

مكتبة القرآن

الدالة على البيان

في أنواع العلوم والأحكام

الإمام الحافظ محمد بن علي الكرمي القصاب رحمه الله

دكتور شايح بن عبده بن شايح الأسمرّي

المجلد الرابع


من سورة الزمر - سورة الناز

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠٠٣ / ١١٨١٤	رقم الإيداع
٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٢٢ - ٤	الترقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

[من ١٤٩/ب] سورة الزمر

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾^(١) فيه ضمير « يقولون » ، أو « قالوا »^(٢) وما أشبهه ، والله أعلم .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾^(٣) ، دليل على أن المؤمن هداه الله إلى إيمانه . وهو حجة على المعتزلة^(٤) في أشياء :

- (١) سورة الزمر: من الآية (٣) .
- (٢) انظر معاني القرآن للفراء (٤١٤/٢) ، وتفسير الطبري (١٢٢/٢٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٤٤/٤) فقد ذكروا ذلك ، ونص الفراء أن التقدير الأول قراءة أبي ، والثاني قراءة ابن مسعود .
- (٣) سورة الزمر: من الآية (٣) .
- (٤) المعتزلة : سُموا بذلك لأن واصل بن عطاء الغزال (ت : ١٣١) قال في فاعل الكبيرة : إنه لا مؤمن ولا كافر ، فلما سمع الحسن البصري ذلك طرده عن مجلسه ، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة ، وانضم إليه - في الضلالة - عمرو ابن عبيد بن باب (ت : ١٤٣) فقال الناس : إنهما اعتزلا قول الأمة ، وسمي أتباعهما معتزلة ، وقيل : سبب التسمية قول الحسن : « اعتزلنا واصل » . وقيل غير ذلك . ويسمون أيضًا بالقدرية ؛ لاعتناقهم قول معبد الجهني (ت : ٨٠هـ) في نفي القدر . وهم فرق شتى أوصلها البغدادي إلى اثنتين وعشرين فرقة ، وقد مرت هذه الفرقة بمراحل سياسية على النحو التالي :
 - ١- بدأت وتكونت في العصر الأموي .
 - ٢- المعتزلة في العصر العباسي الأول : وقد مرت بمرحلتين في هذا العصر :
 - أ - مرحلة القوة والانتقام من أهل السنة ، وذلك في عهد الخليفة المأمون ، والمعتمد ، والواثق .
 - ب - مرحلة الضعف وذلك في عهد الخليفة المتوكل .
 - ٣ - المعتزلة في العصر العباسي الثاني ، أو في عصر دولة بني بويه : وفي هذه المرة اشتد ساعد المعتزلة من جديد ، وتولوا مناصب كبيرة في عهد هذه الدولة .
 - ٤ - انحلال المعتزلة كفرقة ، وذوبانها في التشيع بسبب ولائهم لدولة بني بويه الشيعية =

فمنها : ما يزعمون : أن الله - جل جلاله - ليس له في فعل العبد صنع بمعونة ولا غيرها^(١) ، وقد أخبر - نصًا ها هنا - أن الكافر محتاج إلى هداية الله إياه - والمؤمن به اهتدى^(٢) .

ومنها : ما يلزمهم في ادعاء العدل^(٣) - الذي لا يعقلونه - من مطالبة الكافر بالإيمان ، وعقوبته على الكفر ، وليس يقدر على ما أمر به إلا بهداية أمره ، كما ترى .

ومنها : يزعمون : أن إخراج أهل الكبائر من النار لا يجوز على الله^(٤) ،

= ليستمر بقاؤهم ، فكان الجزء من جنس العمل .

٥ - المعتزلة في العصر الحديث : حاول بعض الكتاب في العصر الحديث إحياء فكرة المعتزلة وطريقتهم العقلانية ، وذلك عن طريق الثناء عليهم ، وإخراج كتبهم . ومن أبرز هؤلاء جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ومدرسته ، وغيرهم من الكتاب في العالم الإسلامي . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص (١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩) والملل والنحل للشهرستاني ص (٤٨) ، ومذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي (١/ ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٥) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام للغزالي ص (٤٨) وما بعدها ، والمعتزلة بين القديم والحديث لمحمد العبدية وطارق عبد الحليم ص (١١٤) ، (١٢٨ ، ١٢٩) .

(١) انظر شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص (٣٢٣) ، ورسائل العدل والتوحيد له مع جماعة (١/٢٠٨) ، والمغني في أبواب العدل والتوحيد - له أيضًا (٦/٢١٥) ، (٢١٦ ، ٢١٧) ، والكشاف للزخشري (٣/٣٨٦) ترى مانسبه المؤلف إليهم .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢٣٤) فقد استدل بهذه الآية على القدرية .

(٣) العدل من أصولهم الخمسة ، ومعنى ذلك أنهم يقولون : لا يجوز على الله أن يقدر المعصية على العبد ثم يعاقبه عليها . وهي دعوى باطلة ، ستري فسادها من خلال هذا الكتاب .

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة ص (٦٦٦) .

من جهة أنه خُلف^(١) ، وقد قال - نصًا ها هنا - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ ﴾^(٢) وقد هدى من الكفار من لا يُحصى . أفليس بيننا - لمن تدبره - أن الموعد بالعقوبة ، إذا تركت له فهو من تاركة كرم ، لا خلف^(٣) وأن من قال : لا يهديه من الكفار ، والكذابين ، إما أن يكون خصوصًا في قوم بأعيانهم ، حتم أن لا يهديهم ؛ لما سبق في قضائه من شقوتهم ، أو يكون بمعنى لا يهديهم طريق الجنة ، إذا ماتوا على كفرهم وكذبهم ؛ كما قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾^(٤) ، فهو لمن مات على شركه^(٥) .

وقوله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٦) ، لمن تاب في حياته^(٧) . وأيهما كان - من هذين المعنيين

(١) « الخلف » بضم الخاء وسكون اللام من الخلف في الوعد، وهو أن يعده عدة ولا ينجزها. انظر مجمل اللغة لابن فارس (٣٠٠/٢) ، وتهذيب الصحاح لمحمود الزنجاني (٥٣٢/٢) ، وترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي (٢/٩٤ ، ٩٥) مادة : « خلف » .

(٢) سورة الزمر : من الآية (٣) .

(٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم (١/٤٢٧ ، ٤٢٨) فقد ذكر هذا بإطناب .

(٤) سورة النساء : من الآية (٤٨) .

(٥) جاء حديث يؤيد تفسير المؤلف هذا ، وهو : « كل ذنب عسى الله أن يفره إلا من مات مشركًا ... » أخرجه أبو داود (١٠٣/٤) كتاب الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن ، ح (٤٢٧٠) ، والنسائي (٨١/٧) ، كتاب تحريم الدم ، ح (٣٩٨٥) ، والإمام أحمد في المسند (٩٩/٤) والحاكم في المستدرک (٣٥١/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : وهو كما قالا . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٤) .

(٦) سورة الأنفال : من الآية (٣٨) .

(٧) لا يفهم أن المؤلف يشترط التوبة مع الإسلام ؛ لما صرح به في سورة البروج عند الآية رقم (١٠) أن الإسلام يجب ما كان قبله .

- فهو حجة عليهم ؛ إذ توهم معنى سواهما كفر صراح لا التباس فيه .
 قوله : ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ (١) ،
 نظير ما مضى (٢) من قوله : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا تَقُولُونَ ﴾ (٣) إِذَا
 لَأَبْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ [١٥٠/أ] سَيِّلًا ﴿ (٤) ، هو حجة فيما نمثله -
 للمخالفين - في الاحتجاج عليهم (٥) .

قوله : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (٦) ، دليل
 على أن الله - جل جلاله - خلق ذرية آدم في صلبه ، مودعين على
 صور الذر، كما روي في الخبر (٧) ، قبل خلق حواء (٨) ؛ لأن « ثم »

(١) سورة الزمر: من الآية (٤) .

(٢) انظر سورة الإسراء الآية (٤٢) .

(٣) بالخطاب قراءة الجميع ما عدا ابن كثير ، ورواية حفص عن عاصم بالغية بدل
 الخطاب . انظر إرشاد المبتدي ص (٤١٠) والنشر في القراءات العشر (٣٠٧/٢)
 وإتحاف فضلاء البشر ص (٢٨٤) .

(٤) سورة الإسراء : الآية (٤٢) .

(٥) انظر سورة الإسراء عند الآية المذكورة .

(٦) سورة الزمر: من الآية (٦) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/١) من حديث ابن عباس ، عن النبي ، صلى
 الله عليه وسلم ، قال : « أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة -
 فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فترهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال : ﴿ أَلَسْتُ
 بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا
 أَشْرَكْنَا آبَاءَنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ . وأخرجه ابن
 أبي عاصم في السنة (٨٩/١) ، والطبري في التفسير (٧٥/٩) ، والحاكم في
 المستدرک (٥٤٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه
 الذهبي . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٨/٢ - ٥٩) ، وأورده الألباني
 في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ١٥٨) برقم (١٦٢٣) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٣/١٢٤) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٦/
 ١٥٢) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (٢٦/٢١٣) والتسهيل لعلوم التنزيل =

حرف يستأنف به الكلام ، ويقطع الأول عن الآخر^(١) .

قوله : ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَرْوَاحٍ ﴾^(٢) ، دليل على أنها منزلة من الجنة^(٣) . ويؤيده حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الماعزة : « امسحوا رُغامها^(٤) فإنها من دواب الجنة »^(٥) .

فإن قيل : أليس قد رُوي عنه في الإبل : « فإنها جنٌّ ، من جنٌّ خُلقت »^(٦) .

= للغرناطي (٤١٦/٣) وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ص (٤٩٣ - ٤٩٤) .
ورجح الطبري ما ذهب إليه المؤلف ، ونقل أبو حيان أن القاضي - الباقلائي - قال : « . . . لو كانت حواء مخلوقة ابتداءً لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة » . انظر البحر (١٥٤/٣) .

(١) انظر رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص (٢٥٠) فقد ذكر من معانيها أنها تأتي لابتداء كلام .

(٢) سورة الزمر: من الآية (٦) .

(٣) انظر التفسير الكبير (٢١٣/٢٦) ، وتفسير الخازن (٦٨/٦) ، وتفسير أبي السعود (٢٤٣/٧) .

(٤) الرُّغام : ما يسيل من الأنف ، وهو المخاط . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٩) ، ولسان العرب (٢٦٠/٥) مادة : « رغم » .

(٥) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٢٢٢/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٩/٣) ، وابن عدي في الكامل (٢٧٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٢/٧) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢) وقال : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجیح وهو ضعيف . قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الشاة من دواب الجنة » أخرجه ابن ماجه (٧٧٣/٢) كتاب التجارات ، باب اتخاذ المشاة ، ح (٢٣٠٦) . وحديث أبي هريرة أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٢٠) برقم (١١٢٨) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل ، ح (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - والإمام =

قيل : وما في ذلك ما يمنع أن تكون من دواب الجنة ؟ ^(١) كأن الجن محرّم عليهم دخول الجنة ؟! أليس مسلمو الجن يدخلونها ؟ ^(٢) . وما ينكر أن يكون من الجن من كان في الجنة ، فأهبط إلى الأرض ، كما أهبط آدم ^(٣) . أليس إبليس رأس الجن وأصلهم ^(٤) ،

= أحد في المسند (٥٥/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٤٩) بلفظ : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا ، فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها» . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٢) وقال : رواه أحد والطبراني في الكبير ... ورجال أحمد ثقات . وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٢٨/١) وقال : صحيح .

(١) انظر صحيح مسلم (٣/١٥٠٥) كتاب الإمارة، باب : فضل الصدقة في سبيل الله . . . ح رقم عام (١٨٩٢) وفيه : « ... لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة كلها مخطومة » . وانظر - أيضا - التذكرة ص (٥٦٤) وحادي الأرواح ص (٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) قال شيخ الإسلام : دخول مسلمي الجن الجنة هو قول الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وروي في حديث أخرجه الطبراني أنهم يكونون في ربض الجنة ، يراهم الإنس من حيث لا يرونهم . وذهب أبو حنيفة وطائفة : إلى أن المطيعين منهم يصيرون ترابًا كالبهائم ، ويكون ثوابهم النجاة من النار. انظر مجموع الفتاوى (٤/٢٣٣ - ٢٣٤) وطريق الهجرتين لابن القيم ص (٧٢٣-٧٢٤) وآكام المرجان في أحكام الجن للشبلي ص (٥٧ - ٥٨) ، ولقط المرجان في أحكام الجن للسيوطي ص (١٢٠) .

(٣) لم أر - فيما اطلعت عليه - من يقول ذلك غير المؤلف هنا ، وإنما ذكر المفسرون : أن إبليس كان خازنًا للجنة، وذكروا - أيضًا - أخبارًا في قصة دخوله الجنة ، تعقبها العلماء بأنها إسرائيلية لا تصح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي قريبًا .

(٤) هذا القول أخرجه الطبري في تفسيره (١/١٧٩) عن الحسن وابن زيد، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/١٦٤٥) عن ابن شهاب . وقال ابن كثير - بعد أن أورد رواية الطبري عن الحسن - : وهذا إسناد صحيح عن الحسن . انظر تفسيره (١/٧٨) . وكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/٢٣٥ ، ٣٤٦) يدل على أنه =

وكان في الجنة^(١) ، فأهبط مع آدم إلى الأرض^(٢) ، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ ﴾^(٣) ، قال : ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ﴾^(٤) .

قوله : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾^(٥) ، آية يتعلق بها المعتزلة والقدرية^(٦)

= يرى هذا القول . وهذا القول هو الحق ؛ لاختلاف مادته عن مادة الملائكة ، ولأن له نسلاً وذرية بخلاف الملائكة .

(١) رويت أخبار في أن إبليس كان في الجنة فأخرج منها ، وأسكنها آدم ، عليه السلام ، وقيل : كان خازناً ، وكذا في قصة دخوله وإغوائه لآدم وحواء ، انظر تفسير الطبري (١٨٢/١) (١٧٠/١٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٢/١) - (٣١٣) وتفسير ابن كثير (٨١/١) ، (٩٠/٣) والدر المنثور للسيوطي (٥٠/١) وما بعدها . وقد تعقب ذلك ابن كثير بقوله : « وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا ، وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة . . . » (٩٠/٣) . وقال الشنقيطي : وما يذكره المفسرون . . . من أنه كان من أشرف الملائكة ، ومن خزان الجنة ، وأنه كان يدبّر أمر السماء الدنيا ، وأنه كان اسمه عزازيل ، كله من الإسرائيليات التي لا معول عليها . أضواء البيان (١٢١/٤) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٩١/١) ، وتفسير ابن كثير (٨٣/١) ، والدر المنثور (٥٥/١) . (٣) سورة الكهف : من الآية (٥٠)

(٤) سورة الرحمن : الآية (١٥)

(٥) سورة الزمر : من الآية (٧)

(٦) القدريّة هم الذين ينفون أن يكون الله - تبارك وتعالى - قدر الشر ، ويزعمون أن الأمر أنف ، أي لم يسبق به قدر ولا علم من الله ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، وهذا شر مقال على الله ، نعوذ بالله من ذلك . وأول من تكلم بذلك وأظهره بين المسلمين معبد الجهني (ت : قبل ٩٠ هـ) ويقال : إنه أخذه من رجل نصراني ، اسمه سوسن ، ثم أخذه عن معبد غيلان بن مسلم الدمشقي (ت : ٨٠ هـ) ونشره بين الناس .

وقد ردّ هذه البدعة الصحابة والتابعون فتراهم منهم ابن عمر ، كما أنكروا قولهم ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ووائل بن الأسقع ، وسموهم مجوس هذه الأمة . =

وَيُغَالطُونَ بِهَا الْعَامَّةَ مَنًا^(١) .

وليس في زوال رضاه عنه ما يجيل أن يكون هو خالقه ، فقد خلق إبليس ، وهو رأس الشر، وليس بمرضي عنده ، وخلق الدنيا، وهي بغيضته ، يُزَهَّدُ فيها أوليائه ، وَيُمْتَعُ^(٢) فيها أعداءه . فما يمنع أن يكون الكفر من خلقه ، وهو يبغضه ، ولا يرضاه^(٣) ، ولا يرضى لعباده أن يأخذوا به ، كما لا يرضى لهم أن يأخذوا الدنيا ؛ إذ هي متاع الغرور ، و ﴿ لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ ﴾^(٤) في الحياة ، كما قال الله تبارك وتعالى .

فإن قيل : فكيف خلق ما لا يرضاه ؟ .

قيل : ليس علمُ هذا إلى عباده ، وما خاطبهم به في كتابه ، ولا على

= وقتل معبد وتلميذه غيلان في دولة بني أمية، لكن تلك الضلالة لم تنته بقتل زعيمها، فظهرت فرقة المعتزلة ، فكان من أصولهم الخمسة « العدل » ويعنون بذلك نفي تقدير الله لكل شيء . والقدرية فريقان - كما ذكر شيخ الإسلام - غلاة وهم الذين ينكرون علم الله وكتابه السابقين ، وهؤلاء كفرهم الأئمة .

الفريق الثاني - وهم جمهورهم - : ينكرون عموم المشيئة والخلق ، وهؤلاء مبتدعون . انظر صحيح مسلم (٣٦/١ - ٣٧) ، ومقالات الإسلاميين ص (٤٣٠ ، ٥٤٩) ، والفصل (٢٢/٣) ، ومنهاج السنة (٣٠٨/١ - ٣٠٩) ، ومجموع الفتاوى (١٣/٣٦ ، ٣٨) (٧/٣٨٥) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٠) وما بعدها، ومذاهب الإسلاميين (٩٧/١) وما بعدها .

(١) أنظر مغالطتهم بمثل هذه النصوص في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٦١) ، والكشاف (٣/٣٤٠) ، وانظر الجواب عن هذه المغالطة في شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

(٢) « يمتع » ، تقاربت نقطتا التاء - في المخطوط - فأصبحت تقرأ « نونا » .

(٣) انظر مدارج السالكين (١/٢٧٥) وما بعدها فقد أجاد في بحث هذه المسألة على عادته ، رحمه الله تعالى .

(٤) سورة الحديد: من الآية (٢٠) .

لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم^(١) .

قوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوًا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ﴾^(٢) وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا [لِضَلِّ] ^(٣) عَنِ سَبِيلِهِ^(٤) ، تقريع لمن يهمل الدعاء في الرخاء ، ويفزع إليه في الشدة ، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ، إذ من أخلاقهم إكثار الدعاء في الرخاء عدة للشدة ، واستغنامًا لشفاعة الملائكة - إلى ربهم - في إجابته ، فقد زوي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لابن عباس^(٥) : « تعرّف إلى الله في الرخاء ، يعرفك في الشدة »^(٦) .

(١) قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : « وأصل القدر سر الله - تعالى - في خلقه ، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان ، فالخذر كل الخذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة ، فإن الله - تعالى - طوى علم القدر عن أنامه ، ونهاهم عن مرامه ، كما قال - تعالى في كتابه - : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ . انظر العقيدة الطحاوية « مع شرحها » ص (٢٤٩) .

(٢) من قوله : « قبل » إلى قوله : « سبيله » في حاشية المخطوط .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) سورة الزمر: من الآية (٨) .

(٥) عبد الله بن عباس ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث ، حمل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علمًا كثيرًا ، مات - رضي الله عنه - بالطائف سنة ثمان وستين . انظر التاريخ الكبير (٣/٥) ، والحلية (٣١٤/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٣١) .

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي (٤/٦٦٧) كتاب صفة القيامة ، باب (٥٩)

ح (٢٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند

(٣٠٧/١) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٣٨ - ١٣٩) ، والطبراني في المعجم

الكبير (١١/١٢٣) ، والآجوري في الشريعة ص (١٩٩) ، والحاكم في المستدرک

(٣/٥٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٣١٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/

١٣٥ - ١٣٦) ، والخطيب في التاريخ (١٤/١٢٥) . وقال الألباني : الحديث =

وروي : « أن العبد إذا أكثر الدعاء في الرخاء ، ثم نزلت به الشدة فدعا ؛ قالت الملائكة : صوتٌ معروفٌ ، من آدمي كان يكثر الدعاء في الرخاء ، فنزلت به الشدة ، فتشفع له إلى الله ، وإذا لم يكثر الدعاء ، فنزلت به الشدة ، فدعا ، قالت الملائكة : صوت [١٥٠/ب] مجهول من آدمي لم يدع الله في الرخاء ، فنزلت به الشدة فدعا ، ولا يشفعون له » (١) .

ومثل هذا في القرآن في مواضع ، مثل قوله : ﴿ تُمْرًا إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَالِيهِ تَجْتَرُونَ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٣) ، وغير ذلك .

فلا ينبغي للمؤمن أن يستن بالكافر، ولا يفرع إلى الدعاء إلا عند الشدائد (٤) .

وقوله : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنْتٌ ءَانَاءَ الَّيْلِ سَاحِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ (٥) ، دليل على أن أوقات الليل - كلها - في الصلاة

= صحيح بطرقه المتقدمة. انظر كتاب السنة (١/١٣٩) . وقال - في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٦) - : صحيح لغيره .

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١/٢ - ٥٢) من كلام سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وأورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (١٧٩) - (١٨٠) .

(٢) سورة النحل : من الآية (٥٣) .

(٣) سورة العنكبوت : من الآية (٦٥) .

(٤) ومع ذلك فالرجوع إلى الله - تبارك وتعالى - حال الشدة والابتلاء مطلوب ، وقد ذكر الله الذين لا يرجعون إليه حال الشدة بالدم ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ ﴾ سورة المؤمنون : الآية (٧٦) .

(٥) سورة الزمر: من الآية (٩) .

ممدوحة^(١) ، وأن القانت هو المطيع ، لا القائم^(٢) ، وأن الواو وإن كانت ناسقة^(٣) باللفظ ، فغير موجبة أن تكون ناسقة بالمعنى في كل موضع ؛ ألا تراه ذكر القيام بعد السجود ، فهل يجوز لأحد أن يقدم السجود على القيام ؟ .

وهذا رد^(٤) على من يرى ترتيب أعضاء الوضوء في الغسل فرضاً^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٦) ، مدح العلماء ، وذم الجهلاء ، ودليل على^(٧) أن التذكر لا يمكن إلا بالعلم^(٨) .

وفيه حجة لمن قال : العالم - وإن لم يعمل بعلمه - أفضل من جاهل لا

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٢٩) عن قتادة أن « آناء الليل » أوله وأوسطه وآخره ، وأورده ابن كثير عنه ، وعن الحسن . انظر تفسيره (٤٨/٤) .

(٢) هما قولان في معنى الآية أخرجهما الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٢٩) ، الأول عن ابن عباس ، والثاني عن ابن عمر أنه قال : « لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام » . والأول متضمن للثاني ؛ ولذلك قال النحاس : أصل هذا أن القنوت الطاعة ، وكل ما قيل فيه فهو طاعة ، وهذه الأشياء كلها داخله في الطاعة وما هو أكثر منها . انظر إعراب القرآن (٦/٤) .

(٣) قوله : « ناسقة » أي عاطفة . انظر لسان العرب (١٤/ ١٢٧) « نسق » .

(٤) كتبت أمام هذه الجملة - في الحاشية بخطي يختلف عن خط الناسخ - « قف على الرد على من يرى الترتيب أعضاء الوضوء في الغسل فرضاً » .

(٥) وهم الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية والمالكية وداود أن الترتيب سنة . انظر الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٥) وبداية المجتهد (١/ ١٦ - ١٧) والمغني (١/ ١٣٦) والمجموع شرح المذهب (١/ ٤٤٣) .

(٦) سورة الزمر : من الآية (٩) .

(٧) « على » مكرر في المخطوط .

(٨) انظر معجم المصطلحات النفسية والتربوية ص (٣٤١) وأصول علم النفس ص (٢٤٧) .

يعمل بالخبر ؛ لأن الله - جل وتعالى - فرض العلم والعمل^(١) - معًا - فمن أطاعه في العلم فقد جاء بشرط الأمر، وبقي عليه الشطر، ويوشك الشطر الذي أطاع فيه أن يلحقه بالشطر الآخر، والجاهل مضيعٌ لجميعه ، وغير آخذ عدة العمل ، ودليل النجاة .

والخبر المروي : « يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ »^(٢) ليس هو عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وليس بشيء ؛ لأننا لا نعلم الله مدح الجاهل في كتابه ، ولا على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ولو كان كذلك ، لكان الجاهل أرفع درجة من العلم ، والجاهل^(٣) إلى أن يكون عمله الذي يحسبه صالحًا - غير مقبول منه - أقرب إلى أن يغفر له خطيئته ؛ لأنه لا يقيمه بعلم ، ولا يخلصه لربه^(٤) .

وربما أعد^(٥) الخطيئة طاعة، والطاعة خطيئة، والإعجاب بعمله أسرع إليه منه إلى العالم ، الذي إذا عمل خيرًا شكر من وفقه له ، وعلم أنه

(١) بقوله : « فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ » سورة محمد: من الآية (١٩) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٠/٨) من كلام الفضيل بن عياض .

(٣) والجاهل : كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ أَمَامَ عِبَارَةِ : « أَرْفَعُ دَرَجَةَ مِنَ الْعِلْمِ » وَهِيَ آخِرُ السُّطْرِ .

(٤) هذه العبارات غير واضح معناها، ولعلها تستقيم على النحر التالي : « ولكان عمل الجاهل - الذي يحسبه صالحًا، وهو غير مقبول منه - يغفر له خطيئته ؛ لأنه لا يقيمه بعلم ، ولا يخلصه لربه » . أو أن كلمة الجاهل بعد « يكون » هكذا « وإلى أن يكون أجاهل عمله . . . إلخ » .

(٥) استنتج ابن منظور من كلام بعض أهل اللغة أن « أعد » ، لغة في « عد » . انظر لسان العرب (٧٦/٩) مادة « عدد » .

مستعمل ، لا عالم بقوته ، فالإعجاب بعيد من هذا ، والشكر عمل برأسه^(١) ، وإذا عمل سيئة عرف وزنها ، وطريق الاستغفار منها ، والندم عليها ، ففسره حسنته ، وتسوؤه سيئته ، فيستوجب الإيمان ، كما قال رسول الله ﷺ : « من سرته حسنته ، وسأته سيئته ، فهو مؤمن »^(٢) .

والجاهل لا للخطيئة يعرف وزن ثقلها ، وعظم بليتها ، ولا للحسنة يعرف وزنها ، بل يرى نفسه مستعليًا بها ، ومتكبرًا على القاعدين عنها ، وكل هذا خطايا برؤوسها ، فكيف يستويان ؟ ! [١٥١/أ] ومتى يلتقيان ؟!

فلو قلب هذا الخبر ، وقيل : يُغفر للعالم سبعون ذنبًا ، قبل أن يُغفر

- (١) برأسه ، حرف « الباء » غير واضح في المخطوط .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨/٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، والبخاري ، كما في كشف الأستار - (٥٩/١) ، والحاكم في المستدرک (١٣/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٢ /٥) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/١) وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله ، فإنه ثقة ولكنه يدلّس ، ولم يسمع من أبي موسى فهو منقطع . قلت : ولفظ المؤلف أخرجه البيهقي بسند فيه هذا الرجل . والحديث قد وصل من طريق أخرى عن أبي أمامة - رضي الله عنه - بلفظ آخر وفيه : « إذا سرتك حسنتك ، وسأته سيئاتك فأنت مؤمن ... » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٥/٥ - ٢٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦/١١) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٤٠٢/١) ، وقال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧/٨) ، والحاكم في المستدرک (١٤/١) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٤٩/١) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/١) : رجال أحمد رجال الصحيح . وقاله - أيضًا - في رجال الطبراني . مجمع الزوائد (٢٩٥/١٠) . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٣/٢) برقم (٥٥٠) .

للجاهل ذنب واحد ، لكان الكتاب والسنة والإجماع ونظر المحصلين^(١) أدلّ عليه ، إن شاء الله .

وعلى العالم - مع ذلك - أن يعرف حق المنعم عليه فيما علمه ، ويصون ما أكرم به من تدينسه ، وسلكه به مسلك الجاهلين ، ويحذر سطوة الله في تضييع شكره - فعلاً وقولاً - على ما أعطي .
فعليه أن يتنفس^(٢) على ميراث الأنبياء ، فلا يخلطه بميراث إبليس ، وأعدائه من الشياطين .

وقوله : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ ﴾^(٣) ، دليل على الإخلاص^(٤) فرض عليه ، وعلى أمته .

مع أنه قد نص القرآن على أمر الأمة - أيضاً - حيث يقول : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(٥) .

وقوله : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٦) ، يحتمل أن تكون اللام فيه بمعنى « الباء » ، ويحتمل أن يكون وأمرت بالعبادة المخلصة ؛ لأن أكون أول المسلمين^(٧) . والله أعلم كيف هو .

(١) المحصلون ، هم المحققون ، والمميزون . انظر تهذيب اللغة (٤/٢٤١) ، ولسان العرب (٣/٢٠٨) ، والمعجم الوسيط (١/١٧٩) مادة « حصل » .
(٢) ينفس : أي يرضن به ، وبابه : سلّم . انظر مختار الصحاح ص (٤٩٠) « نفس » .

(٣) سورة الزمر : من الآية (١١)

(٤) كذا في المخطوط ولعله : « دليل على أن الإخلاص ... » .

(٥) سورة البينة : من الآية (٥) .

(٦) سورة الزمر : الآية (١٢) .

(٧) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/١٠١١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥/٢٤٢) ، وتفسير البيضاوي (٢/٣١٩) .

وهذا يؤكد^(١) أن قوله - في الأعراف ، إخبارًا عن موسى - : ﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ، أنه أول مؤمني زمانه^(٣) ، إذ محال أن يؤمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون أول من أسلم ، من الخلق - كلهم - وقد تقدمه بالإسلام من تقدم .

ولكنه أول من يسلم من أمته^(٤) .

وقوله : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾^(٥) .

هو على طريق التهديد^(٦) ليس على ما يتأوله المعتزلة^(٧) والقدرية .

وهو نظير قوله : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٨) ، وقد أجبناهم عنه^(٩) .

(١) وجه التأكيد فيه : أن موسى وصف أنه أول المؤمنين ، ووصف نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أول المسلمين فلو كان المراد الأولية بالنسبة للناس جميعًا لاقتضى التناقض ؛ إذ كيف يصف نبياً أنه أول المؤمنين جميعًا ، ثم في مكان آخر يصف نبياً - آخر أنه هو الأول ، فما جاء هنا أكد أن المراد بالأولية هناك أولية نسبية ، لا مطلقة .

(٢) سورة الأعراف : من الآية (١٤٣) .

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٨١) فقد قال هذا . ومعناه مروى عن مجاهد وسفيان الثوري . انظر تفسير سفيان ص (١١٤) وتفسير الطبري (٣٩/٩) .

(٤) انظر تفسير الطبري (١٣٠/٢٣) ، وتفسير البغوي (٧٤/٤) ، وزاد المسير (٧/١٦٩) وتفسير ابن كثير (٤٩ / ٤) .

(٥) سورة الزمر: من الآية (١٥) .

(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (٣٤٦/٤) ، وتفسير البغوي (٧٤/٤) ، وزاد المسير (٧/١٦٩) ، والبحر المحيط (٤٢٠/٧) ، وتفسير ابن كثير (٤٩/٤) ،

(٧) قال الزمخشري : « والمراد بهذا الأمر الوارد على وجه التخيير المبالغة في الخذلان والتخلية ... » الكشاف (٣٩٢/٣) . ومقصودهم واضح ؛ حيث جعلوا مشيئة العبد مستقلة عن مشيئة الله . وهو معتقد فاسد ، وسناقشه المؤلف .

(٨) سورة فصلت : من الآية (٤٠) .

(٩) وذلك في سورة الأنعام عند الآية ١١٦ . فقد ذكر براهين كثيرة ناقش من خلالها =

وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ ﴾ (١) ، روي (٢) [عن] (٣) قتادة (٤) أنه قال : هم أهلوهم الذين أعدوا لهم في الجنة ، فحسروهم بكفرهم (٥) . وما أظنه إلا كما قال .

فقد روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث يصدقه : « ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل في الجنة ، ومنزل في النار ، فإن مات فدخل النار ، ورث أهل الجنة منزله . فذلك قوله : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ (٦) » (٧) .

= الخصم ، وأثبت أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وذكر بعض ما يشبه عليهم من مثل قوله : ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال : وهم ينسون أن الله قد نسبه إلى نفسه في حالة ، وإلى الشيطان في ثانية ، وإليهم في الثالثة . وأجاب عن كل ذلك بما ملخصه أن مشيتهم تبع لمشيئة الله ؛ إذ محال أن تكون مشيئة الله تبعاً وهو المعبود ، ثم قال : فمن رد مشيئة الله وثبت مشيتهم كفر به وبما أنزل . وانظر كتاب الشريعة للأجري ص (١٥٩) فقد وضع باباً ذكر من خلاله أن مشيئة الخلق تبع لمشيئة الله سبحانه ، وساق كثيراً من الأدلة ، وما ذكره القصاب والأجري هو الحق الذي لا ينبغي المصير إلى غيره .

(١) سورة الزمر: من الآية (١٥) .

- (٢) في المخطوط : « روى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ في الضبط .
- (٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
- (٤) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، روى عن أنس وغيره ، مفسرٌ محدثٌ حافظٌ ثقة ، مات - رحمه الله - سنة سبعٍ عشرٍ ومائة ، وقيل : ثمان عشرة . انظر التاريخ الكبير (٧/١٨٥) ، والحلية (٢/٣٣٣) ، وتهذيب التهذيب (٨/٣٥١) .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق - عنه - في تفسير القرآن (٢/١٧١) ، وأورده أبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، والسيوطي - عنه - انظر معاني القرآن الكريم (٦/١٦١) ، وزاد المسير (٧/١٦٩) . والدر المنثور (٥/٣٢٤) . ونصه - عند عبد الرزاق - : « عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ ﴾ قال : ليس أحد إلا قد أعد الله له أهلاً في الجنة إن أطاعه » .
- (٦) سورة المؤمنون : الآية (١٠) .
- (٧) أخرجه ابن ماجه (٢/١٤٥٣) كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٤١) من =

وفي بعض أخبار المساءلة في القبر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال - في الكافر - : « ثم يفتح له باب من الجنة ، فيقال له : هذا كان مكانك ، لو آمنت بربك . فأما [إذ] ^(١) كفرت به ، فإن الله أبدلك به هذا . فيفتح له باب من النار . ويفتح للمؤمن باب من النار ، فيقال له : هذا مكانك لو كفرت بربك فأما [إذ] ^(٢) آمنت به ، فإن الله أبدلك به هذا ، فيفتح له باب إلى الجنة » ^(٣) .

= حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٤١) - (٣٤٢) ، وأورده الحافظ في الفتح (١١/٤٤٢) ونسبه لابن ماجه وأحمد وقال : سنده صحيح . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣٤٨) رقم (٢٢٧٩) ونقل كلام الحافظ ثم قال : ولم أره في المسند إلا من حديث أبي سعيد نحوه .

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » وهي في نص الحديث « إذ » انظر مصادر تخريجه ، وقد لاحظت في هذا الكتاب مجيء « إذا » في مكان « إذ » وقد تبين لي أن ذلك من تصرف الناسخ ، والأدلة على ذلك كثيرة منها هذا الموطن ، ومنها ما في سورة الأنفال حيث قال : « وهكذا الآية التي بعدها » وإذ يريكموهم إذا التقيتم ، والتلاوة « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَمُّنِ » سورة الأنفال : من الآية (٤٤) . وعلى هذا ففى كل موطن - مما أقوم بتحقيقه - يجعل الناسخ « إذا » بدل « إذ » سأقوم بإنزال « إذا » إلى الحاشية وإعادة إذ إلى موضعها الصحيح ، مع الإشارة إلى كل ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » والتصحيح من نص الحديث . انظر مصادر تخريجه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣-٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٠٣) . والطبري في تفسيره (١٣/١٤٢) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٧ - ٤٨) وقال : رواه أحمد والبخاري . . . ورجاله رجال الصحيح . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/٨٠) ونسبه لجماعة وقال : بسند صحيح . وقال الألباني - عن سند الإمام أحمد - : وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الصحيح ، وفي عباد كلام لا يضر . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٣١) .

وقوله^(١) : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِي ^(٢) * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ^(٣) ﴾ آية يغلط فيها القائلون بالاستحسان^(٤) .

فيحتاجون بها^(٥) ، وليست لهم ، بل هي عليهم ؛ لأنه يستمعون

(١) كتب أمام هذه الآية في الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ - : « قف على الرد على من يقول بالاستحسان » .

(٢) ذكر ابن مجاهد أن إثبات الياء وجه لابن كثير، وعند أبي عمرو حال الوصل ، وبقية السبعة بغير ياء . انظر السبعة في القراءات ص (٥٦١ - ٥٦٢) وانظر أيضًا الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/٢٣٨) .

(٣) سورة الزمر: من الآيتين (١٧ ، ١٨) .

(٤) الحَسَنُ ضد القبيح ، وهو ما حسن من كل شيء . وعند بعض الأصوليين : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . انظر روضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (١/٤٠٧) . وانظر في المعنى اللغوي جمهرة اللغة (٢/١٥٦) وترتيب القاموس المحيط (١/٦٤٣) مادة « حسن » . وقد اختلف العلماء في حجية الاستحسان : فالحنفية والحنابلة يقولان به ، وليس بمنصوص من قول مالك . وأصحابه على الأخذ به ، وفسروه بأنه اعتبار للمصلحة في مقابل دليل ظاهر يمنع منها . ورد الإمام الشافعي وأهل الظاهر . انظر الرسالة ص (٢٥ ، ٥٠٤) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٦) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٠٠) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧) وما بعدها ، والاستحسان بين المثبتين والنافين ص (١٣٩) . وقد حقق بعض الباحثين المتأخرين أن سبب الاختلاف هو عدم تحديد معنى الاستحسان ، ولو اتفقوا على تحديد معناه لم يختلفوا في الاحتجاج به ، فالمنكرون له إنما أنكروا الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله ، ولا أحد من علماء الأمة يقر استحسانًا لا أصل له من شرع ، إذ إن القائلين به ، قالوا: إنما هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه قوي . وبناء على ذلك فإنكار المؤلف للاستحسان ، إنما هو لما كان بالعقل والتشهي ، ولا يخالف في ذلك أحد إن شاء الله . انظر علم أصول الفقه لخلاف ص (٨٣) ، وأدلة التشريع للربيعه ص (١٨٢) ، والاستحسان بين المثبتين والنافين ص (٢١٥) وما بعدها .

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٦) ، وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (١/٤٠٩) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٠٠) .

القول ، والقول المسموع لغيرهم^(١) .

والاستحسان لهم . فمحال أن يتبعوا أنفسهم في الاستحسان ، ويكون القول^(٢) [١٥١/ب] المسموع لغيرهم ، فيمدحوا بغير ما وُصفوا .

والآية - بعد بيان غلطهم - حُجَّةٌ على المقلدين^(٣) ، [إذ]^(٤) القول

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٦/٦) فقد عبر بمعنى قول المؤلف .

(٢) القول : مكرر في المخطوط .

(٣) التقليد في اللغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به ، ومنه القلادة . وفي اصطلاح علماء الأصول : قبول قول الغير بلا حجة . وقد اختلف العلماء في جواز التقليد ، فأوجبه الجمهور على العامي ، وذهب ابن حزم والشوكاني إلى منع التقليد ، وقالوا : العامي يرجع إلى المجتهد ويعمل بفتواه إن ذكر له الدليل ، ويكون متبعاً ، لا مقلداً . وأوجبت معتزلة بغداد النظر على العامي وعدم التقليد . انظر في معنى التقليد - لغةً - تهذيب اللغة (٣٢/٩) ، والمعجم الوسيط (٧٥٤/٢) « قلد » . وفي معناه اصطلاحاً ، المستصفي (٣٨٧/٢) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤/٣٩٥) ، وقواعد الأصول ومعاهد الفصول ص (١٠١) وانظر - في حكم التقليد - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٩/٦) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤/٤٩٩) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٩/٣) ، وإرشاد الفحول ص (٢٦٧) . والمؤلف - رحمه الله - ليس ممن ينكر التقليد رأساً ، وإنما يمنع ذلك بالنسبة للقادر على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام ، وكذا من يقف مع رأي إمامه بعد أن يتبين له الحق . انظر سورة الأعراف الآية (٣٣) ترى تفصيل المؤلف في هذه المسألة ، وقد وافقه على كلامه ابن عبد البر - بعد أن حمل على المقلدين - حيث قال : « وهذا كله في غير العامة . فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة . . . » انظر جامع بيان العلم وفضله (١٤٠/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

المسموع لا يخلو من أن يكون قول من يكون قوله حجة^(١) ، أو قوله^(٢) من لا يكون قوله حجة .

فلما كان قول من يكون حجة ، حسناً كله ، لا تزييف^(٣) فيه ، علم أنه المتبع ، دون قول من لا يكون حجة .

وقد لخصناه في كتاب الأصول من « شرح النصوص »^(٤) ما أغنى عن إعادته ها هنا .

وقوله : ﴿ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ﴾^(٥) ، نظير ما مضى من قوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾^(٦) في جواز تذكير فعل المؤنث^(٧) ، لما يدل عليه اسمه .

وهو حجة على المعتزلة^(٨) ، وهو - والله أعلم - مثل قوله : ﴿ لَا مَلَأَنَّ

(١) وهو من يقول المسألة بدليلها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع .

(٢) في المخطوط « قوله » بدون إعجام التاء ، ولعلها « قول » ولكن المعنى يتضح بإضافة النقط فأثرت ذلك .

(٣) « التزييف » رد الشيء لعبيب فيه ، انظر لسان العرب (٦/١٢٦ - ١٢٧) ومختار الصحاح ص (٢١١) ، وترتيب القاموس المحيط (٢/٤٩٩) مادة « زيف » .

(٤) انظر ما كتب عن هذا الكتاب في قسم الدراسة .

(٥) سورة الزمر: من الآية (١٩) .

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥) .

(٧) لأن الفاعل - هنا - مؤنث تأنيثاً مجازياً وليس مضمراً، ولا مفصلاً بـ « إلا » انظر شرح الكافية الشافية (٢/٥٩٧) وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٨٨) وما بعدها، والمخلص في ضبط قوانين العربية (١/٢٨٠) .

(٨) بيان الحجة فيه أن الله تبارك وتعالى بين أن العذاب وجب عليهم أولاً، بسبب الكفر المكتوب عليهم ، والمعتزلة ينكرون ذلك ، ويقولون : إن الله لم يقدر الكفر والمعاصي . انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/٦٥ ، ٦٧) (٢/٥٩٢) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٦١) .

جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ .

وقوله : ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَلِمًا مَّتَشَدِّهَا مَثَانِي﴾ ﴿٢﴾ إلى قوله : ﴿فَمَا لَهُمْ مِنْ هَادٍ﴾ ، حجة على المعتزلة والقدرية (٣) .

وقوله : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ ﴿٤﴾ ، دليل على أن الصدق الثاني ليس بعطف على الصدق الأول ؛ لأن « الذي » يُجْبَرُ به عن واحد ، و « أولئك » (٥) عن جميع ، ففيه دليل على أن الذي جاء بالصدق هو رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جاء بالقرآن ، وهو صدق ، وصدق به أصحابه في حياته ، وسائر المؤمنين بعد وفاته (٦) . وكل من صدق بالقرآن استحق اسم التقوى ، واستوجب ما وعد - هؤلاء - المصدقون من الثواب ، وتكفير السيئات .

وقوله : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ ﴿٧﴾ ، دليل على أنه يكفي من

(١) سورة هود: من الآية (١١٩) وسورة السجدة : من الآية (١٣) .
(٢) ﴿ نَفَسَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ سورة الزمر: الآية (٢٣) .

(٣) وجه الحجة عليهم أن الهداية والإضلال من تقدير المولى تبارك وتعالى . وكون المعتزلة تنفي أن تكون الهداية والإضلال من تقدير الله مشهور معروف عنهم ، ومع ذلك انظر متشابه القرآن (٥٩٥/٢) ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (٨/١٧٧) ، وشرح الأصول الخمسة ص (٣٣٢) ، والكشاف (٣/٣٥٣) .

(٤) سورة الزمر : من الآية (٣٣) .
(٥) من قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ من نفس الآية السابقة .
(٦) ما ذكره المؤلف هنا مروى عن قتادة وزيد بن أسلم . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/١٧٢) ، وتفسير الطبري (٣/٢٤) ، وتفسير البغوي (٤/٧٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/٥٤) ، وفتح الباري (٨/٥٤٨) .
(٧) سورة الزمر : من الآية (٣٦) .

توكل عليه ، واعتصم به ، وبقية شر كل محذور - دونه - فاستعلى على كل متسلط سواهم فليثق المؤمنون بهذا منه ، إذا استكفوه ، وفوضوا أمورهم إليه ، فلن يُغلب من تولاه ، ولن يُهضم من حرسه وكفاه .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ * وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ ﴾^(١) رد على المعتزلة والقدرية^(٢) . وهو من المواضع التي يحسن فيها حذف هاء المفعول .

قوله : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكِ الْتَى فَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾^(٣) ، ردُّ على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون : أن المقتول ميت بغير أجله^(٤) ، وقاتله قاطع حياته الموهوبة له من عند ربه .

قوله : ﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾^(٥) إلى قوله :

(١) سورة الزمر : من الآيتين (٣٦ ، ٣٧) .

(٢) وذلك في باب الإضلال والهداية . فقد نفت ذلك المعتزلة على عاداتها .

(٣) سورة الزمر من الآية (٤٢) .

(٤) انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/١٧٠) ونقل ذلك عنهم الأشعري في مقالات الإسلاميين ص (٢٥٦ - ٢٥٧) ، والبغدادى في أصول الدين ص (١٤٣) ، وابن حزم في الفصل (٨٤/٣) ، والقرطبي في الجامع (٤/٢٢٧ و ٢٠٢/٧) وما قالوه واضح البطلان ، جاء نتيجة لتقديمهم العقل على النص ، وقياسهم الخالق على المخلوق ، وقد رد عليهم المؤلف في أكثر من موطن منها في سورة غافر عند الآية (٦٧) ، وسورة الواقعة عند الآية (٦٠) وسورة نوح عند الآية (٤) . وكذا رد عليهم البغدادى وابن حزم ، وشيخ الإسلام ، وابن أبي العز . انظر أصول الدين ، و « الفصل » الموضوع المتقدم ، ومجموع الفتاوى (٨/٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨) وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٤٣ - ١٤٤) .

(٥) ﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ سورة الزمر : من الآية (٤٧) والآية (٤٨) .

﴿ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ دليل على أنهم ليسوا بمؤمنين - لأن المؤمن لا يستهزئ بوعيد ربه ، وإن اغتر^(١) بذنبه - وهم اليهود والنصارى ، ومن يرى من الكفار أن عمله الذي يتقرب به إلى الله يُجَازى عليه بخير ، فيدوله - من ربه - خلاف ما قدّر^(٢) . والله أعلم .

وقوله : ﴿ قُلْ يِعْبَادِيَ [١٥٢/أ] الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾^(٣) الآية ، حجة على المعتزلة في باب الوعيد^(٤) ، وقد بيناه في غير هذا الموضع^(٥) .

(١) « اغتر » في المخطوط « اعتر » .

(٢) في حديث طويل رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « ... فيقال : لليهود ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيزاً ابن الله فيقال : كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولدٌ فما تريدون ، قالوا : نريد أن تسقينا فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون نريد أن تسقينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون حتى يقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر ... » متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/٤١٩ - ٤٢٠) كتاب التوحيد ، باب : قول الله : ﴿ وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾ رقم (٧٤٣٩) ومسلم (١/١٦٧ - ١٦٨) كتاب الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ، ح رقم عام (١٨٣) . وانظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٤٢٧) ، وزاد المسير (٧/١٨٧ - ١٨٨) فقد ذكرا الاستهزاء في حق الكفار .

(٣) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ سورة الزمر : الآية (٥٣) .
(٤) معنى الوعيد عند المعتزلة - قولهم - : « إن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب ، وأنه يفعل ما وعد به ، وتوعد عليه ، لا محالة ، ولا يجوز عليه الخلف والكذب ... » شرح الأصول الخمسة ص (١٣٥ - ١٣٦) وانظر مقالات الإسلاميين ص (٢٧٤ ، ٢٧٦) والمثل والنحل ص (٤٥) .

(٥) انظر - مثلاً - سورة النساء عند الآية (١١٦) ، وسورة الأعراف عند الآية (٤٦) إلى (٤٩) . ووجه الحجة هنا أن المولى - تبارك وتعالى - نهى المسرفين من الفساق العصاة عن اليأس من رحمته فدل هذا على أن الفساق والعصاة لا يخلدون في نار =

وقوله : ﴿ وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾^(١) دليل على أن استكشاف العذاب ، والعقوبات بالمسارعة في الطاعات ، والمسارعة إلى التوبة والندامات .

ويدخل في هذا المعنى ما نُدب إليه الناس من إحداث التوبة ، والتقدم في الطاعة إذا أرادوا الخروج إلى الاستسقاء ، في حين الجذب ، والقحط ؛ وذلك أن منع القطر لا يكون إلا بسخطة ، ولا السقيا إلا برحمة . فإذا قدموا الطاعات ، كانوا أقرب إلى الإجابات ، وأجدر برفع العقوبات^(٢) .

وقوله : ﴿ أَوْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) ، لا متعلق للمعتزلة فيه^(٤) ، لأنه نظير ما مضى - في سورة الأنعام - من قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾^(٥) يعيب احتجاجهم بما لا حجة فيه ، لا أنهم يقولون غير الحق .

= جهنم ، بل هم تحت مشيئة الله ، إن شاء عفا عنهم ابتداءً ، وإن شاء عذبهم بقدر جنائتهم ، ثم مستقرهم الجنة ، والمعتزلة تقول : يجب عليه أن يخلدهم في النار .

(١) سورة الزمر : الآية (٥٤) .

(٢) مصداق ذلك حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة ، فدعا كل واحد منهم الله بأفضل عمل عمله ، فكشف الله عنهم ذلك . انظر الحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) كتاب البيوع ، باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، ح (٢٢١٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/٢) كلاهما من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما .

(٣) سورة الزمر : الآية (٥٧) .

(٤) لأن المعتزلة تنفي أن يكون الله هو الهادي المضل ، وقد تقدم توثيق ذلك من كتبهم عند الآية (٢٣) من هذه السورة .

(٥) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .

وقوله : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) ، لا متعلق لمن يقول بخلق القرآن لله^(٢) ، إذ قد دللنا على أن القرآن كلام الله ، تكلم به^(٣) ، وإذا كان كذلك فهو نعت من نعته ولا يكون نعته - وإن سُمي شيئاً - مخلوقاً ؟ لأنه شيء غير مخلوق . مع أننا لم نعلم أن الله خالق كل شيء إلا بهذا القول ، فمحال أن يدخل في الشيء ما عرف به الشيء .

وقوله : ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤) ، دليل على غير شيء : فمنه : إعمال الفعل

(١) سورة الزمر : من الآية (٦٢) .

(٢) وهم الخوارج ، والمعتزلة ، وكثير من الرافضة ، وأتباع زيد بن علي ، والمريسية ، والمستدركة من المرجئة ، والأشاعرة . انظر مقالات الإسلاميين ص (٤٠ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٩١ ، ٥١٢) وشرح الأصول الخمسة ص (٥٣١ - ٥٣٢) وما بعدهما ، والجزء السابع من المغني ، والفرق بين الفرق (١١٤ ، ٢١٠) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٣ - ٥) وما بعدهما ، والملل والنحل (٤٥ ، ٨٩) ، وشرح البيجوري على الجوهرة (١/٦٤-٦٥) ، والإمام زيد بن علي - المقتدى عليه - ص (١٤٩) . والقرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود ، وقد قرر أهل السنة ذلك بأوضح بيان ، ودافعوا عنه حتى امتحن إمامهم أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - فثبت وأظهر الله الحق على يديه بعد أن كاد يذهب ، وممن دافع عن ذلك عبد العزيز الكناني المكي في مناظرته المشهورة مع بشر المريسي العنيد ، ولولا وضوح هذه المسألة ، وأن المؤلف قد تعرض لها في أكثر من موطن وأبان الحق في ذلك لسقت لك نبذة من أدلتها ، لكن إن أردت الوقوف على ذلك ، فانظر كتاب الحيدة ، والرد على الجهمية والزنادقة ص (٦٦) وما بعدها ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٩٨) وما بعدها ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١٣٦) وما بعدها ، والرد على من يقول بخلق القرآن لأحمد بن سلمان النجاد ص (٣١) وما بعدها ، والشريعة للأجري ص (٧٥) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢١٦) وما بعدها .

(٣) انظر - مثلاً - سورة البقرة عند الآية (٢١ ، ٧٥ ، ٢٥٣) .

(٤) سورة الزمر : الآية (٦٥) .

الأول^(١) ، دون الثاني^(٢) ، والإخبار عنه على التوحيد^(٣) ، وإهمال الثاني على الإشراك ، وعلى الأفراد - معاً - بالإخبار عنه ، لا بالإشارة إلى المعنى^(٤) .

وفي ذلك دخول الخلل على اختيارات أبي عبيد^(٥) - رضي الله عنه - في القراءات إعمال الفعل الأقرب ، دون الأبعد ، مثل قوله : ﴿ أَمَنَّةٌ نُعَاسًا يَغَشَّى ﴾^(٦) بالياء^(٧) ، لأنه يلي النعاس ، والأمنة قبله^(٨) .

(١) وهو « أوحى » .

(٢) وهو « أوحى المقدر » .

(٣) فلم يقل : « أشركتم » .

(٤) يريد أن يقول : إن الفعل الثاني - وهو « أوحى » المقدر - أهمل الإخبار عنه ، سواء كان على الإشراك بأن يقول : « أشركتم » ، أو على الأفراد بأن يقول : « أشركت » وقوله : « لا بالإشارة إلى المعنى » أي فإن هذا لم يهمل ، بل هو موجود وتقديره : وأوحى إلى الذين من قبلك مثله .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام - بتشديد اللام - ثقة فاضل ، له تصانيف منها كتاب القراءات ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة أربع وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (١٧٢/٧) ، ووفيات الأعيان (٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) وتقريب التهذيب ص ٤٥٠ رقم (٥٤٦٢) .

(٦) سورة آل عمران : من الآية (١٥٤) .

(٧) وهي قراءة الجمهور ، وقرأ « بالتاء » حمزة والكسائي وخلف . انظر المبسوط في القراءات العشر ص (١٧٠) ، وإرشاد المبتدي ص (٢٦٩) ، والنشر في القراءات العشر (٢/٢٤٢) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٩٢/٤) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤٧٩/١) والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٣٦٠) .

ومثل قوله : ﴿ كَالْمُهَلِّ يَغْلِي ^(١) فِي الْبَطُونِ ^(٢) ﴾ ، لتباعد الشجرة ^(٣) منه ^(٤) ، ومثل قوله : ﴿ وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ الْجَذَعِ النَّخْلَةَ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا ^(٥) ﴾ بالتاء ^(٦) ، لمجاورة النخلة له ، دون الجذع ^(٧) ، ومثل قوله : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُفُفَةً مِّن مِّمِّي يَمْنَى ^(٨) ﴾ بالياء ^(٩) ، لقرب المني ، وبعد

(١) في المخطوط « تغلي » وانظر الحاشية التي وضعت على آخر قول المؤلف « لتباعد الشجرة منه » وتغلي بالمشناة الفوقية قراءة الجمهور ، وبالمشناة التحتية . قراءة ابن كثير وحفص ورويس . انظر المبسوط في القراءات العشر ص (٤٠١) وإرشاد المبتدي ص (٥٥١) ، والنشر في القراءات العشر (٣٧١/٢) .

(٢) سورة الدخان : الآية (٤٥) .

(٣) يعني « بالشجرة » قوله تعالى : ﴿ إِنَّ سَجْرَتَ الْأَرْزُقِيِّ * طَعَامُ الْأَيْثِمِ ﴾ سورة الدخان : الآيتان (٤٣ ، ٤٤) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٧٩/٢٥) فقد علل بما قال المؤلف هنا وبغيره ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/١٦) وتفسير النسفي (١٣١/٤) . وقد تبين من شرح المؤلف أنه ترك نقط التاء أو الياء من لفظ « يغلي » فأعجمها الناسخ « بالتاء » اجتهاذاً منه ، لكنه أخطأ في ذلك بدليل تعليل المؤلف ؛ ولذلك أثبت ما رأيت أن المؤلف قصده .

(٥) سورة مريم : الآية (٢٥) .

(٦) اختلف القراء في قراءة « تسقط » فقرأ حفص بضم التاء وكسر القاف وتخفيف السين ، وهي التي موجودة - هنا - في المتن . وقرأ حمزة بفتح التاء والقاف وتخفيف السين ، وقرأ يعقوب بالياء على التذكير وفتحها وتشديد السين وفتح القاف ، وهي رواية لأبي بكر شعبة . وقرأ الباقر : بالتاء المفتوحة وتشديد السين وفتح القاف ، وهي الرواية الثانية عن أبي بكر . انظر إرشاد المبتدي ص (٤٢٨) ، والنشر في القراءات العشر (٣١٨/٢) ، والبدور الزاهرة ص (١٩٩) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٥٥/١٦) ، وتفسير البغوي (١٩٣/٣) ، وتفسير البيضاوي (٣٢ / ٢) .

(٨) سورة القيامة : الآية (٣٧) .

(٩) وهي قراءة يعقوب وحفص ورواية عن هشام ، وقرأ الباقر « بالتاء » ، وهي الثانية عن هشام . انظر النشر في القراءات العشر (٣٩٤/٢) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٢٨) ، والبدور الزاهرة ص (٣٣٢) .

النتطفة^(١) ، وأشباه ذلك ؛ لأن اللغة إذا وردت في القرآن في موضع فقد^(٢) - تكاملت الفصاحة فيها ، فسواء كانت في موضع أو في^(٣) مواضع لا يزيد للمكرر على الموحد في الفصاحة شيئاً ، إنما يُعَلَّب الكثرة على القلة ، فيختار فيما لم ينزل بها القرآن - وهي متداولة في الشعر والخطب - من كلام البشر .

فإذا نزل بها القرآن ، ذهب موضع اختيار بعضه على بعض ، إلا أن يكون حرف يختلف [ب/١٥٢] القراء في نزوله ، كيف نزل ؟ فتقول طائفة : نزل كذا . وطائفة : كذا .

فيختار حينئذ ما تشهد له الكثرة ، والأشهر - من كلام العرب - دون الآخر .

وقد يجوز أن يكون هذا المعنى حجة لبيت امرئ القيس^(٤) ، حيث أعمل الفعل الأول في قوله :
فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال^(٥)

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١١٧/١٩) ، فقد أورد هذا ، وقال : اختاره أبو عبيد لأجل النبي .

(٢) من قوله : « فقد » إلى قوله : « كانت في موضع » في حاشية المخطوط وكلمة « موضع » غير واضحة .

(٣) « في » كُتِبَ بين السطرين .

(٤) حنْدُجُ بن حجر الكندي ، له قصائد من أشهرها معلقته ، مات قبل الهجرة بما يقرب من القرن . انظر جمهرة أشعار العرب ص (٨٩) ، وتاريخ الأدب العربي (١/١١٦) ، والعصر الجاهلي ص (٢٣٢) .

(٥) في ديوانه ص (٣٩) رقم (٥٢) ، وأنشده سيبويه في كتابه (٧٩/١) ، =

بمعنى كفاني قليل^(١) من المال ، ولم أطلب ، كتأويل : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ
إِلَيْكَ ﴿٢﴾ ، لئن فعلت كذا كان كذا ﴿ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾^(٣)
أوحى مثله^(٤) والله أعلم .

ومنه^(٥) : أن المرتد وإن رجع إلى الإسلام فعليه إعادة كل ما سبق له -
قبل الردة - في ظاهر هذه الآية ؛ لأن العمل المحبوط محتاج صاحبه إلى
استئنافه^(٦) .

وأحسب الكوفيين - حيث قالوا ذلك - تأولوا هذا المعنى ، وهو -
كما تأولوه - بينا في هذه الآية ، لولا الآية الأخرى ، إذ يقول :

= وابن هشام في شرح قطر الندى (١٩٩) رقم (٨١) ، وهو في شرح الأشموني (١/
٣٥١) رقم (٣١٠) وشرح الشواهد - بحاشية شرح الأشموني - (١/٣٥١) رقم
(٣١٠) وخزانة الأدب للبغدادي (١/٣٢٧ رقم ٤٩) . وعند ابن هشام والبغدادي
« بالواو » بدل « الفاء » في قوله : « فلو أن ... » .

(١) وجه الشاهد : أنه أعمل « كفاني » في قليل ، ولو أعمل « أطلب » لقال :
قليلاً . انظر شرح أبيات سيويه للسيرافي (١/٣٨ - ٣٩) فقرة رقم (١٧) . لكن
ابن هشام وغيره ينفون أن يكون في البيت تنازع . انظر شرح قطر الندى ص (١٩٩)
- (٢٠٠) ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/٣٥١) وشرح الشواهد -
بحاشية شرح الأشموني - (١/٣٥١) .

(٢) سورة الزمر : من الآية (٦٥) .

(٣) سورة الزمر : من الآية (٦٥) .

(٤) انظر تفسير الطبري (١٦/٢٤) ، والكشاف (٣/٤٠٧) ، وتفسير النسفي (٤/٦٥) .

(٥) معطوفٌ على ما تقدم من قوله : « فمَنه إعمال الفعل الأول ، دون الثاني » .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي أن الحبوط مقيد بالموت ، وعند
الحنابلة لا تبطل عبادته إذا تاب . انظر الخرشبي على مختصر خليل (٨/٦٨) ، ومغني
المحتاج (٤/١٣٣) ، ومنتهى الإرادات (٢/٥٠٣) ، وروح المعاني (٢٤/٢٤) .
ومذهب المؤلف هو مذهب الشافعي والحنابلة صرح بذلك في اللوحة (٣٥/أ) من
هذا الكتاب .

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾^(١) مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٢﴾ ، فأبان أن المحبط عمله هو الميت على الردة ، لا النازع عنها.

وفي قوله : ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ - معنى^(٣) - دليل واضح لا إشكال فيه أن المرتد تقبل توبته^(٤) ، ولا تبيح الردة دمه ، دون الامتناع من الإقلاع عما أمقل^(٥) إليه من دين الباطل^(٦) ، إذ لو كانت الردة تبيح دمه من غير تلوم برجوعه ، لم يكن لاشتراطه ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وإثباته هو الصواب لإجماع القراء على فك الإدغام في حرف سورة البقرة ، انظر معاني القرآن وإعرابه (٢٩٠/١) ، والبحر (١٥٠/٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢٥٥/٢) . ولعل ما وقع هنا سببه الاشتباه بقوله : ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ سورة المائدة : من الآية (٥٤) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢١٧) .

(٣) « معنى » كلمة اعتراضية مقصوده منها أن يقول : إن في هذه الجملة الاعتراضية - وهي قوله : ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ - دليلاً من ناحية المعنى .

(٤) وهو قول الشافعي ، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر الخلال . انظر المغني (١٢٦/٨) . قلت : وقبولها لازم قول أبي حنيفة ومالك كما سيأتي قريباً . ونقل ابن حزم وابن رشد عن قوم أنهم لا يقبلونها . انظر المحلى (١١/١٨٨) ، وبداية المجتهد (٤٥٩/٢) .

(٥) قوله : « أمقل » أي انغمس ، والمقل هو الغمس ، ومنه الحديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه » . انظر تهذيب اللغة (١٨٤/٩) ولسان العرب (١٣/١٥٧) ، ومختار الصحاح ص (٤٥٨) مادة « مقل » .

(٦) القول باستتابة المرتد هو قول أصحاب الرأي ، ومالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي . وروي عن أحمد أنه لا يجب استتابة المرتد بل تستحب وهي الرواية الثانية عن الإمام الشافعي ، وقال أهل الظاهر : يجب قتله في الحال . انظر المحلى (١١/١٩٢) ، وبداية المجتهد (٤٥٩/٢) ، والمغني (١٢٤/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/٤٧) ، وشرح فتح القدير (٦/٦٨) ، وفتح الباري (١٢/٢٦٩) .

كَافِرٌ ﴿ معنى - لأنه كان يموت على رده - إذا قُتِلَ بجنايته كل مرتد ؛ إذ محال أن ترده التوبة إلى الإسلام فيشاط دمه^(١) وهو مسلم .

وهذا لا يشبه الحدود ، من إفاتة نفس الزاني المحصن بالرجم ، وهو مسلم ؛ لأن الرجم عقوبة عمل معمول فإذا تاب لم يعد عليه^(٢) عمله غير معمول ، فهو مستوجب عقوبته ، حتى يعاقب ، والردة ترك عمل ، من قول وفعل ، كان حاقفًا بها^(٣) دمه ، فلما تركهما أوقعاه في إباحة الدم ، ما دام مقيمًا عليها^(٤) فإذا أقلع عن حال إباحة دمه ، وعاد في حال ما حقن به حرم أيضًا ، وكان كفره ساعة نهاره ككفر الكافر مدة عمره ، قبل إسلامه ، فمحال أن يجب الإسلام كفر مئة عام ، ولا يُجِبُّ كفر ساعة من نهار .

ومن هِرَاق^(٥) دم المرتد برده ، ولم يلتفت إلى توبته ، اعتمادًا على قول النبي ، صلى الله عليه وسلم^(٦) : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٧) ، فقد جهل

(١) يشاط دمه : أي يراق ، ويسفك . انظر لسان العرب (٢٥٧/٧) ، وترتيب القاموس (٧٨٥/٢) مادة « شيط » .

(٢) « لم يعد عليه » كتب بين السطرين .

(٣) الضمير في قوله : « بها » راجع على ترك الردة ، المفهوم من السياق ، وكان الأوضح أن يقول : « بهما » ؛ لأنه قال : « فلما تركهما » ، ولا يبعد أن يكون اسقاط « الميم » من الناسخ .

(٤) « عليها » أي على الردة .

(٥) « هراق » بفتح الهاء ، وكسرهما ، بمعنى « صب » . انظر لسان العرب (٧٨/١٥) - (٧٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٥ - ٥٠٦) ، وترتيب القاموس (٥٠٢/٤) مادة هرق .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٦٩/٦) ، وفتح الباري (٢٦٩/١٢) فقد أورده دليلًا لأصحاب هذا القول .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢٦٧/١٢) كتاب استتابة المرتدين ، =

كل الجهل ، وتأوّل على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بتوهمه ما لم يقله ، وأباح دم مسلم إذا تاب من رده ؛ إذ لا يقع اسم التبديل إلا على المصر على الردة^(١) ، التي أمقل إليها .

فأما هراقة دمه ، وقد صار بالتوبة مسلمًا ، فهو قتل مسلم لا مرتد .

ومنه : ما يدخل على المعتزلة [١٥٣/أ] في باب الوعيد من قبول توبة

من أوعد بحبط العمل ، واللحوق بالخسارة ؛ إذ محال أن يكون ما يسمونه خُلْفًا ، يكون في الآخرة ، ولا يكون في الدنيا ؛ لأن الدنيا والآخرة داران ، والموعَد^(٢) واحد .

فهل يجوز لذي عقل أن يزعم : أن زيدًا لو أوعد عمرًا مكروهًا ، وله داران ، فعفا عنه ، أن يُعدَّ عفوه في إحدى الدارين [كرمًا]^(٣) ، وفي الأخرى خلفًا .

أم يحقّق ذلك عندهم أن العفو عن المكروه كرم - في كلا الدارين - والخلف لا يكون إلا في ترك إنجاز الخير .

= باب حكم المرتد والمرتدة ... ح (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما .

(١) قال الحافظ - مجيبًا عن الجمهور - : كأنهم فهموا من قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » أي إن لم يرجع . وقد سبق إلى هذا الجواب القصاب في سورة التوبة ، عند الآية (٧٤) .

(٢) « الموعَد » بفتح العين . هكذا في المخطوط ، وهو ضبط صحيح أرادته المؤلف ، لأنه قال - في موضع آخر - : « وتجيئه مفلحًا بعد أن كان خاسرًا وهو جسد واحد » انظر سورة التوبة ، عند الآية (٧٤) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق وذكر المؤلف له فيما بعد .

وقوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ (١) ، رد على المعتزلة والجهمية (٢)

(١) سورة الزمر: من الآية (٦٧) .

(٢) « الجهمية » فرقة ضالة ، تنسب إلى جهنم بن صفوان ، أبي محرز الراسبي ، مولاهم السمرقندي الضال المبتدع ، قتله سلم بن أحوز المازني سنة ١٢٨ هـ . من ضلالات هذه الفرقة ومؤسسها ما يلي :

١ - نفى الأسماء والصفات عن الله ، ولم يثبت إلا صفتي الفعل والخلق . ٢ - نفى أن يرى الله في الآخرة . ٣ - نفى أن يكون الله متكلمًا . ٤ - زعم أن القرآن مخلوق . ٥ - زعم أن الجنة والنار تبيدان ، ويبعد أهلها . ٦ - زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به . ٧ - زعم أن أفعال العباد مجبورون عليها ، لا إرادة لهم ولا اختيار ، وتنسب إليهم مجازًا . ٨ - زعم أن الله لا يعلم الشيء قبل خلقه . ٩ - زعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله كان كافرًا . ١٠ - زعم أن الله لا يخلو منه مكان ، ولا يكون في مكان دون مكان . ١١ - كذب بأحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

١٢ - قال أهل العلم : أخذ الجهنم هذه الضلالات من الجعد بن درهم المقتول بفتوى العلماء سنة (١٢٤ هـ) الذي أخذها عن أبان بن سمعان ، وأخذها أبان بن سمعان عن طالوت الذي أخذها عن لييد بن الأعصم الذي سحر النبي ، صلى الله عليه عن طالوت الذي أخذها عن لييد بن الأعصم الذي سحر النبي ، صلى الله عليه وسلم . ١٣ - قال صاحب الفرق بين الفرق : اتفقت الأمة على تكفيره . ١٤ - وقال صاحب شرح الطحاوية : تنازع العلماء في الجهمية هل هم من الثنتين والسبعين فرقة أم لا ؟ على قولين ، ومن قال ليسوا منهم : عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط . ١٥ - تصدى أهل السنة والجماعة لهذه الفرقة فرد عليها البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» والإمام أحمد والدارمي وابن منده في كتبهم «الرد على الجهمية» . وعبد العزيز المكي في كتابه الحيدة ، والطحاوي في عقيدته ، وشيخ الإسلام في كتابه «بيان تلبيس الجهمية» وتلميذه ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» . ١٦ - انظر في شأن هذه الفرقة ومؤسسها : مقالات الإسلاميين ص (٢٧٩ - ٢٨٠) ، والفرق بين الفرق ص (٢١١) وما بعدها ، والملل والنحل ص (٨٦) وما بعدها ، وبيان تلبيس الجهمية (٩/١) وما بعدها ، وميزان الاعتدال (٤٢٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦/٦) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٥٢٢) وما بعدها ، وتاريخ الجهمية والمعتزلة ص (١٣) وما بعدها ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٢) .

في القبضة ، واليمين^(١) ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع^(٢) .

(١) القبضة واليمين صفتان من صفات ربنا القدير الكريم ، نشبتهما على ما يليق بجلال الله وعظمته من غير تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تأويل ، ولا تحريف . انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/٢٤١ - ٢٤٢) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (٥٣) وما بعدها ، وتفسير القاسمي (١٤/٥١٤٩) . أما المعتزلة وأسائدتهم الجهمية فهم لا يصفون الله بذلك ، بل ينكرونه ، ويتأولونه بالملك والافتدار ، ويقولون هو على طريقة التخيل . انظر كلامهم في متشابه القرآن (٢/٥٩٨) ، والكشاف (٣/٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) ردّ عليهم عند آية المائدة : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية رقم (٦٤) .

سورة المؤمن^(١)

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) إلى قوله : ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ، دليل على كرامة المؤمن على الله ؛ إذ قد ألهم حملة عرشه - ومن حوله - الاستغفار له ، والدعاء ، وما فيه له ولآبائه وأزواجه وذرياته النجاة .

وفي دعائهم للتائبين المتبعين سبيل الله - بالمغفرة - دليل على ما قلنا^(٣) : من أن التائب ، وغير التائب محتاج إلى مغفرة الله ورضوانه ، لا ينجيه عمله ، دون أن يجود عليه مولاه برحمته^(٤) .

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى - أيضا - سورة غافر ، وسورة الطول . انظر الإقتان (١٥٦/١) ، وروح المعاني (٣٩/٢٤)

(٢) ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَزَقْتَهُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ سورة غافر : الآيات (٧ ، ٨ ، ٩) .

(٣) انظر سورة التوبة ، عند الآية (٧١) . فقد ذكر نحو هذا بتوسع .

(٤) يريد المؤلف أن يرد على المعتزلة في باب « الوعد » لأن مذهبهم أنه يجب على الله إثابة المطيع ، ويعدون ذلك حقا له . انظر شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) ، وفضل الاعتزال ص (٣٤٩ - ٣٥٠) ، والمعتزلة ص (٥١) ، واقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٠٩) . والمسألة محسومة بحديث : « لن ينجي أحداً منكم عمله ... » صحيح البخاري - مع الفتح - (٢٩٤/١١) كتاب الرقاق ، باب القصد ... ح (٦٤٦٣) . فإن قالوا: حديث « ... وحق العباد على الله إذا فعلوه ألا يعذبهم » صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٣٧/١١) كتاب الرقاق ، باب من جاهد نفسه ... ح (٦٥٠٠) فالجواب ما قاله شيخ الإسلام : « ... والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ، ليس من باب المعاضضة ، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه ؛ فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك ، انظر اقتضاء الصراط =

﴿رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾^(١) ﴿٢﴾ ، دليل على أنه في السماء ،
على العرش ، لأن « ذو » نعت ، ولا يكون إلا نعت حلوله^(٣) ،
واستوائه عليه ، وكذا قال في سورة البروج : ﴿ذُو الْعَرْشِ
الْمَجِيدُ﴾^(٤) ، فهو نعت .

قوله : ﴿لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾^(٥) ، خطاب للعباد ، على ما في
سجية^(٦) عقولهم من أن البارز أحضر لعين الرقيب ، والجليل في الحقيقة

= المستقيم ص (٤١٠).

(١) معنى « ذو العرش » الذي استوى على العرش واختص به . انظر تيسير الكريم
الرحمن في تفسير كلام المنان (٥٥/٧).

(٢) سورة غافر : من الآية (١٥) .

(٣) قول المؤلف : « حلوله » لم ترد هذه الكلمة في النصوص ، وما فسر أحد من
علماء أهل السنة الاستواء على العرش أنه الحلول ، بل قالوا: الاستواء معقول
والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة . وذكر ابن القيم أن للسلف أربع عبارات في
تفسير الاستواء هي : استقر ، وعلا ، وارتفع ، وصعد . قال في الكافية الشافية :

فلهم عبارات عليها أربع قد حُصِّلت للفارس الطعان
وهي استقر وقد علا وكذلك ار تفع الذي مافيه من نكران
وكذلك قد صعد الذي هو رابع ...

انظر معاني الاستواء في كتب السلف ، منها الفتاوى (٥١٩/٥) وشرح القصيدة التونية
(٤٤٠/١) واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٨٩) وما بعدها، ومختصر الصواعق المرسلّة
(٣٢٠/٢) وما بعدها، والتحفة المهدية ص (١٨٨ - ١٩١) . والمؤلف - عليه رحمة الله
- لا يقصد من ذلك التجسيم ، فهو يرد على من يقول به ، وقد فسر الاستواء في سورة
الأعراف بالاستقرار، وهو أحد عبارات السلف كما رأيت ، وقد سارع المؤلف - هنا -
لفسر الحلول بأنه الاستواء ، فعطفه عليه ، لكن كان ينبغي ترك هذه اللفظة « حلوله » .
انظر كلامه في معنى الاستواء والعرش ، في سورة الأعراف عند الآية (٥٤) ، وسورة
يوسف عند الآية (١٠٠) .

(٤) سورة البروج : الآية (١٥) .

(٥) سورة غافر: من الآية (١٦) .

(٦) « السجية » الخلق والطبيعة. انظر لسان العرب (١٨٤/٦) ومختار الصحاح ص
(٢١٧)، والمعجم الوسيط (٤١٨/١) مادة « سجا » .

لا يخفى عليه شيء من أمور عباده ، بارزين وغير بارزين ، ولا يسترهم عنه ستر ولا حجاب . فإن قيل : أفليس قد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث يعلى ^(١) حين أمر المغتسل بالاستتار في الخلوة - : « فإله أحق أن في يستحيا منه » ^(٢) .؟

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وهو أول من أرخ الكتب باليمن ، قال الذهبي : بقي - رضي الله عنه - إلى قريب الستين . انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٣٠٨/١) والطبقات الكبرى (٤٥٦/٥) وسير أعلام النبلاء (١٠٠/٣) .

(٢) لم أر حديث يعلى بهذا اللفظ - فيما اطلعت عليه - وإنما بقريب منه ، فقد أخرجه أبو داود (٣٩/٤) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠١٢) عن عطاء ، عن يعلى : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله - عز وجل - حليم حيي ستر يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر » . وأخرجه النسائي (٢٠٠/١) كتاب الغسل والتيمم ، باب الاستتار عند الاغتسال ، ح (٤٠٦) والإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/٢٥٩ - ٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١) . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٣٦٧/٧) . وله شاهد أخرجه السهيمي في تاريخ جرجان ص (٣٣٢ ، ٦٢٥) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار ، فقال : « إن الله حيي حليم ستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر ولو بجذم حائط » . وفي تاريخ جرجان سقط واضح به الشيخ الألباني عليه ، وذكر أن السيوطي أورده عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، انظر الإرواء (٣٦٨/٧) . ولفظ المؤلف هذا أخرجه أبو داود (٤٠/٤ - ٤١) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠١٧) من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذي (٩٧/٥ - ٩٨) كتاب الأدب ، باب : ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٦٩) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك » فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل » قلت : والرجل يكون خالياً ؟ قال : « فإله أحق أن =

قيل : إنما ذلك إفراغ طاقة العبد في عبادته - بينه وبين خالقه - لا أنه يستتر به عنه ، كما يستتر من عبيده ، وتوهم ذلك كفر ممن توهمه .

وقد استعبد الله عباده بغسل أعضاء الوضوء ، من غير نجاسة عليها تزال بالماء ، والاستتار له عبادة ، كما الوضوء بالماء عبادة ، وكرمي الجمار ، وأشباهه ، فهي عبادة ، لا لمعنى فيها [بل] ^(١) لغيرها ، وكذا قوله : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ ^(٢) وقد كان - أبدًا - الملك له وحده ، ومن كان له من الملوك في الدنيا عبيده ، هو ملكهم وأعطاهم ، ولكنه قاله على ما في سجايا العقول ، كأنه يخبرهم - والله أعلم - بأن الذل [١٥٣/ب] في القيامة شاملٌ كل من كان يتعزّز - في الدنيا - ويتملك على غيره ، فصار - يوم القيامة - في مثل درجة من كان يتملك عليه ، واستويا معًا .

فأما عنده - جل وتعالى - فكان ذله في جميع الأوقات واحدًا ، والملك له دونه ، وهو عبد من عبيده .

= يستحيا منه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه - أيضًا - (٦١٨/١) كتاب النكاح ، باب : التستر عند الجماع ، ح (١٩٢٠) ، والإمام أحمد في المسند (٤-٣/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٦/٢ - ١٥٧) ، والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩-٤١٣) ، والحاكم في المستدرک (١٧٩/٤-١٨٠) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/١) . وأورده البخاري في صحيحه - معلقًا - (٣٨٥/١) وقال الحافظ : والإسناد صحيح إلى بهز بن حكيم . وقال الشيخ الألباني : حسن . انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٤/١) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .

(٢) سورة غافر: من الآية (١٦)

قوله : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظْمِينَ ﴾ (١) ،
 خصوص (٢) - والله أعلم - لقوله في سورة النمل : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَ إِعْمَادِ الْعَمَلُونَ ﴾ (٣) .

فإن قيل : أليس (٤) قد قال - عز وجل - : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ ﴾ (٥) وهذا يدل
 على أنهم يفزعون ؟

قيل : ليس ذلك - في ظاهر الأخبار - الذي حملهم على التبرؤ من
 العلم الفزع .

وقد وُضع عنا تفتيش ذلك ، ولا يُعلم شيء - بلفظه في القرآن -
 نسخه (٦) .

وقد حقق الخصوص في قوله : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ ﴾ (٧) قوله :
 ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ (٨) والظالمون هم الكافرون ، في

(١) سورة غافر: من الآية (١٨).

(٢) يعني أن آية غافر خرج العموم من حيث اللفظ لكن المراد بها الخصوص .

(٣) سورة النمل: الآية (٨٩) .

(٤) « أليس » كُتب بين السطرين .

(٥) سورة المائدة: الآية (١٠٩).

(٦) يعني أنه لا يُعلم شيء نسخ عدم التبرؤ من العلم . وقد قال أهل العلم : إنهم
 يعلمون ما فعلت أمهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا
 هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ القصص :
 الآية : (٧٥) . وإنما قالوا ذلك بعد أن عادت إليهم عقولهم .

وقيل : معنى قولهم « لا علم لنا » أي : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . والأخير

مروي عن ابن عباس ومجاهد . انظر تفسير الطبري (٧/٨٢)

(٧) سورة غافر: من الآية (١٨).

(٨) سورة غافر: من الآية (١٨).

هذا الموضوع^(١) ، والله أعلم .

وليس قول من قال : من هول السؤال طاشت عقولهم ، فلم يدروا ما أجيئوا - قول نبي ، ولا صحابي ، ولا تابعي ، يضيق خلافه^(٢) ، والله أعلم بذلك ، كيف هو .

قوله : ﴿ أَوْ لَمْ^(٣) يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ [كَانُوا]^(٤) مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٥) إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴾ دليل على أن اعتبار^(٦) المأمور به العباد ليس ما يذهب إليه القائلون^(٧)

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧٦/٤).

(٢) بل هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص (١٠٥) عن مجاهد ، ومن طريق سفيان هذا أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢٠١/١) عن مجاهد - أيضًا - وأخرجه الطبري في تفسيره (٨١/٧ - ٨٢) عن الحسن البصري ومجاهد والسدي . وأورده أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٢/ ٣٨١) عن مجاهد . وأورده السيوطي في الدر (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥) عن ابن عباس . وهو الذي أجاب به الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة ص (٩٤) . واختار الطبري التفسير الآخر المروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . انظر تفسيره (٨٢/٧) . قال ابن كثير : ولا شك أنه قول حسن ، وهو من باب التآدب مع الرب جل جلاله . انظر تفسيره (١١٥/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » ، والذي يظهر لي أنها اشتبهت عليه بالآية (٨٢) من نفس السورة ، وهي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ ... ﴾ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، مما يدل على أنها اشتبهت بالآية التي في آخر السورة .

(٥) ﴿ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴾ سورة غافر : الآية (٢١) .

(٦) كذا في المخطوط ، ولو قال : « الاعتبار » لكان أوضح .

(٧) « القائلون » النون في حاشية المخطوط . والقائلون هم الذين يعدون القياس =

= من مصادر الأدلة في الشريعة الإسلامية . والقياس في اللغة : هو التقدير والمساواة . انظر لسان العرب (٣٤٦/١١) ومختار الصحاح ص (٤٠٦) كلاهما مادة « قوس » ، وفي اصطلاح الأصوليين : اختلف في تعريفه ، وأنا أذكر لك واحداً منها وهو: رد فرع إلى أصل في علة جامعة بينهما. انظر العدة في أصول الفقه (١/١٧٤) . وإن أردت الاطلاع على بقية التعريفات فانظر المستصفي (٢/٢٢٨) ، والمحصول (٩/٢/٢) وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٢٢٧) والتقريب والتجسير (٣/١١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٦) . وقد اختلف أهل العلم في اعتبار القياس دليلاً شرعياً على قولين مشهورين :

١- فذهب الجمهور إلى الأخذ بالقياس ما لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم هؤلاء اختلفت أنظارهم للقياس ؛ فمنهم من جمع في قياسه حقاً وباطلاً ، ومنهم من تحرى ودقق وأجرى القياس عند الضرورة فقط .

٢ - الفريق الثاني رد القياس جملة واحدة ، وعلى رأس هؤلاء أهل الظاهر ، وبعض العلماء الكبار كالإمام القصاب صاحب هذا الكتاب ، وهذا الذي فعلوه من منطلق تعظيم النصوص والاعتناء بها ، ونصرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد ، لكن وقعوا في أخطاء - كما قال ابن القيم - منها : ردهم للقياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علة . ومنها تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص ، ولم يفهموا دلالة عليه ، وسبب هذا الخطأ في حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ .

ومنها : أنهم حملوا الاستصحاب فوق ما يستحق وجزمهم بموجبه لعدم العلم بالناقل ، وليس عدم العلم علماً . انظر إعلام الموقعين (١/٤١٧ - ٤١٨) . ولا شك أن الحق وسط بين طرفين ، وهذه الوسطية اتبعها فريق من مثبتة القياس - وعلى رأسهم الإمام أحمد وأصحابه - يقولون : نستعمل القياس عند الضرورة ومعنى هذا أنهم لا يستعملونه عند وجود النصوص كما أنهم لا يبالغون فيه ، وفي الوقت نفسه لم يسلكوا مسلك نفاة القياس فيضيقوا دائرة النصوص . انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص (٦٢٨ - ٦٢٩) . قلت : وأصحاب القياس الصحيح هم أسعد بالدليل ، فالله تبارك وتعالى قد ضرب الأمثال في كتابه الكريم ، وأمر باعتبار النظر بنظيره . وما هذا إلا أمر بالقياس . والرسول ، صلى الله عليه وسلم ، نبه على استخدام هذا الدليل ؛ ففي صحيح البخاري مع الفتح (٤/٦٤) أنه قال للمرأة السائلة عن أداء الحج عن أمها : « نعم حجبي عنها رأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » . والصحابة - رضي الله عنهم - استخدموا القياس فقد كانوا يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظر بنظيره . انظر إعلام الموقعين =

من أنه من حمل الأشكال على الأشكال ، وإلحاق الأشباه بالأشباه في التحليل والتحريم ، إنما هو لادِّكار كل امرئ في نفسه ، بما يوصل الله حظه من الخوف ، والخشية اللذين ينجو بهما من عذاب الله ، وكذا قوله - في سورة الحشر^(١) : ﴿ فَأَعْتِرُوا إِنَّا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾^(٢) ألا ترى إلى إخباره - في أول السورة - عن إخراج الذين كفروا من ديارهم ، وما ظنوا من منع حصونهم من سطوة ربهم ، وعذابه ، وإخراب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين .

فليت شعري^(٣) ! ما الاعتبار الذي يكون قياسًا من المعتبرين ، إذا تدبروا ما فعل الله بالمخرجين؟! أكثر من أن لا يعملوا^(٤) - فيما خوطبوا - بأعمالهم ، فيحق عليهم ما حق على أولئك^(٥) .

ولو لم يكن من الحجة - على من أعدَّ الاعتبار قياسًا في هذا - إلا نفس ما فيه إذا تدبره ، لكفى ، أليس أشباه الشخصية ، والإنسانية ،

= (١/٢٦٢). ثم إن أردت الوقوف على حجج الفريقين في هذه المسألة فانظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣/٧) والتمهيد في أصول الفقه (٣/٣٧٠) ، والمحصل في علم الأصول (٣٦/٢/٢) وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٢٣٤) والأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٩٧) ومجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥) ونهاية السؤل (٣/١٢) .

(١) كُتِبَ أمام الآية في الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ « فف مناقشة مع من يقول بالقياس في دليله » .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٢) .

(٣) هذه عبارة يكررها المؤلف - دائمًا - كلما أراد أن يرد على مخالف ، ومعناها « ليتني علمت » انظر تهذيب اللغة (١/٤٢٠) ولسان العرب (٧/١٣١) ومختار الصحاح ص(٢٥٣ ، ٢٥٤) مادة « شعر » .

(٤) في المخطوط « لا يعلموا » وهو سهو .

(٥) وهل القياس إلا هذا؟! .

والسعي ، والحركة ، وما أخذ أخذها قائماً بينهم وبين المخرجين من ديارهم قبل حدث الأحداث التي استوجبوا بها العقوبات ، فلم تحق عليهم عقوبة إلا بشيء يحدث على الأشخاص^(١) [١٥٤/أ] التي هي أشباه وأشكال ، كما كان الشبه بين الحنطة والأرز، فإنما في نحو ما يذهب إليه القوم ، من أنهما قوتان مكيلان حادثان من نبات الأرض ، فَلَمْ نوجب تحريم التفاضل في نفس الحنطة - التي هي الأصل - حتى حدث عليها العبادة^(٢) ، فألحق بها تحريم التفاضل ، ولو^(٣) كانت الأشباه تحدث بها العبادات لأحدث على الحنطة قبل التعبد ما أحدثه التعبد^(٤) .

فزعم القائسون : أن حدوثه^(٥) في الحنطة أحدث في الأرز - أيضاً - بما كان فيه من متقدّم شبه الحنطة^(٦) .

وهم - مع ذلك - يحتجون^(٧) بـ ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَكْفُلُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾^(٨) ، فهلا قالوا: إن وفاق شبه أشخاص المعتبرين بالمخرجين من ديارهم أحدث

(١) وهذا الحدث هو العلة الجامعة .

(٢) يقصد بالعبادة - والله أعلم - الدليل .

(٣) من قوله : « ولو كانت » إلى قوله : « الحنطة » في حاشية المخطوط .

(٤) من أركان القياس « الأصل » الثابت بالكتاب أو السنة ، وهو هنا معدوم ، فلا يلزمهم ما قاله .

(٥) الواو في « حدوثه » غير واضح .

(٦) الشبه عند أهل القياس لا يكفي في التحريم ، حتى يثبت تحريم المشبه به - وهي الحنطة - بدليل .

(٧) انظر احتجاجهم بهذه الآية في التمهيد في أصول الفقه (٣/٣٦١) ، والمحصل

(٢/٣٧) ، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول - مع الإبهام - (٣/٩) .

(٨) سورة الحشر: من الآية (٢) .

عليهم ما أحدث على المخرجين ، قبل إحداث أعمال يستوجبون بها عقوبة الجليل ، كما يزعمون : أن التحريم حدث في الأرز بلا تعبد^(١) حدث عليه - بلفظه - كما حدث على الحنطة بلفظها . وأحسبهم - غفر الله لنا ولهم^(٢) - يقدرّون في رادي القياس أنهم ينفون الشبه عن الحنطة والأرز، وهم لا ينفون مقدار ما ذهبوا إليه من أنهما مأكولان مكيّلان من نبات الأرض ، وإن نفوا بقية أشباههما^(٣) .

ولكنهم يقولون : إن شبه الأرز من شبه الحنطة محتاج إلى حدوث تعبد عليه يحرمه ، كما حدث على الحنطة فحرمها .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾^(٤) ، و ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾^(٥) ، و ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾^(٧) كله حجة على المعتزلة والقدرية^(٨) ، والمسرف :

(١) يقصد بالتعبد الدليل ، ولم يقل الجمهور ذلك ، بل إن تحريم التفاضل في الأرز حصل بدليل ، وهو ما تعبدنا الله به من إلحاق الأشباه بالأشباه ، والنظائر بالنظائر ، بقطع النظر عن كونها باللفظ ؛ إذ لو كانت باللفظ ما احتجنا إلى القياس . والقياس دليل متعبد به مأمور باتباعه . انظر - في مسألة التعبد - التمهيد في أصول الفقه (٤٦٦/٣) وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (٢٣٤/٢) والإيهاج في شرح المنهاج (٧/٣) .

(٢) هذا من أدب المؤلف عليه رحمة الله .

(٣) يعني - والله أعلم - ببقية الأشباه « الحكم »

(٤) سورة غافر: من الآية (٣٣) .

(٥) سورة غافر: من الآية (٣٤) .

(٦) في المخطوط « قلب كل » .

(٧) سورة غافر: من الآية (٣٥) .

(٨) لأن من معتقدهم الفاسد أن الله لم يكتب الإضلال على العبد ، ولا الطبع ، فالله أراد من العبد الإيمان ، والعبد أراد الإضلال والكفر ، فكان ما أراد العبد - تعالى الله عما يقول أولئك .

المشرك ، في أكثر آي القرآن^(١) .

وما ذكر من المتكبر الجبار نظير ما مضى من جواز تسمية المخلوق
بأسامي الخالق^(٢) .

وقوله : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَلَهُمْ أَيْنَ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ *
أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ ﴾^(٣) ، الآية حجة على المعتزلة من جهتين : إحداهما :

لما يزعمون : أنه ليس - بنفسه - في السماء^(٤) ، وهذا المعنى من
قول فرعون ، وفرعون^(٥) كافر قد قطع كل ريب أنه - لا محالة - في
السماء ، إذ محال أن يقول فرعون إلا بعد أن سمع موسى - عليه

(١) وكذلك هنا انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/٣٧٤) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس
(٦/٢١٨) ، والدر المنثور (٥/٣٥٠) .

(٢) انظر على سبيل المثال سورة آل عمران عند الآية (٣٩) ، وسورة يوسف عند الآية
(٤٢) .

(٣) سورة غافر: الآية (٣٦) ومن الآية (٣٧) .

(٤) انظر زعمهم في مشابهة القرآن لعبد الجبار (٢/٥٩٩) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن
- له - ص (٤٢٩) ، والكشاف (٤/١٣٨) . وهذا زعم - منهم - باطل وسيرد
عليهم المؤلف في كتابه هذا في أكثر من موطن منها في سورة الشورى عند الآية
(٥) ، وسورة الذاريات عند الآية (٣٣ ، ٣٤) . وهذه مسألة العلو التي يشتها
أهل السنة والجماعة كما يليق بجلال ربنا وعظمته ، وهم في ذلك متبعون لما جاء
في القرآن والسنة ، وإن أردت مزيد بيان حول هذه المسألة فانظر الرد على الجهمية
والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٥ - ١٣٦) وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص
(١٧) وما بعدها ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١١٠) ، والإبانة عن
أصول الديانة ص (٦٩-٧٠) ، والحجة في بيان المحجة (٢/٨١ - ٨٢) ، وإثبات
صفة العلو ص (١٢٨) ومجموع الفتاوى (٥/١٠٦) ومختصر العلو ص (٨٣)
 واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٤٧) وما بعدها .

(٥) « وفرعون » كُتِبَ بين السطرين .

السلام - يدعوه إلى من هو في السماء^(١) ، وقد ذكرناه في سورة القصص^(٢) أيضًا عند إخباره عن فرعون^(٣) ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ [يَأْتِيهَا أَمْلَأُ]^(٤) مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي^(٥) .

والثانية : ما ذكر من التزيين لفرعون سوء عمله^(٦) ، فإن كان أراد به هو الذي زين له كما قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينَةً لَهُمْ أَعْمَلَهُمْ^(٧) ، فهو ما يريدون^(٨) ، وإن أراد^(٩) أن الشيطان زين له كقوله : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ^(١٠) فقد دللنا على أنه تبع لله في ذلك^(١١) ؛ إذ لا يجوز أن يكون الله - جل جلاله - تبعًا له .

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ آمَنُوا يَنْقُورُ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ

- (١) هذا الاستدلال قاله أبو الحسن في الإبانة ص (٦٩) وابن قدامة في صفة العلوص (١٢٨) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/١٧٣).
- (٢) « في سورة القصص » كتب في حاشية المخطوط .
- (٣) انظر اللوحة (١٣٠/أ) فقد قال فيها : « حجة على من يزعم أن الله بنفسه في الأرض حال في كل مكان ... » .
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
- (٥) سورة القصص : من الآية (٣٨) .
- (٦) وهم ينفون ذلك عن الله ، انظر متشابه القرآن (٦٠١/٢) (١٢١/١ - ١٢٢) ، والمعني لعبد الجبار (٢٤٩/٨) فهو ينفي أن يكون قدر الله الكفر والمعاصي ، والتزيين داخل في ذلك . وانظر الكشاف (١٣٦/٣) (٤٢٨/٣) .
- (٧) سورة النمل : من الآية (٤) .
- (٨) كذا في المخطوط ، ولعل هناك مقدرًا : فهو ما يريدون دفعه ، أو رده .
- (٩) في المخطوط : « أرادا » بألف التثنية ، وهو سهو بدليل أنه قال قبل : « فإن كان أراد به هو ... إلخ » .
- (١٠) سورة النمل : من الآية (٢٤) .
- (١١) انظر سورة النمل عند الآية (٤) .
- (١٢) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

الرَّشَادِ^(١) ، حجة على المعتزلة والقدرية^(٢) ، لو تدبروها [١٥٤/ب] وأنصفوا من أنفسهم ، وذلك أن هذه اللفظة - بعينها - قد أخبر بها عن فرعون قبل هذا بقليل ، وهو ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾^(٣) ، ولسنا نشك في أن قوله خلاف قول المؤمن ، إذ قوله غرور وظن ، وقول المؤمن علم وحقيقة ، فنظرنا في هذا العلم والحقيقة ، فإذا هما هداية بيان^(٤) ، التي ينسبونها إلى الرحمن ، في قوله : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ ﴾^(٥) ، إذ محال أن يقدر مؤمن آل فرعون من هداية قومه ، على ما لم يقدر عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من هداية قريش وهداية عمه ، حيث يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٦) ، فعلمنا - بذلك - أن كل هداية منسوبة إلى البشر فهداية بيان وتبصر ، وما كانت منسوبة إلى الله فهو على وجهين : تجوز أن تكون دعاءً وبياناً ، وتجوز أن تكون إرادة وإيجاباً ، فأيهما دل عليه سياق الكلام كان الحكم له فيها .

فلما قال : ﴿ [و] أما^(٧) ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى

(١) سورة غافر الآية (٣٨) .

(٢) بيان وجه الحجة عليهم فيها أن الهداية المنسوبة إلى البشر إنما هي هداية بيان ، فالعبد لا يقدر على الاهتداء ، ولا يقع في الضلال من غير أن يكون ذلك مقدرًا في الأزل من الله تعالى . والمعتزلة والقدرية تنكران ذلك . .

(٣) سورة غافر: من الآية (٢٩) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٤٤/٢٤) .

(٥) سورة فصلت : من الآية (١٧) .

(٦) سورة القصص : من الآية (٥٦) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » وسببه مشابهة أولها لقوله : ﴿ فَأَمَّا عَادٌ

أَهْدَى ﴿١﴾ ، عُلِمَ أنها هداية دعاء وبيان^(٢) ، إذ محال أن تكون هداية إجبار وإرادة ، إذ لو كانت كذلك ما استطاعوا^(٣) أن يغلبوا إرادته ، ويقهروا إجباره بالعتو عن أمره ، وعقر ناقته ، ولما قال : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) عُلِمَ أنه هداية إجبار وإرادة اضطرار المهدي إلى ما أريد منه ؛ إذ محال^(٥) أن يقول : إنك لا تبين لمن^(٦) أحببت ، أو لا تدعو من أحببت ، وهو يعلم - جل وتعالى - أنه قد بين لأبي طالب^(٧) ودعاه ، ولكنه لا يقدر على حمله عليها ، واضطراره إليها ، وأن الذي يفعل هذا هو الله - جل وتعالى - فقال : إنك لا تقدر على أن تنجي أبا طالب بهداية إجبار ، ولكني أفعل أنا هذا بمن أشاء . ولا يشك أحد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أراد من عمه أن يكون كذلك فلم يقدر عليه ، فلو ميز القوم ، وأضربوا عن

فَأَسْكُرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿ سورة فصلت : من الآية (١٥) .

(١) سورة فصلت : من الآية (١٧) .

(٢) هذا التفسير مروى عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وهو قول قتادة ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وأبي جعفر النحاس . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/١٨٤ - ١٨٥) ، وتفسير الطبري (٢٤/٦٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/٣٨٣) ، ومعاني القرآن الكريم (٦/٢٥٦) ، وزاد المسير (٧/٢٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/٩٦) .

(٣) « عوا » من « استطاعوا » في حاشية المخطوط .

(٤) سورة القصص : من الآية (٥٦) .

(٥) اللام في « محال » في حاشية المخطوط .

(٦) في المخطوط « لا تبين من » وما أثبت يدل عليه سياق الكلام حيث قال : « وهو يعلم . . . أنه قد بين لأبي طالب » .

(٧) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، دافع عن الرسول ولم يسلم - على القول الصحيح - مات في السنة العاشرة من البعثة . انظر الطبقات الكبرى (١/١١٩) وما بعدها ، والكامل في التاريخ (١/٦٠٦) والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٩/٦٩٧) .

اللجاج^(١) ، وتبصّروا الأشياء بروية^(٢) وعقل لأبصروا - بعون الله - طريق الرشد ، وعلموا أن إضافة^(٣) الأفعال إلى فاعليها ليست بممانعة من أن يكون مقضيًا بها عليهم ، ولا القضاء بمؤثر في عدل الله على بريته ، وأنه غير مستحيل أن يعلم من علم عدله ما يجمله خلقه ، وأن المتصور في عقولهم من لوح الجور - في جمع القضاء والعقاب على نفس واحدة - كلوح استحالة كينونة الرب فيها بلا أول - ولا بدو . فهل يجيزون لأنفسهم أن يأخذوا ذلك من شبه خلقه ، كما يأخذون معرفة عدله من عدل [أ/١٥٥] خلقه ، فيزعموا: أنه لما كان محالاً - في عقولهم - أن يكون مالك من الآدميين إذا أجبر عبده على فعل شيء ، ثم عاقبه عليه ، كان ظالمًا له ، لم يجز أن ينسب إلى الله أنه يضطر أحدًا من عبده إلى فعل بعينه - في القضاء السابق عليه - ثم يعاقبه على فعله ، وأنه إن فعل كان جائرًا . كان - أيضًا - محالاً أن يكون حي موجودًا في الأزل بلا أول ، إذ ليس ذلك بممكن في الخلق ، بل هو محال أن يكون خلق قبل يُكوّن ، ويُخلَق .

فلا يجيزون على الله - جل الله - إلا ما يقبله عقولهم ، ويسهل عندها كونه ، ولا تنبو عنه .

وما الفرق بين من يأخذ شبه عدل الخالق ، من شبه عدل المخلوق ،

(١) اللجاج : التمادي في الخصومة . انظر لسان العرب (٢٣٩/١٢) وترتيب القاموس

(٤/١٢٤) مادة « لجج » .

(٢) الروية : التفكير في الأمر . انظر لسان العرب (٣٨٣/٥) « روي » وترتيب

القاموس (٤١٨/٢) « روى » .

(٣) « إضافة » في حاشية المخطوط ما عدا الحرف الأول .

وبين من يأخذ ما مثلناه من شبه خلقه ، وكلاهما مُقْحِمٌ ^(١) على ما ليس له ، وعاد طوره ^(٢) فيما لم يجعل إليه ، ولا خوطب بتعريفه . فلما كان ممكناً - عند المؤمنين الموحدين - أن يكون الله أزلًا بلا أول ، ودائمًا بلا آخر منقطع ، ويكون أول كل شيء وآخره ، كما قال : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣) ، وإن نبت عقول المرتابين عنه ، ولم يجدوا شبهه في الخلق ، كان - أيضًا - ممكناً عندها أن يكون الله - جل جلاله - يجمع ^(٤) على نفس واحدة قضاء بشيء ، وعقوبة عليه ، ويكون عدلاً ، وإن نبت عقول المرتابين عنه ، ولم يجدوا شبهه في عدل الخلق .

فليت شعري ! لم يسمونا ^(٥) المشبهة !؟ ^(٦) لأن قلنا : إن لله سمعًا ،

(١) الإحجام : الدخول في الأمر الشديد من غير روية . انظر تهذيب اللغة (٧٨/٤) ، ولسان العرب (٤٧/١١) مادة « قحم » .

(٢) الطور : « الحد » انظر تهذيب اللغة (١١/١٤) ، وترتيب القاموس (١٠٧/٣) ، والمعجم الوسيط (٥٧٠/٢) مادة « طور » ما عدا الأخير ففي مادة « طار » .

(٣) سورة الحديد: الآية (٣) .

(٤) كذا في المخطوط « بجمع » من غير إعجام الأول والثاني ، وزيادة الياء ، ويظهر أن زيادتها من الناسخ . أو أن أصل الكلام كان هكذا « أن يكون لله - جل جلاله - تجميع على نفس واحدة ... إلخ » .

(٥) ضمير الفاعل - هنا - راجع على المعتزلة والقدرية المتقدم ذكرهما .

(٦) هكذا تقول نفاة الصفات لأهل السنة والجماعة ، فهي تدخلهم ضمن المشبهة . انظر فضل الاعتزال ص (١٤٩ ، ١٥٣ ، ٣٤٨) ومجموع الفتاوى (١١٠/٥ - ١١٣) وانظر رد ابن القيم عليهم - في هذه الدعوى - التحفة المهدية ص (٩٢) . والمشبهة : قوم ضلوا في إثبات وجود الله وصفاته ، فمنهم من شبه ذات الله - تعالى - بذوات خلقه ، ومنهم من شبه صفات الله - تعالى - بصفات المخلوقين . قال أهل العلم : أول من أظهر التشبيه - بين المسلمين - طائفة الروافض من الشيعة ، وقائدهم في ذلك ابن السوداء عبد الله بن سبأ اليهودي ، فقد شبه هو =

وبصرًا ، ويدين مبسوطتين ينفق كيف يشاء ، وهم يأبون^(١) أن يجيزوا على الله شيئًا إلا ما وجدوا شبهة له^(٢)، في المخلوق ، ولم ينب عنه العقل المخلوق .

وقوله : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾^(٣) ، الآية حجة في غير شيء :

فمنه : أن هذا العرض قبل الحشر؛ إذ هم بعد الحشر، إذا دخلوها

= وأتباعه عليًا بالإله ، وأحرقهم علي رضي الله عنه بالنار . والمشبهة اتبعوا سنن اليهود والنصارى ، فمنهم من شبه الله بخلقه ، ومنهم من شبه الخلق بالله - تعالى الله عن كل ذلك - . وهم فرق كثيرة ، ولهم أقوال كلها كفر وضلال ، ففرقهم على سبيل الإجمال : السبئية ، والبيانية ، والمغيرية ، والمنصورية ، والخابطية ، والجناحية ، والحلولية ، والمقنعية ، والعزاقرة ، والهشامية الحكمية ، والهشامية الجواليقية ، واليونسية ، والجوارية ، والإبراهيمية ، والخابطية ، والكرامية . وأما مقالاتهم الكفرية فإنني أنزه هذا الكتاب عن ذكرها ، وإن أردت الوقوف عليها فراجع كتب الفرق . وقد رد عليهم أهل السنة وكفروهم ، فقد أحرقهم علي بن أبي طالب بالنار ، في قصة السبئية المعروفة . وقال وكيع : وصف داود الجواربي الرب فكفر في صفته ، فرد عليه المريسي فكفر المريسي . وقال نعيم ابن حماد : من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ورسوله بتشبيه . أفتقول الجهمية والمعتزلة والأشاعرة - بعد ذلك - : إننا مشبهة !!؟

انظر - في شأن فرق المشبهة - مقالات الإسلاميين ص (٢٠٧) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥٢٨-٥٣٣) ، والفرق بين الفرق ص (٢٢٥) وما بعدها ، والفصل (١١٧/٢) وما بعدها ، والملل والنحل ص (١٠٣) وما بعدها ، ونقض تأسيس الجهمية (١/٥١) ، ومنهاج السنة (١/١١) وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٩٧) وما بعدها .

- (١) يقصد بذلك نفاة الصفات فهم قد اعتقدوا التشبيه ثم ذهبوا ينفونه .
- (٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وكُتبت فيه الكلمة هكذا « شبة » .
- (٣) سورة غافر: من الآيتين (٤٥-٤٦) .

دائمين - فيها - معذبين بسرمد العذاب ، ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾^(١) فإنما العرض بالغدو، والعشي على من ليس دائماً فيها ، وقد أكد ذلك قوله : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾^(٢) ، فهذا عذاب سوى العرض ، وفي محل غير محل العرض .

ومنه : أن للعذاب درجات في الشدة والخفة ، فقد يجوز أن يكون أشد للكافر ، وأخفه لمن يلي من المسلمين المذنبين بدخولها .

وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما أحسن من محسن كافر، أو مسلم إلا أثابه الله » قلنا : يا رسول الله ! ما إثابة الكافر؟ قال : « إن كان قد وصل رحمًا ، أو تصدق بصدقة، أو عمل حسنًا »^(٣) أثابه الله ، وإثابته إياه المال والولد ، وأشباه ذلك » قال ، [١٥٥/ب] قلنا : ما إثابته في الآخرة ؟ قال : « عذاب دون عذاب » وقرأ ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾^(٤) .^(٥)

(١) سورة فاطر: من الآية (٣٦).

(٢) سورة غافر: من الآية (٤٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو موجود في نص الحديث . انظر المصادر الآتية في التخريج .

(٤) سورة غافر: من الآية (٤٦).

(٥) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٤٤٨/١) من طريق عامر بن مدرك ، عن عتبة ابن يقظان وقال : لا نعلم رواه إلا ابن مسعود، ولا له إلا هذا الطريق عنه . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٣/٢) وصححه ، وتعبه الذهبي فقال : عتبة وإه . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/٢٦٠ - ٢٦١) وقال : في إسناده من لا يحتج به . وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠/٣) ونسبه لابن ماجة في التفسير، ثم قال : الخبر منكر . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١١) وقال : فيه عتبة بن يقظان ، وقد وثقه ابن حبان وبقيته رجاله ثقات . وأورده ابن كثير في =

فإن كان محفوظاً^(١) فلا متكلم فيه ، وعلينا التسليم له ، والإقرار على أنفسنا بالجهل ، وإن لم يكن محفوظاً^(٢) ، فلا إثابته في الدنيا بالمال ، والولد ، وأشباه ذلك نظير من سنة ثابتة ، وهو أسوة رزقه وعافيته ، وصراف كثير من المكاره عنه .

وأما إثابته في الآخرة فالقرآن شاهد بخلافه ، وقد دللنا عليه في غير موضع من هذا الكتاب^(٣) ، مثل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْنِحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾^(٤) الآية ، وقوله : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(٥) ، وفي قوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾^(٦) ، والكافر لا كلم له طيب يصعد إليه ، فكيف يصعد عمله ، أو يكون له وزن^(٧) في الآخرة؟! .

= تفسيره (٨٣/٤) ونسبه للبخاري وابن أبي حاتم . وأورده الحافظ في الفتح (٤٣١/١١) - (٤٣٢) وقال : سنده ضعيف .

(١) المحفوظ ما يقابل الشاذ ، وهو : ما رواه الراجح من الرواة مخالفاً للمرجوح . انظر الوسيط ص (٣٠٣) .

(٢) لعل إطلاق الشاذ - على رواية الضعيف إذا خالف - اصطلاح للعلماء المتقدمين ، وقد عد ابن الصلاح الشاذ والمنكر بمعنى واحد ، وفرق بينهما الحافظ . انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٨٧ - ٩٠) ونخبة الفكر ص (٤٤) .

(٣) انظر سورة التوبة ، عند الآية (٥٤) ، وسورة يوسف ، عند الآية (٥٦) ، وانظر كلام الطبري في هذه المسألة في تفسيره (١٧٥/٣٠) .

(٤) ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ سورة الأعراف : الآية (٤٠) .

(٥) سورة الفرقان : الآية (٢٣) .

(٦) سورة فاطر : من الآية (١٠) .

(٧) في المخطوط « وزنًا » .

ويشبهه أن لا يكون محفوظًا ، لأنه رواه عامر بن مدرك^(١) ، عن عتبة بن يقظان^(٢) ، عن قيس بن مسلم^(٣) ، عن طارق بن شهاب^(٤) ، عن عبد الله بن مسعود^(٥) .

وعامر بن مدرك ، وعتبة بن يقظان ليسا من الثبت بمحل يعارض بروايتهما القرآن .

وفيما دل عليه عرض آل فرعون على الثَّار غدوًا وعشيًا ما يعارض ما ذكرناه في غير موضع^(٦) من هذا الكتاب من أن الميت لا يشعر - بعد

(١) عامر بن مدرك بن أبي الصفياء ، روى عن عتبة وغيره ، قال الذهبي : صدوق . وقال الحافظ : لين الحديث . انظر الجرح والتعديل (٣٢٨/٦) وميزان الاعتدال (٣٠/٣) وتقريب التهذيب ص (٢٨٨) رقم (٣١٠٨) .

(٢) عتبة بن يقظان الراسبي ، روى عن قيس بن مسلم ، وعنه عامر بن مدرك ، تكلم فيه العلماء بما يفيد عدم الاحتجاج بحديثه ، ولذلك قال الحافظ : ضعيف من السادسة . انظر الجرح والتعديل (٣٧٤/٦) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٦٧) ، وميزان الاعتدال (٣٠/٣) ، وتقريب التهذيب ص (٣٨١) رقم (٤٤٤٤) .

(٣) قيس بن مسلم الجَدلي العدواني أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق بن شهاب وغيره ، وثقه الإمام أحمد ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالإرجاء . مات - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (١٠٣/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٦٤) ، والتقريب ص (٤٥٨) رقم (٥٥٩١) .

(٤) طارق بن شهاب الأحسي ، معدود في الصحابة ، حدث عن ابن مسعود وغيره ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : اثنتين . انظر الاستيعاب (٥/٢١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨٦/٣) ، والإصابة (٥/٢١٣) .

(٥) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، مات - رضي الله عنه - سنة اثنتين وثلاثين . انظر طبقات خليفة ص (١٦) والطبقات الكبرى (٣/١٥٠) ، والحلية (١/١٢٤) وصفة الصفوة (٣٩٥/١) .

(٦) انظر سورة البقرة ، عند الآية (٢٥٩) ، وسورة يونس عند الآية (٤٥) ، وسورة طه عند الآية (١٠٢ ، ١٠٣) .

المساءلة - بعد طول المكث في البرزخ^(١) ، حتى يبعثه الله ، ودلنا عليه في التلاوة - نصًا - في الكافر والمسلم^(٢) ، ورُوي عن النبي ﷺ بنقل

(١) كذا وردت العبارة في المخطوط ، ولعل كان أصلها : « بعد المساءلة بطول المكث في البرزخ » . وقد أجاب الدكتور علي بن غازي عن أدلة المؤلف فراجع ذلك في سورة البقرة عند الآية (٢٥٩) .

(٢) هذا الكلام لا يسلم للإمام القصاب ، بل قد دل الكتاب والسنة على أن الميت يشعر ويسمع ويحس ، وأن عذاب الكفار مستمر عليهم في البرزخ ، وكذلك نعيم المؤمنين . والأدلة على ذلك ما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ غافر: من الآية (٤٥) والآية (٤٦) ووجه الدلالة : أن الله أخبر أن الكفار يعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا ، والمقصود بذلك الدوام والاستمرار .

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ التوبة : من الآية (١٠١) . ووجه الدلالة من الآية : أن الله يعذبهم مرتين - قبل العذاب العظيم - فالعذاب الأول نقل فيه أقوال ، منها: أنه يفضحهم ببيان أشخاصهم . وعن مجاهد أنه قال بالجوع ، وأما العذاب الثاني فهو عذاب القبر ، وهو مروى عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح ، ومروى عن غيره كالحسن وابن جريج وقتادة . وهو قول الإمام البخاري فقد ساق هذه الآية تحت باب ما جاء في عذاب القبر . وقال ابن جرير - بعد أن ساق الأقوال في معنى عذاب المرتين - : « والأغلب من إحدى المرتين أنها في القبر » . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٢٣١/٣) ، وتفسير الطبري (١١/٨-١٠) ، وتفسير البغوي (٢/٣٢٣) وتفسير ابن كثير (٢/٣٨٦) . وإذا كان إحدى المرتين هي عذاب القبر فهو مستمر عليهم لا يحمد عنهم بنص الأحاديث الصحيحة الآتية ، والرسول مبين لما في القرآن .

٣ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » ، أخرجه البخاري - مع الفتح - (٢٤٣/٣) رقم (١٣٧٩) ، ومسلم (٤/٢١٩٩) رقم عام (٢٨٦٦) وحتى حرف غاية محدود بيوم القيامة فما بال الإمام القصاب - عفا الله عنه - يقصره .

٤ - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله ، صلى الله عليه =

= وسلم ، بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا . فقال : « يهود تعذب في قبورها » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٢٤١/٣) رقم (١٣٧٥) ، ومسلم (٢٢٠٠/٤) رقم عام (٢٨٦٩) .

٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على قبرين فقال : « أما إنهما ليعذبان . وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين . ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ، ثم قال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٢٤٢/٣) رقم (١٣٧٨) ، ومسلم (٢٤٠/١) رقم عام (٢٩٢) واللفظ له . فصرح الرسول بعذاب المسلم في قبره ، ورجا أن ينفعهما ما فعله وحده ببقاء اللبونة .

وقال شيخ الإسلام : « . . . ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن ، وأنها منعمة أو معذبة » ، مجموع الفتاوى (٢٨٣/٤) . وقال - في موطن آخر - : « فليعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ، فيحصل له معها النعيم والعذاب » ، مجموع الفتاوى (٢٨٤/٤) . وقد نقل شيخ الإسلام عن أبي الحسن الكرجي أنه رد على الإمام القصاب في هذه المسألة في كتابه الفصول في الأصول فقال : « وكذلك تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب ، وإطنابه في كتابه المعروف بـ « نكت القرآن » وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس بطول مكثه في البرزخ ، ولا بالعذاب ، فنقول : هذا تأويل انفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه ، والقول ما ذهب إليه الجمهور » ، انظر نقض أساس التقديس - مخطوط - (١٣١/٣) . وقال الشيخ الشنقيطي - بعد أن أورد حديث : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (صحيح مسلم ٦٧١ / ٢ رقم ٩٧٥) قال : « وخطابه لأهل القبور . . . يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه ، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدم ، ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاء ، فمن العبيد جدًا صدوره منه صلى الله عليه وسلم » . أضواء البيان (٦/٤٢٥ - ٤٢٦) . وقد نقل الإمامان القرطبي وابن القيم من أحوال القبور وأهلها وكلام السلف في ذلك ما يدل دلالة قاطعة على استمرار العذاب والنعيم ، وأنه لا يحمد ولا ينقطع ، ولزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع شرح الفقه الأكبر ص (٢٩٦ - ٢٩٧) ، والتذكرة ص (٨٨ ، ١٥١) وما بعدها ، ومجموع الفتاوى (٢٨٢/٤) - (٢٩٩) ، والروح (٦٧ ، ٧٠ ، ١١٩) وأهوال القبور ص (٥٥) وفتح الباري =

الثقات ما يؤيده^(١) [من]^(٢) عرض مقاعد أهل القبور عليهم - إياها - بكرة وعشية^(٣) ، فقد يجتمل أن يكون هذا العرض بقية من المسألة تمتد عليه ، وطائفة من عذاب القبر تطول عليه بكرة واحدة وعشية واحدة^(٤) ، ثم يحمد فلا يشعر إلى الحشر بشيء ، كما دللنا عليه .

فإن قيل : وكيف يكون ذلك وفي الموتى من يموت عشية يوم قد مضت بكرته ، أو يموت ليلاً قد مضت البكرة والعشية معاً ؟ .

قيل : نفس هذا دليل على أنه لا يؤخذ في العرض عليه من فور دفنه ، فإذا عرض عليه غدوة يوم ، وعشية الثاني فقد ارتفعت غدوة وعشية ، واستغرق الاحتمال ، وزال التعارض^(٥) . فإن قيل : أفليس قد رُوي : « أنه تُعرض عليهم مقاعدهم غدوة وعشية ، ما دامت الدنيا »^(٦) .

= (٢٣٣/٣) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (١٢/٢) وما بعدها ، ومعارض القبول (٢/٧٢١) وما بعدها - فقد أجاد وأفاد عليه رحمة الله وجميع علماء المسلمين - وأضواء البيان (٤١٦/٦) وما بعدها فقد حقق هذه المسألة .

(١) قوله : « ما يؤيده » أي ما يؤيد العرض عليهم غدواً وعشيًا ، وليس المقصود ما يؤيد مذهبه كما قد يوهم ..

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عن » .

(٣) يشير إلى الحديث المخرج في الصحيحين وهو - كما رأيت - في الحاشية المقدمة قريبًا ، والتي بدايتها : « هذا الكلام لا يسلم للإمام القصاب » .

(٤) هذا تأويل منه - رحمه الله - وقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » يرده .

(٥) نحو هذا نقله الحافظ عن ابن التين . انظر الفتح (٢٤٣/٣) وقال الفخر الرازي : لا يمتنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية عن الدوام كقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَرْفُهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ . التفسير الكبير (٦٤/٢٧) . وذكره وجهًا صاحب تنوير الأذهان ، انظره (٤٢٩/٣) .

(٦) لم أجده - فيما اطلعت عليه - والذي رأيت أنه الطبري أخرجه في تفسيره (٢٤/٤٧) عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد أنه قال : « ﴿ غَدَاً وَعَشِيًّا ﴾ قال : ما =

قيل : لم يأت بهذه اللفظة إلا قبيصة^(١) عن سفيان^(٢) ، ومالك^(٣) أثبت ، روى عن نافع^(٤) ، عن ابن عمر^(٥) فلم يذكرها^(٦) ، وقبيصة وإن كان من الأثبات [١٥٦/أ] فقد أغفل الحفظ في غير شيء ،

= كانت الدنيا « وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٩٩/١) عن مجاهد أيضًا ، وأورده القرطبي في الجامع (٣١٩/١٥) عن مجاهد وغيره ، والسيوطي في الدر (٥/٣٥٢) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/٨٢) عن قتادة .

(١) قبيصة - بفتح القاف - بن عقبة بن محمد الكوفي ، روى عن سفيان الثوري ، وعنه البخاري . قال ابن معين : ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذاك ، وقال الإمام أحمد : كثير الغلط وكان ثقة صالحًا لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال صالح بن أبي محمد : كان رجلاً صالحًا تكلموا في سماعه من سفيان ، وقال الحافظ : صدوق ربما خالف . مات - رحمه الله تعالى - سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل : ثلاث عشرة . انظر الجرح والتعديل (١٢٦/٧) ، وميزان الاعتدال (٣٨٣/٣) ، وتهذيب التهذيب (٨/٣٤٧) ، وتقريب التهذيب ص (٤٥٣) رقم (٥٥١٣) ، والخلاصة للخزرجي (٢/٣٤٩) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء في زمانه ، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وستين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٥٥/١) وتاريخ بغداد (١٥١/٧) وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) .

(٣) هو إمام دار الهجرة .

(٤) نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس أبو عبد الله مولى ابن عمر ، إمام ثبت ، مات - رحمه الله تعالى - سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر وفيات الأعيان (٥/٣٦٧) وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥) وطبقات الحفاظ ص (٤٠) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام القدوة ، أول مشاهده الخندق ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث وسبعين . انظر الاستيعاب (٣٠٨/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣) ، والإصابة (١٦٧/٦) .

(٦) يفهم من هذا أن هذا الحديث جاء من طريق سفيان الثوري ، وجاء من طريق مالك وكلاهما يلتقي في نافع وطريق مالك عن نافع عن ابن عمر مخرجة في الصحيحين .

وأخطأ في كثير مما يواطأ عليه حفظ غيره ، فلا يعارض بزيادة زادها^(١) القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه .

وقوله : ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) ، يحتمل أن يكون الدعاء حتماً ، يعصي التارك بتركه ، ويحتمل أن يكون ندباً^(٣) ، ندب الخلق إليه ، وكذلك قوله : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٤) ، فدل قوله - قبل هذه الآية - : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٥) ، على أنه حثهم عليه ، إشفاقاً عليهم ، ليصل إليهم نفع إجابته . فمن استكبر عن دعائه كفر ، ومن كسل عنه كان مغبون الحظ ، فإنه الخير الذي لا يعتاض منه .

قوله : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾^(٦) إلى قوله : ﴿وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى﴾ ، حجة على المعتزلة والقدرية ، فيما يزعمون : أن المقتول ميت بغير أجله ، ومقطوع عليه حياته .

وقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِثَابِتٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ

(١) الضمير راجع إلى قبصة ، والمعنى : لا يعارض القرآن بالزيادة التي انفرد بها هذا الراوي وهي قوله : « ما دامت الدنيا » . وأرى أن هذه الزيادة ليست معارضة للقرآن ، بل مبيّنة له موافقة ، وعلى الإمام القصاب أن يؤول : ﴿وَهُمْ رَزَقُوهَا مِنْهَا بِنُكْرَةٍ وَعَاشِيًا﴾ .

(٢) سورة غافر : من الآية (٦٥) .

(٣) قال الإمام النووي : الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتوى في الأمصار أن الدعاء مستحب . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧/١٧) .

(٤) سورة الأعراف من الآية (١٨٠) .

(٥) سورة غافر : من الآية (٦٠) .

(٦) ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ تُرًّا لِتَكُونُوا شُيُوعًا وَمِنْكُمْ مَن يَبُوءُ مِنْ قَبْلِ وَبَلَّغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة غافر الآية (٦٧) .

اللَّهُ فُضِيَ بِالْحَقِّ ﴿١﴾ ، حجة عليهم ^(٢) في إعدادهم الإذن علمًا ^(٣) ، وإنكارهم أن يكون إطلاقًا ^(٤) ، فكيف كانت الرسل تقدر أن تأتي بالآيات بغير إطلاق منه ، أكانوا - وَيَلْهَم - شركاء معه في القدرة ؟ ، فإذا كان الإذن لا يجوز أن يكون - ها هنا - إلا إطلاقًا ، ولا يجوز أن يكون علمًا ، فإعدادهم إياه علمًا ^(٥) - في قوله : ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ^(٦) - تحكم ، ومع التحكم جهل باللغة ، وأن الإيدان هو العلم ^(٧) ، لا الإذن ، تقول : آذنت فلانًا بكذا ، أي أعلمته ، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ^(٨) ، في قراءة من قرأ بالمد ^(٩) ، أي

(١) سورة غافر: من الآية (٧٨).

(٢) على المعتزلة والقدرية .

(٣) انظر قولهم إن الإذن بمعنى العلم في متشابه القرآن (١٦٥/١) ، وتزيه القرآن ص (٨١) . وهم يقصدون من وراء ذلك نفي مشيئة الله لفعل العبد ، وقد رد عليهم ابن قتيبة في ذلك وبين فساد قولهم بالأدلة الواضحة . انظر الاختلاف في اللفظ ص (١٥ - ١٦) .

(٤) يقصد بالإطلاق الإذن والمشية ، قال الراغب : الإذن أخص من العلم ، ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة به راضيًا منه الفعل أم لم يرض . المفردات ص (١٥) « أذن » وقال البغوي - في قوله ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ - : بأمر الله وإرادته . تفسيره (١٠٥/٤) .

(٥) انظر متشابه القرآن (٣٧٢/١) ، والتفسير الكبير (١٣٤/١٧) .

(٦) سورة يونس : من الآية (١٠٠) .

(٧) انظر لسان العرب (١٠٥/١) مادة « أذن » .

(٨) سورة البقرة : من الآية (٢٧٩) .

(٩) وهي قراءة حمزة وأبي بكر عن عاصم . انظر كتاب السبعة ص (١٩٢) وإرشاد المبتدي للقلانسي ص (٢٥٢) والنشر في القراءات العشر (٢٣٦/٢) .

اعلموا^(١) ، ومن قرأ ﴿فأذنوا﴾^(٢) فهو الإطلاق^(٣) ، أي أطلقوا الحرب ، وتكون الباء مقحمة ، وقوله : ﴿أَذْنٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥) أي إعلام^(٦) ، ومنه سُمي الأذان أذانًا ، لأنه يعلم الناس بالصلاة ، فأما الإذن بالقصر فهو الإطلاق ، لا شك فيه^(٧) .

وقوله : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾^(٨) - إلى آخر السورة^(٩) - نظير ما مضى في سورة الأنعام ،

(١) انظر تأويل مشكل القرآن ص (١٨٢) ، وتفسير الطبري (٧١/٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٥٩/١) .

(٢) وهي قراءة بقية العشرة انظر المبسوط في القراءات العشر ص (١٥٤) وإرشاد المبتدي ص (٢٥٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢٣٦/٢) .

(٣) ذكر الفخر أن الإذن عبارة عن الإطلاق في الفعل ورفع الحرج . التفسير الكبير (١٣٤/١٧) .

(٤) كذا بدون واو ، وهي في التلاوة ﴿وأذن﴾ ، وإنما لم أدخلها في النص ، لأن بعض المؤلفين يفعل هذا ، وقد ضرب عبد السلام هارون عدة أمثلة من كتب المتقدمين كالرسالة ، وصحيح البخاري . انظر تحقيق النصوص ونشرها ص (٥١) - (٥٢) .

(٥) سورة التوبة : من الآية (٣) .

(٦) انظر مجاز القرآن (٢٥٢/١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤٢٩/٢) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (١٨١/٣) .

(٧) اتضح من خلال هذه المناقشة أن المؤلف يريد أن يقول : إن القوم قد خلطوا بين ما حقه أن يكون بمعنى العلم ، وما حقه أن يكون بمعنى الإطلاق .

(٨) سورة غافر: من الآية (٨٢) .

(٩) الآيات التي أحال عليها تقدر بقريب من نصف صفحة ، فتراجع في آخر سورة غافر ، والآيات التي أحال على نظيرها فيما تقدم هي قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدِيثُ رَسُولِنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكٰفِرُونَ﴾ سورة غافر: الآيتان (٨٤ - ٨٥) .

وذكر إيمان فرعون لما أدركه الغرق ، وقد شرحناه هناك^(١) ، فأغنى عن
إعادته ها هنا .

(١) انظر سورة الأنعام عند الآية (١٥٨) .

سورة السجدة^(١)

قوله - تعالى - : ﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي
 أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْءَآذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴿٢﴾ ، قاطع
 للارتياب بأن قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا
 أَشْرَكْنَا ﴾ ﴿٣﴾ ، وما أشبهه - في القرآن - هو^(٤) إنكار عليهم أن لا
 يحتجوا بما لا حجة لهم فيه ، وزجر عن مزاحمته في سره ، ألا ترى
 أنهم قالوا: ما أخبر به عنهم - جل وعلا - في سورة الأنعام [١٥٦
 / ب] حيث يقول : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ
 يَفْقَهُوهُ وَفِيْءَآذَانِهِمْ وَقْرٌ ﴾ ﴿٥﴾ وقوله : ﴿ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ
 خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ ﴿٧﴾ . فهل وجه^(٨) إنكار شيء
 قالوه^(٩) موافقا لما قال إلا على ما قلناه ، لو أنصفوا^(١٠) من أنفسهم .

- (١) ذكر السيوطي أن هذا من أسمائها . انظر الإتيقان (١٥٦/١) . وتسمى - أيضا -
 سورة فصلت . انظر جمال القراء (٣٧/١) .
 (٢) سورة فصلت : من الآيتين (٤ ، ٥) .
 (٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .
 (٤) في المخطوط : « وهو » ولا يستقيم الكلام إلا بحذف الواو .
 (٥) سورة الأنعام : من الآية (٢٥) .
 (٦) كذا في المخطوط ، وكان الأوضح أن يأتي بأول الآية وهو قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا ... ﴾ .
 (٧) سورة يس : من الآية (٩) .
 (٨) « وجه » كُتِبَ بين السطرين .
 (٩) أي : الكفار .

(١٠) يعني بذلك المعتزلة والقدرية . وبيان هذه المسألة : أن القوم يحتجون بهذه الآية
 في نفي مشيئة الله للكفر والمعاصي وإرادته لها ويستدلون بهذه الآية ويقولون : إن
 الله كذب المشركين في قولهم فقال ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ انظر
 كلامهم في متشابه القرآن (١/٢٦٧ - ٢٦٨) والكشاف (٢/٥٩) . وقد رد عليهم =

وقوله : ﴿ وَوَيْلٌٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (١) ، يؤكد ما قلناه (٢) : من أن مانع الزكاة يكفر (٣) .
وسمعت محمد بن عبد الغفار (٤) ، يحدث عن أبي عمرو الضير (٥) ،

= أهل السنة احتجاجهم بهذه الآية ، بما سمعت من القصاب هنا ، وراجع كلامه أيضًا في سورة الأنعام عند الآية (١٤٨) . ودحض ابن جرير احتجاج المعتزلة بهذه الآية فقال - ما معناه - : إن الله لم يكذب المشركين في قولهم إن ذلك بمشيئته ، وإنما أكذبهم في قولهم : إنه رضي ذلك وجعله شريعة . انظر تفسيره (٥٨/٨) . وقرر ذلك شيخ الإسلام فقال - بعد أن ساق آية الأنعام : « وهذا حق ، فإن الله لو شاء ألا يكون هذا لم يكن ، لكن أي فائدة لهم في هذا ، هذا غايته أن هذا الشرك والتحریم بقدر ، ولا يلزم إذا كان مقدورًا أن يكون محبوبًا مرضيًا لله ، ولا علم عندهم بأن الله أمر به ، ولا أحبه ، ولا رضيه ، بل ليسوا في ذلك إلا على ظن وخرص » من كتاب الاحتجاج بالقدر ص (٨٦) .

(١) سورة فصلت : من الآية (٦) ، والآية (٧) .
(٢) قاله في سورة التوبة عند الآية (١١) . وما ذهب إليه المؤلف هي رواية عن الإمام أحمد ، وإلى ذلك ذهب ابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفر ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما قال المرداوي . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٧٣/٤) ، والمجموع شرح المهذب (٣٣٤/٥) ، ومجموع الفتاوى (٧/٢٥٩) ، (٣٠٢) ، والإنصاف (١٠/٣٢٧ - ٣٢٨) ، وشرح الخطاب (٢/٢٥٥) .
(٣) وجه الاستدلال - والله أعلم - بهذه الآية أن الله تعالى جعل منع الزكاة من صفة المشركين فدل هذا على أن مانعها كافر . وقد قرره الفخر الرازي بطريقة أخرى . انظر التفسير الكبير (٨٧/٢٧) .

(٤) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف قسم الدراسة .

(٥) مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الأزدي الفراهيدي - مولاهم - البصري القصاب ، روى عن عبد الله بن المبارك وغيره ، وعنه البخاري وغيره ، ثقة مأمون ، عمي بأخرة ، مات - رحمه الله تعالى - سنة اثنتين وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٧/٢٥٤) ، وتهذيب الكمال - مخطوط - (٣/١٣٢٣) ، وتقريب التهذيب ص (٥٢٩) ، رقم (٦٦١٦) .

قال : سألت عبد الله بن المبارك^(١) ، عن قوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾^(٢) قال : لا يقرون بها^(٣) . قلت : عمّن ؟ قال : عن سعيد^(٤) ، عن قتادة .

فلا أدري ما وجه قوله : أن يؤتون - في اللغة - : هو يقرون^(٥) والإقرار غير الإعطاء ، وقد يجوز أن يكون تأول قوله : ﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾^(٦) فقال : من كان كافراً بالآخرة لم يقر بالزكاة ، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب - الذين أمر بأخذ الجزية منهم - أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر ، فقال : ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ[لَا]بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٧) ، وهم يقرون بالزكاة ، ويخرجونها - من أموالهم - عن كل ألف درهم درهماً ، وعن كل ألف دينار ديناراً ، كما كان في شريعة موسى - صلى الله عليه - ويتصدقون على أهل

(١) عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الإمام التقي القدوة المجاهد ، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وثمانين ومائة ، وقيل : اثنتين . انظر الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩) ، ووفيات الأعيان (٣٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨) .

(٢) سورة فصلت : من الآيتين (٦ ، ٧) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٠/٢٤) عن سعيد به ، وأورده عن قتادة البغوي في تفسيره (١٠٧/٤) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٤١/٧) ، والقرطبي في الجامع (٣٤٠/١٥) .

(٤) هو : سعيد بن أبي عروبة ، الإمام الحافظ ، عالم أهل البصرة ، روى عن قتادة وغيره ، مات رحمه الله تعالى سنة ست وخمسين ومائة . انظر سير أعلام النبلاء (٦/٤١٣) .

(٥) في المخطوط : « يعطون » وما قبله وبعده يدل على ما أثبت .

(٦) سورة فصلت : من الآية (٧) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس المخطوط .

(٨) سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

دينهم ، والله - جل وعلا - قد سماهم كفارًا بالآخرة ، فلا يجوز ترك ظاهر الإيتاء - الذي هو الإعطاء^(١) - باحتمال لا طائل فيه من حجة . ومن كفر بترك إيتائها فسواء ضم إلى كفره كفرًا غيره ، أو لم يضم ، وقاتل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتالهم^(٢) ، وهم متمسكون بسائر شرائع الإسلام دليل على كفرهم^(٣) ، وهو من الإجماع المحصل ، الذي نسميه إجماع الأعصار، وهو حجة^(٤) .

وقوله : ﴿ [فَأَمَّا^(٥) عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ]^(٦) وَقَالُوا مَن أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ نَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾^(٧) حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون : أن كل ما وُصف به المخلوق لم يجوز أن يوصف به الخالق ، من أجل التشبيه^(٨) ، وهذا نص القرآن ينكر على

(١) هكذا قال أهل اللغة : انظر مجمل اللغة (١/٨٦) وتهذيب اللغة (١٤/٣٥٠) ، وترتيب القاموس (١/١١١) ، والمعجم الوسيط (١/٥) ، مادة « أتى » ، ما عدا صاحب المجمل ففي مادة « أتو » .

(٢) يشير إلى قصة المرتدين المانعين للزكاة ، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/٢٥٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥) ، وصحيح مسلم (١/٥١) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . ح رقم عام (٢٠) .

(٣) انظر التفسير الكبير (٢٧/٨٧) فقد ذكر نحو هذا الاستدلال كالناقل له ، وانظر ما قاله ابن قدامة في الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث . المغني (٢/٥٧٤-٥٧٥) .

(٤) انظر التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٥٦) ، والإحكام للآمدي (١/١٧٠) ، وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر (١/٣٧٢) فقد ذكروا أن إجماع كل عصر حجة ، فما ذكره المؤلف هنا من باب أولى .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « واو » وهو سهو .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « الأرض » .

(٧) سورة فصلت : من الآية (١٥) .

(٨) انظر زعمهم ذلك في شرح الأصول الخمسة ص (٢٠٠ - ٢١٢) ، وانظر الكشف =

عادِ ادعاء القوة ، ويجبر أن الله أشد قوة منهم ، والرد لا يكون إلا بمثله ، فإن كانت قوة عادٍ غير ذاتية فلعمري^(١) أن قوة الراد^(٢) مثلها ، وإن كان قوتهم ذاتية ، فما ينكرون - ويلهم - أن تكون قوة الله أيضًا ذاتية^(٣) ، وليس في ادعائها ذاتية ما يوجب أن تكون مخلوقة ، كما هي في عادٍ مخلوقة ، لأن الله - جل جلاله - بجميع صفاته غير مخلوق ، وعاد بجميع صفاتها مخلوقة ، ولست أدري كيف يذهب على الجهلة^(٤) [١٥٧/أ] هذا مع تدقيقهم - عند أنفسهم - وهذا

= (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) فقد أول هذه الصفة بتأويل يلزمه فيه نظير ما فر منه . والمؤلف فند شبهتهم في هذا الموطن وفي غيره من المواطن ، وقد رد عليهم غيره من علماء أهل السنة كابن خزيمة والعمرائي ، وابن تيمية . انظر كتاب التوحيد ص(٦) إلى (٢٣٠) ، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) ، ومجموع الفتاوى (١٦/٣٥٧) وما بعدها .

(١) تكرر هذا الأسلوب من المؤلف غير مرة وعندما رجعت إلى كتب العلماء ، وجدت القرطبي يقول : كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمري ؛ لأن معناه وحياتي ، قال إبراهيم النخعي : يكره ، للرجل أن يقول : لعمري ؛ لأنه حلف بحياة نفسه ، وذلك من كلام ضعفة الرجال ، ونحو هذا قال مالك . الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤٠) وقال ابن العربي : قال قتادة هو من كلام العرب وبه أقول ؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم إليه . انظر أحكام القرآن (٣/١١٣١) . وذكر الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد أن للشيخ حماد الأنصاري رسالة باسم (القول المبين في أن لعمري ليست نصًا في اليمين) ثم قال - بكر أبو زيد - : والتوجيه أن يقال : إن أراد القسم مُنْع وإلّا فلا كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه . . . انظر معجم المناهي اللفظية ص (٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٢) وهو الله تعالى .

(٣) الصفات الذاتية : هي ما يوصف الله بها ولا يوصف بضعها نحو القدرة والعزة والعظمة . والفعلية هي ما يجوز أن يوصف الله بضعه كالرضا والرحمة والسخط والغضب . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص (١٣٣) .

(٤) « الجهلة » في حاشية المخطوط .

جلي لا دقة فيه ، أم كيف يتحكمون في وجوب التغيير على الأشياء - بأنفسها - قبل أن يحدث عليها خالقها^(١) حتى يزعموا: أن المخلوق لما أحدث خلقه ، وركب تركيباً بأعضاء ومفاصل وعروق ، استحق اسم الفناء - حينئذ - وجواز الأسقام والأحداث والتغيير عليه ، وهذا قول الدهرية^(٢) ، ومن يزعم أن الأشياء تدبر ذواتها ، ولا يقر بمدير ، فلو فكر الجهال لأبصروا الدقيقة، التي غلطوا فيها، فأدتهم إلى إنكار صفات الله الذاتية، وهي ما أثرناه عليهم من موافقتهم الدهرية في هذا المعنى، ولو فكروا في هذا الخلق المحدث ، ولم يوجبوا التغيير عليه ، وراعوا حكم الله عليه بالتغيير والأسقام والفناء ، لاستراحوا من جهلهم ، وعلموا أن الأشياء - بأنفسها - لا توجب تغييراً ، ولا تصرفاً ، قبل أن يغيرها مغير، ويصرفها مصرف ، وأن الله - جل

(١) حذف المفعول ؛ لأنه مفهوم مما تقدم ، والتقدير - والله أعلم - قبل أن يحدث عليها خالقها تغييراً .

(٢) الدهرية : هم أهل الجاهلية ، الذين ينسبون للدهر الفعل والتدبير ، وقد ذكر الله ذلك عنهم في سورة الجاثية فقال : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِدَيْكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ آية (٢٤) . ذكر أبو محمد بن حزم : طرفاً من أقوالهم وأدلتهم الواهنة ، وزيف كل ذلك وأبطله . وحكى عنهم أبو الفداء أنهم يقولون : ما ثم إلا هذه الدار ، يموت قوم ويعيش آخرون ، وما ثم معاد ولا قيامة ، وهذا يقوله مشركو العرب وتقوله : الفلاسفة الإلهيون منهم ، وهم ينكرون البداءة والرجعة ، وتقوله الفلاسفة الدهرية . . . المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه ، وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول ، وكذبوا المنقول . اهـ . انظر تفسير الطبري (٩١/٢٥) وما بعدها ، والفصل (٢/١) وتلييس إبليس ص (٦٢-٦١) والجامع لأحكام القرآن (١٧٠/١٦) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/١٥١) .

جلاله - لما كان جاري الحكم على الكل ، ولم يكن أحد يجري عليه حكمه ، أو يقهره بسلطانه استحال أن تكون صفاته الذاتية توجب تغييرًا من أجل أن غيره من الذاتيين هو أوجب عليهم التغيير ، لا [أ] ^(١) بهم استحقوه بأنفسهم قبل إجراء مجر عليهم ، أليس هذا الخلق - بعينه الذي أوجبت الدهرية عليه تغييرًا بنفسه - إذا أزال الله عنه حكم التغيير في الجنة بقية الأبد على حالة واحدة من زوال التغيير ، والأسقام ، والكبر ، والهزم ، والفناء عنه ، ولم يزل عنه اسم المخلوق ، والمصنوع المركب أعضاء ، وجوارحًا ، وطولاً ، وعرضاً وحدًا . فما بال هؤلاء الجهلة يخالفون الدهرية في شيء ^(٢) ، ويتابعونها في شيء ^(٣) ؟ ! ، ولا يدرون أن ما أوتوا من إنكار صفاته الذاتية ، من أين أوتوا؟ .

فهلّا يقولون : إن الجنة والنار وأهلها ^(٤) يفنون ، وإن من أدخل الجنة من تافلة ^(٥) الدنيا إليها لا ينفعهم كينونتهم فيها ، ولا يزول التغيير ، والأسقام ، والأحداث المغيرة ، والفناء عنهم ؟ لأنهم ^(٦) مخلوقون ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق المناقشة يجمعه .

(٢) وهو اعترافهم بالخالق ، وأنه الله تعالى .

(٣) وهو ما أثاره عليهم من إلزامهم أن تكون الأشياء متغيرة بذواتها .

(٤) « وأهلها » كذا في المخطوط ، وهو صحيح في العربية : انظر البرهان (٤/ ٣٠ ،

٣١) .

(٥) « تافلة » إعجام التاء الأولى غير واضح في المخطوط ، و« التفلة » التثنية الكريه

الرائحة ، والدنيا كذلك ، ومنه الحديث : « ... ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

قال أبو عبيد: التفلة التي ليست بمتطية ، وهي المنتنة الريح . انظر غريب الحديث (١/

١٦٠) وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥) ولسان العرب (٢/ ٣٩) مادة « تفل » .

(٦) « لأنهم » في حاشية المخطوط ، وهي موجودة في الأصل لكن لم تتضح النون

والهاء والميم .

والمخلوق يوجب خلقه جري هذه الأشياء عليه ، وإن لم يجر عليه مجر^(١) ولم [ي]حكم^(٢) عليه حاكم .

فإن قالوا: إن أهل الجنة والنار لما نشروا أنشئوا إنشاءً غير إنشاء الأول ، الذي أنشئوا عليه في الدنيا ، فأنشئوا إنشاء البقاء ، فكذلك زال عنهم التغيير .

قيل : فهل أنشأ الله - جل جلاله - قط - أحدًا إنشاءً فناء^(٣) ، حتى يلزم من ثبت له صفات ذاتية [إ]جازة^(٤) التبويض ، والأجزاء ، والتغيير عليه ما أراهم إلا يكابرون عقولهم .

قال محمد بن علي^(٥) : ولو لم يزيّف [١٥٧ / ب] القياس في نوازل الشرائع ، ويدل على بطلانه إلا علة هؤلاء القوم^(٦) ، فيما خرجناه عليهم ، لكان جديرًا بأهله رفضه ، فإنهم قد ساووههم^(٧) - فيها - حذو النعل بالنعل ، ألا ترى أن القوم^(٨) أخذوا جواز التغيير على

- (١) في المخطوط « مجري » .
 (٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق .
 (٣) يريد أن يقول : إن الثقلين أنشأهم الله إنشاءً بقاء ، فالموت مجرد انتقال من دار إلى دار ، فإذا بعثهم الله تعالى فهم إما في جنة أو في نار أبدًا .
 (٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .
 (٥) هو المؤلف .
 (٦) يعني بذلك المعتزلة والقدرية .
 (٧) لا تلزمنا المساواة لهم ؛ لأننا نقول : القياس فيما عرفت علته ، وظهر لنا عدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، وكلها مخلوقة محدثة ، والمخلوقات المحدثة لا ينكر عاقل أن بعضها يتساوى في الصفات والعلل - وهنا يأتي القياس - وهذا كله بخلاف قياسهم الباطل الذي قاسوا فيه صفات الخالق على صفات المخلوق ، ثم ذهبوا يتفنون صفات الله لأجل أن هذه الصفات قائمة بالمخلوق .
 (٨) كتب أمام هذا الكلام - على الحاشية بخط غير خط الناسخ - « قف رد على من =

الغائب بمشاهدة الحاضر، فالزموه خصومهم ، وظنوا أنهم بذلك منزهوه عما لا يليق به - عندهم - وهكذا فعل القائسون بالنازلة الملحقة بنظيرها ، بل زادوا عليهم - في التحكم - درجة ؛ لأن أولئك ألزموا لحوق الأشياء بعضها ببعض ، ولم يدعوه على الله - جل وتعالى - أنه أمرهم بذلك ، ولا أرادهم منهم ، والقائسون يزعمون : أن الله - جل وتعالى - لما حظر شيئاً بعينه حظره لعله فيه ، وقد أراد أن تكون كل ما فيه تلك العلة، تجري مجراه في الحظر، فوافقوا القوم في إلحاق العلة بعضها ببعض ، وزادوا عليهم أنهم ادعوا على الله شيئين^(١) : أحدهما: تحريمه الشيء لعله^(٢) ، والآخر: إرادته في إجراء الشبه مجراه^(٣) ، فلا أرى جرمهم]

= يقول بالقياس . ولعلها « قف على رد من يقول بالقياس » .

(١) كتب في الحاشية أمام كلمة « شيئين » « في » ، ومعها كلمة لا تظهر بسبب وضع المصور إحدى أنامله عليها أثناء التصوير ، وذلك بخط الناسخ ، والكلام مستقيم من غيرها .

(٢) هذا كثير في كتاب الله كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ التوبة : من الآية (٢٨) . وكقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة : من الآية (٩٠) . وكقوله تعالى : ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر : من الآية (٧) . وكقول النبي ، صلى الله عليه وسلم - في المحرم يموت - : « ... ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣٦/٣) رقم (١٢٦٦) . وكقوله - للذي لعن شارب الخمر - : « لا تلغوه - فوالله ما علمت - إنه يحب الله ورسوله » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٧٥/١٢) رقم (٦٧٨٠) . وكقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس » أخرجه الإمام مسلم (١٥٤٠/٣) رقم عام (١٩٤٠) .

(٣) إرادة الشارع إجراء الشبه مجرى نظيره كثير في النصوص ، من ذلك تنبيهنا على الاعتبار بما حل بالأمة المكذبة لأنبيائها - وهذا في كثير من آيات القرآن - وفي ذلك دلالة واضحة في اعتبار النظر بنظيره ، وإلحاقه به في الحكم إذا وجدت العلة .

إلا [١] أعظم من جرم أولئك ، لأن من أخطأ في رأي ليس كمن نسب ذلك الرأي إلى الله جل وتعالى .

ولعلمهم لم يعلموا أن هذا يلزمهم ، فقالوا بما تصوّر لهم حق فيه عندهم . والله يغفر لنا ، ولهم .

قوله : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ ﴾ (٢) دليل على أن في الأيام مشاييم وميامين (٣) ، وكذا قوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ (٤) .

وقد يجوز أن يكون اليوم نحسًا عليهم (٥) - خاصة - لما أصابهم فيه ، لا أنه جعل نحسًا في نفسه ، والظاهر أنها نحسات ، كما قال الله : ﴿ نَحْسَاتٍ ﴾ ، ولم يقل : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ (٦) .

- (١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ومناقشة المؤلف تدل على إثباته .
 (٢) سورة فصلت من الآية (١٦) .
 (٣) انظر التفسير الكبير (٩٨/٢٧) ، وروح المعاني (١١٢/٢٤) فقد ذكرا نحو هذا الاستدلال .
 (٤) سورة القمر : الآية (١٩) .
 (٥) أكثر أهل التفسير - فيما اطلعت عليه - على ذلك . انظر تفسير الطبري (٢٤/٦٦) ، وإعراب القرآن (٥٤/٤) ، والتفسير القيم (٤٢٩ - ٤٣٠) ، وتفسير ابن كثير (٩٥/٤) وروح المعاني (١١٢/٢٤) .
 (٦) الصحيح - والله أعلم - أن اليوم ذاته لا يوصف بالخير والشر - إلا ما جاء فيه دليل - فهذه الأيام إنما كانت أيام شؤم بالنسبة إليهم ، وقد جاء تفسيرها في آية أخرى بأنها ثمانية فقال : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأَقْبَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ * سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَنِينَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ سورة الحاقة : الآية (٦) ومن الآية (٧) . ويدل لهذا قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه : « قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥٧٤/٨) رقم (٤٨٢٦) ومسلم (٤/١٧٦٢) رقم عام (٢٢٤٦) .

قوله : ﴿ وَأَمَّا نَعْمُودٌ فَهَدَيْنَهُمْ ﴾^(١) ، قد مضى قولنا فيه - في سورة الأعراف^(٢) ، ورحم المؤمن^(٣) - بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿ وَفِيضًا لَهُمْ قُرْنَاءٌ فَرَزَيْنَا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾^(٤) ، حجة على المعتزلة والقدرية^(٥) ، إذ قد أخبر - نصًا - أن من زين لهم من قرنائهم سيء أعمالهم ، هو المقيض^(٦) لهم ، ولا يخلو القول الذي حق عليهم من أن يكون^(٧) سابقًا فيهم قبل العمل ، أو عقوبة للعمل الذي زينه لهم قرنائهم ، وإذا كان هو مقيض قرنائهم ، فأيهما كان فالحجة عليهم به ظاهرة^(٨) .

وقوله - تعالى إخبارًا عن الملائكة المنزلين على المستقيمين ، بعد قول الحق ، والإقرار بربوبية الرب - : ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

(١) سورة فصلت : من الآية (١٧) .

(٢) عند الآية رقم (٣٠) .

(٣) عند الآية رقم (٣٨) .

(٤) سورة فصلت : من الآية (٢٥) .

(٥) لأنهم ينفون أن يكون الله قدر الكفر والمعاصي - كما ينفون أن يكون قدر الطاعة ، وقد سبق بيان ذلك . وانظر نفيم لما تضمنته هذه الآية في متشابه القرآن (٦٠٣/٢) والكشاف (٤٥١/٣) .

(٦) التقييض : هو إتاحة الشيء ، وجعله سببًا . انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/٣٨٤) ، ومجمل اللغة (٧٣٩/٣) ، وتهذيب اللغة (٢١٦/٩) ، وترتيب القاموس (٧٢٤/٣) مادة « قيض » . وقال النحاس : يكون المعنى قدرنا عليهم هذا وحكمنا به . انظر إعراب القرآن (٥٨/٤) .

(٧) في المخطوط : « يكونوا » والسياق يدل على ما أثبت .

(٨) لأنه إن كان سابقًا فيهم بكتاب فهذا واضح أنه من الله ، وإن كان حصل عن طريق القرناء ، فإن الذي قيض القرناء هو الله وهو سابق فيهم بكتاب أيضًا . ولا ننفي أن للإنسان اختيارًا به استحق الثواب أو العقاب .

الْآخِرَةُ ﴿١﴾ ، دليل على أن نزولهم [١٥٨ / أ] عليهم - في الدنيا - عند الموت ، يشرونهم بما لهم عند الله ، ليزول حزنهم ، ويأمنوا عذاب ربهم ، ويخرجوا من الدنيا طيبة أنفسهم بالموت ، وفي ذلك - والله أعلم - تصديق الخبر المروي في تأويل : « من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه » ﴿٢﴾ فإن من نزلت عليه ملائكة الرحمة - عند الموت - فبشروه ، وأمنوه هان عليه الموت - المكره إلى النفوس - فأحب لقاء الله .

وفي اشتراطه - جل وتعالى - نزول الملائكة بالبشارة ، على هؤلاء دليل على أنهم لمن خالف سبيلهم ملائكة عذاب ، يشرونهم بسخط الله ، وما يسخن ﴿٣﴾ أعينهم من دخول الجحيم ، والخلود في أنواع عذابه ، فيكره لقاء الله ، ويكره الله لقاءه .

قوله - تعالى - : ﴿ اَدْفَعْ بِآلَتِي هِيَ اَحْسَنُ فَاِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ﴿٤﴾ ، دليل على إشفاق الله ﴿٥﴾ - تبارك وتعالى - على

(١) سورة فصلت : من الآية (٣١) .

(٢) هذا بعض حديث تمامه : « ومن كره لقاء الله كره لقاء الله لقاءه » متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٥٧/١١) كتاب الرقاق ، باب : من أحب لقاء الله . ح (٦٥٠٨) ومسلم في صحيحه (٢٠٦٧/٤) كتاب الذكر والدعاء . . . باب من أحب لقاء الله ح رقم عام (٢٦٨٦) .

(٣) سخنت : نقيض قرت ، ويقال : أسخن الله عينه أي أبكاه . انظر تهذيب اللغة (١٧٦/٧) ولسان العرب (٢٠٧/٦) في مادة سخن .

(٤) سورة فصلت من الآية (٣٤) .

(٥) قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يتجاوز القرآن والحديث . انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٥) .

المؤمن ، إذ قد دله على ما يأمن به غوائل^(١) عدوه ، ودليل على أنه ندب إلى الإحسان إلى المسيح ، لتألف الأمة ، ولا تفترق ، ولا تتباغض ، وأيد هذا الخبر المرفوع : « جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها »^(٢) .

ألا ترى أن العدو يعود بالإحسان إليه صديقًا ، بل وليًا حميمًا . ويقال : إنه السَّلَام^(٣) يدفع ببذله - في العالم - شهرم . والإحسان إلى المسيح درجة الأنبياء ، والأولياء ، وقد أوصى الله به ، كما ترى ،

(١) الغوائل : هي المهالك الخافية ، ومنه قتل فلان غيلة ، أي أهلك خفية . انظر لسان العرب (١٠/١٤٦) ، ومختار الصحاح ص (٣٥٨) ، وترتيب القاموس (٣/٤٢٩) مادة « غول » .

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٦٤) وابن عدي في الكامل (٢/٧٠١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٥٠ - ٣٥١) رقم (٥٩٩) ، والخطيب في التاريخ (١١/٩٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٩) برقم (٨٦١) . كلهم من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا البسوي فقد ذكره من كلام الأعمش يرفعه إلى رسول الله ، والخطيب قال : يحدث بحديث عبد الله ابن مسعود فذكره ، وقال ابن عدي - بعد أن ساقه مرفوعًا - : « وهو معروف عن الأعمش موقوف » . قلت : قد حكم عليه العلماء بالوضع سواء أكان مرفوعًا أم موقوفًا؟ وذلك لأن في سننه إسماعيل بن أبان الغنوي العامري الكوفي الخياط قال الإمام البخاري : متروك ، تركه أحمد . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : إسماعيل بن أبان الغنوي متروك الحديث كان كذابًا . انظر التاريخ الكبير (١/٣٤٧) ، والجرح والتعديل (٢/١٦٠) ، والعلل المتناهية (٢/٣٠) ، وتهذيب الكمال - مطبوع - (٣/١٢) ، وميزان الاعتدال (١/٢١١) . ولهذا حكم عليه الألباني بالوضع ، ونقل طائفة من أقوال أهل العلم منهم السخاوي حيث قال : هو باطل مرفوعًا وموقوفًا . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٦٥ - ٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/١٨٧) عن مجاهد ، والطبري في تفسيره (٢٤/٧٦) عن مجاهد وعطاء ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٧٠) عن مجاهد ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص (٤٤٦) عن مجاهد أيضًا . وأورده أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٦/٢٦٩) عن مجاهد .

فهو الخير الذي لا يعتاض منه ، وقد بين الله ذلك في قوله : ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾^(١) ، فلا ينبغي للمرء أن يؤثر هواه على فوات ما أوصاه به مولاه .

وذكر عن بعض الماضين^(٢) أن الدفع بالإحسان منسوخ^(٣) ، فإن كان كما قال ، فهو منسوخ في الكفار بأية السيف^(٤) ، وليس بمنسوخ في المؤمنين ، [إذ]^(٥) المنسوخ ينسخ بضده عند الجميع ، فهل يجوز لأحد أن يقول : نسخ الله الدفع بالذي هو أحسن ، بالدفع الذي هو أقبح ، إذ كان النسخ يزيل المنسوخ ويجيء^(٦) بغيره ، هذا والله عظيم سماعه ، فكيف انتحاله ، والقول به^(٧) !؟ .

(١) سورة فصلت : الآية (٣٥) .

(٢) نسبه ابن الجوزي إلى السدي ، ولم يرتضه . انظر نواسخ القرآن ص (٤٤٥) .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ - بحاشية أسباب النزول - لهبة الله بن سلامة ص (٢٦٨) وبصائر ذوي التمييز (١/٤١٤) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة التوبة : الآية (٥) . وانظر الإتيان (٢/٦٧) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٦) « ويجيء » حرف الواو غير واضح من هذه الكلمة .

(٧) الذي يظهر - والله أعلم - أن عدم النسخ هو الوجه الصحيح في معنى الآية ولذلك فإن الإمام السيوطي حرر القول في الآيات المنسوخة ولم يذكر فيها هذه الآية . انظر الإتيان (٢/٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) والآية تحمل على أحد معنيين : أحدهما : ما ذكره المؤلف أولاً ، وهو ما نقله ابن الجوزي وارتضاه فقال : وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر ، والإساءة بالعفو ، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار فلا يتوجه النسخ . انظر نواسخ القرآن ص (٤٤٥) . ثانيهما : ما قاله الزرقاني : من أن ما كان مثل هذه الآية فهي من الآيات التي =

وقوله : ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ ^(١) ، رد على الجهمية والمعتزلة ، ومن ينفي المكان ، والحد عن الله ^(٢) - جل الله - ويزعم : أنه ليس بنفسه في السماء وحدها دون

= دارت أحكامها على أسباب متى وجدت تلك الأسباب وجدت مسياتها . انظر مناهل العرفان (٢/١٥٠) . ويظهر أن هذين الوجهين كلاهما مقصود في الآية فيقال :
 أ - إذا كان أخوك المسلم فإنه ينبغي أن تقابل الإساءة بالنعو ، والغضب بالصبر .
 ب - إذا كان من أعداء الله ورسوله والمسلمين وهم الكفار ، فإننا كذلك نداريهم وندفعهم عن الإسلام والتي هي أحسن ، شريطة ألا يصل ذلك إلى حد الإذلال والمهانة ، وهذا تعامل مرحلي سرعان ما يزول عندما تعود للمسلمين شوكتهم . والله أعلم .
 (١) سورة فصلت : الآية (٣٨) .

(٢) ما جاء في كلام المؤلف من لفظي « المكان والحد » لم يردا لا في الكتاب ولا في السنة ، وأهل الحق - ومنهم القصاب - يعرفون هذا جيدا ، لكن لما نبتت نابتة السوء الجهمية والمعتزلة - ومن نحا نحوهم - أنكروا أن يكون الله تعالى فوق سمواته باثنا من خلقه ، وقالوا : هو في كل مكان ، فتكلم بعض أهل السنة بالمكان والحد ، ويعني بالمكان أنه فوق سمواته بائن من خلقه ، ويعنون بالحد أنه ليس في كل مكان ، وذلك دحضا لدعوى أهل الضلالة ممن تقدم ذكرهم . وقد نقل أبو سعيد الدارمي عن عبد الله بن المبارك : أنه سُئل بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق العرش ، فوق السماء السابعة على العرش ، بائن من خلقه - قال - قلت : بحد ؟ قال : فبأي شيء ؟! . ثم قال : « ومما يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ ﴾ ﴿ ففي هذه الآية بيان لتحقيق ما ادعينا للحد ، فإنه فوق العرش بائن من خلقه ، ولإبطال دعوى الذين ادعوا أن الله في كل مكان ، لأنه لو كان في كل مكان ما كان لخصوص الملائكة أنهم ﴿ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾ ﴿ معنى بل كانت الملائكة والجن والإنس وسائر الخلق كلهم عند ربك في دعواهم بمنزلة واحدة ، إذ لو كان في كل مكان إذا لذهب معنى قوله : ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ ﴾ ﴿ لأن أكثر أهل الأرض من الجن والإنس من يستكبر عن عبادته ولا يسجد له ، ولكن خص الله بهذه الملائكة الذين عنده في السموات ، فأرطئوا (ارموا) بهذه الآية ، وأفرعوا بها رءوسهم عند دعواهم : إن الله في كل مكان فإنها آخذة بحلوقةم ، لا مفر لهم منها إلا بجحود ... » الرد على الجهمية ص (٥٠ ، ٥٢) . وقال الشيخ الألباني :

الأرض^(١) ، وقد قال كما ترى^(٢) ﴿ فَالَّذِينَ^(٣) عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ وهم الملائكة، لا يشك أحد أنهم في السماء، وإذا كانوا عنده ، فهو - جل وتعالى - فيها بحد يعرفه من نفسه ، وإن عجز خلقه عن كنهه .

وقد لخصناه في كتاب « الرد على الباهلي »^(٤) ، ودللنا على خطأ قوله

= « فإذا سمعت أو قرأت عن أحد الأئمة والعلماء نسبة المكان إليه تعالى ، فاعلم أن المراد به معناه العدمي ، يريدون به إثبات صفة العلو له تعالى ، والرد على الجهمية والمعتلة الذين نفوا عنه سبحانه هذه الصفة ، ثم زعموا أنه في كل مكان بمعناه الوجودي ... » مختصر العلو ص (٧٣) . ولزيد بيان حول مسألة الحد انظر بيان تلبيس الجهمية (١/٤٢٦ - ٤٢٧) و (٢/١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٩) .

- (١) انظر نفهم لذلك في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٢٩ ، ٣٨١) .
 (٢) « كما ترى (إن الذين) » في حاشية المخطوط .
 (٣) في المخطوط ﴿ إن الذين ﴾ وبهذا تصحيح بعض آية (٢٠٦) من سورة الأعراف ، والمؤلف إنما قصد الآية التي هو بصددها في سورة فصلت .
 (٤) سبق الكلام على هذا الكتاب في قسم الدراسة ، والباهلي هو بكر بن زياد الباهلي الخارجي الحلولي ، وإليه تنسب فرقة البكرية، روى عن ابن المبارك حديثاً مكذوباً . نقل الذهبي عن ابن حبان أنه قال فيه : دجال يضع الحديث ثم قال : صدق ابن حبان . ذكر أبو الحسن الأشعري أنه كان يقول : مرتكب الكبيرة عابد للشيطان مكذب لله سبحانه ... منافق في الدرك الأسفل من النار مخلد فيها أبداً ، إن مات مصراً ، وهو مع ذلك مؤمن مسلم . قال البغدادي : انفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها منها قوله : إن الله يرى يوم القيامة في صورة يخلقها ويكلم عباده من تلك الصورة ، وأبدع في الفقه تحريم أكل الثوم والبصل ، وأوجب الوضوء من قرقرة البطن . قلت : ذكر الأشعري : ذلك من قول خاله عبد الواحد بن زيد ، ولا يبعد انتحاله لذلك فنسبه إليه البغدادي . وحكى الأشعري عن عبد الواحد هذا ، أنه كان يقول : إن الله بكل مكان .

قلت : وعقيدة الباهلي كذلك ، ويدل على ذلك رد المؤلف عليه ، وأن الله في السماء بحد يعرفه من نفسه ، وقد صرح في سورة السجدة عند الآية (٥) . أنه حلولي . وانظر مقالات الإسلاميين ص (٢٨٦-٢٨٧) ، والفرق بين الفرق ص (٢١٣) ، والفصل (٤/١٩١) ، وميزان الاعتدال (١/٣٤٥) .

في تأويل عند ما يعني [١٥٨/ب] عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿ أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ ^(١) أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ^(٢) ﴾ ، آية يحتاج بها الجهلة ^(٣) في تثبيت المشيئة للسائين من خلق الله ، وقد دللنا على أن مشيئتهم تبع لمشيئته ^(٤) ، فلا يؤثر إضافته إليهم في القضاء السابق عليهم . ومعنى ﴿ مَا شِئْتُمْ ﴾ وعيد ليس بتخيير إذ لو كان تخييراً ما عوقبوا عليه ، بل أثبوا ، ونحن لا نقول ^(٥) : إن حركة العاملين في الأعمال ، هي حركة الله ^(٦) ، بل هي حركاتهم التي أعطاها الله ، وفرض عليهم أن لا يعملوها إلا في الطاعة ، فهي منسوبة إليهم ، ولله - جل وتعالى - فيهم ^(٧) مقدمات أحكام ، وعلوم ، ليس لهم أن يحتجوا بها عليه ، كما لم يكن لمن شؤه خلقه ، وسود لونه ، وأعمى بصره ، وأقعده من جوارحه أن يحتج به عليه ، كيف لم يخلقه صحيحاً ، سوياً ، أبيض اللون ، حسن الوجه ، وقد سوى بينه وبين الصحيح ، في مطالبته بما فرض عليه ، وكذلك سوى بين الفقير والغني - فيها - فلم يكن لأحد أن يحتج إليه ، ويطلبه بإخلاف أحكامه فيهم ، ولا يعذر - نفسه - في التقصير في بعض ما

(١) في المخطوط « خيراً » وهو سهو .

(٢) سورة فصلت من الآية (٤٠) .

(٣) يعني بذلك المعتزلة والقدرية ، وانظر كلامهم في فضل الاعتزال ص (١٦٩) .

(٤) ذكر ذلك ودلل عليه في سورة الأنعام عند الآية (١١٦) .

(٥) قف عند هذا جيداً يدل على أن نفيه للاستطاعة في بعض المواطن ليس على إطلاقه .

(٦) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .

(٧) « فيهم » كتب تحت السطر .

فرض عليه ؛ لأن فضل غيره في الخلق ، والصورة الحسنة^(١) ، وثناء المال ، وعلو المرتبة في السلطان ، والجاه ، والصحة ، وعافية البدن عليه ؛ لأنها أحكام هو أعلم بها منهم ، وإذا كان أعلم بأحكامه ، وليس لأحد منازعته - فيها - ولا اشتراك^(٢) في علومها ، فهو أعلم بعدله ، لا ينازع فيه ، ولا يشارك في علمه ، ولا يؤخذ كيفيته من عدل الخليفة ، بعضهم على بعض .

وقوله : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءَعْجَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾^(٣) ، لا متعلق للجهلة^(٤) فيه ، إنما هو - والله أعلم - ولو أنزلناه بلغة العجم لما فهمته العرب ، ولقالوا : كيف يأتينا رسول عربي بقرآن لا نفهمه ، وهو عربي اللسان ، يكلمنا به بلسان العجم ؟!

قوله : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾^(٥) ، الآية حجة في أشياء :
فمنها : أن الهدى في القرآن ، من التمسها^(٦) في غيره ، أو في غير ما أمر به ضل .

-
- (١) في المخطوط « والحسنة » وهو سهو من الناسخ ، يدل على ذلك قول المؤلف - قبلها - : « حسن الوجه » .
(٢) في المخطوط « اشتراكاً » .
(٣) سورة فصلت : من الآية (٤٤) .
(٤) يعني بالجهلة المعتزلة والجهمية الذين يقولون : إن القرآن مخلوق ويستدلون بهذه الآية ، وما كان مثلها ، ويدخل معهم كل من وافقهم على قولهم الفاسد .
(٥)
(٦) كان الأصل أن يقول : « التمسه » ، لكن لعله نظر إلى « الهداية » .

ومنها: أنه يستشفى به بالنشر^(١) ، والتعليق ؛ من أجل أن اسم التمام لا يقع عليه ؛ لأن التمام هي : ما كانت بغير لغة العربية ، من كلام لا يعرف^(٢) ، والقرآن شفاء ، كيفما استشفى به ، بالقراءة على العليل^(٣) ، أو بكتبه ، وسقيه^(٤) ، والإفاضة عليه^(٥) ، أو تعليقه في الصحف ، على بعض بدنه^(٦) ، لا ينكره إلا جاهل بمعنى

(١) قال ابن الأثير: النشرة - بالضم - ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء : أي يكشف ويزال . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٥) مادة « نشر » . « والنشرة » بالقرآن أو بأسماء الله أو الدعوات المباحة والأدوية المباحة أجازها سعيد ابن المسيب ، والمزني صاحب الشافعي ، وأبو جعفر الطبري ، وابن عبد البر ، وابن القيم ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ . ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣١٨) ، وفتح الباري (١٠/٢٣٣) وما بعدها ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٢٤١) وما بعدها .

(٢) هذا قاله أبو عبيد . انظر غريب الحديث له (٢/١٩٠) . وما أشار إليه المؤلف ممنوع باتفاق ، ووقع الخلاف فيما كان بالقرآن ، والأدعية النبوية فأجازها فريق من العلماء ومنعها آخرون . انظر التفصيل في مسألة التمام في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطب (٧/٣٧٤) ، وسنن البيهقي (٩/٣٥٠) وما بعدها ، ومستدرك الحاكم (٤/٢١٦) وما بعدها ، ومعارج القبول (٢/٥١٠ - ٥١١) وما بعدها ، والتمائم في ميزان العقيدة ص (٤٣، ١١) ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/١١٩ - ١٢٠) .

(٣) هذه هي الرقية ، ولا يخالف أحد في جوازها ، لحديث الملدوغ وغيره . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠/٢٠٩ ، ١٩٥) .

(٤) انظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٧/٣٨٦) فقد أخرج هذا عن مجاهد وغيره .

(٥) انظر المصدر السابق (٧/٣٨٦) فقد أخرجه عن عائشة ، رضي الله عنها .

(٦) مروى عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بعد نزول البلاء . انظر مستدرك الحاكم (٤/٢١٧) ، وعن الإمام مالك ما يفيد الجواز حتى قبل نزول البلاء . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣١٩) .

التمائم ، المنهي عنها . ولما كانت النُشر تكتب من القرآن [١٥٩/أ] وذكر الله ، وتكتب من غيره كان قوله : « النشر من السحر ، والنشر من عمل الشيطان »^(١) مصروفًا إلى ذلك ، لا إلى القرآن ، وذكر الرحمن^(٢) .

ومنها : الرد على المعتزلة والقدرية ، لذكر الوقر في آذان الكفار ، وتحويل القرآن - الذي هو هدى للمؤمنين - عمى عليهم .

وقوله : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٣) حجة عليهم^(٤) .

(١) ظاهر صنيع المؤلف يدل على أن هذا الحديث كله مسند عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - إلا على الشطر الثاني وهو : « النشر من عمل الشيطان » . أخرجه أبو داود (٦/٤) كتاب الطب ، باب في النشرة ، ح (٣٨٦٨) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٤/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٩) من طريق الإمام أحمد ، وقال : روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا وهو مع إرساله أصح .

قلت : لعله يشير إلى رواية الحسن الآتية وسند الإمام أحمد قال عنه الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : جيد . انظر كتاب التوحيد - مع فتح المجيد - ص (٢٤١) . وسند أبي داود هو سند الإمام أحمد ؛ لأن أبا داود أخرجه من طريق الإمام أحمد . والحديث مروى من طريق أخرى عن الحسن ، عن أنس مرفوعًا أيضًا أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣٩٣/٣) ، والحاكم في المستدرک (٤١٨/٤) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي . وأرسله الحسن كما عند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣٨٧/٧) . أما الشطر الأول وهو قوله : « النشر من السحر » فقد أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣٨٧/٧) من كلام الحسن ، وأورده ابن الأثير عنه . انظر النهاية (٥٤/٥) . وبهذا يتضح لنا أن ما فعله المؤلف يحمل على أحد أمرين :

أ- أن المؤلف اطلع عليه مرفوعًا .
ب- أنه ظن أن قول الحسن مرفوع إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا سيما وأن أحد طرق المرفوع جاء من رواية الحسن . والله أعلم .

(٢) وبنحو هذا أجاب حافظ المغرب ابن عبد البر . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣١٩) .

(٣) سورة فصلت : من الآية (٤٥) .

(٤) على المعتزلة والقدرية .

وقوله : ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾^(١) ، حجة عليهم^(٢) ، وقد شرحناه في سورة الملائكة^(٣) .

الصبر عند الشدائد :

وقوله : ﴿ لَا يَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴾^(٤) ، دليل على أن المرء ، إن يصبر عند المصائب ، ولا ييأس من رحمة ربه ، ولا يلهيه مس المصيبة عن الذكر ، والشكر ، فإن المصائب - وإن كانت تمض^(٥) فهي - كفارات ، وعاقبتها كرامات ، ومن صفة المؤمن أن يكون شكوراً عند الشدائد ، والرخاء ، فما من شدة إلا وفوقها شدة ، فإذا بلي بأدونها ، كان عليه الشكر في صرف أرفعها ، والمعافاة منها ؛ فمن جعل موضع الشكر القنوط واليأس ، قل تبصره ، وساء تخيره .

(١) سورة فصلت : من الآية (٤٧) .

(٢) على المعتزلة والقدرية .

(٣) انظر سورة فاطر عند الآية (١١) .

(٤) سورة فصلت : الآية (٤٩) .

(٥) المضض : الحرقعة ، يقال : مضني الهم والحزن إذا أحرقني وشق عليّ . انظر

تهذيب اللغة (١١/٤٨٢) ، ولسان العرب (١٣/١٢٧) ، وترتيب القاموس (٤/

٢٥٤) مادة « مضض » .

سورة عسق^(١)

ذكر الجهمية :

وقوله - تعالى - : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ ﴾^(٢) حجة على الجهمية ، والمعتزلة في إنكار الصفات - كلها - وما ينكرون من كينونته في السماء^(٣) ، وحلوله^(٤) فيها على العرش ، وهذا يؤيد الحديث المرفوع : « وإن له أطيّأ^(٥) كأطيّط الرجل الجديد من الثقل »^(٦) .

(١) ذكر الفيروزآبادي والألوسي أنها تسمى بهذا، وقال ابن الجوزي والفيروزآبادي : وتسمى سورة الشورى . انظر زاد المسير (٧/٢٧٠) ، وبصائر ذوي التمييز (١/٤١٨) ، وروح المعاني (١٠/٢٥) .

(٢) سورة الشورى : من الآية (٥) .

(٣) انظر متشابه القرآن لعبد الجبار (٢/٥٩٩) ، والكشاف (٤/١٣٨) .

(٤) لفظ الحلول لم يأت به كتاب ولا سنة، وكلام المؤلف شبيه بما مر ؛ فانظر التعليق عليه في سورة غافر عند الآية (١٥) .

(٥) الأطيّط : صوت الأقتاب . انظر النهاية في غريب الحديث (١/٥٤) ولسان العرب (١/١٦٠) مادة أظط .

(٦) نص هذا الحديث عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ادع الله - عز وجل - أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب - عز وجل - وقال : « إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإن له لأطيّأ كأطيّط الرجل الجديد إذا ركب من الثقل » . أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٥١ - ٢٥٢) برقم (٥٧٤) وابن خزيمة في كتاب التوحيد ص (١٠٦) والطبري في التفسير (٣/٨) والدارقطني في كتاب النزول ص (٤٨ - ٤٩) برقم (٣٥) واللفظ له ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥) . وأورده ابن كثير في تفسيره (١/٣١١) ونسبه إلى أبي يعلى في مسنده والبخاري في مسنده أيضاً وإلى عبد بن حميد وإلى غيرهم ، ثم قال : عبد الله بن خليفة ليس بذلك المشهور ، وفي سماعه من عمر نظر ، ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه مرسلأ ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة =

جل ربنا ، وتبارك من عظيم جليل .

= غريبة ، ومنهم من يحذفها . وهذا الحديث مداره على عبد الله بن خليفة الهمداني الكوفي وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥/٥) وذكر أنه روى عن عمر وجابر ، وما ذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٨) والمزي في تهذيب الكمال - مخطوط - (٦٧٧/٢) وقال : روى له ابن ماجه في كتاب التفسير في قوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ من رواية شعبة عن أبي إسحاق عنه ، عن عمر موقوفاً ، ومن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عنه مرسلًا . وقال عنه الذهبي في الميزان (٤١٤/٢) : أورد له ابن ماجه في تفسيره في ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ولا يكاد يعرف ، فالله أعلم . وقال عنه الحافظ : مقبول من الثانية . انظر التقريب ص (٣٠١) رقم (٣٢٩٤) . والحديث له طريقان آخران ، من دون لفظة « الثقل » . الطريق الأولى : أخرجه أبو داود (٢٣٢/٤) كتاب السنة ، باب في الجهمية ، ح (٤٧٢٦) عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « .. أتدري ما الله ؟ إن عرشه على سمواته لهكذا - وقال بأصابعه مثل القبة عليه - وإنه ليئط به أطيظ الرجل بالراكب » . وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس ، انظر التقريب ص (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥) . والطريق الثانية : أخرجه الدارمي (٤١٩/٢) كتاب الرقائق ، باب : في شأن الساعة ونزول الرب تعالى ، ح (٢٨٠٠) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : قيل له : ما المقام المحمود ؟ قال : « ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسية يئط كما يئط الرجل الجديد من تضايقه به ، وهو كسعة ما بين السماء والأرض وي جاء بكم حفاة عراة غرلاً .. » وفي سنده رجلاان متكلم فيهما : الصعق بن حزن ، قال فيه الحافظ : صدوق بهم . انظر التقريب ص (٢٧٦) رقم (٢٩٣١) .

والثاني : عثمان بن عمير ، قال فيه الحافظ : ضعيف واختلط وكان يدلس ، ويغلو في التشيع . انظر المرجع نفسه ص (٣٨٦) رقم (٤٥٠٧) . وبعد : فالخلاصة من هذا كله ما يلي :

أ - مع ما لبعض ألفاظ الحديث من شواهد فإنها لا تقوم به حجة في باب العقائد ؛ ولذلك قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة : « وليس هذا الخبر من شرطنا ؛ لأنه غير متصل الإسناد ، لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات » كتاب التوحيد ص (١٠٦) . وقال الشيخ الألباني - بعد أن ذكر تخريج الحديث - : هو حديث منكر عندي . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٥٧) .

قوله: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ، هو - والله أعلم - خصوص للمؤمنين^(٢) ، إذ محال أن يستغفروا للكفار ، وهو نظير ما مضى^(٣) ، في سورة المؤمن^(٤) .

القدرية :

قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يَدْخُلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِي﴾^(٥) ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ إذ في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، دليل على أنهم^(٦) لم يجعلهم ، وخص بالرحمة من شاء منهم ، والرحمة - لا محالة - سبب الهداية ، ومنع الرحمة سبب الضلالة ؛ لولا ذلك ما كان في الكلام فائدة ، عند من تدبره .

قوله: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٧) ، دليل على أن الحق - إن شاء الله^(٨) - إذا اختلف المختلفون في شيء لم يكن إلا في

= ب - معنى الآية : أن السموات تكاد يتشققن فرقا من عظمة الرب تبارك وتعالى ، وهذا مروى عن قتادة وغيره من السلف ، وهو تفسير الطبري وابن كثير . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١٩٠/٢) ، وتفسير الطبري (٦/٢٥) وتفسير ابن كثير (١٠٧/٤) .

- (١) سورة الشورى : من الآية (٥) .
- (٢) هذا الخصوص أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (١٩٠/٢) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٦/٢٥) عن ابن عباس .
- (٣) انظر معاني القرآن وإعرابه (٣٩٤/٤) ومعاني القرآن الكريم (٢٩٤/٦) ففيهما نحو هذا من الاستنباط والربط .
- (٤) انظر عند الآية رقم (٧) . .
- (٥) سورة الشورى : من الآية (٨) .
- (٦) كذا في المخطوط ، ولو قال : « أنه لم يجعلهم » لكان أوضح .
- (٧) سورة الشورى : من الآية (١٠) .
- (٨) « إن شاء الله » في حاشية المخطوط .

واحد^(١) ، ولولا ذلك لأقره ، ولم يجعل حكمه إليه ، وفيما جعل حكمه دليل على أن حكم غيره محرم القول به ، ومسكوت عنه ، حتى يُعرف ما حُكم فيه فيتبع .

وحكمه على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما أنزل فيه نص كتاب .

ومنها : ما بينه على لسان الرسول ، صلى الله عليه وسلم . [١٥٩ /

[ب

ومنها : ما ألف عليه قلوب الجماعة ، فأبها عرف في المختلف فيه - من هذه الثلاثة - فهو الحق^(٢) .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّيَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾^(٣) ، لا محالة إضمار ، كأنه يأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأن يقول^(٤) ذلك ؛ إذ لو كان الكلام إخبارًا عن نفسه ، على نسق ابتداء أوله لكان - والله أعلم - :

(١) هذه مسألة أصولية تذكر في باب الاجتهاد، وما ذكره المؤلف هو رأي الجمهور، بل قد قال أهل العلم : هو ما عليه الأئمة الأربعة في أصح ما روي عنهم ، وما نقل عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي من تصويب كل مجتهد ضَعْفٌ وصحح قولهما الموافق لقول الجمهور . انظر التبصرة في أصول الفقه ص (٤٩٨) وما بعدها، والمستصفي (٢/٢٦٣) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤/٣١٠) ، وروضة الناظر مع النزهة (٢/٤١٤) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٣/٢١٩) والمسودة ص (٤٩٧) وفواتح الرحموت - بحاشية المستصفي - (٢/٣٨١) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٨٩) .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٧/٥٥ - ٥٦) .

(٣) سورة الشورى : من الآية (١٠) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٨/٢٥) والجامع لأحكام القرآن (٧/١٦) .

« ذلكم الله ربكم » .

الشريعة :

وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (١) ، دليل على أن دين هؤلاء - كلهم - وشرائعهم واحد ، وما وقع فيه من تغيير شيء ، فهو مثل الناسخ والمنسوخ ، في كتابنا ؛ لا [أ]ن (٢) الشريعة - بأسرها - متغيرة كلها .

قوله : ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ حجة في إجازة الرجوع من لفظ خبر الغائب ، إلى خبر الحاضر (٣) .

(١) سورة الشورى : من الآية (١٣) .

(٢) ما بين العكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على أنه مقصود للمؤلف ثلاثة أمور : أ - أنه قال : « دليل على أن دين هؤلاء - كلهم - وشرائعهم واحد . . . » فكيف يناقض نفسه بعد سطر واحد فيقول : « لأن الشريعة بأسرها متغيرة كلها » .

ب - صرح المؤلف في سورة النساء ، عند الآية (٢٦) أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يدل كتاب أو سنة أو إجماع على نسخه .

ج - من الملاحظ على الناسخ أنه يسقط الألف فيما كان مثل هذا . انظر سورة فصلت عند الآية (١٥) .

وانظر - مسألة شرع من قبلنا - التمهيد في أصول الفقه (٤١١/٢) ، وأصول السرخسي (٩٩/٢) ، والإحكام للأمدى (١٣٠/٤) وقواعد الأصول ص (٧٦) .

(٣) خبر الغائب في قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى ﴾ وخبر الحاضر في قوله :

﴿ . . . أوحينا . . . وما وصينا ﴾ كأن المؤلف يريد أن يقول : من الممكن أن

يكون النظم هكذا : شرعنا لكم من الدين ما وصينا . . . والذي أوحينا . . .

إلخ .

قوله : ﴿ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾^(١) ، « الهاء »^(٢) راجعة على « ما »^(٣) ، والشهادة داخله فيه^(٤) . وهو حجة على المعتزلة ، والقدرية ؛ لذكر المشيئة في الاجتباء ، والهداية إلى ما كبر على المشركين ، واستوحشوا من دعائهم إليه ، فصادوه^(٥) ، وأفرغوا مجهودهم في خفضه ، وأبى الله إلا رفعه ، وإمضاه ، حجة عليهم^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّىَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٧) ، حجة عليهم^(٨) ، إذ ليست تخلو هذه الكلمة - السابقة - من أن تكون في اختلافهم ، أو في بقائهم عليه إلى الموت الموقت أجله ، وأيهما كان فهو حجة عليهم مسكته ، وسياق الكلام دليل على أنها سابقة في نفس الاختلاف ؛ لقوله : ﴿ لَفُضِّىَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، وذلك أن الله - جل جلاله - نهى نوحًا ومن أدخل معه في الوصية عن التفرق في الدين ، وأمرهم بإقامته ، فأتمروا لربهم ، ولم يفرقوا دينهم ، فلما

(١) تساق الآية من أولها حتى تتضح معانيها ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ سورة الشورى : الآية (١٣) .

(٢) من قوله : ﴿ إليه ﴾ .

(٣) من قوله : ﴿ ما وصى ﴾ . فيكون المعنى : الله يجتبي إلى ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك من يشاء .

(٤) بل هذا أول ما يدخل في الوصية .

(٥) أي خالفوه وعادوه . انظر تهذيب اللغة (٤٥٥ / ١١) ولسان العرب (٣٤ / ٨) كلاهما في مادة : « ضد » .

(٦) على الكفار ، وهذه الجملة تعليل للرفع والإمضاء .

(٧) سورة الشورى : من الآية (١٤) .

(٨) على المعتزلة والقدرية ، وقد تقدم مثل هذا قريبًا .

صار الكتاب في أيدي من بعدهم^(١) شكوا فيه ، وتدرعوا^(٢) في الاختلاف ، فأخبر الله أن اختلافهم من القضاء السابق عليهم .

فأي شيء يلتبس بعد هذا البيان - ويجهم - لو أنصفوا، فما^(٣) بينهم وبين الوصول إلى فهمه إلا تدرع لباس الجهل ، بمعرفة عدله ، وقد تخلصوا^(٤) .

مخاطبة الجهال :

وقوله - تعالى - : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ۗ ﴾^(٥) ، « اللام » بمعنى « إلى »^(٦) والله أعلم .

وقوله : ﴿ قُلْ ۗ ﴾^(٧) ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴿^(٨) ، فائدة لمن أراد السلامة في مخاطبة الجهال ، فخاطبهم بحق يسلم فيه من دخول الفساد على دينه ؛ لأن الله جل ثناؤه أمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا القول لهم - وهو أعلم - ليكون إيمان رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بكتاب أنزل على نبيهم أبلغ - عندهم - في تصديقهم [١٦٠/أ] ، وأطيب لأنفسهم في إجابته إلى ما يدعوهم

(١) « بعدهم » في حاشية المخطوط .

(٢) تدرعوا : أي دخلوا في الاختلاف كاللابسين له . انظر تهذيب اللغة (٢٠٣/٢)

ولسان العرب (٣٣٢/٤) مادة : « درع » .

(٣) في المخطوط « فيما » وزيادة الياء يرده السياق .

(٤) أي وقد تخلصت المعتزلة والقدرية مما وقعوا فيه بهذا البيان لو فهموه حق الفهم .

(٥) سورة الشورى : من الآية (١٥) .

(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (٣٩٦/٤) ، وإعراب القرآن (٧٥/٤) .

(٧) كذا في المخطوط وهي في التلاوة ﴿ وقل ﴾ وهي طريقة لبعض المؤلفين .

(٨) سورة الشورى : من الآية (١٥) .

إليه ، و قد آمن بكتب أنبيائهم - قبله - فقال : ﴿ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾^(١) ولم يقل : « آمنت بما في أيديكم » للتبديل ، والتحريف الذي أحدثوه .

قياس :

وقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ حُجَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾^(٢) ، دليل على إبطال الرأي^(٣) ، والاستحسان^(٤) ، والقياس^(٥) ، لأن اليهود ، والنصارى - الذين نزل فيهم هذا^(٦) - كانوا يحاجون بما يرونه عند أنفسهم حقًا ، وليس يخلو كل ما عدا الكتاب ، والسنة ، والإجماع - من حجج الناس - من أحد الثلاثة : من الرأي ، والاستحسان ، والقياس ، وكان بحاجة القوم بأحد هذه الثلاثة ، فأخبر الله - نصًا كما ترى - عن دحض حججهم عنده ، بل فيه أكبر الدليل على إبطالها ؛ فإن القوم حاجوا

(١) سورة الشورى : من الآية (١٥)

(٢) سورة الشورى : من الآية (١٦) .

(٣) انظر جامع بيان العلم ص (٤١٥) وما بعدها ، ولابن القيم تقسيم جيد لأنواع الرأي . انظر إعلام الموقعين (١/١٠٣) وما بعدها .

(٤) انظر ما تقدم في سورة الزمر عند الآية (١٨) .

(٥) انظر ما تقدم في سورة غافر عند الآية (٢١) .

(٦) أخرج الطبري في تفسيره (١٢/٢٥ - ١٣) عن ابن عباس أنه قال : هم أهل الكتاب كانوا يجادلون المسلمين ويصدونهم عن الهدى من بعد ما استجابوا لله . وأخرج عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/١٩٠ - ١٩١) - عند هذه الآية - عن قتادة أنه قال : هم اليهود والنصارى قالوا : كتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ونحن خير منكم . وصرح الطبري أنها نزلت في اليهود وحمل قول ابن عباس و قتادة على ذلك .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم كتابهم ونبیهم ، على كتاب الصحابة ، ونبیهم ^(١) .

وقد مدح الله القُدمة في أشياء :

مثل قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ﴾ ^(٤) . وضم احتجاج هؤلاء بالقدمة - كما ترى - وحمل الأشكال على الأشكال ممدوح في الرأي ، والقياس ، والاستحسان ، فلو كان حقًا ؛ لكان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، محجوجين بقول اليهود ، والنصارى ^(٥) ، أفليس بيننا - عند من شرح الله صدره - أن القدمة ممدوحة حيث مدحها الله ، ومذمومة حيث مدحها غيره ، تشبيهاً بما مدحها الله ، وقد جعل الله رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، محمدًا أفضل الأنبياء ، وهو آخرهم

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) سورة الحديد : من الآية (١٠) .

(٣) سورة التوبة : من الآية (١٠٠) .

(٤) سورة الواقعة : الآية (١٠) .

(٥) خطأ اليهود والنصارى في الاحتجاج بالقياس لا يدل على بطلان القياس - جملة -

فهذا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، يحتج بهما السني والبدعي ، والمصيب والمخطئ ، فهل يقال : إن القرآن والسنة لا يصلحان دليلاً ؟!! هذا ما لا يقوله مسلم . وقياس اليهود والنصارى فاسد ؛ لأنه يصادم الأدلة المفضلة لرسولنا وأمته ، كقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ سورة آل عمران : من الآية (١١٠) . وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ سورة البقرة : من الآية (١٤٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع » صحيح مسلم (٤/١٧٨٢) رقم عام (٢٢٧٨) .

رسالة ، وكلهم أقدم منه فيها .

فلما كانت المقدمة ممدوحة في موضع ، دون موضع ، دل على أن الأشياء وإن تشاكنت ، فهي محتاجة إلى تعبد^(١) ، يصحبها في الأحكام ، فإن اختلفت في الأحكام ، كما اختلفت في الأشكال اختلفت ، وإن لم تأتلف في الأحكام اختلفت .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾^(٢) ، حجة على المعتزلة ، والقدرية ؛ وذلك أن الحرث - في اللغة - كناية عن العمل^(٣) ، سُمي به - والله أعلم - للنماء الذي ينمي من الخير والشر ، وكذا قال عبد الله بن عمر - وهو من أرباب اللغة - : « احرث للدنيا كأنك تعيش أبداً ، واحرث للآخرة كأنك تموت غداً »^(٤) ، وقد أخبر الله - نصاً كما ترى - أنه يزيد كلاً ما يريده ، وعطيته^(٥) لا تخلو من أن تكون خلقاً لحرثه ، أو معونة على

(١) انظر الإحكام للآمدي (٩٤/٣) ، وأدلة التشريع المختلف فيها ص (١٥٠) - (١٥١) ، يتضح لك أن القياس متعبد به .

(٢) سورة الشورى : من الآية (٢٠) .

(٣) انظر جهمرة اللغة (٣٥/٢) ، وتهذيب اللغة (٤٧٨/٤) ، ولسان العرب (١٠٥/٣) مادة « حرث » .

(٤) أورده الأزهري في تهذيب اللغة « (٤٧٨/٤) « حرث » ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٦) كلاهما عن عبد الله بن عمر . وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٨٥/٢) لكن عن عبد الله بن عمرو . وذكر الشيخ الألباني أن في سند ابن قتيبة من لم يجد ترجمته . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠/١) .

(٥) من هنا يبدأ بيان وجه الاستدلال .

فعله ، وأيهما كان فهو حجة عليهم واضحة ، لا إشكال فيها .

وقد أنبأهم عن المعنى الذي [١٦٠ - ب] أرادوه ، وأزالوا به القرآن عن جهته - في سورة الأنعام - في قوله : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ﴾^(١) أنه خطأ من ثلاث جهات :

فأحدها : رد الفاعل إلى المفعول به .

والثانية : أنه لو كان كذلك - أيضًا - ما نفعهم ؛ لأنه إن كان محالاً على الله أن يخلق شيئاً ، أو يقضيه على عباده ، فهو محال عليه أن يعطي أحداً سؤاله فيه ، وإن سأل .

والثالث : وإن نفس وصف القوم بإرادة الضلال خطأ ، لإعزازه^(٢) في العالم ، وعدم من يرد من الله ذلك ، إنما يستفزهم حرص الدنيا ، فيريدون^(٣) جمعها - لأنفسهم - بأي وجه اجتمعت لهم من خير ، أو شر ، كما قال الله - ها هنا - : ﴿ مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾^(٥) ، فقد أخبر الله أنه يؤتيهم حرثها المحروص عليه منهم ، لا بمسألتهم إياه ذلك .

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٢٥) .

(٢) « لقلته » . يقال : « عزَّ » . . إذا قل حتى لا يكاد يوجد . انظر تهذيب اللغة (٨٢/١) ، ومختار الصحاح ص (٣٢٠) ، والمعجم الوسيط (٥٩٨/٢) مادة « عز » .

(٣) « فيريدون » ، في المخطوط « فيزيدون » بالزاي المعجمة ، وهو تصحيف من النسخ .

(٤) كذا في المخطوط ، وهي في التلاوة ﴿ ومن ﴾ ، وهي طريقة لبعض المؤلفين .

(٥) سورة الشورى : من الآية (٢٠) .

قال محمد بن علي - رحمه الله^(١) - : وفي قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) ، معتبر لمن وفقه الله ، في أن القياس ، والاستحسان دين لم يأذن الله به^(٣) ، [إذنا^(٤)] الإذن لا يكون إلا ملفوظًا ، لا متوهمًا ، ولسنا نجد قائسًا ، ولا مستحسنًا أوى في قياسه إلى آية ، أو سنة تصرح له إذنا بالقياس ، بل كل ما يحتاجون به من مثل العدل^(٥) ، والقبلة^(٦) ، وجزاء الصيد^(٧) ، وتحريم الحنطة بالحنطة المتفاضلة^(٨) نصوص في أنفسها ، لأنفسها ، وحمل

(١) الترحم قد يكون من المؤلف ، ويحتمل أن يكون من الناسخ .

(٢) سورة الشورى : من الآية (٢١) .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم (١٧/٨) فقد استدل بالآية على نحو ما فعل المؤلف .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٥) يعني « بالعدل » ما استدل به أهل القياس من قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ سورة الشورى : من الآية (١٧) . قال شيخ الإسلام : فالكتاب هو النص ، والميزان هو العدل ؛ والقياس الصحيح من باب العدل ؛ فإنه تسوية بين المتماثلين ، وتفريق بين المختلفين . انظر مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩) .

(٦) قال ابن حزم : واحتجوا أيضًا بالتوجه إلى القبلة عند المعاينة ، فإذا غبنا عنها فبالاجتهاد ، الإحكام (١٤٠/٧) .

(٧) يشير إلى استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ سورة المائدة : من الآية (٩٥) . وانظر الإحكام لابن حزم (٦٧/٧) فقد ذكر أن هذه الآية استدل بها مثبتو القياس . وأوردها الربيع في أدلة التشريع ص (٨٦ - ٨٧) وقال : وجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أقام مثل الصيد من النعم مقام الصيد ، والمماثلة إنما تعرف بالقياس ، فدللت على القياس .

(٨) يشير إلى حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » أخرجه مسلم (٣/١٢١١) كتاب المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، ح رقم عام (١٥٨٨) .

أشباهها - عندهم - عليها توهم ، من المتوهمين ، لا تصريح به من رب العالمين ، فهل جعل التوهم دينًا يحل به ، ويحرم ويعقد ويحل إلا بما لم يأذن الله به عند المنصفين ، والمميزين^(١) إذا تدبروه .

الرد على الروافضة^(٢) :

وقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٣) ، دليل على أن في^(٤) سجايا البشر نبؤًا عن موعظة من أخذ الدينار والدرهم ، وأن التعفف عنهما كان مرموقًا في الجاهلية الجهلاء بعين

(١) في المخطوط « والممتزين » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) الروافضة : سمو بذلك ؛ لأنه عندما خرج زيد بن علي بن الحسين على هشام ابن عبد الملك سأله شيعته عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما ، فرفضه فريق منهم فسموا رافضة، وقد يسمون بذلك ، لرفضهم إمامة الشيخين ، ولا تعارض فالقوم قد جمعوا السوءتين . قال أبو الحسن الأشعري : وهم مجمعون على أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نص على استخلاف علي ، وأن الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وهم أربع وعشرون فرقة . قلت : ليتهم اقتصروا على ما قاله أبو الحسن - ويا قبح ذلك - لكنهم اعتقدوا سخافات كثيرة منها زعمهم أن الصحابة كفروا إلا أربعة ، وهم : المقداد ، وحذيفة ، وسلمان ، وأبو ذر . ومنها دعواهم أن القرآن ناقص ومحرّف . ومنها زعمهم أن الخلافة محصورة في اثني عشر إمامًا ، وهم معصومون . ومن عقيدتهم القول بالرجعة ، والتقية ، وإباحة المتعة ، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، والقول بنفي القدر ، وقد أخذوا كثيرًا من أصول المعتزلة . وقد ذكر الإمامان ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب جل هذه السخافات وردا عليها . انظر هذه الفرقة وضلالاتها في مقالات الإسلاميين ص (١٦) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٢٩) وما بعدها ، والفصل (٤) / ١٧٩ ، والملل والنحل ص (١٤٦) وما بعدها ، ومنهاج السنة (١/٣٤) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٤٦٧) وما بعدها ، والرد على الروافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الكتاب كاملاً) وتاريخ المذاهب الإسلامية ص (٣٣) .

(٣) سورة الشورى من الآية (٢٣) .

(٤) « في » كتب بين السطرين .

المدح ، من يزهدهما ، ويتضع قدر من سارع إلى أخذهما ؛ فأمر الله رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبرأ إلى المنذرين ، من أخذ أجر من أحدهما على ما يدعو^(١) إليه من كتاب ربه ، ودينه الذي شرعه لعباده ؛ لتمخض^(٢) دعوته إلى الله - جل وتعالى - خالصة غير مشوبة بميل دنيا، تخفض طلابها، والراكنين إليها عن مراتب العز، ودرجات المقربين ، وبذلك أخبر عمن مضى من الرسل - قبله - في سورة الشعراء ، وغيرها - بقوله : ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) ،

و^(٤) عن حبيب^(٥) النجار حين أمر المبعوثين إليهم برسولين ، والتعزيز بثالث ﴿ أَتَسِعُوا مِنْ [١٦١/أ] لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾^(٦) .

وقوله : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾^(٧) كان الحسن البصري^(٨) - رضي

- (١) « يدعو » في حاشية المخطوط .
 (٢) « لتمخض » بالخا والضاد ، ومعناها : لتتهدأ وتجتمع . انظر تهذيب اللغة (٧/ ١٢٠) ولسان العرب (٤٧/١٣) مادة مخض .
 (٣) سورة الشعراء : الآيات (١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠) . وورد ما يفيد نفس معنى آيات الشعراء في كل من سورة الأنعام : الآية (٩٠) وسورة هود : الآية (٢٩ ، ٥١) وسورة الفرقان : الآية (٥٧) .
 (٤) أي : وأخبر عن حبيب النجار .
 (٥) اختلف في اسم هذا الرجل على أقوال : ثالثها : أنه حبيب النجار ، قيل : كان قصارًا ، وقيل : نجارًا ، ذكروا أنه كان مريضًا ، وكان منزله عند أقصى باب من أبواب المدينة ، كان مؤمنًا ذا صدقة يجمع كسبه فإذا أمسى قسمه نصفين نصفًا لعياله ، ويتصدق بنصفه . انظر تفسير الماوردي (٣/٣٨٨) ، وزاد المسير (٧/ ١٢) ، والتفسير الكبير (٤٨/٢٦) ، وتفسير الخازن (٥/٦) .
 (٦) سورة يس : الآية (٢١) .
 (٧) سورة الشورى : من الآية (٢٣) .
 (٨) الحسن بن أبي الحسن يسار ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة فاضل فقيه ، =

اللَّهِ عَنْهُ - يَقُولُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَواطئه عَلَيْهِ سَائِرُ الْمُفسِرِينَ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَوَدَّدُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا يَقْرِبُكُمْ إِلَيْهِ^(١) .

وَأَمَّا الْمُفسِرُونَ سِوَاهُ ، فَقَالُوا: إِلَّا أَنْ تَصَلُوا قَرَابَتِي مِنْكُمْ ، فَلَا تَكْذِبُونِي وَلَا تُؤْذِنُونِي^(٢) .

وَقَدْ رُوِيَ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ ، إِلَّا أَنْ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ، وَهُوَ قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ^(٤) ، رَوَى

= مات - رحمه الله تعالى - سنة عشر ومائة . انظر التاريخ الكبير (٢/٢٨٩) وسير
أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) وتقريب التهذيب ص (١٦٠) رقم (١٢٢٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/١٩١) عنه ، والطبري في تفسيره (٢٥/
١٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٨٣) وأورده النحاس في معاني القرآن الكريم
(٦/٣٠٧ - ٣٠٨) والبخاري في تفسيره (٤/١٢٥) وقال الحافظ - في الفتح (٨/
٥٦٥) - : وهو ثابت عن الحسن .

(٢) هذا تفسير ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/٥٦٤) كتاب
التفسير ، باب إلا المودة في القربى ، ح رقم (٤٨١٨) وقد أخرجه غيره أيضًا .
قال البخاري وإليه ذهب مجاهد وقتادة وعكرمة ومقاتل والسدي والضحاك . وقال ابن
الجوزي : هو قول الأكثرين . انظر تفسير البخاري (٤/١٢٥) ، وزاد المسير (٧/
٢٨٤) . وهذا التفسير هو الذي اختاره الطبري ورجحه على غيره . انظر تفسيره
(١٧/٢٥) .

(٣) في المخطوط « روى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ ؛ يدل على ذلك
أمران :

أ- ليس لهذا وجه في العربية .
ب - لو كان هذا من المؤلف لقال : « وقد روى عن ابن عباس حديثًا مرفوعًا »
بالنصب ، وهذا من باب الفرض .

(٤) قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بن حُجَيْرِ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَغَيْرِهِ كَلِمَةَ
الْأُتَمَّةِ تَكَادُ تَجْمَعُ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ : ضَعِيفٌ ، مَاتَ - رحمه الله
تعالى - سنة بضع وسبعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/١٣٩) وسير أعلام
النبلاء (٨/١٩٥) وميزان الاعتدال (٣/٣٨٩ - ٣٩٠) وتهذيب التهذيب (٨/٣٧٦) =

عن ابن أبي نَجِيح^(١) - وقد ذكر بالقدر، ولكنه ثقة في الحديث -

عن مجاهد^(٢) ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم :
« قل لا أسألكم على ما أتيتكم من البينات ، والهدى - إلى آخر الآية - إلا أن
توادوا الله ، وأن تقربوا إليه بطاعته »^(٣) .

وقد يحتمل أن يكون قول الحسن ، وغيره سواء ؛ لأن حفظ من يحفظ
قربته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يكذبه ، ويصدق طاعة
الله داخله في جملة ما يتقرب به إلى الله منها .

وقد رُوِيَ^(٤) عن ابن عباس ، رواية أخرى ، مثل ما حكيناه عن

= وتقريب التهذيب ص (٤٥٥) رقم (٥٥٤٦) .

(١) عبد الله بن أبي نَجِيح ، رُوِيَ عن مجاهد وغيره ، نقل عن البخاري ، والجوزجاني
أمنهما قالاً : يتهم بالقدر ، وعن الإمام أحمد أنه قال : أفسدوه بأخرة وكان جالس
عمرو بن عبيد ، وقال الحافظ : ثقة رُمي بالقدر ربما دلس . مات - رحمه الله -
سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها . انظر التاريخ الكبير (٢٣٣/٥) وميزان
الاعتدال (٥١٥/٢) وتقريب التهذيب ص (٣٢٦) رقم (٣٦٦٢) .

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، روى عن ابن عباس وغيره ، أجمعت الأمة على
إمامته والاحتجاج به ، مات - رحمه الله تعالى - سنة ثلاث ومائة ، وقيل : غير
ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤١١/٧) وميزان الاعتدال (٤٣٩/٣ - ٤٤٠) ،
وتقريب التهذيب ص (٥٢٠) رقم (٦٤٨١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٨/١) ، وابن أبي الجعد في مسنده (٨٣٤/٢)
رقم (٢٢٨٣) ، والطبري في تفسيره (١٧/٢٥) ، والحاكم في المستدرک (٤٤٣/٢)
(٤٤٤) كلهم من طريق قزعة ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٧) ونسبه إلى
أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد فيهم قزعة بن سويد وثقه ابن معين وغيره وفيه
ضعف وبقيه رجاله ثقات . وأورده الحافظ في الفتح (٥٦٥/٨) وقال : في إسناده
ضعف .

(٤) في المخطوطة بفتح الراء « روى » وهو من تصرف الناسخ .

المفسرين ، وفيها أن هذا الاستثناء منسوخ^(١) بقوله : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾^(٢) .

وأما الشيعة ففسرته تفسيراً شنيعاً قبيحاً ، يهدم الآية ، ويضع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زعموا: أن الاستثناء في الأجر ، وقع^(٣) على حب أهل بيته خصوصية لهم^(٤) ، إذ مطالبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إياهم بمودة أهل

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٢١٦) ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٨٠) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص(٣٥٢) ، ونواسخ القرآن ص (٤٥١) ، وتفسير البغوي (٤/١٢٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢) ، وفتح الباري (٨/٥٦٥) ، والدر المنثور (٦/٦) ، والنسخ في القرآن الكريم ص (٤٦٦) رقم الفقرة (٦٣٨) . والذي ذكر سند هذا النسخ يذكره من طريق جوير عن الضحاك ، وهو سند ضعيف ، لضف جوير . انظر التقريب ص (١٤٣) رقم (٩٨٧) . ثم من العلماء من قال : إن الضحاك لم يلق ابن عباس . انظر سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٩) .

(٢) سورة سبأ : من الآية (٤٧) وفي المخطوط « قل ما أسئلكم عليه من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله . . . » ، ولا توجد آية بهذا النص في القرآن الكريم ، وغالب ظني أن المؤلف قصد آية « سبأ » فزاد - سهواً - كلمة « عليه » وتبدلت كلمة « ما سألتكم » بـ « ما أسألكم » ، أو أنه ركب آيتين في آية ، والأيتان هما آية « سبأ » المذكورة ، وآية (٨٦) من سورة « ص » ، وهي قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴾ . وقد ذكر أهل التفسير آيتي سبأ ، و « ص » ، وأنها نسختا آية « الشورى » ، ولكن لم أستطع أن أحمل ما فعل المؤلف هنا على أنه أراد ذكر الآيتين ؛ إذ تركيبه للآيتين بما رأيت يمنع ذلك .

(٣) « وقع » كتب بين السطرين .

(٤) انظر تفسير التبيان للطوسي (٩/١٥٨ - ١٥٩) فقد ذكر أن الاختيار: إلا أن تودوا قرابتي . ونقل زعمهم هذا شيخ الإسلام في منهاج السنة (٧/٩٥) ومحمود شكري في مختصر التحفة الاثني عشرية ص (١٥٣) قال الحافظ ابن كثير: وذكر نزول الآية في المدينة بعيد فإنها مكية ، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة - رضي الله عنها - =

بيته على ما يدعوهم إليه^(١) طرف من الأجر إذ الأجر كله ، ليس كله^(٢) في الدينار ، والدرهم .

وأهل بيته ، صلى الله عليه وسلم ، نوعان : فمن كان منهم مسلماً ، عاملاً بطاعة الله فهو أسوة سائر المسلمين ، يُحِبُّ على ما فيه من الطاعة لربه . ومن كان منهم كافراً ، لم ينفعه قرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب^(٣) عليها ، ومن زعم أن أحداً ينفعه قرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بغير طاعة الله فقد خالف الكتاب والسنة ، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ ﴾^(٤) ، وقد أوصى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاطمة^(٥) ابنته

= أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي - رضي الله عنه - إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة ، والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - كما رواه عنه البخاري . . انظر تفسيره (٤) / ١١٣ . وانظر منهاج السنة المتقدم فقد فند شيخ الإسلام استدلالهم بهذه الآية من عدة وجوه . والمعتمد في تفسير هذه الآية ما ثبت عن حبر الأمة في صحيح البخاري ، وهو الذي رجحه الأئمة الطبري ، وشيخ الإسلام ، وابن كثير .

(١) « إليه » كُتِبَ بين السطرين .

(٢) « كله » كُتِبَ بين السطرين .

(٣) من قوله : « ولا يجب عليها » إلى قوله : « وسلم » ، في حاشية المخطوط

(٤) سورة الحجرات : من الآية (١٣) .

(٥) فاطمة بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سيدة نساء العالمين في زمانها ،

ولدت قبل البعثة بقليل ، وماتت - رضي الله عنها - بعد وفاة رسول الله ، صلى

الله عليه وسلم ، بخمسة أشهر . انظر طبقات خليفة ص (٣٣٠) ، والاستيعاب

(١١١/١٣) والإصابة (٧١/١٣) .

وصفية^(١) عمته أن تشتريا أنفسهما من الله ؛ فإنه لا يغني عنهما شيئاً^(٢) .

وأوصى كافة أهل بيته ، فقال : « لا يأتيني الناس - يوم القيامة - بالطاعات ، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم ؛ فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً »^(٣) . وقال : « إن أهل بيتي يظنون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك ، إنما أوليائي المتقون »^(٤) .

(١) صفية بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسلمت وهاجرت ، ماتت - رضي الله عنها - سنة عشرين . انظر الطبقات الكبرى (٨/٤١) ، والاستيعاب (٦٦/١٣) والإصابة (١٨/١٣) .

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : « يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترؤا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد سأليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً » متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٨٢/٥) كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ح (٢٧٥٣) ومسلم في صحيحه (١٩٢/١) كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، ح رقم عام (٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٣١) رقم (٨٩٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أوليائي يوم القيامة المتقون وإن كان نسب أقرب من نسب ، لا يأتي الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون : يا محمد ! فأقول هكذا » أو أعرض في عطفه . ولفظ البخاري هذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٨٦/٢) رقم (١٠١٢) من حديث أبي هريرة أيضاً ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن . وأخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٥ - ٣٨) من رواية رفاعة بن رافع . وهو في السلسلة الصحيحة (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) رقم (٧٦٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٩٣/١) رقم (٢١٢) و (٤٨٦/٢) =

ولم يكن أحد أقرب إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أبيه ، وأمه فما نفعهما إذ كانا كافرين ، وكان أبو طالب عمه ، كما كان حمزة^(١) ، والعباس^(٢) ، فشقي دونهما بالكفر ، [١٦١ / ب] وسعدا بالإسلام .

وعلي - رضي الله عنه - مسلم مطيع ، وكان أقرب إليه من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ففضلوا عليه - ثلاثهم - لزيادة طاعة^(٣) كانت فيهم وإن كان علي - أيضًا - مطيعًا وصار علي أفضل من سائر من بعدهم ؛ لزيادة طاعة فيه .

ولو كان بالقرب مع الإسلام أفضل لكان عمه العباس ، وابنا علي

= رقم (١٠١١) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فقال : « إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك إن أوليائي منكم المتقون من كانوا حيث كانوا ، اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وإيم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما تكفأن الإناء في البطحاء » . وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٥/٥) مختصرًا . وأصله في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - صحيح البخاري - مع الفتح - (٤١٩/١٠) كتاب الأدب ، باب : تبل الرحم ببلالها ، ح (٥٩٩٠) ، ومسلم (١٩٧/١) كتاب الإيمان ، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ، ح رقم عام (٢١٥) .

(١) هو : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، سيد الشهداء ، هاجر واستشهد يوم أحد سنة ثلاث ، رضي الله عنه . انظر الاستيعاب (٧٠/٣) ، والإصابة (٢٨٥/٢) .

(٢) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، كان شريفًا مهيبًا عاقلًا ، مات - رضي الله عنه - سنة اثنتين وثلاثين . انظر الطبقات الكبرى (٥/٤) ، والمستدرک (٣/٣٢١) ، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٢) .

(٣) في المخطوط « لزيادة وطاعة » والواو زيدت سهوًا ، يدل على ذلك قوله : « لزيادة طاعة فيه » .

الحسن^(١) ، والحسين^(٢) أفضل منه ، فصار أفضل منهما ، ومن عمه بزيادة طاعة ، وإن كان كلهم مطيعًا .

فهذا واضح - عند من شرح الله صدره - أن القرية^(٣) منه لا تنفع الكافر ، ولا المسلم ، إذا لم تساعده [طاعته]^(٤) لله جل وتعالى .

فإن قيل : فما معنى قوله : « إني تارك فيكم كتاب الله حبلاً ممدوداً ، وعترتي^(٥) - أهل بيتي - فانظروا كيف تحفظوني فيهما ؟ »^(٦) .

و « مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي ، سمع من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، صدق فيه قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « إن ابني هذا سيد » مات - رضي الله عنه - سنة تسع وأربعين مسموماً ، ودفن بالبقيع . انظر التاريخ الكبير (٢/٢٨٦) ومروج الذهب (٤/٣) وما بعدها ، وحلية الأولياء (٢/٣٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥) وما بعدها .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الشهيد الشريف ولد سنة أربع من الهجرة ، بويع بالخلافة بعد موت معاوية ، وانخذل عنه أنصاره ، فقتل - رضي الله عنه - سنة إحدى وستين . انظر التاريخ الكبير (٢/٣٨١) ومروج الذهب (٣/٦٤) والحلية (٢/٣٩) وسير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠) .

(٣) قال ابن منظور : بيني وبينه قرابة ، وقُرب ، وقُربى ، ومقربة ، ومقربة ، وقربة ، وقربة . انظر لسان العرب (١١/٨٤) ، ومختار الصحاح ص (٣٨٧) مادة « قرب » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه السياق .

(٥) العترة أخص الأقارب ، وعترة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده ، وقيل : عترته الأقربون والأبعدون منهم . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/١٧٧) مادة « عتر » ، وانظر ما قاله الشيخ الألباني حول لفظ « العترة » سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذي (٥/٦٦٣) من حديث زيد بن أرقم ، كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٧٨٨) ولفظ المؤلف أقرب إليه . =

هلك»^(١) ، وما أشبه ذلك من الأخبار .

قيل : هي أخبار تدل الناس على فضائلهم ، وجليل مناقبهم ، ورسوخ محبتهم في قلوب المؤمنين ، وهم عندنا كذلك ، وفوق ذلك بحمد الله ونعمته ، ولكنهم غير مرفوعين على من ازدادوا في الطاعة عليهم ، وللناس في الحب ، والفضائل درجات في القلوب ، على مقدار ما جعل الله لهم ، فلا تؤثر^(٢) الدرجات بعضها في بعض ، ولكل درجة مقدار في قلب المؤمن ؛ ألا ترى أن حب الله - تبارك تعالى - فرض على المؤمن ، فهو مقدم على كل حب ، ثم حبه رسول

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/٤) مختصراً ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/٥) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٢) . وأصله في صحيح مسلم (١٨٧٣/٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي . . . ح رقم عام (٢٤٠٨) من حديث زيد أيضاً . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٩ - ١٦٣) - عن رواية الإمام أحمد - : إسناده جيد . وعلى كل فالحديث يصل إلى درجة الصحة بمجموع طرقه كما هو رأي الشيخ الألباني . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٥/٤) رقم (١٧٦١) .

(١) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢٢٢/٣) والبسوي في المعرفة والتاريخ (١/٥٣٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥/٣ - ٤٦) ، والحاكم في المستدرک (٢/٣٤٣) و (٣/١٥٠ - ١٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٧٣-٢٧٤) كلهم من حديث أبي ذر ، وقد أخرج - أيضاً - من رواية صحابة آخرين كابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي سعيد الخدري . والحديث مطعون فيه :

١ - فقال شيخ الإسلام : هذا لا يعرف له إسناده صحيح ، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها . انظر منهاج السنة (٣٩٥/٧) .

٢ - والذهبي تعقب الحاكم في المستدرک في الموضوعين المتقدمين .

٣ - وابن كثير أورده في تفسيره (١١٥/٤) من طريق مفضل بن عبد الله ، وقال - ما معناه - : هو بهذا الإسناد ضعيف .

٤ - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٩) وطعن في جميع طرقه .

(٢) في المخطوط « فلا تؤثروا » ، وزيادة « الواو والألف » ، سهو .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُوهُ ، ثم حب من فضّل من أصحابه على أهل بيته ، ثم حب أهل بيته راسخ كله ، جعله الله في القلوب ، لا يؤثر بعضه في بعض . فإن قيل : فكيف يكون علي دون أبي بكر ، وعمر ، وعثمان في الفضل ، ولا تكون له الخلافة إلا بعدهم ، وهو ختنه^(١) ، وابن عمه ؟ . قيل : قد دللنا على أن الفضائل مستدركة بالطاعات ، دون القربات ، فقد كان العباس عمه ، وهو أقرب منه ، فلم يكن له فيها حظ ، وعثمان - قد - كان ختنه ، فلم تخلص له الخلافة إلا بعد أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما وعنه .

فإن قيل : أفليس قد قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي^(٢) ؟ » . قيل^(٣) : لا ننكر لعلي أنه كان في الوزارة ، والأخوة من رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كهارون من موسى ، وقد كان أبو بكر ، وعمر - أيضًا - وزيريه ، يسميان به في عهده^(٤) ، وسماهما علي بعد

(١) « الختن » بالتحريك الصّهر . انظر لسان العرب (٢٦/٤) ، وختار الصحاح

ص (١٣٢ - ١٣٣) وترتيب القاموس (١٦/٢) مادة « ختن » .

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - صحيح البخاري -

مع الفتح - (١١٢/٨) كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، ح (٤٤١٦) ، ومسلم

(١٨٧٠/٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي . . . ح رقم عام

(٢٤٠٤) .

(٣) بسط شيخ الإسلام الرد على الرافضة في استدلالهم بهذا الخبر ، فراجع إن شئت

في منهاج السنة (٣٢٥/٧) وما بعدها .

(٤) أخرج الحاكم بسنده من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال

رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وزيراى من السماء جبريل وميكائيل ، ومن

أهل الأرض ابو بكر وعمر » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال

الذهبي : صحيح . المستدرک (٢/٢٦٤) .

موته^(١) . والنبوة، والخلافة قبل أن يلي غيره لا حظ له فيهما ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [١٦٢ / أ] كان خاتم النبيين ، وقد استثنى في الخبر بالنبوة وهارون - صلى الله عليه - كان شريكاً لموسى في النبوة ، فلم تكن لتبطل نبوته بعد موت موسى - صلى الله عليه^(٢) - لو مات قبله ولا كانت تتحول خلافته ، فيلزمنا أن علياً لما لم يجوز أن يكون نبياً كان خليفة، ولو كان هارون خليفة موسى - صلى الله عليه - بعد موته ، ولم يكن نبياً برأسه^(٣) ، لاحتمل أن يكون علي - مع قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيه - خليفة بعده ، قبل أن يلي غيره ؛ فلما كان هارون مستغنياً عن الخلافة بالنبوة، ولا حظ لعلي في النبوة ؛ لم يكن لاعتلال^(٤) المعتل بخلافته بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر وجه .

وقد^(٥) يحتمل أن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما خلف علياً - رضي الله عنه - في غزوة تبوك ، جعله خليفة على من خلفه إلى وقت

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٩٥/٧) عن سويد بن غفلة عن علي - رضي الله عنه - في أثر طويل وفيه : « ... لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل أخوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وصاحباه ووزيراه رحمة الله عليهما ... » .

(٢) هذا يفعله المؤلف في أكثر المواضع إلا ما ندر ، فهو لا يذكر « صلى الله عليه وسلم » إلا لبينا ، وأما غيره من الأنبياء ، فكما رأيت ، وقد يفعله أحياناً مع رسولنا ، صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هذا من فعل الناسخ ، والذي جاء في القرآن هو السلام ﴿ سَلِّمُوا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴾ الصافات : الآية (١٢٠) .

(٣) « برأسه » قد تقرأ « يراميه » .

(٤) « لاعتلال » اللام الأخيرة في حاشية المخطوط .

(٥) بدأ الجواب الثاني عن استدلالهم بالحديث .

انصرافه ، كما جعل موسى - عليه السلام - هارون خليفته على بني إسرائيل ، لما ذهب لميقات ربه ، وكذا روي في الخبر أن عليًا حزن لذلك ، فقال : تخلفني وتذهب !؟ فقال : «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»^(١) .

وفي موت هارون قبل موسى - عليه السلام - أدل دليل أنه أراد خلافة الحياة ، لا خلافة الموت - وقد رُوي : « لا نبي معي »^(٢) -

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٦/٢ - ٨٧) عن سعد أنه قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس معي نبي » . قال الشيخ حسين أسد - محقق مسند أبي يعلى - : سعيد بن مطرف الباهلي لم أجد له ترجمة ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه سليمان بن داود كما في الرواية القادمة برقم (٧٥٥) وباقي رجاله رجال الصحيح . قلت : أ - أما سعيد بن مطرف الباهلي فقد ترجمه ابن حبان في الثقات (٢٧١/٨) فقال : سعيد بن مطرف أبو كثير الباهلي ، شيخ يروي عن أهل المدينة ، مستقيم الحديث ، حدثنا عنه أبو يعلى .

ب - وأما قوله : تابعه سليمان بن داود ، فهو كذلك ، إلا أن المتابعة له ليست كاملة في كل ألفاظ الحديث ، إذ أن سليمان روى « لا نبي بعدي » وهي الرواية التي أطبق عليها جميع الحفاظ ، فيما أعلم .

ج - هذا الرجل لم أجد له ترجمة إلا عند ابن حبان ولم ينص على توثيقه ، ولو وثقه لم يكن ذلك حجة ، فأرى أن هذه اللفظة لا تثبت وأن الوهم جاء فيها من قبل هذا الرجل .

د- هذه اللفظة لو ثبتت فإنه لا تضاد بينها وبين اللفظ الآخر ، فإنها تحمل على أنه لا نبي في حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يؤخذ منها مفهوم مخالفة ؛ إذ قد جاءت النصوص - قطعية الثبوت والدلالة - أنه لا نبي بعده .

هـ - وجه الاستدلال بالحديث - في نظر القصاب والله أعلم - أن لفظ « معي » يفسد على القوم تشبههم بلفظ « بعدي » إذ أنهم يقولون : إذا لم يكن بعده نبي فبعده خليفة وهو علي ، فهل يستطيعون أن يقولوا: إذا لم يكن معه نبي فمعه خليفة

وخلافة الحياة ، خلاف خلافة الممات ، وقد استخلف أبا بكر - رضي الله عنه - على الحج ، ثم أرسل عليًا على إثره بسورة براءة^(١) ، فكان كل واحد منهما خليفته فيما أسند إليه من الحج ، وتبليغ سورة براءة . فليس في الخبر متعلق للشيعه في خلافة علي ، بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إن أنصفوا ، ولم يكابروا ، ولتخليص هذا موضع غير هذا الكتاب .

قال محمد بن علي - رضي الله عنه - : فهذا ما دل عليه الكتاب والسنة من تقدمه الناس بالتقوى والطاعة ، بعضهم على بعض . فإذا جئنا إلى الأنساب لم ننكر أن العرب أفضل من غيرهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته أفضل من سائر قبائلها نسبًا^(٢) ، فلرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فضل الدين ، والنسب معًا والكرامة على الله - جل وتعالى - على جميع الخلق ، ولأهل بيته فضل عليهم في النسب ، دون الدين ؛ لما دللنا عليه من أن الدين مفاضل الناس فيه بالتقوى ، لا بالنسب ، وكذا سائر العرب ، كل من قربت ولادته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان أفضل نسبًا ممن بعدت منه ، يفضل الأقرب فالأقرب في النسب على من دونه ،

(١) الخبر - في استخلاف أبي بكر ثم إرسال علي بسورة براءة - في صحيح البخاري مع الفتح :

أ- خبر الاستخلاف في (٣/٤٨٣) كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان . . . ح (١٦٢٢)

ب - وخبر الإرسال في (١/٤٧٧ - ٤٧٨) كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٩) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٤/١٧٨٢) كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ، صلى الله عليه وسلم . . . ح رقم عام (٢٢٧٦) .

وأفضل الدين طريق واحد ، وهو التقوى .

ذكر المال :

وقوله - تعالى - : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَثَ فِي الْأَرْضِ [١٦٢] / ب [وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ ^(١) ، دليل على أن كثرة المال سبب لفساد الدين [إلا] ^(٢) من عصمه الله - عز وجل - لم يجعله فتنة عليه ، فهو معصوم مخصوص بالكرامة ، كمن كان غنياً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعصمه فكثرة المال له مهلك .

وقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ﴾ ^(٣) دليل على أن لا سبيل إلى الازدياد في الرزق بالحيل ، والمكاسب ؛ لأن الله وعد الأرزاق ^(٤) ، وضمنها بقوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ^(٥) فرزق كل عبد مجموع عنده ، ينزل عليه بمقدار ما يصلح له ، وهذا وإن كان كذلك ، فلا متعلق - فيه - لمن يفضل الفقر على الغنى ^(٦) ، ولا لمن يحرم ^(٧) المكاسب من الصوفية ^(٨) ، لأن الآية وإن كانت خروجها عاماً

(١) سورة الشورى : الآية (٢٧) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويحتمه السياق .

(٣) سورة الشورى : من الآية (٢٧) .

(٤) حرف القاف من « الأرزاق » ، في حاشية المخطوط .

(٥) سورة هود : من الآية (٦) .

(٦) إن أردت الاطلاع على هذه المسألة ، فانظر الفصل (٥/٢٧) ، والإحياء (٣/

٢٦٤) ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (٢٤) ، وفتح الباري (٩/

٥٨٣) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٥/٢١) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٢٤٧) ، وتلبيس إبليس

ص (٢٧٠) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٥/١٥٦) .

(٨) الصوفية : نسبة إلى لبس الصوف في أرجح الأقوال . وهي فرقة من الفرق ، =

في المخرج ، فقد دخلها الخصوص بمن كثر ماله من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يفسده ، ولا بغى فيه ، وكان ماله - وإن كثر - داخلاً في القدر الذي ينزله الله بمشيئته ، فكيف يمكن أن يفضل الفقر على الغنى - جملة - وقد كانت^(١) لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أحوال في المال ، كثر عنده في وقت ، وقل في غيره ، فهل يجوز لأحد أن يقول : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين قلّ ماله كان أفضل منه حين كثر ، أم يجوز أن يقول : إن درجته في الفضل حين أفاء الله عليه قرى عربية اتضعت ، هذا والله عظيم لمن توهمه ، فكيف لمن قاله؟! . بل المال محنة واختبار لأهله ،

= كان نشأتها في أوائل القرن الثاني الهجري بالبصرة . قال ابن الجوزي في تعريفها: هي طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي ، ثم ترخص المنتسبون إليها في السماع والرقص ، فمال إليهم طلاب الآخرة من العوام ؛ لما يظهره من التزهد ، ومال إليهم طلاب الدنيا لما يرون عندهم من الراحة واللعب . وبالنظر في هذا التعريف يتضح أن هذه الفرقة كان لها مرحلتان بارزتان :

المرحلة الأولى : مرحلة الزهد في الدنيا ، والتشف ومجاهدة النفس ، والتفرغ للعبادة . وهي التي عناها ابن الجوزي بقوله : طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي .

المرحلة الثانية : وفيها ظهر خط الانحراف والتبديل ، وقد مرت بأدوار :

١- الدور الأول : ما يسمونه بالمذهب الإشراقي ، وهو الذي غلبت عليه الناحية الفلسفية على ما عداها مع الزهد .

٢- الدور الثاني : ما يسمونه بمذهب الحلول وهم القائلون : إن الله يحل في الإنسان ، تعالى عن ذلك .

٣- المذهب الثالث : ما يسمونه بمذهب وحدة الوجود ، وقائده ابن عربي الملحد .

٤ - المذهب الرابع : مجيء أقوام اختلفوا في نظرهم إلى التصوف حسب مراحلهم ومذاهبهم فأخذوه وفقها . انظر تليس إبليس ص (١٥٦) والفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (٢٤) ، ومجموع الفتاوى (١١ / ٥ ، ٦) وموقف ابن القيم من بعض الفرق ص (١٣٤ - ١٣٥) والتصوف بين الحق والخلق ص (١٢ ، ٦١ ، ٦٤) وحقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة ص (١٦ - ١٨) .

(١) « كانت » في حاشية المخطوط .

فمن أطاع الله فيه نفعه ، ومن عصاه فيه ضره ، ولا يقال : الغني أفضل من الفقير ، ولا الفقر أفضل من الغنى ، إلا أن الأغلب أن فتنة المال أكثر من فتنة الفقر ، وللفقر - أيضًا - فتنة .

وأما ما على^(١) الصوفية المحرمين للكسب ، فإن الله - جل وعلا - لما تضمّن الأرزاق ، وقدر تنزيلها ، لم يعد أحدًا في كتابه أنه يوصله إليه بغير واسطة سبب ، بل خلق المكاسب ، وأباحها لخلقها ، فقال : ﴿ أَنْفِقُوا^(٢) مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾^(٣) ، و^(٤) جعل رزق نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، تحت ظل رحمة^(٥) ، يصل إليه بقتال العدو ، فالغنائم ، والتجارات ، وأعمال اليد - كلها - مكاسب ، ودل في

(١) كذا في المخطوط ، ولعلها « عليه » .

(٢) في المخطوط « كلوا من طيبات ما كسبتم » ولا توجد آية بهذا النص ، ولعلها اشتبهت عليه بأول الآية (١٧٢) من نفس سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . أو بأول الآية (٨١) من سورة طه وهي قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٦٧) .

(٤) « وجعل » حرف الواو مكتوب فوق الجيم متصل بها فتقرأ « فجعل » لكن المعنى يدل على أنه « واو » .

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠ ، ٩٢) والبخاري - معلقًا - في صحيحه - مع الفتح - (٩٨/٦) ، وعبد بن حميد في مسنده - المنتخب - ص (٢٦٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٨٨/١) . قال الحافظ : « وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة « الفتح (٩٨/٦) . وقال الألباني : هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ففيه خلاف . . . انظر إرواه الغليل (١٠٩/٥) رقم (١٢٦٩) .

كتابه^(١) ، وعلى لسان نبيه^(٢) ، صلى الله عليه وسلم

على وجوب^(٣) التجارات ، وعلى ما يحل منها ، ويحرم ؛ فلو كانت أسباب الرزق محرمة لكانت هذه الأشياء : من أبواب^(٤) الربا ، والغرر^(٥) ، وبيع الجاهلية لا تخص دون سائرهما بالتحريم ، وكان تحريم المكاسب جملة قد حظر جميع التصرف وهذا قول عظيم ؛ خبيث يؤدي إلى الإباحة - لمن ميزه - [١٦٣/أ] ويسوي بين أملاك المسلمين ، وأهل الحرب ؛ إذ لا بد لمن يقول : بتحريم المكاسب من

(١) لعله يعني بذلك الآيات التي يأمر الله فيها بالمشي في الأرض ، والابتغاء من رزقه ، ومنها قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ سورة الملك : الآية (١٥) . وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة الجمعة : الآية (١٠) .

(٢) لعله يعني بذلك الأحاديث التي تحت على طلب الرزق ، مثل ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٣٥/٣) كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ح (١٤٧٠) . وكحديث أبي هريرة - المتفق عليه - قال : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم الليل ، الصائم النهار » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - واللفظ له - (٤٩٧/٩) كتاب النفقات ، باب : فضل النفقة على الأهل ، ح (٥٣٥٣) ومسلم في صحيحه (٢٢٨٦/٤ - ٢٢٨٧) كتاب الزهد والرفائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، ح رقم عام (٢٩٨٢) .

(٣) يعني بذلك الوجوب الكفائي .

(٤) « من أبواب » كتب بين السطرين .

(٥) الغرر: ما يكون مجهول العاقبة ، لا يدري أيكون أم لا . التعريفات للجرجاني ص

أكل ، وشرب ، ولباس ، فإذا لم يميز وجوهه ، ورأى ما يصل إليه من الوجوه - كلها - مباحًا فقد دخل في هذه التسوية، وأباح أخذ الأموال بالسرقة، والغصب ، والاختدارات^(١) ، كما يبيح أموال أهل الحرب سواء ، وهذا سوء مقال ، وأجدره بالمحال ، وأردّه للقرآن - كله - مثل قوله : ﴿لَا^(٢) تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) ، وقال : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤) و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٥) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(٦) ، فمن حرم الكسب - وهو مجوف محتاج إلى الأكل ، والشرب ولا يسئل ولا يتعرض ؛ [إذ]^(٧) المسألة ، والتعرض معاً كسب - فقد قال بالإباحة، عند من تدبر قوله .

ذكر المعتزلة :

وقوله : ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ

(١) الاقتدار أخذ الأموال عن طريق القوة . انظر لسان العرب (٥٧/١١) ، ومختار الصحاح ص (٣٨٥) ، وترتيب القاموس المحيط (٥٧٠/٣) مادة « قدر » .

(٢) في المخطوط « ولا تأكلوا » والآية التي يقصدها لا يوجد فيها حرف « الواو » ، وإنما يوجد ذلك في الآية التي في سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَامِرِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٥) سورة النساء : من الآية (١٠) .

(٦) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

كَثِيرٍ ﴿١﴾ ، مَهَّدَ لِلْمُؤْمِنِ - مَنْ ﴿٢﴾ طَيَّبَ نَفْسَهُ - مِنْ اِحْتِمَالِ الْمَصَائِبِ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَكْفَرَةٌ لِسَيِّئَاتِهِ ، وَمَوْجِبَةٌ لَهُ عَفْوِ رَبِّهِ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ لِلْقَدْرِيَّةِ ، وَالْمَعْتَزَلَةِ - فِيمَا اِحْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ - مِنْ مَرَضِ الصَّغَارِ ، وَالْمَجَانِينِ ، الَّذِينَ يَصِيهِمُ ﴿٣﴾ الْمُؤَلَّةُ بِلَا اِكْتِسَابِ شَيْءٍ ، كَانَ مِنْهُمْ ، كَمَا دَلَّ اللَّهُ ﴿٤﴾ - جَلَّ جَلَالُهُ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ - مِنْ خَاطِبِهِ مِنَ الْعُقَلَاءِ الْمُمِيزِينَ ، أَنَّ مَصَائِبَهُمْ تَصِيهِمُ بِاِكْتِسَابِ أَيْدِيهِمْ ، فَلَيْسَ لِفِرْقِهِمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَصِيبَةِ النَّارِ مَعْنَى ؛ إِذْ كِلَيْهِمَا تَعَدُّ مَصَائِبٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْآلَامِ عَلَى الْأَجْسَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّارَ لَمْ تَكُنْ مَصِيبَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [بَل] ﴿٥﴾ نِعْمَةٌ فَمَا بِالْهَمِّ - وَيَجْهَمُ - يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَمِينِ ، وَالْمَصِيبَتَيْنِ بِمَا لَا فَرْقَ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُ الْجُورِ عِنْدَهُمْ فِي تَعْذِيبِ مَنْ أَجْرَمَ بِقَضَاءِ اللَّهِ لِأَنَّهُ مَعْذُوبٌ مِنْ لَا ذَنْبَ لَهُ - عِنْدَهُمْ ﴿٦﴾ - فَهَذَا الطِّفْلُ ، وَالْمَجْنُونُ يَعْذُوبُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُ الْجُورِ فِيهِ - عِنْدَهُمْ - مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ فَلْيَدُلُّوا عَلَيْهِ ، لِنَجِيهِمْ عَنْهُ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ .

ذِكْرُ الْآثَامِ :

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ

(١) سورة الشورى : الآية (٣٠) .

(٢) في المخطوط ما يشبه الشطب على « من » .

(٣) « يصيهم » بالياء التحتية كما في المخطوط ، وهو جائز لأن الفاعل مؤنث تأنيثاً مجازياً .

(٤) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل عليه .

(٦) انظر رسائل العدل والتوحيد ص (٣٥) .

يَعْفُونَ ﴿١﴾ ، دليل على أشياء :

فمنها : أن في الآثام صغيراً ، وكبيراً^(٢) ، وأن اجتناب الكبير يكفر الصغير ، ويؤيده قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣) .

ومنها : أن العفو عن المسيء ، وغفران سيئاته ممدوح عند الله ، مرضي لديه^(٤) .

ومنها : إجازة الصلة ، وزيادة التأكيد في الكلام ، وأنها غير [١٦٣/ب] ، حاطين من درجة الفصاحة ؛ لأن « ما » صلة ، و « هم » زيادة تأكيد .

ذكر التشاور :

وقوله - تعالى - : ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٥) ، دليل على أن التشاور طاعة لله ، واقتراب إليه ؛ إذ قد جعله - جل وتعالى - في جملة ما مدح به القوم ، وكل شيء حمله^(٦) الاستجابة له ، والصلاة ،

(١) سورة الشورى : الآية (٣٧) .

(٢) يشير المؤلف إلى بطلان مذهب بشر المريسي وغيره من المرجئة القائلين : كل ما عصي الله - سبحانه - به فهو كبيرة . انظر مقالات الإسلاميين ص (١٤٣) . وهو قول الخوارج فإنها لاتقول : إن في الذنوب صغائر وكبائر . انظر التنبيه والرد على أهل الملل والأهواء والبدع للملطي ، ص (٥٣ - ٥٤) والحق على ما قرره المؤلف .

(٣) سورة النساء : الآية (٣١) .

(٤) يريد بهذا الرد على المعتزلة القائلين : إن ذلك خُلِفًا للوعيد .

(٥) سورة الشورى : من الآية (٣٨) .

(٦) أي الدافع إليه الاستجابة لأمر الله .

والنفقة ، وكذلك الانتصار بعد الظلم ممدوح ، إذا أراد به المنتصر إعزاز دين الله ؛ لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ (١) .

فإذا (٢) انتصر المظلوم لنفسه فانتصاره مباح ، وعفوه أفضل ؛ لقوله : ﴿ وَحِزْبًا مِّنْ سِنْتِهِ سِنْتَهُ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وقد يدخل في قوله : ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾ إباحة حبس المغضوب عن غاصبه بقدر ما غضب ، إذا قدر عليه (٤) ، وقد بيته في سورة المائدة (٥) .

وقوله : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ، دليل على أن إدخال (٦) « اللام » في خبر « إن » ، وإسقاطه جائز فصيح ؛ ألا ترى أنه قد أسقطها في سورة لقمان ، عند الإخبار عنه في وصية ابنه ﴿ إِنَّ ذَلِكَ

(١) سورة الشورى : الآية (٣٩) .

(٢) « فإذا » قد تقرأ في المخطوطة « وإذا » ، والسياق يدل على مثبت .

(٣) ﴿ إِنَّهُمْ لَا يُجِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ * ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ الشورى : الآيات (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .

(٤) يريد أن يقول : يباح لمن غضب ماله ، أن يأخذ من مال الغاصب بقدر ما غضب إذا قدر عليه .

(٥) انظر عند الآية (٢) فقد ذكر هذه المسألة ، وأنها قول الإمام الشافعي . وانظر السنن الكبرى (٢٧١/١٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١١١/١ - ١١٢) والجامع لأحكام القرآن (٣٥٥/٢) فقد ذكر أنه مذهب الشافعي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر .

(٦) في المخطوط « أدخل » ، والناسخ في بعض الكلمات يراعي رسم المصحف .

مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾ ، وأثبتها ها هنا .

ذكر المعتزلة :

وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ^(٢) ، حجة على المعتزلة والقدرية في الإخبار بالإضلال عن نفسه لهم ^(٣) ، ونفى السبيل بذلك عنهم ، وأمرهم على إثر ذلك بالاستجابة ، فهل ذلك - ويحتم - إلا نص قولنا ، وضد قولهم ؛ ومعرفة كيفيته عنا مغيب ، وهو عدل لا ريب فيه ، وإن جهلناه .

ذكر أن القرآن كلام الله :

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ ^(٤) ، دليل على أن الله متكلم وإذا كان متكلمًا ، والقرآن كلامه ، فقد ثبت أنه غير مخلوق .

وليس للقوم ^(٥) متعلق في ذكر الحجاب ؛ لأنه يعني بذلك في الدنيا ، وهو مثل الرؤية الزائلة في الدنيا ، والكائنة في الآخرة .

(١) سورة لقمان : من الآية (١٧) .

(٢) سورة الشورى : من الآية (٤٦) .

(٣) انظر متشابه القرآن (٦٠٦/٢) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٥-٣٧٦) . ترى أنه يؤول الإضلال بالعقاب والذهاب بهم عن طريق الثواب . وقد ناقشهم المؤلف فيما تقدم في عدة صفحات .

(٤) سورة الشورى : من الآية (٥١) .

(٥) المراد بالقوم المعتزلة والجهمية النافون للرؤية في الآخرة . انظر متشابه القرآن (٢/٦٠٦ - ٦٠٧) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٦) ، والكشاف (٣/٤٧٥) ترى أنهم تعلقوا بها في تثبيت مذهبهم الباطل .

ذكر تأييد الاحتجاج بالقرآن :

قوله - عز وجل - : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا^(١) إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا^(٢)﴾ إلى قوله : ﴿مَنْ نَّشَاءُ^(٣) مِنْ عِبَادِنَا^(٤)﴾ ، دليل على تأييد الاحتجاج بالقرآن ، وأن الهداية لا تكون إلا به ، أو بما يدل - هو - عليه .

وفيه حجة على القائسين ، والمستحسنين ، إذا كان^(٤) رسول رب العالمين لم يعلم قبل تعلم ؛ فالقائس ، والمستحسن أولى أن لا يعلم قبل تعلم ؛ [إذ]^(٥) القياس ، والاستحسان ليسا بمنصوصين في القرآن بألفاظهما ، ولا بلفظ متفق على تأويله فيتعلما ، فكيف يكونان حجة على الخلق وقد أخبر الله أن الهداية في القرآن المتعلم .

ذكر السنن :

وقوله - تعالى - : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ [١٦٤/أ] مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي^(٦)﴾ ، حجة في قبول السنن ، وزوال الارتياب في أن قول الرسول - كله - حق من عند الله ، وهاد إلى سبيل الله^(٧) .

- (١) « أوحينا » في حاشية المخطوط .
- (٢) ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ سورة الشورى : الآية (٥٢) .
- (٣) في المخطوط « يشاء » وهو تصحيف من الناسخ ؛ إذ لم أجد من يذكرها قراءة .
- (٤) من قوله : « إذا كان رسول رب العالمين » إلى قوله : « والاستحسان » في حاشية المخطوط .
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
- (٦) ﴿ لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ سورة الشورى : من الآية (٥٢) ، والآية (٥٣) .
- (٧) عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، =

= قام فقال : « .. أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإنني والله قد وعظت وأمرت ونهييت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ... » أخرجه أبو داود (١٧٠/٣) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ح (٣٠٥٠) . قال الشيخ الألباني : إسناده حسن . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧١/٢) .

سورة الزخرف

الإقرار ببعض الحق :

قوله : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (١) ، وكذلك قوله : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَهُمْ﴾ (٢) لَيَقُولُنَّ اللَّهُ (٣) ، دليل على أن الإنسان لا يكون بإقراره ببعض الحق مؤمناً حتى يقر بجميعه ، وأن الكفر ببعض الحق كفر بجميعه ؛ ألا ترى أن القوم قالوا حقاً ، لم ينفعهم الإقرار به ، وقد ردوا غيره .

ثبوت الأسباب :

وقوله - تعالى : ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ (٤) ، وأمثاله في القرآن ، دليل على ثبوت الأسباب ، وأنها غير مؤثرة في توكل المتوكلين ، ولا في قدرة الخالق ، وهو نظير ما مضى - في سورة الكهف - من قوله : ﴿وَنَقَلْبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ (٥) ألا ترى أن الله - جل جلاله ، لا محالة - قادر على إنشاز الأرض بغير مطر ، فأنشزها بالمطر .

وقوله : ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُوهَ﴾ (٦) يحتمل معنيين :

- (١) سورة الزخرف : الآية (٩) .
- (٢) « من خلقهم » كتب بين السطرين .
- (٣) سورة الزخرف من الآية (٨٧) .
- (٤) سورة الزخرف : من الآية (١١) .
- (٥) سورة الكهف : من الآية (١٨) .
- (٦) سورة الزخرف : من الآية (١١) .

أحدهما : أن يكون إخبارًا عن قدرته على إحياء الأموات ، كإحياء الأرض بالنبات^(١) .

والآخر^(٢) : أن يكون مثل الحديث المروي : « إن الله - جل ثناؤه - إذا أراد أن يحيي خلقه يوم القيامة أمطر عليهم من السماء مطرًا ، فينبتون به نباتًا ، بقدرته »^(٣) .

ذكر حظ درجات النساء عن درجات الرجال :

قوله - تعالى - : ﴿ أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾^(٤) ، دليل على حظ درجات النساء ، عن درجات الرجال ، وبيان تفضيل الرجال عليهن^(٥) ، وأن الآباء مندوبون إلى تحلية بناتهم^(٦) ، لأنهن لا يقدرن على النشوء فيه - صغارًا - إلا وقد حلين

(١) وهذا هو القياس الذي يرده المؤلف .

(٢) انظر تفسير الطبري (٣٢/٢٥) فقد ذكر هذا الوجه في تفسير الآية ، وعزاه لقتادة .

(٣) الذي وقفت عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما بين النفختين أربعون » قالوا : يا

أبا هريرة : أربعون يومًا ؟ قال : آييت ، قالوا : أربعون شهرًا ؟ قال : آييت :

قالوا : أربعون سنة ؟ قال : آييت . « ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت

البقل » صحيح مسلم (٢٢٧٠-٢٢٧١/٤) ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما

بين النفختين ، ح رقم عام (٢٩٥٥) . وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٤١٠) .

(٤) سورة الزخرف : الآية (١٨) .

(٥) والآن نسمع ونقرأ أن حكومات بلاد إسلامية تساوي بين الرجل والمرأة ، في

الميراث وغيره .

(٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسامة عثر بعثة الباب فدمي قال : فجعل

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يمسه ويقول : « لو كان أسامة جارية خلقتها

ولكسوتها حتى أنفقها » أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (١٣٩/٦) ، وابن ماجه

(١/٦٣٥) ، كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزويج ، ح (١٩٧٦) ، =

بما ينشون^(١) عليه ، وأن الرجال لا يجوز لهم التحلي بحلي النساء ، تشبهاً بهن لأن ذلك أمانة نقص المرأة ، وأن المرأة إذا كان لها حق تطالب به وكلت رجلاً يطالب لها ؛ إذا هي غير مبينة في خصومتها .

الرد على الجهمية :

قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنُّ شُهَدَاؤُهُمْ وَسُئَلُونَ ﴾^(٢) ، دليل على غير شيء : فأوله : رد على الجهمية^(٤) - ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا ﴾^(٥) - في باب الجعل الذي لا يعدونه إلا خلقاً^(٦) ، ليتطرقوا إلى خلق القرآن ، وهم لا يستطيعون أن يجعلوا « الجعل » ها هنا خلقاً^(٧) ، إذ محال أن يكون الكفار خلقوا الملائكة إنثاً ، إنما افتروا على الله ، وادعوا عليه دعوى باطل ، [١٦٤/ب] وكفر .

- = وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦/٣) رقم (١٠١٩) .
- (١) « ينشون » أصلها « ينشأن » فأبدلت الهمزة واوًا ، بدليل أن مصدر نشأ واوي وهو « النشوء » .
- (٢) في المخطوط « تسئلون » بالتاء ، وما وجدت من ينسبها قراءة لا في العشر ولا في الشواذ ، فالناسخ هو الذي صحفها ؛ لأنه وجدها غير معجمة .
- (٣) سورة الزخرف : الآية (١٩) .
- (٤) كتب بعد الجهمية « في باب الجعل » - وذلك بين السطرين - إلا أنه ضرب عليها .
- (٥) لعل إعادة هذا الجزء من الآية لبيان موطن الاستشهاد ، ولوقال : فأوله رد على الجهمية في باب الجعل . . . إلخ لكان أوضح .
- (٦) انظر المغني لعبد الجبار (٩٤/٧) .
- (٧) بهذا ألزم عبد العزيز المكي بشرًا المريسي في المناظرة المشهورة التي ظهر فيها الحق على الباطل . انظر الحيدة ص (٥٦) .

والثاني : أن الحكم على الغيب محذور على كل أحد ، بغير عيان ، ولا خبر صادق .

والثالث : تقريع للشهود أن لا يشهدوا على شيء يسألون عنه إلا بعد تيقنه ، والتثبت فيه .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ ﴾ ^(١) ، نظير ما مضى - في سورة الأنعام - من قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ ^(٢) ، والجواب فيهما واحد .

وقوله : ﴿ قُلْ (٣) أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴾ ^(٤) ، نظير ما مضى - في سورة المائدة - من قوله : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(٥) ، [إذ] ^(٦) لم يكن فيما كان عليه آباؤهم شيء من الهداية ، بته ^(٧) .

وقد تأكدت حجة الشافعي - بها - جداً ^(٨) ، وضعفت حجة

(١) سورة الزخرف : من الآية (٢٠) .

(٢) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .

(٣) بلفظ الأمر « قل » قراءة الجمهور ، ولفظ الماضي « قال » قراءة ابن عامر وحفص . انظر كتاب السبعة في القراءات ص (٥٨٥) ، والنشر في القراءات العشر (٢) / ٣٦٩ ، وإنحاف فضلاء البشر ص (٢٣٨) .

(٤) سورة الزخرف : من الآية (٢٤) .

(٥) ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْمُنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ سورة المائدة : الآية (٦٠) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٧) حاصل مقصود المؤلف هناك وهنا أنه يجوز تفضيل شيء على شيء ، وإن لم يشترك المفضل عليه مع المفضل في بعض صفاته أو جلها .

(٨) الإمام الشافعي يقول : « .. لأن سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، =

مناقضه .

ذكر الحسد :

وقوله تعالى - : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ (١) هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرَبِيِّينَ عَظِيمٍ ﴾ (٢) ، دليل على أن تعظيم الأغنياء ، والمتريسين بالثراء قديم في أطباع من لم يعصمه الله بالإيمان ويبصره رشده ؛ ألا ترى المساكين كيف ظنوا أن من كان - عندهم - عظيماً رئيساً أحق بالنبوة من محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم الله أن النبوة رحمة منه على من ينيبه ، ليست هي بأيديهم ، فيقسموها لمن أحبوا ، إنما أخبر عن قسمته ، ورفع درجة بعضهم على بعض ، فقال : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (٣) . وفي ذلك تقريع شديد ، وغلظة للحاسد أن لا يحسد من فضله الله في المعيشة عليه ؛ لأن في حسده تسخط قضاء ربه - وقد رضاه بقسمته - والازدراء بنعمة الله عليه .

= تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن دم الحيض يصيب الثوب قال : « حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلني فيه » . قال الشافعي : وإذا أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر « الأم (٢٠/١) . والمقصود من هذا أن الإمام الشافعي قد استعمل أفعال التفضيل على غير بابه حيث قال : « فالدم أنجس من الذكر » ومعلوم أن الذكر ليس بنجس .

(١) في المخطوط « أنزل » وما رأيتها قراءة لا متواترة ، ولا شاذة .

(٢) سورة الزخرف : الآية (٣١) .

(٣) سورة الزخرف : من الآية (٣٢) .

المعتزلة :

وقوله - تعالى - : ﴿ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ﴾^(١) ، حجة على المعتزلة ، والقدرية لمن تدبره^(٢) .

بشارة لمن صرف عنه متاع الدنيا :

قوله : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ ﴾^(٣) إلى ﴿ وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، دليل على تزييف الدنيا ، وزبرجها^(٤) - كله - وتعزية لمن قدر رزقه ، ولم يوسع عليه ، وبشارة لمن صرف عنه متاع الدنيا ، وليس في هذا نقض لما مضى^(٥) في قوله : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) ، لأن الغنى قد يشترك فيه المؤمن والكافر ، والدين مخصوص به المؤمن دون الكافر ، والجنة جزاؤه ، والنار جزاء الكافر ، فالؤمن يستعين بغناه على طلب الجنة ، والكافر يستكثر به الإصرار ،

(١) سورة الزخرف : من الآية (٣٢) .

(٢) وجه الحجة عليهم : أن التسخير شر بالنسبة إلى المسخر - بفتح الحاء مع التشديد - وقد أخبر الله أنه رفع بعضهم على بعض في الرزق لأجل ذلك ، إذا فالله قدر ذلك الشر وأراده ، والمعتزلة تنفي ذلك ولا تقره .

(٣) ﴿ عَلَيْهَا يُظْهِرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَوَّنُونَ * وَرُحْرُقًا وَإِنْ كُئِلَ ذَلِكَ لَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة الزخرف : الآيات (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) .

(٤) زبرج الدنيا : غرورها وزينتها . انظر تهذيب اللغة (١١/٢٤٥) ، ولسان العرب (١٣/٦) ، مادة « زبرج » .

(٥) انظر سورة الشورى عند الآية المذكورة .

(٦) سورة الشورى : من الآية (٢٧) .

وهو مملو^(١) به ، ليزدادوا إثماً ، والمؤمن منظور له ؛ ليزدادوا جزاء حسناً ، والله أعلم .

[١٦٥/أ] الإشارة :

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ﴾^(٢) قرين * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿^(٣) ، حجة في أشياء :

فمنها : جواز الإخبار بلفظ الحاضر^(٤) عن لفظ الغائب^(٥) .

ومنها : رد^(٦) على المعتزلة والقدرية في تقييض الشيطان [العاشي]^(٧) عن ذكر^(٨) الرحمن ، وتصويره قرينه .

ومنها : أن إنباءهم بإضافة الصدود إلى المقيضين ما يجلي عماهم - في جهلهم - بإضافة الفعل إلى الفاعلين ، وإخبارهم به غير مؤثر في فعل الله

(١) أي مملو به انظر تهذيب اللغة (٤٠٥/١٥) ، والمفردات ص (٤٧٤) ، كلاهما في « ملا » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) سورة الزخرف : الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .

(٤) « نقيض » .

(٥) « يعش » .

(٦) وجه الرد أن الله أخبر أنه هو المسلط للشيطان على ذلك العاشي .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » ، والعاشي - هنا - هو المعرض

المتعامي . انظر إعراب القرآن (١٠٩/٤) ، ومعاني القرآن الكريم (٣٥٦/٦) ،

ولسان العرب (٢٢٦/٩) ، ومختار الصحاح ص (٣٢٣) ، مادة « عشا » .

(٨) « ذكر » كتب بين السطرين .

بهم ما فعل من حتم^(١) قضائه .

ومنها : الاختصار ، والاستغناء بالإشارة ، وإجراء من يجري الجمع بعد توحيدِه - في اللفظ^(٢) - ألا تراه يقول : ﴿ نَقِضْ لَهُ ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴾^(٣) فعلم أن « من » يعيش جمع لا واحد ، وإن كان في اللفظ موحدًا^(٤) وعُرف^(٥) بالإشارة إلى المعنى أن الصادين هم القرناء ، واللعاشيين^(٦) هم المصدودون ، الطانونون ظنًا قد أخطؤه في الهداية ، ثم قال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا ﴾^(٧) ، فرجع إلى لفظ « من »^(٨) ، لأنها موحدة في الظاهر .

ومنهم من قرأ : ﴿ جَاءَنَا ﴾ على لفظ الاثنين^(٩) ، يريد الكافر

(١) « حتم » في المخطوط « بالخاء » والذي أثبت هو مقصود المؤلف لما يأتي :

أ - سياق الكلام يدل على أنه بالخاء ، لا بالحاء .

ب - أن هذا أسلوب المؤلف فقد قال - في اللوحة (٣٤/ب) - : « .. حتى يأتي محتوم قضائه » .

ج - أن الناسخ اجتهد في الإعجام - كما أشرت إليهذا - وهذه واحدة من تصحيقاته رحمه الله تعالى .

(٢) لعل العبارة تستقيم هكذا : « وإجراء من يجري الجمع بعد توحيدِه - في اللفظ - مجرى الجمع .

(٣) سورة الزخرف : من الآية (٣٧) .

(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/٢٥٩) .

(٥) في المخطوط « وعرف » بفتح العين . وعندي أن ذلك من الناسخ ، وهو مغرم بشكل أوائل الكلمات بالفتح .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « حاء » والشين غير معجمة .

(٧) سورة الزخرف : من الآية (٣٨) .

(٨) انظر التبيان في إعراب القرآن (٢/١١٣٩) .

(٩) هي قراءة المدنيين وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر ، وبقية العشرة

على التوحيد « جاءنا » انظر السبعة في القراءات ص (٥٨٦) ، والتبصرة =

العاشي عن ذكر ربه ، وقرينه^(١) ، والتوحيد غير زائل - في سياق الكلام - في كلا القراءتين ، ثم قال : ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ﴾^(٢) فرد إلى الجمع - كما ترى ، سبحانه - وأشرك في العذاب الكافرين ، والعاشين بعد ما أخبر عنهم بالظلم معاً ، ولم يُفرد به الصاد ، دون العاشي .

أفلا يعتبرون^(٣) - ويجهم - أن الفاعل يُجازى بفعله ، وإن كان محمولاً عليه ، كما حَمَلَ المقيضون المصدودين على الظلم ، ثم اشتركا في العذاب ، وأخذ [١] بالجنائية معاً .^(٤)

فهلا اقتصر على عذاب الحامل دون المحمول على ما لا يقدر الحيدة عنه ؟ .

وما الفرق - ويجهم - بين من يحمله القضاء على فعل ، وبين من يحمله قرين مُقيِّض لذلك الشيء ؟ وكلاهما من عند^(٥) الله ، هل بقي في ذلك إلا التسليم لحكمه ، والرضا بقضائه ، والتبرئ عن علم معرفة العدل فيه ، كما يعرفه العادل - في ذلك ، جل جلاله - من نفسه .

قوله : ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ

= في القراءات السبع ص (٦٧١) ، والنشر في القراءات العشر (٣٦٩/٢) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٣٨٦) .

(١) انظر التبيان في إعراب القرآن (١١٣٩/٢) .

(٢) سورة الزخرف : من الآية (٣٩) .

(٣) الضمير راجع إلى المعتزلة والقدرية .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) « عند » كتب بين السطرين .

مُيِّن ﴿١﴾ ، حجة عليهم ^(٢) واضحة .

ذكر قبول خبر الواحد الصادق :

وقوله - تعالى - : ﴿وَسَلِّمْ ^(٣) مِّنْ أَرْسَلْنَا [مِن] ^(٤) قَبْلِكَ مِنْ رُّسُلِنَا
أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٥﴾﴾ ،

حجة ^(٦) في قبول خبر الواحد - الصادق ^(٧) - إذ قد دللنا على أن

(١) سورة الزخرف : الآية (٤٠) .

(٢) على المعتزلة والقدرية . ووجه الحجة أن الله - تعالى - استنكر على نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، حرصه على هداية من كتب الله عليهم الصمم والعمى ، والإضلال .

(٣) « وَسَلِّمْ » بدون همز قراءة ابن كثير والكسائي وخلف ، وبقية العشرة بالهمز « وسئل » انظر إتحاف فضلاء البشر ص (٣٨٦) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقطه سهو .

(٥) سورة الزخرف : الآية (٤٥) .

(٦) تظهر وجه الحجة من الآية إن قلنا : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سأل كل واحد منهم على انفراد ، وقد نص هو على هذا في اللوحة (٧٢/ب) .

(٧) هذا الكلام تكرر من المؤلف في غير موطن من هذا الكتاب ، وهو يريد من كل هذا الرد على الرادين لخبر الآحاد وهم الجهمية والمعتزلة والرافضة القائلون بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد فالتواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعي الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات . قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ولا يحتاج بها من جهة طريقها ، ولا من جهة متنها فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية وبراهين يقينية . انظر مختصر الصواعق المرسله (٢/٢٥٤) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٥٤) . وما قاله المؤلف هو الحق ، فخبر الآحاد إذا صح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة بنفسه في الأحكام والعقائد وغيرها من أمور الدين العامة والخاصة . وقد نقل ابن عبد البر وابن القيم الإجماع على الأخذ به =

أمارات النبوة دليل على صدقهم ، والحجة واجبة بإخبارهم ، لا بأماراتهم^(١) .

وقد اختلف المفسرون [١٦٥/ب] في هذا السؤال :

فمنهم : من قال : أمره - جل وتعالى - ليلة المعراج أن يسئل من أراه من الرسل في السماء^(٢) .

ومنهم من قال : أمره بسؤال [أهل]^(٣) التوراة والإنجيل ليخبروه^(٤) ، وإخبارهم إياه^(٥) كإخبار الرسل ؛ لأنهم عنهم أخذوا .

= في باب العقائد . وقال ابن حزم : قد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود وجوب القول بخير الواحد . انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٦٩) وما بعدها ، وصحيح الإمام البخاري - مع الفتح - (٢٣١/١٣) ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وتأويل مختلف الحديث ص (٤٥-٤٦) ، والعقيدة الطحاوية مع شرحها ص (٣٣١) ، والمحلى (١١٨/١) ، والكفاية للخطيب ص (٦٦) ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢٦٠/١) ، ومختصر الصواعق المرسله (٢/٤٥٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤) وغيرها من المواطن ، والاعتصام للإمام الشاطبي (١/٣١٠) ، وفتح الباري (١٣/٢٣١) ، ولوامع الأنوار البهية (١/١٩) ، وحجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد ص (٤٩) وما بعدها .

(١) سورة الأنبياء عند الآية (٧) .

(٢) هذا القول يروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد ، والزهري . انظر تفسير الطبري (٢٥/٤٧) ، وتفسير الماوردي (٣/٥٣٦) ، وتفسير البغوي (٤/١٤١) ، وزاد المسير (٧/٣١٩) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويظهر أن سقوطها من الناسخ فإن السياق يدل عليها ، وكذا أوردها أهل التفسير . انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/١٩٧) ، وتفسير الطبري (٢٥/٤٦) .

(٤) هذا التفسير أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/١٩٧) ، عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٢٥/٤٦) ، وأورده النحاس - عنه - في معاني القرآن (٦/٣٦٧) .

(٥) « إياه » كُتِبَ بين السطرين .

وفي هذا دليل على أن خبر المعيوب عليه في دينه - إذا عُرف بالصدق - مقبول ، وإن أنكر حاله ؛ [إذ]^(١) المراد من المُخْبِر صدقه ، لا غيره ، وليس إمام المذنبين - المعروفين بالصدق - بالذنوب ، والمتأولين أمورًا بأكثر من كفر الكافرين^(٢) .

وقد يحتمل أن يكون أمر بسؤال من أسلم^(٣) ، منهم عبدالله بن

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٢) يشير المؤلف إلى قبول رواية من وقع في ذنب ، وكذا المبتدع ، وللعلماء في ذلك تفصيل ، خلاصته : أن المذنب الفاسق تقبل روايته إن تاب ، إلا التائب من الكذب فلا تقبل روايته . وأما المبتدع ؛ فإن كانت البدعة مكفرة كأن ينكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا بالضرورة فإن روايته لا تقبل ، وإن كانت البدعة غير مكفرة ، فإن كان داعية لم تقبل روايته ، وإن لم يكن داعية وكان ثقة فإن روايته تقبل . انظر ميزان الاعتدال (١/٥٠٦-٥٠٧) ترجمة رقم (٢) ، ونزهة النظر ص (٥٣-٥٤) ، وتدريب الراوي (١/٣٢٩) وما بعدها .

(٣) وهو مروى عن ابن عباس - في سائر الروايات - ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والحسن ، ومقاتل . قال البغوي : وهو قول أكثر المفسرين . انظر تفسير البغوي (٤/١٤١) ، وزاد المسير (٧/٣١٩) . وهو الذي اختاره الطبري واستدل له . انظر تفسيره (٢٥/٤٧) . وهذا القول من القوة بمكان كما ترى ، ويشهد له أسلوب القرآن ، فإن الله أمر بسؤال القرية ﴿ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ والمراد أصحابها ، وكذا هنا أمر بسؤال الرسل والمراد أتباعهم الذين يقومون بنشر دعوتهم ، فإنهم في مقامهم في هذا الخصوص . أما القول الثاني : فهو بعيد يدل على بعده أمران : أ - أن قتادة الذي روي عنه هذا القول ، له قول يوافق الجمهور وهذا مما يضعف القول الثاني . ب - كيف يسأل كافر وصل في كفره إلى درجة الوثنية فعبد عزيزًا والمسيح من دون الله ، أوليسوا الذين أخبرنا الله عنهم بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْطَفُوتَ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤَاءَ أَهْدَىٰ مِنَ الْإِيمَانِ ؕ أَمِنُوا سَبِيلًا ﴾ النساء : الآية (٥١) . وانظر الدر المشور (٢/١٧١) في تفسير هذه الآية . وقد يحمل قول قتادة أنه من باب إطلاق العموم وإرادة الخصوص ، فيكون قوله قول الجمهور . والله أعلم .

سلام^(١)، وغيره ، وليس ذلك في الآية .

وقوله : ﴿وَمَا نُزِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾^(٢) ، نظير ما مضى - في سورة الأعراف^(٣) - من قوله : ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا﴾^(٤) .

وقوله : ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾^(٥) ، حجة على الجهمية فيما ينفون عنه من كل صفة يشاركه فيها خلقه^(٦) إذ قد أخبر عن نفسه - جل وتعالى^(٧) - أنهم قد أغضبوه^(٨) كما ترى .

(١) عبدالله بن سلام بن الحارث ، أسلم مقدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، وكان من خواص أصحابه ، شهد فتح بيت المقدس ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث وأربعين . انظر التاريخ الكبير (١٨/٥-١٩) ، وسير أعلام النبلاء (٤١٣/٢) .

(٢) سورة الزخرف : من الآية (٤٨) .

(٣) انظر سورة الأعراف عند الآية المذكورة ، فقد ذكر أن الآية دليل على أن العرب تسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، وفي ذلك رد على المعتزلة والجهمية .

(٤) سورة الأعراف : من الآية (٣٨) .

(٥) سورة الزخرف : من الآية (٥٥) .

(٦) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٩) ، والكشاف (٤٩٣/٣) ، فقد أولا هذه الصفة .

(٧) « تعالى » الحرفان الأخيران مثبتان في حاشية المخطوط .

(٨) تفسير الأسف بالغضب هو تفسير السلف من مثل ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة وابن زيد ، وعكرمة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب . انظر

تفسير الطبري (٥٠/٢٥) ، وتفسير ابن كثير (١٣١/٤) ، والدر المنثور (١٩/٦) .

وإن أردت مزيد بيان حول هذه الصفة فانظر الرد على الجهمية للإمام ابن منده ص

(٢١/٢٠) ، ومختصر الصواعق المرسله (١٨٥/١) ، ولوامع الأنوار البهية (١/

٢٢١) ، والكواشف الجليلة عن معاني الواسطية ص (٢١٠) .

سورة الدخان

قوله : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾^(١) ، دليل على أنه كان في الدنيا ؛ لأن السماء مطوية يوم القيامة .

وكان الحسن يقول : إنه يوم القيامة^(٢) ، ويرسله^(٣) عن أبي سعيد الخدري^(٤) ، ولا أعرف وجهه .

والقول - عندنا - فيه قول ابن مسعود ؛ لما دل عليه القرآن^(٥) .

(١) سورة الدخان : الآية (١٠) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٨/٢٥) بمعناه .

(٣) نقل ابن أبي حاتم عن علي بن المديني أنه قال : لم يسمع الحسن من أبي سعيد شيئاً . وأورد الذهبي عن يحيى بن معين أنه قال : روى الحسن عن طائفة من الصحابة بالإرسال منهم أبو سعيد . انظر المراسيل ص (٤٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥٦٦/٤) . وهذا المرسل أورده ابن كثير في تفسيره (٤/١٤٠) ، وقال : رواه سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - موقوفاً .
(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي - رضي الله عنه - سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . انظر طبقات خليفة ص (٩٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣/١٦٨) ، والبداية والنهاية (٣/٩) .

(٥) قول ابن مسعود هذا مخرج في الصحيحين حيث قال : « .. إن قريشاً لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال : « اللهم أعني عليهم بسبع كسع يوسف » فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد ، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ، قالوا : ﴿رَبَّنَا أَكَيْفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدعا ربه ، فكشف عنهم فعادوا ، فانتقم الله منهم يوم بدر ، فذلك قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله - جل ذكره - : ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٧٢/٥) ، كتاب التفسير ، باب ﴿رَبَّنَا أَكَيْفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ح (٤٨٢٢) ، وصحيح مسلم (٤/٢١٥٥-٢١٥٦) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الدخان ، =

(١) ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (٢) ، دليل على أن في الناس من ييكيان عليه ؛ إذ لا يُخَصُّ أولئك بذلك ، ويُجعل عقوبة لهم (٣) إلا وغيرهم مكرم به (٤) .

= ح رقم عام (٢٧٩٨) . وبعد : فإذا نظرت في القولين وجدتهما من القوة بمكان ، نعم لم يثبت قول الحسن عن أبي سعيد ، إلا أنه قد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ، أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢٠٦/٢) ، والطبري في تفسيره (٦٨/٢٥) . وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما . انظر تفسيره (١٤٠/٤) . وعن الرسول ما يؤيد هذا القول ، وهو قوله : « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ... » أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٢٥-٢٢٢٦/٤) ، كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ح رقم عام (٢٩٠١) . وهذا القول رجحه الحافظ ابن كثير فقال - بعد أن ذكر صحة الإسناد عن ابن عباس - : وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة أن الدخان من الآيات المنتظرة ، مع أنه ظاهر القرآن .. وعلى ما فسر به ابن مسعود - رضي الله عنه - إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد .. انظر تفسيره (٤/١٤٠) . وإذا كان الحال ما ذكر فالجمع هو الأولى - إن شاء الله تعالى - وقد جمع أهل العلم بين القولين ، فقال الإمام الطبري : وبعد فإنه غير منكر أن يكون أحل بالكفار الذين توعدهم بهذا الوعيد ما توعدهم ، ويكون محلاً فيما يستأنف بعد بأخرين دخاناً على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا كذلك ؛ لأن الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تظاهرت بأن ذلك كائن ، فإنه قد كان ما روى عنه عبدالله بن مسعود ، فكلما الخبرين اللذين روايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح . انظر تفسيره (٦٩/٢٥) . وقال الإمام النووي : ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار . انظر تلخيص شرح النووي - مع صحيح مسلم - (٤/٢٢٢٦) .

(١) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٢) سورة الدخان : من الآية (٢٩) .

(٣) « لهم » كتب بين السطرين .

(٤) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مؤمن =

(١) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٢) ، حجة في تسمية المخلوق باسم الخالق ، ورفع الحرج فيه ، ودليل على أن تقريع المعذب بما أداه إلى عذابه جائز ؛ لأنه زيادة في غمه .

وكان بعض أهل التفسير يقول : هو على طريق الاستهزاء ، لأن أبا جهل (٣) كان يزعم - في الدنيا - أنه أعز الناس ، وأكرمهم ، فعُرِّف في النار أنه أذل ، وأحقر مما قال (٤) .

=إلا وله بابان ، باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكيا عليه ، فذلك قوله عز وجل : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ .
أخرجه الترمذي (٣٨٠/٥) ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، ح (٣٢٥٥) ، ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٩/٢) عن ابن عباس موقوفاً عليه . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبري في التفسير (٧٥-٧٤/٢٥) عن ابن عباس ومجاهد وشريح بن عبيد الحضرمي والضحاك ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٧/٣) عن مجاهد .

(١) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٢) سورة الدخان الآية (٤٩) .

(٣) عمرو بن هشام المخزومي ، الكافر العنيد ، قاتل سمية ومؤذي المسلمين ، قُتل يوم بدر إلى نار جهنم . انظر المعارف ص (٩٢) ، والأعلام (٨٧/٥) .

(٤) هذا مروى عن سعيد بن جبیر ، ومقاتل . انظر تفسير الماوردي (١٨/٤) . وزاد المسير (٣٥٠/٧) .

سورة الجاثية

رد على من يقول بخلق القرآن :

قوله - تعالى - : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾^(١) ، حجة على من يقول بخلق القرآن من الجهمية ، والمعتزلة ، ويحتج^(٢) بقوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾^(٣) .

فهلا يزعمون - ويجهم - أن الله مخلوق ؛ إذ قد سمي نفسه ، وآياته حديثًا ، كما ترى .

وقولهم - في الحديث - غلط غير مشكل ، إنما معنى الحديث في اللغة^(٤) ما يحدث عند الناس ، مما لم يكن لهم به عهد^(٥) ، ولا عرفوه ، وكان^(٦) توحيد الله ، وخلع الأنداد ، وتلاوة القرآن مما لم يكن لهم به عهد ، فحدث عندهم [١٦٦/أ] ، وكان ما عهدوا من آبائهم ، ومن سلف قبلهم ترك توحيد الله ، وجعل الشركاء معه ، وعهد الشعر ، والخطب ، فكان توحيد الله ، وتلاوة كلامه - معًا - حديثين عندهما ، لا أنهما أحدثا بالخلق .

(١) سورة الجاثية : من الآية (٦) .

(٢) انظر متشابه القرآن (٢/٤٩٦) ، ترى تأويلهم لهذه الآية حسب عقيدتهم الفاسدة .

(٣) سورة الأنبياء : من الآية (٢) .

(٤) انظر مجمل اللغة (١/٢٢٣) ، وأساس البلاغة (١/١٥٧) ، ولسان العرب (٣/

٧٥) ، ومختار الصحاح ص (١٠١) ، مادة «حدث» .

(٥) وبنحو هذا قال ابن قتيبة في الرد عليهم . انظر الاختلاف في اللفظ ص (٢٦) .

(٦) « وكان » في المخطوط اقتربت الواو من الكاف ، فأصبحت قريبة من « الفاء » .

المعتزلة :

قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾^(١) الآية ،

حجة على المعتزلة، والقدرية واضحة غير مشككة^(٢) ، وعظة لمتبعي الهوى، وتقريع لهم شديد ، ودليل واضح على أن العلم - مع الخذلان - غير نافع^(٣) ، وبعث^(٤) على الاستهداء من عند الله ، وطرح الكيف بين يديه ، والتبرؤ من الحول والقوة إليه^(٥)

ذكر الدهرية :

وقوله - تعالى - إخبارًا عن مشركي العرب : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(٦) ، حجة على الدهرية فيما يزعمون : أن مهلكهم العمر ،

(١) ﴿ وَخَمَّ عَلَىٰ سَعْيِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة الجاثية : الآية (٢٣) .

(٢) وجه الحجة عليهم : أن الله تعالى أخبر أنه المفضل ، وإذا كان ذلك فقد أرادته وخلقه . ومن ذكر الاحتجاج بها القرطبي وابن كثير . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/١٦) ، وتفسير ابن كثير (١٥١/٤) . والمعتزلة تؤول ذلك ليوافق ما تريده . انظر متشابه القرآن (٦١١/٢) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٨٦) ، والكشاف (٥١٢/٣) .

(٣) كلام المؤلف - هنا - جار على أن العلم حال من المفعول ، لا من الفاعل ، وهما قولان . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/١٦) وتفسير ابن كثير (١٥١/٤) وفتح القدير (٨/٥) .

(٤) « بعث » في المخطوط غير معجم ، ومن معانيه : الإرسال ، والإثارة ، والحمل - وكلها واردة هنا - انظر تهذيب اللغة (٣٣٤/٢) ولسان العرب (٤٣٨/١) مادة « بعث » .

(٥) يعني : والتبرؤ إلى الله من الحول والقوة .

(٦) سورة الجاثية : الآية (٢٤) .

يأتي عليهم فيخلقهم ، ويفنيهم ، فأخبر الله - تبارك وتعالى^(١) ، عنهم - أن هذا ظن يظنونه ، وليس كذلك ، بل الله مهلكهم ، وقال على إثره : ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُجْمَعُكُمْ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٢) . فإن قيل : فما وجه حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر»^(٣) ، فإن الله هو الدهر»^(٤) .

قيل : وجهه أن القوم كانوا - في جاهليتهم - يقدرّون أن المصائب التي تصيبهم ، هي من فعل العمر بهم ولا يعلمون أن لهم صناعاً يفعل بهم ذلك ، ويصيبهم بالسراء والضراء ، وكانوا يسمون عمر الدنيا الدهر ، فلما أسلموا كانت ألسنتهم جارية بعبادتهم ، فكانوا يسبون الدهر عند الشدائد تصيبهم ، والمصائب تنزل بهم ، فنهاهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يسبوا الدهر ، الذي لا صنع له فيهم ، وهو مدبّر معهم ، فقال : «لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر»^(٥) أي فإن الذي يفعل ذلك بكم هو الله - جل وعلا - فسماه بالدهر ؛ لدوامه لأنه الأول ، والآخر ، لا انقطاع له ، ولا زوال للملكه ، سبحانه^(٦) .

(١) « وتعالى » الحرفان الأخيران في حاشية المخطوط .

(٢) سورة الجاثية : من الآية (٢٦) .

(٣) « الدهر » كُتِبَ بين السطرين .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - مع فتح الباري (١٠/٥٦٤) كتاب الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨٢) ، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٦٢) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح رقم خاص (٣) كلاهما من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٦٣) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح رقم خاص (٥) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٦) انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٥١ - ١٥٢) فكلام المؤلف قريب مما قال ابن

قتيبة عند رده على المبطلين في هذا الحديث .

ذكر المعتزلة :

وقوله - تعالى - ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١) ، حجة على المعتزلة ، والقدرية [إذ]^(٢) النسخ لا يكون إلا مما قد فرغ منه مرة^(٣) ، ولو كانت كتابة ابتداء كان - والله أعلم - (إنا كنا نكتب ما كنتم تعملون) .

الوعيد :

وقوله - تعالى - : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ * وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تُلَىٰ عَلَيَّا [ك]م^(٤) ﴾^(٥) إلى آخر القصة ، [١٦٦ / ب] حجة عليهم^(٦) في باب الوعيد لو تدبروه ؛ لأنه قال - في أول القصة - : ﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَائِئَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا ﴾^(٧) ، ثم أخبر بمشوى كل فريق ، ومجازاته فقال : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، ولم يقل : (ولم يذنبوا) ، والمؤمن إذا صلى ، وصام ، وتوضأ ، واغتسل من الجنابة فقد

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٩) .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٣) هذا المعنى في النسخ أخرجه الطبري في تفسيره (٩٥/٢٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وانظر تفسير ابن كثير (١٥٣/٤) والدر المنثور (٣٦/٦) . والمعتزلة والقدرية تنكران التقدير السابق كما تقدم غير مرة وانظر تأويلهم لهذه الآية في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٨٦) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » وهو سهو .

(٥) سورة الجاثية : الآية (٣٠) ومن الآية (٣١) .

(٦) على المعتزلة .

(٧) سورة الجاثية : من الآية (٢٨) .

عمل الصالحات ، ولا ترى مؤمناً - وإن أذنب - إلا وقد فعل كل هذا
 وزيادة ، وقال^(١) - في الفرقة الأخرى - : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ،
 فحق الوعيد عليهم بتعريتهم من الإيمان ، فمن أوجب الله له الفوز ،
 ووعد الإِدخال في رحمته فقد آمن مثوى الآخرين ، وجزاءهم^(٢) ،
 فإن أوجدونا في القرآن - كله - أن الله لم يوجب الرحمة ، والفوز ،
 والجنة إلا لمن لم يعصه طرفة عين ، أو عصاه فمات تائباً ، فالقول
 قولهم ، وإلا فليقروا أن الخلود لا يجب على من آمن ، وعمل
 الصالحات ، وليعلموا أن هذا العادل - الذين يدعون الفلسفة^(٣) في
 معرفة عدله - لا يضيع إيمان مؤمن ، وصالح عمله بذنب أذنبه ،
 فيسوي بينه وبين الكافر، الذي لم يؤمن طرفة عين ، ولا عمل من
 صالح عمله شيئاً ، وما بال القضاء بالذنوب يُنقى عن الله - جل
 وتعالى - محاماة على عدله عندهم ، ولا يُنقى عنه التسوية بين المؤمن ،
 والكافر في الخلود؟! ، وما بال إيمان الكافر - إذا آمن لحظة^(٤) -
 يستعلي على كفره جميع عمره ، وإحسان المؤمن - عمره - لا يستعلي
 على ذنب أذنبه؟! ومع إحسانه إيمانه^(٥) . الآن الذنب أعظم من

(١) « قال » القاف والألف غير واضحين في المخطوط .

(٢) « وجزاءهم » في المخطوط « وجزائهم » ، ولا وجه لهذا ؛ لأنها معطوفة على «
 مثوى » وهو مفعول .

(٣) « الفلسفة » معناها « الحكمة » وأصلها « يونانية » و« الفيلسوف » محب الحكمة .
 وهي ذات شقين « فيلا » ومعناه « المحب » ، و« وسوف » ومعناه « الحكمة » .
 انظر لسان العرب (٣١٩/١٠) ، وترتيب القاموس (٥٤٥/٣) الأول في مادة «
 فلسف » والثاني في « الفيلسوف » .

(٤) « لحظة » كُتب بين السطرين .

(٥) يعني : ومع إحسانه فهو مؤمن .

الكفر، وأوزن في الميزان منه؟! ، إن هذا منهم إلى تجوير الله - تعالى عن قولهم - أقرب منه إلى تعديله ، وكذا قال : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ * أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١) ، وكذا ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا﴾^(٢) والفساق - في هذه الآية - هم الكفار^(٣) ، لقوله في آخر الآية : ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِءِ تَكذِبُونَ﴾^(٤) ، لأن المؤمن - وإن ساء عمله - لم يكذب بعذاب النار^(٥) ، وقال : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُتْسِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٦) ، ومثله في القرآن كثير . فإن احتجوا^(٧) بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾^(٨) .

قيل^(٩) : استقامتهم هو على ما قالوا، ألا ترى أنه لم يقل : « استقاموا » على غيره ، وكذا زوي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه تلا هذه الآية، فقال : « قد قالها الناس ، ثم كفر

(١) سورة السجدة : الآية (١٨) ومن الآية (١٩) .

(٢) سورة السجدة : من الآية (٢٠) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٦٧/٢١ - ٦٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٠٦/١٤) - (١٠٧) والدر المنثور (١٧٨/٥) .

(٤) سورة السجدة : من الآية (٢٠) .

(٥) والمعتزلة تستدل بهذه الآيات على مذهبها - الباطل - في خلود الموحدين من أصحاب الذنوب في نار جهنم . انظر متشابه القرآن (٥٦١/٢) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٣١) ، والكشاف (٢٤٣/٣) .

(٦) سورة القلم : الآيتان (٣٥ ، ٣٦) .

(٧) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧١) .

(٨) سورة فصلت : من الآية (٣٠) .

(٩) من قوله : « قيل » إلى قوله : « استقاموا » في حاشية المخطوط .

أكثرهم ، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليها ^(١) . فالذنب حقيق بالعقوبة، موعد بها ، غير حقيق بالخلود مع الكفار، فإن عفا عنه ربه ، وغفر له [١٦٧/أ] فهو أهل العفو والمغفرة، وإن جازاه على سيء عمله ، وعاقبه عليه أنجزه ما وعده من الخير على العمل الصالح ، حيث يقول : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ﴾ ^(٢) الآية، وما بال العفو يكون - عندهم - خلفًا ؛ لقوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ^(٣) ، وقد دللنا على أن العفو كرم لا خلف ^(٤) ، ولا يكون خلود المؤمن مع الكافر - في الثَّار - إذا مات بغير توبة من ذنب عمله خلفًا ، لقوله : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ فمتى يرى هذا الخير - ليت شعري - إذا خلد في النار؟! إن الخطأ في قولهم أبين ، وأظهر من أن يحتاج فيه إلى هذا الإغراق كله .

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة حم السجدة ، ح (٣٢٥٠) من رواية أنس ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥/١) رقم (٢٠) ، والنسائي في التفسير (٢٦١/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢١٣/٦) ، والطبري في تفسيره (٧٣/٢٤) ، وابن عدي في الكامل (١٢٨٨/٣) ، وكل هؤلاء يخرجونه من طريق سهيل بن أبي حزم القطعي وهو ضعيف . انظر التقريب ص (٢٥٩) رقم (٢٦٧٢) .

(٢) سورة الزلزلة : الآية (٧) ومن الآية (٨) .

(٣) سورة الزلزلة : الآية (٨) .

(٤) انظر سورة التوبة عند الآية (٧٤) ، وسورة الزمر عند الآية (٣) .

سورة الأحقاف

قوله - تعالى - : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١) ، دليل على أن النساء قد يلدن لسته أشهر^(٢) ، وقد سبقنا إلى هذا علي وابن عباس^(٣) رضي الله عنهما .

قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتَيْ ^{بُرِّيَّتَيْ} ﴾^(٤) ، رد على القدرية ، والمعتزلة^(٥) فيما أخبر عنه من إيزاع الشكر ، والتوفيق للعمل الصالح ؛ ولو كان مستطيعًا بنفسه لكان دعاؤه محالاً ، ثم أثنى عليه ربه ، وأضاف العمل - الذي هو أعانه عليه - إليه ، فقال : ﴿ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يُتَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتْجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾^(٧) فالعمل حسنه ، وسيئه مضاف إلى عامله ،

(١) سورة الأحقاف : من الآية (١٥) .

(٢) ووجه الاستدلال : أن الله - تبارك وتعالى - قال في الآية الأخرى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنًا وَعَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ سورة لقمان : الآية (١٤) . فبينت هذه الآية أن مقدار الرضاع عامان ، وهي أربعة وعشرون شهراً ، فيبقى بعدها ستة أشهر هي أقل مدة الحمل .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٧) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٦٩٧ - ١٦٩٨) والجامع لأحكام القرآن (١٦/١٩٣) فقد أوردوه عنهما .

(٤) سورة الأحقاف : من الآية (١٥) .

(٥) انظر تأويلهم لهذه الآية في متشابه القرآن (٢/٦١٤) .

(٦) « يتقبل » و « يتجاوز » بالياء المضمومة قراءة الجمهور من العشرة ، و « بالنون » المفتوحة بدل الياء قراءة حمزة ، والكسائي ، وخلف ، وحفص . انظر كتاب إرشاد المبتي وتذكرة المنتهي للفلانسي ص (٥٥٧) ، والنشر في القراءات العشر (٢/

٣٧٣) وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (٣٩١)

(٧) سورة الأحقاف : من الآية (١٦) .

وإن كان معاناً على الحسن ، مقضياً عليه بالسيء ، ولو كانت الاستطاعة مستغنية بنفسها ما عمل أحد عملاً سيئاً - أبداً - إذ ليس يخلو العمل السيء من أن يكون عامله عارفاً بعقوبته ، أوجاهلاً بها ، فإن كان جاهلاً بها فالحجة - بعد - لم تلزمه حتى يعرف عقوبة العمل الذي أمر باجتنابه وتوعد عليه ، وإن كان^(١) عالماً بعقوبته فليس يخلو :

من أن يكون فعله له بعقل ، أو غير عقل . فإن كان بغير عقل فلا حجة عليه - أيضاً - لرفع القلم عنه ، وإن كان يعقل - وهو مستطيع لأن لا يعمله - فليس في فطرة العقول أن يهلك عاقل نفسه ، ولا يطرحتها في النار .

وإن كان شاكاً في عقوبة ذنبه ؛ لأنه لم يعاينها ، فهذا بعد لم يؤمن بالله ، ولا دخل في جملة الموحدين ، فضلاً عن النظر في القضاء والقدر .

أفلا يعتبرون أنه عالم ما يُعاقب عليه بعقل وإيقان ، ولكنه لا يستطيع الحيد عما قُضي عليه قبل خلقه ، ومعرفة العدل في ذلك منفرد به خالقه جل وعز .

ثم قال : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ ﴾^(٢) إلى تمام قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ ، وهو - والله أعلم - ما

(١) « كان » كُتب بين السطرين .
 (٢) ﴿ أَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِئَانِ اللَّهَ وَبِكَ آيَاتِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ ﴿ سورة الأحقاف : الآيتان (١٧ ، ١٨) .
 (٣) من قوله : « أولئك » إلى قول المؤلف : « وهو والله أعلم ما قال » في حاشية المخطوط .

قال^(١) ﴿وَلَكِنَّ﴾ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ [ب/١٦٧] مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿^(٣) فهو واضح لا إشكال فيه .

(١) في المخطوط « ثم قال » جاء به بعد قوله : « ما قال » وهي تكرار ل : « ثم قال »
التي جاءت قبل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ .
(٢) يريد أن يفسر آية الأحقاف بآية السجدة .
(٣) سورة السجدة : من الآية (١٣) .

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

ذكر المفاداة :

قوله (١) - تعالى - : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا ائْتَمَتُوهُمْ فَنُدُّوا إِلَيْكُم فَأَلْزَمُوا فَمِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (٢) دليل على أن المفاداة والمن لا يجوز قبل النكاية (٣) والإيثان (٤)(٥) .

ودليل على جواز المفاداة (٦) ورد من قد أخرج إلى دار الإسلام - منهم - إلى دار الكفر ، والمن عليه قبل الإسلام ؛ لأنه إذا أسلم استغنى عن المن عليه ، وحُرِّم المفاداة به .

التقوى :

وقوله - تعالى - : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

(١) « قوله » مكررة ، والأولى في حاشية المخطوط .

(٢) سورة محمد : من الآية (٤) .

(٣) يقال : نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك إذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك . انظر النهاية في غريب الحديث (١١٧/٥) ، ولسان العرب (٢٨٨/١٤) الأول في « نكا » والثاني « نكي » .

(٤) الإيثان : كثرة الجراح ، والقهر ، والغلبة . انظر تهذيب اللغة (٣٣٥/٧) ولسان العرب (٨٧/٢) مادة « ثخن » .

(٥) هذا الحكم مذكور عن سعيد بن جبير . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٠١) والجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٦) .

(٦) في المسألة قولان ، وما ذكره المؤلف عليه الأكثر ، ورجحه الطبري وغيره . انظر أحكام القرآن للشافعي (١٥٨/١) وتفسير الطبري (٢٦/٢٦-٢٧) وأحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٥) ولابن العربي (١٧٠٢/٤) ونواسخ القرآن ص (٤٦٦) .

أَقْدَامَكُمْ ﴿١﴾ ، دليل على أن من استشعر التقوى في مقاصده ، وأخلص النية لله - في أعماله - لم يسلمه الله إلى عدوه ، ولم يعله عليه ، وكان الظفر له على من ناوأه^(٢) .

قوله : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٣) ، حجة على المعتزلة ، والقدرية في الإخبار بالطابع عنه ، واتباع الهوى عنهم .

المرجئة^(٤) :

قوله - تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًىٰ وَءَانَّهُمْ وَقَوْهُمْ ﴾^(٥) ،

(١) سورة محمد الآية (٧) .
(٢) ناوأه : أي عاداه . انظر لسان العرب (٣١٨/١٤) وترتيب القاموس (٤٥٥/٤) مادة : « نوأ » .

(٣) سورة محمد : الآية (١٦) .

(٤) الإرجاء هو التأخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ الشعراء ، من الآية (٣٦) أي أمهله وأخره ، والمرجئة : هم - كما قال الإمام أحمد - : الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل ، فيكفي فيه مجرد النطق باللسان ، والناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، فإيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وليس فيه استثناء ، ومن آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقًا . وذكر الأشعري أنهم اثنتا عشرة فرقة . وقال الشهرستاني : المرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . وهذه الأخيرة عدة فرق هي : اليونسية أصحاب يونس بن عون ، والعبدية أصحاب عبيد المكتب ، والغسانية أصحاب غسان الكوفي ، والثوبانية أصحاب ثوبان المرجئ ، والتومنية أصحاب أبي معاذ التومني ، والصالحية أصحاب صالح بن عمر الصالحي . انظر في شأن هذه الفرقة السنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٧/١) ، ومقالات الإسلاميين (١٣٢) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٢٥ ، ٢٠٢) وما بعدها ، والفصل (٤/٢٠٤) ، وللل والنحل ص (١٣٩) وما بعدها ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (٧٠) وما بعدها .

(٥) سورة محمد : الآية (١٧) .

حجة عليهم^(١) في إعطاء التقوى^(٢) ، وعلى المرجئة في زيادة الهدى^(٣) .

ذكر المبالغة في الشيء :

قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾^(٤) ، حجة عليهم^(٥) واضحة^(٦) ، وهي حجة لمن أراد المبالغة في شيء يذمه ، أو يمدحه ، أن يفرض^(٧) فيه - في اللفظ - ولا يكون كذباً ، إذ معنى الصمم ، والعمى لا محالة هو ما حال بينهم وبين استماع الموعظة ، والانتفاع بها ، والعمى عن طريق الهداية ، [فهم]^(٨) كانوا يستمعون ما يخاطبون في أمر دنياهم ، ويمتدون الطرق في طلبها ، وكل ما دعا إليها .

المعتزلة :

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيَّ آذَنِيهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ

- (١) على المعتزلة والقدرية .
- (٢) انظر تأويلهم لهذه الآية في متشابه القرآن (٦١٦/٢) .
- (٣) انظر نفيهم لزيادة الإيمان ونقصانه في شرح الفقه الأكبر ص (١٦) ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ . وقد رد عليهم أهل السنة والجماعة هذا المذهب الباطل . انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٢٤) وما بعدها ، وكتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ص (٣٠) وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٧/١) وكتاب شرح السنة للبرهاري ص (٢٧) والشريعة للأجري ص (١١١) وما بعدها ، وكتاب الإيمان لابن منده (٣٣١/١) وما بعدها .
- (٤) سورة محمد: الآية (٢٣) .
- (٥) على المعتزلة والقدرية .
- (٦) انظر تأويلهم لما دلت عليه هذه الآية في متشابه القرآن (٦١٧/٢) .
- (٧) في المخطوط « تفرط » بالتاء ، وهو تصحيف من الناسخ ، يدل على هذا السياق .
- (٨) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فإما » ، وهذا خطأ من الناسخ ،

الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴿١﴾ ، حجة عليهم ؛ لأن الشيطان هو الذي دللنا على أن الله قيضه ليزين لهم ، ويملي ﴿٢﴾ بقوله : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ ﴿٣﴾ ، ألا ترى أنهم قد حيل بينهم وبين الهدى ، بعد ما تبين لهم بشيء قيض ﴿٤﴾ الله لهم ، وهذا مع ما قد أخبر بالتزيين ، والإملاء لهم عن نفسه في موضع آخر ﴿٥﴾ ، والتسويل والتزيين واحد .

ذكر الأشرار :

وقوله : ﴿ وَتَعَرَّفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ ﴿٦﴾ دليل على أن [للأشرار] ﴿٧﴾ ظواهر - نكير تدل على ما يجنون ﴿٨﴾ من الشر - لانتخفى على ذوي الأبصار ، والمتوسمين من الأخيار .

= فأصل الكلام « فهم كانوا . . . » أو نحو هذا ، يدل على ذلك أن المؤلف مقصوده إثبات العمى المعنوي لهم في الناحية الشرعية ، أما في أمور الدنيا فهم على العكس . والله أعلم .

- (١) سورة محمد: الآية (٢٥) .
- (٢) انظر ما تقدم في سورة فصلت عند الآية (٢٥) .
- (٣) سورة فصلت : من الآية (٢٥) .
- (٤) هكذا في المخطوط ، ولعله « قيضه » .
- (٥) مثل قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنشَأُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الأنعام : من الآية (١٠٨) . وقوله : ﴿ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ إِنْ كَذِبٌ مِّتِينٌ ﴾ سورة القلم : الآية (٤٥) .
- (٦) سورة محمد: من الآية (٣٠) .
- (٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » ولعله تحريف من الناسخ .
- (٨) « ما يجنون » في المخطوط من غير همز ، وهو صحيح فقد ذكر الأزهري : أن العرب تركت الهمز فيها لأنها كثرت في كلامهم فاستقلوا همزها . انظر تهذيب اللغة (٦٠٥/٧) مادة « خبا » .

[١٦٨/أ] ذكر أن الهدنة لاتجوز مع قوة الإسلام :

قوله : ^(١) ﴿ فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ ﴾ ^(٢) ، دليل على أن الهدنة لا تجوز مع قوة الإسلام ^(٣) ، وكثرة أهله ، واستعلائهم على أعدائهم ، ولا يضرب لها مدة صغيرة ، ولا كبيرة . واحتجاج الشافعي رضي الله عنه على جوازها - مع قوة الإسلام - أربعة أشهر ^(٤) ، لقوله - عز وجل - : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ^(٥) ليس بين ؛ لأن الهدنة هي على ترك القتال ، والأجل المضروب في سورة براءة للإسلام ، فكان من جاء مسلماً فيها قبل إسلامه ، ومن جاء بعد انصرامها - من هؤلاء القوم بأعيانهم مسلماً - لم يقبل منه .

وإن شبه على أحد قوله : ﴿ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، قيل : نفس البراءة محتملة لنقض العهد ، الذي عاهدوا عليه ، والدليل على ذلك الغلظة على المسيئين ^(٦) ، وسورة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أيضاً مدنية ^(٧) مثل براءة ^(٨) ، يأمر بالقتال ، والإثخان في العدو ، وينهى -

(١) « الإسلام قوله » في حاشية المخطوط .

(٢) سورة محمد : من الآية (٣٥) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٧١) ، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (٤/

٣٧٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٠٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/

٢٥٦) فقد قرروا هذا .

(٤) انظر الأم (٤/١٩٠) فقد ذكر ما قاله المؤلف هنا ، وعلله بالنظر للمسلمين .

وانظر - أيضاً - أحكام القرآن له (٢/٦٣) .

(٥) سورة التوبة : الآية (١) ومن الآية (٢) .

(٦) المسيرون ، هم الكفار الذين أعطوا هذه المدة ؛ ليسيروا في الأرض آمنين .

(٧) انظر بصائر ذوي التمييز (١/٤٣٠) .

(٨) انظر المرجع نفسه (١/٢٢٧) .

في آخرها - نهياً عن السلم نصّاً بلفظ النهي ، فكيف يجوز أن يترك النهي
الزاجر بالإخبار عن شيء يحتمل أن يكون الله - بجوده - قد غيره
بالبراءة ؛ إعزازاً للإسلام ، وإذلالاً للكفر ؟ والله أعلم كيف هو .

سورة الفتح

قوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾^(١) ، حجة في أشياء :

أحدها : أن الله - جل جلاله - قد نسب الفتح إليه ، وإنما فتحه بأيديهم ، ثم يقال : فتح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مكة ، وفتوحه كلها ، فلا يكون كذباً ، ولا إضافة فعله إليه بمؤثر فيما أخبر الله به عن نفسه ، ولا ما أخبر به عن نفسه - منه - بمانع أن تضاف الفتوح إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله ، صلى الله عليه ، فتحها مع أصحابه ، والإخبار بها عنه وحده لأنه الرئيس ، وميسر الفتح - على الرئيس وغيره - بهم . فهو الآن حجة على المعتزلة في الأفعال^(٢) ، وعلى المنتظعين^(٣) من الناسكين^(٤) في تضيق

(١) سورة الفتح : الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) وجه الحجة : أن الله أخبر أنه الذي فتح لهم ذلك الفتح ؛ لأنه هو المقدر له ولجميع الأفعال ، والمعتزلة تنفي ذلك . انظر تأويلهم للآية في متشابه القرآن (٢ / ٦١٩) .

(٣) أصل التنطع التعمق في الكلام ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى في الفم ، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً . انظر تهذيب اللغة (١٧٨ / ٢) والنهاية في غريب الحديث (٧٤ / ٥) مادة « نطع » .

(٤) « الناسكون » جمع « ناسك » ، والناسك هو « المتعبد الزاهد » والنسك العبادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ... ﴾ أي متعبداتنا ، وسمي المتعبد بذلك لأنه خلص نفسه وصفهاها لله - فيما يعتقد - فهو يشبه سبيكة الفضة المصفاة ، وهذه التسمية لا تطلق على فرقة بعينها ، إلا أنها قد تنصرف إلى فرقة المتصوفة عند الإطلاق ، ولعل المؤلف يقصدهم في هذا الوطن ، بدليل أن من معانيها =

الكلام ، الذي ينسبون ما خالف باطنه ظاهر اللفظ إلى الكذب ، وهذا من جهلهم بسعة اللسان ، ولا يعرفون الكذب المعدود في عداد الآثام .

وفيه دليل على أن الله - جل جلاله - أثاب نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، على شيء هو فعله به ، فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكذا يفعل بجميع المؤمنين ، يوفقهم للعمل الصالح ، ويسره لهم ، ويعينهم عليه ، ثم يشبههم جوداً منه وفضلاً .

وفيه دليل على أن النبي - صلى الله عليه - في نبوته [١٦٨/ب] وجلالته وامتزاجه من الله - كان غير مالك لما سبق به قضاء ربه عليه من الوقوع في ذنب يغفر الله له ، فمن بعده من أمته أجدر أن لا يملكوا ذلك من أنفسهم ، وقد ألحقهم الله - جل جلاله ، بفضله ورأفته - به فغفر لهم وكفر سيئاتهم فقال : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا [و] ﴾^(١) يكفر عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ^(٢) .

ومنها : أن هداية النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد النبوة إلى الصراط المستقيم - لا يكون إلا زيادة في إيمانه ، وهو رد على المرجئة .

ذكر المرجئة :

قوله - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا

= «التزهة» . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٠) ، والمفردات للراغب ص(٤٩٠) - (٤٩١) ، ولسان العرب (١٤/١٢٧ - ١٢٨) ، والمعجم الوسيط (٢/٩١٩) ، مادة « نسك » .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقطه سهو .

(٢) سورة الفتح : من الآية (٥) .

إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ﴿١﴾ ، حجة على المرجئة واضحة (٢) .

ذكر الاختصار :

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِيُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٣) ، أظهر شيئاً دليلاً على الاختصار والإشارة إلى المعنى ؛ لأنك كيف قرأت - بالياء (٤) ، أو بالتاء (٥) - فذلك فيه واضح (٦) ، وقراءته بالتاء أظرف قراءة ، وأكثر القراء عليها .

ذكر الجهمية :

قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهَ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (٧) حجة على الجهمية والمعتزلة في غير شيء :

- (١) سورة الفتح : من الآية (٤) .
- (٢) وجه الحجة عليهم في زيادة الإيمان ، وهم ينكرون ذلك . انظر ما تقدم في سورة محمد عند الآية (١٧) . وقد استدل أبو عبيد بهذه الآية عليهم . انظر كتاب الإيمان ص (٢٤) .
- (٣) سورة الفتح : الآية (٨) ومن الآية (٩) .
- (٤) « بالياء » في ﴿ لِيُؤْمِنُوا ﴾ و ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ و ﴿ وَنُوَفِّرُوهُ ﴾ و ﴿ وَسَيَّحُوهُ ﴾ قراءة ابن كثير وأبي عمرو . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥٦١) ، والنشر في القراءات العشر (٣٧٥/٢) .
- (٥) « بالتاء » في الأفعال الأربعة ، قراءة بقية العشرة . انظر المرجعين السابقين .
- (٦) وجه الاختصار والإشارة إلى المعنى أن بعض الضمائر راجع إلى الله تبارك وتعالى ، وبعضها راجع إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يفصل الله - تبارك وتعالى - ؛ لأن ذلك مفهوم من المعنى . فقوله : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَنُوَفِّرُوهُ ﴾ هذا راجع إلى رسول الله ﷺ ، وقوله : ﴿ وَسَيَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ هذا راجع إليه - تبارك وتعالى - . انظر تفسير الطبري (٤٧/٢٦) وتفسير البغوي (٤/١٩٠) .
- (٧) سورة الفتح : من الآية (١٠) .

فمنه : أن المبايعة فعل واصل من الأتباع المخلوقين إلى الرؤساء المخلوقين ، وقد أخبر الله - نصًّا كما نرى - بالمبايعة^(١) له^(٢) .

ومنه : أن الله جل جلاله إن لم تكن له يد متصف^(٣) [بها]^(٤) غير مخلوقة يعرف صفتها من نفسه ، ومستحيل ذلك عليه - بزعمهم^(٥) - وقد قال الله : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فقد^(٦) لزمهم أن يقولوا : إن المخلوقين ليست لهم أيدي جسمانية فيخالفوا العيان - مكابرة - وإلا فلا يتحكموا .

وليت شعري أي شيء نفعهم حيث تأولوا في يد الله القوة ، والنعمة والقوة والنعمة يكونان للمخلوقين - أيضًا - فهل يكون ذلك إلا أن له قوة ، ونعمة لا يشبه ما للمخلوقين ، وكذلك يكون له يد لا تشبه أيدي

(١) في المخطوط « بالمبايعة وله منه » وتقديم الواو سهو؛ لأنه يريد بها للفقرة الآتية « ومنه » .

(٢) وجه الحجة عليهم أن لله فعلاً، كما أن للمخلوق فعلاً، ولا يلزم من ذلك التشبيه ؛ إذ أن فعل الله يليق بجلال الله وعظمته ، وفعل المخلوق يناسب ضعفه واحتياجه . والمعتزلة والجهمية تنفيان صفة الفعل عن الله زعمًا أن ذلك يلزم منه التشبيه . انظر معتقدهم الباطل في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٢٠٠) .

(٣) « متصف » غير واضحة في المخطوط ، وقد كتبت على حاشية المخطوط بخط مغاير لخط الناسخ . وكتب معها كلمة « بيان » .

(٤) ما بين المعكوفين كتب على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ ، وأشار كاتبه أنه بعد « متصف » . وإنما أدخلته ؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا به .

(٥) انظر نفهم لذلك ، وتأويلهم « اليد » بالقوة والقدرة في مشابهة القرآن (٢/٦٢٠ - ٦٢١) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٩٣-٣٩٤) ، والكشاف (٣/٥٤٣) فقد نفى هذه الصفة بقوله : « . . . والله - تعالى - منزّه عن الجوارح ، وعن صفات الأجسام » . قلت : هذا حق ، لكن الزمخشري أراد به باطلاً .

(٦) « فقد » متصل بقوله : « يد متصف بها » وما بينهما اعتراض .

المخلوقين ، لو أنصفوا^(١) .

ذكر الروافضة :

وقوله : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾^(٢) إلى قوله ﴿ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، اختلف قتادة ، والحسن في القوم .

فقال قتادة^(٣) : هم هوازن^(٤) وثقيف^(٥) دعاهم النبي ، صلى الله

(١) ما قاله المؤلف هو الحق الذي لا ينبغي الحياد عنه ، وهذا عقيدة أهل السنة والجماعة ، وقد ترجم عنها القصاب بهذا الإيجاز الشافي الكافي ، فإن أردت الاستزادة من أدلة أهل الحق فانظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٩٢/١٣) - (٣٩٣) ، كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ، والاختلاف في اللفظ ص (٢٦) وما بعدها ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٠٨) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (٥٦) وما بعدها ، وكتاب الإبانة ص (٧٧) ، وكتاب الصفات للإمام الدارقطني ص (٣٥) وما بعدها ، والرد على الجهمية لابن منده ص (٦٨) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤١٢) ، والرسالة التدمرية (مع التحفة المهدية) ص (١٧٢) وما بعدها ، ومختصر الصواعق المرسله (٣٣٦/٢) وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية (٢٢٨/١) ، والكواشف الجليلة عن معاني الواسطية ص (٢٤٤) وما بعدها .

(٢) ﴿ تَقْبَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤَيِّدْكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة الفتح : الآية (١٦) .

(٣) قول قتادة أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢/٢٦) ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٢٧٢/٥) ، والماوردي في تفسيره (٦١/٤) .

(٤) هوازن : بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس . عيلان ، وهم الذين أغار عليهم النبي ﷺ وغزاهم ، يقطنون نجدًا مما يلي اليمن ، ومن أوديتهم وادي حنين . انظر نهاية الأرب ص (٤٤٢) وتحفة الألباب شرح الأنساب (٢١/١) ، ومعجم قبائل العرب (١٢٣١/٣) - (١٢٣٢) .

(٥) ثقيف : تعد فرعًا من القبيلة التي قبلها حيث تنسب إلى ثقيف - وقيل : قسي - =

عليه وسلم^(١) .

وقال الحسن^(٢) وغيره^(٣) : هم فارس والروم ، دعاهم أبو بكر إلى قتالهم ، بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ففيه الآن حجة على الرافضة^(٤) في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وقد سبقنا إلى هذا^(٥)

= بن منه بن بكر بن هوازن . انظر لسان العرب (١١٢/٢) ، وترتيب القاموس (١/ ٤١٢) - « ثقف » ، وتحفة الألباب (٢١١/١) .

(١) « إلى قتالهم » ولم يذكره المؤلف ؛ لأنه يفهم من القول الثاني .

(٢) قول الحسن أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢/٢٦) ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٤٣١/٧) .

(٣) كابن أبي ليلى ومجاهد . انظر تفسير الطبري (٥٢/٢٦) وزاد المسير (٤٣١/٧) .

وهناك قولان آخران أخرجهما الطبري ، الأول عن أبي هريرة أنهم لم يأتوا بعد . والثاني : أنهم بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب قاله الزهري . انظر تفسير الطبري (٥٢/٢٦) . وقول الزهري هو الراجح لأمرين :

أ- في الآية ما يدل عليه حيث قال : ﴿ تَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ ﴾ قاله النحاس في معاني القرآن (٥٠٤/٦)

ب - على هذا القول يستقيم وجه الاستدلال بالآية على إمامة أبي بكر . والجواب على الأقوال الأخر ما يلي :

أما قول قتادة فقال فيه الجصاص : لا يجوز أن يكون الداعي لهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال : ﴿ قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ انظر أحكام القرآن (٥/٢٧٢) . وأما قول الحسن ففي الآية ما يرد ؛ لأنه جعل الغاية أحد أمرين : قتلهم ، أو الإسلام ، ولم يذكر الجزية ، وهذا تقدم في أوجه الترجيح . وأما قول أبي هريرة ، فأجاب عنه القرطبي بقوله : ظاهر الآية يرده . الجامع (١٦/٢٧٢) .

(٤) الرافضة لا تقر إمامة الشيخين ، وهذا بعض مخازيها وفضائحها . انظر مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، والملل والنحل ص (١٤٦) ، ورسالة في الرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب ص (٨) .

(٥) لعل هذا في بعض كتبه التي لم تصل إلينا ، ومن احتج بها على صحة إمامة أبي بكر رضي الله عنه - أبو الحسن الأشعري في الإبانة ص (١٤٦-١٤٧) ، والنحاس في كتابيه معاني القرآن (٥٠٤/٦) ، وإعراب القرآن (٤/٢٠٠) ، والجصاص في أحكام القرآن (٥/٢٧٢ - ٢٧٣) . ووجه الدلالة من الآية : أن الله توعد =

عبد العزيز المكي (١) .

ذكر العمل الصالح :

وقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ [١٦٩/أ] كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ ، دليل على أن الله - جل جلاله - قد يشيب المؤمن رزقاً - في الدنيا - على العمل الصالح ، ولا يحط ذلك من درجة فضله ، ويجعل ذلك من أطيب وجوهه ، ألا ترى أن الغنائم أطيب وجوه الكسب ، وأمطر الله على نبيه أيوب حين عافاه من بلائه جراداً من ذهب ، لم تبذله الأيدي (٣) .

= المتخلف بعد دعوته إلى قتال هؤلاء ، فدل ذلك على صحة إمامته . ذكر نحوه الجصاص ، وقررها ابن العربي بطريقة أخرى . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٢) ، ولابن العربي (٤/ ١٧٠٦) . وانظر منهاج السنة (١/ ٤٨٨) وما بعدها ، فقد بحث شيخ الإسلام هذه المسألة ، فأجاد على عادته رحمه الله تعالى .

(١) عبد العزيز بن يحيى الكناني ، قدم بغداد وجرت بينه وبين المريسي مناظرة ، خلاصتها كتابه « الحيدة » مات - رحمه الله تعالى - سنة أربعين ومائتين . انظر العبر (١/ ٣٤١) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٢) ﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ سورة الفتح : الآيات (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

(٣) أخرج البخاري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينما أيوب يغتسل عرباناً خرَّ عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحنى في ثوبه فتداه ربه ، يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك » صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٤٦٤) كتاب التوحيد ، باب قول الله - تعالى - ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ . . . ح (٧٤٩٣) .

فالدنيا - المذمومة - وزبرجها هو ما يكتسب من خيث المكاسب ،
ومحظور الوجوه تفاخراً وتكاثراً ، وذلك من غضب الله على أهله ،
ومن إبلائه لهم .

فأما الرزق الحلال ، الذي تعقبه الطاعة ، ويجعله الله ثواباً لأهله فهو
عطيته لهم ، يستعينون بها على طلب الآخرة - الدائمة - يتعففون بها عن
زيادة المسألة^(١) ، وبذلة^(٢) الوجوه ، وإخلاقه^(٣) بالإلحاف^(٤) فيها .

وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ
أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٥) ، حجة على المعتزلة والقدرية^(٦) .

(١) زيادة المسألة : أي عن نافلة المسألة وفضلها ، انظر تهذيب اللغة (٣٥٥/١٥) « نفل » .

(٢) بذلة الوجوه : عدم صيانتها ، والابتدال : الامتهان ، والمبذلة من الثياب : ما
يلبس ويمتهن ، والثوب الخلق . انظر تهذيب اللغة (٤٣٤/١٤) ، ولسان العرب
(٣٥٢/١) ، ومختار الصحاح ص (٤٢) ، وترتيب القاموس (٢٣٦/١) مادة «
بذل » .

(٣) الإخلاق : الإبلاء ، والمعنى أنه يُبلى وجهه من كثرة ما يسأل . انظر تهذيب اللغة
(٢٩/٧) ، ولسان العرب (١٩٥/٤) مادة « خلق » .

(٤) الإلحاف : شدة الإلحاح في المسألة ، وفي التنزيل ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
إِلْحَافًا ﴾ ، والإلحاف الشمول بالمسألة ، وهو مستغن عنها . انظر تهذيب اللغة
(٧١-٧٠/٥) ، ولسان العرب (٢٥٠/١٢) ، وترتيب القاموس (١٢٩/٤) مادة «
لحف » .

(٥) سورة الفتح : من الآية (٢٤) .

(٦) وجه الحجة أن الله - سبحانه وتعالى - أضاف كف الأيدي إليه ، فلو لم يشأ كف
القتال بين الفريقين لوقع ، فدل ذلك على أنه الفاعل المتصرف .

ذكر المعتزلة :

قوله - تعالى - : ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النُّقُوتِ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾^(١) ، حجة عليهم فيما سبق من القسمة أن يكونوا أهلها ، وأحق من غيرهم بها وهي « لا إله إلا الله » وكذلك زوي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وإلا فما الفائدة إذًا في قوله : ﴿ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾^(٣) وقد دُعونا^(٤) ومن كذب بها وأباها دعوة واحدة .

ذكر الاستثناء في الإيمان :

وقوله : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِطِينَ رُءُوسَكُمْ

- (١) سورة الفتح : من الآية (٢٦) .
 (٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النُّقُوتِ ﴾ قال : لا إله إلا الله » سنن الترمذي (٣٨٦/٥) ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الفتح ، ح (٣٢٦٥) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة . قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وذكره البخاري معلقًا عن مجاهد . صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٦٦/١١) : وأخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٣٨/٥) من هذا الطريق ، والطبري في التفسير (٦٦-٦٧) مرفوعًا من الطريق نفسه وموقوفًا من طرق أخرى ، والحاكم في المستدرک (٤٦١/٢) موقوفًا على علي ، زاد : « والله أكبر » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وحديث الترمذي قال عنه الشيخ الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي (١٠٦/٣) رقم (٣٤٩٥-٢٦٠٣) .

(٣) سورة الفتح من الآية (٢٦) .

(٤) « قد دعونا » كتب بين السطرين ، والواو من « وقد » غير واضح .

وَمُقَصِّرِينَ ﴿١﴾ ، حجة لمن يستثنى في الإيمان ، ولا يكون شكاً منه ﴿٢﴾ .
وقد سبقنا إلى هذا غير واحد من أهل العلم ﴿٣﴾ .

ذكر الحلق :

وقوله : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ ﴿٤﴾ ، ودعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للمحلّقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ﴿٥﴾ - وكلاهما قائم بمناسك الله ، مطيع له فيها - دليل على أن

(١) سورة الفتح : من الآية (٢٧) .

(٢) الاستثناء في الإيمان من غير شك هو مذهب السلف منهم عبد الله بن مسعود وعائشة وعلقمة والأوزاعي وأبو عبيد والإمام أحمد . انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٢٠) وما بعدها ، وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص (٢٢) ، وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٨/١) وما بعدها ، والشريعة للأجري ص (١٣٦) وما بعدها .

قال أبو بكر الأثرم في « السنة » : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه ؟ فقال : أما أنا فلا أعيبه - أي من الناس من يعيبه - قال أبو عبد الله : إذا كان يقول : إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، فاستثنى مخافة واحتياطاً ، ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثنى للعمل .

قال أبو عبد الله : قال الله تعالى : ﴿لَتَذُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ﴾ ﴿٢٧﴾ أي إن هذا استثناء بغير شك ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في أهل القبور : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » أي لم يكن يشك في هذا ، وقد استثناه وذكر قول النبي ﷺ : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله » . وهذا الكلام منقول من كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص (٢٤٠ - ٢٤١) . ولابن أبي العزّ تفصيل جيد في هذه المسألة ، فانظره في شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣) مثل أبي عبيد والإمام أحمد ، انظر كتاب الإيمان ، وكتاب السنة المتقدم ذكرهما الجزء والصفحة .

(٤) سورة الفتح : من الآية (٢٧) .

(٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله !؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله !؟ =

كل ما صعب من الأعمال كانت أعظم للثواب ، وأن في الأعمال - التي هي فرائض - ما يكون أكثر ثوابًا ، وإن كان جميعها فرضًا .

وفي قوله - تبارك وتعالى في سورة البقرة - : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) ، ولم يذكر القصر كالدليل على أن المنسك هو الحلق ، فإن قصر أجزاء - عنه - كما الفرض في الوضوء غسل الرجلين ، فإن مسح على خفيه أجزاء عنه .

قال محمد بن علي : وقد كره قوم حلق الرؤوس - في غير الموسم للحج والعمرة (٢) - وزعموا : أنه تشبيه بالخوارج (٣) ، وليس هو

= قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله !؟ قال : « والمقصرين » . متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/٥٦١) كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ح (١٧٢٧) ومسلم (واللفظ له) في صحيحه (٩٤٦/٢) كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ح رقم خاص (٣١٨) . وجاء الدعوة بالمغفرة في بعض الروايات ، وهي في الصحيحين أيضًا .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٢) ، وصحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرمانى (٢٤٨/٢٥) ، وفتح الباري (٥٣٧/١٣) .

(٣) الخوارج : الأصل أنهم شيعة أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ولما التقى الفريقان في صفين ، رفع أهل الشام المصاحف ، وطلبوا التحكيم ، فرضي شيعة علي ذلك وحملوه عليه ، فلما ظهرت نتائج التحكيم ، خرج فريق من جيش علي عليه ، وقالوا : كيف تحكم الرجال ؟ وأخذوا يسلبون الأموال ويقتلون الأبرياء ويستحلون ما حرم الله ، فخرج لقتالهم أمير المؤمنين ، فكانت موقعة النهروان التي هزموا فيها ، ولم يبق منهم إلا نفر معدود ، كانوا نواة لفرقهم التي أوصلها بعض المؤرخين إلى عشرين ، وبعضهم زاد ، وبعضهم نقص . ومن هذه الفرق : المحكمة ، والأزارقة ، والتجدية ، والإباضية ، والحرورية . وقد خرجوا على الأمة الإسلامية بمذاهب باطلة كتكفير علي وعثمان ، وكل من رضي بالتحكيم ، كما =

عندي بالبين ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر^(١) من الرجل^(٢) - الذي قام عليه فأمره بالعدل في القسم^(٣) - حلق رأسه ، إنما أنكر كلامه ، وما عرفه من سوء مذهبه ، وبعث في طلبه [١٦٩/ب] من يقتله^(٤) لما أنكر منه ، لا للحلق .

= كفروا أصحاب الكبراء ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة ، وكما عُرفوا بالخوارج ، عرفوا بالحرورية، والمارقة، والمحكمة والشرأة . انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٦١٨/٢) وما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ص (٨٦) وما بعدها، والفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والفصل (١٨٨/٤) وما بعدها ، والملل والنحل ص (١١٤) وما بعدها ، وفتح الباري (٢٨٣/١٢) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٦٤) وما بعدها، ودراسات في الفرق ص (١٢٧) وما بعدها .

(١) قد تُقرأ في المخطوط « يذكر » .

(٢) قيل : هو حرقوص بن زهير السعدي ، ذو الخويصرة التميمي ، بقي إلى أيام علي ، وشهد معه صفين ، ثم صار من الخوارج ومن أشدهم على علي بن أبي طالب ، وقتل سنة سبع وثلاثين معهم . انظر تاريخ الطبري (٤٩٦/٢-٤٩٧) ، وأسد الغابة (٤٧٤/١ - ٤٧٥) (١٧٢/٢) ، والإصابة (٢٢٦/٢-٢٢٧) (٢١٤/٣-٢١٥) ، وفتح الباري (٢٩٢/١٢) .

(٣) عن أبي سعيد قال : بينا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ؛ فقال : « ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل !؟ » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : « دعه ، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . . . » الحديث . أخرجه البخاري (واللفظ له) في صحيحه - مع الفتح (٢٩٠/١٢) كتاب استتابة المرتدين . . . ، باب : من ترك قتال الخوارج للتألف ولثلاثين نفر الناس عنه ، ح (٦٩٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٧٤٤/٢) كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، ح رقم خاص (١٤٨) .

(٤) المأمور أبو بكر ، فقد ذكره الهندي في الكنز، ونسبه إلى سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه ، وفيه ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكر فقال : « اذهب فاقتله » فذهب فلم يجده ، فقال : « لو قتله لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم » كثر العمال (١١/٣١٨) رقم (٣١٦١٣) . وفي الصحيحين ما يعارض أن الرسول أمر بقتله ، فالمذكور فيهما أنه منع من أراد ذلك به . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - =

وقوله - في آخر الحديث - : « سيماهم التحليق »^(١) لا يفيد نكيرًا - في نفس الحلق - إذ لو كان الحلق بذاته منكرًا ، أو مصيرًا فاعله خارجيًا ؛ لأبيح به دماء أهله ، كما أباح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، دم ذلك الرجل ، ومن كان من ضئضئته^(٢) ، ولو كان الحلق منكرًا بنفسه ما جعله الله^(٣) - جل وعلا - في مناسك الحج والعمرة ، وأنطق لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بالدعاء بالرحمة لهم ثلاثًا ، ولو كان الحلق مباحًا في الحج ، محظورًا في غيره ، لكان القصر^(٤) - أيضًا - مثله ، وكان محظورًا في الموسم وغيره ؛ لأنه من سنة النساء^(٥) ، فكان لا يجوز التشبه بهن ؛ لأن رسول الله ، صلى الله

= (٢٩٠/١٢) حديث (٦٩٣٣) ، صحيح مسلم (٧٤٠/٢) وما بعدها (باب : ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(١) الحديث بتمامه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « يخرج ناس من قبل المشرق ويقراءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه » قيل : ما سيماهم ؟ قال : « سيماهم التحليق - أو قال - التسبيد » . أخرجه البخاري - مع الفتح - (١٣/٥٣٥ - ٥٣٦) كتاب التوحيد ، باب : قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم . . ح (٧٥٦٢) ومسلم في صحيحه (٧٤٥/٢) ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ح رقم خاص (١٤٩) واللفظ هنا للبخاري .

(٢) « الضئضئ » الأصل ، والنسل . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٩) ، ولسان العرب (٦/٨) ، وترتيب القاموس (٣/٣) مادة « ضأضأ » .

(٣) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .

(٤) يقال في ذلك : تقصير وقصر . انظر لسان العرب (١١/١٨٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٩٤) مادة « قصر » .

(٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٠٣) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح (١٩٨٤) ، والدارمي في سننه (٢/٨٩) من كتاب المناسك ، باب : من قال : ليس على النساء حلق ، ح (١٩٠٥) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة

عليه وسلم ، قد لعن المتشبهين من الرجال والنساء^(١) .

وقد أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كعب بن عجرة^(٢) أن يخلق رأسه ؛ للأذى^(٣) - وهو محرم^(٤) - ولم يكن حلقه ذلك حلق النسك في وقته بعد ذبح الهدي ، فهلا قال - له - : خذ شعرك بالمقص ، أو بالمقراضين^(٥) حتى يكون أوان حلقك .

وقد روى سفيان بن عتبة^(٦) - أخو قبيصة بن عتبة - عن أخيه ، عن

الأحاديث الصحيحة (١٥٧/٢) رقم (٦٠٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٣٢/١٠) كتاب اللباس ، باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ح (٥٨٨٥) ونصه - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية ، شهد بيعة الرضوان ، والمشاهد كلها ، مات - رضي الله عنه - سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : واحد . انظر التاريخ الكبير (٢٢٠/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢/٣) .

(٣) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك أذاك هوامك ؟ » قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « احلق رأسك ، وشم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » أخرجه البخاري - مع الفتح - (١٢/٤) كتاب المحصر ، باب : قول الله تعالى ﴿ قَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ ، ح (١٨١٤) ومسلم في صحيحه (٨٥٩/٢) - (٨٦٠) كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . . ح رقم عام (١٢٠١) .

(٤) هكذا في المخطوط ، بتشديد الراء من « محرم » وكأنه يريد أن يقول : إن الحلق محرم للمحرم إلا أنه أجزى لما طرأ من الأذى ، وعندني شك في أن المؤلف أراد هذا ، وقراءتها مخففة هو الأوضح .

(٥) المقراضان : الجلمان ، لا يفرد لهما واحد ، هذا قول أهل اللغة ، وحكى سيبويه : مقراض ، فأفرد . انظر لسان العرب (١١١/١١) مادة : « قرض » .

(٦) سفيان بن عتبة الكوفي ، سمع الثوري ، قال الحافظ : صدوق ، مات - رحمه =

سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب^(١) ، عن أبيه^(٢) ، عن وائل بن حجر^(٣) ، قال : قدمت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولي شعر ، فقال : « ذباب ، ذباب » فذهبت فحلقتة ، ثم عدت إليه ، فقال له : « لم أعنك ، وهذا حسن »^(٤) .

وكان الحسن ، والحسين ، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - يخلقون رؤوسهم في غير أيام الموسم^(٥) .

= الله تعالى - بعد المائتين . انظر التاريخ الكبير (٩٥/٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/١٣٥-١٣٦) ، والتقريب ص (٢٤٤) رقم (٢٤٤٩) .

(١) عاصم بن كليب الكوفي ، سمع أباه وعنه الثوري ، قال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة ، مات - رحمه الله - سنة بضع وثلاثين . انظر التاريخ الكبير (٤٨٧/٦) ، وميزان الاعتدال (٣٥٦/٢) ، والتقريب ص (٢٨٦) رقم (٣٠٧٥) .

(٢) كليب بن شهاب الجرهمي ، روى عن جماعة من الصحابة منهم وائل ، قال الحافظ : صدوق من الثانية . انظر التاريخ الكبير (٢٢٩/٧) ، وذيل ميزان الاعتدال ص (٣٨٩-٣٩٠) ، والتقريب ص (٤٦٢) رقم (٥٦٦٠) .

(٣) وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - بن ربيعة ، بقية أبناء الملوك ، بشر النبي ﷺ بقدومه ، مات - رضي الله عنه - في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (٤٤/١١) ، والإصابة (١٠/٢٩٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢/٤) ، كتاب الترجل ، باب : في تطويل الجمة ، ح (٤١٩٠) ، والنسائي (١٣١/٨) كتاب الزينة ، الأخذ من الشارب ، ح (٥٠٥٢) ،

وابن ماجة (١٢٠٠/٢) كتاب اللباس ، باب كراهية كثرة الشعر ، ح (٣٦٣٦) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٢٦٧/٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٠) ،

والبیهقي في شعب الإيمان (٢٢٩/٥) . كلهم يرويه من طريق سفيان بن عتبة ، عن سفيان الثوري به ، ولا يذكر بين السفيانيين قبضة ، كما فعل المؤلف هنا . أما الطبراني والبيهقي فقد أخرجاه من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به . قال شعيب الأرنؤوط : وإسناده قوي . انظر شرح السنة (١٠١/١٢) حاشية

(٢) . وعند هؤلاء « وهذا أحسن » .

(٥) أورد القرطبي نحو هذا عن علي - رضي الله عنه - انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٢) ولم أقف على من يذكره عنهم .

وسئل عنه الحسن البصري في الأمصار ، فقال : حسن ، والله جميل^(١) .

فمعنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : « سيماهم التحليق » سيما من كان خارجياً ، لاسائر الناس^(٢) .

(٣) ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) إلى آخر السورة ، رد على الرافضة^(٥) ، ومن ينتقص أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٦) ؛ لأن الله - جل ثناؤه - وصفهم بهذه الصفة ، وصفاً عاماً ، فكل من صحبه ، وكان معه بعد الإسلام فقد استحقها ، وصار من أهلها ، ووجب على الناس إعظامهم ، وتبجيلهم ، والرحمة (١) لم أفق عليه حتى الآن .

(٢) يكفي في الرد على من كره ذلك ما ذكره المؤلف من حديث رسول الله « وهذا أحسن » وأيضاً فقد أمر رسول الله ﷺ بحلق رؤوس أولاد جعفر بعد ما جاءه خبر استشهاده . انظر فتح الباري (٥١٣/٧)

(٣) بياض في المخطوط بمقدار كلمة « قوله » .

(٤) ﴿ تَرَبَّيْتُمْ زُكَّامًا سُبْحًا يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ سورة الفتح : الآية (٢٩) .

(٥) انظر طعنهم في صحابة رسول الله ﷺ فيما نقله شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢/ ٧ ، ٨) وما بعدهما ، والإمام محمد في رسالته الرد على الرافضة ص (١٢) وما بعدها . واستدل بهذه الآية - عليهم - ابن قتيبة ، وذكر القرطبي وابن كثير نحو هذا الاستدلال عن مالك . انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٥٨ - ١٥٩) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٩٦-٢٩٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٥) .

(٦) كالتواصب ، والخوارج ، وقال ابن المنير: « من جملة هبات المعتزلة ثلبهم على عثمان - رضي الله عنه - ووقوفهم عن الحكم بتعنيف قتلته . . . الانتصاف (بحاشية الكشاف) (٣/ ٥٦٠) .

عليهم ، وترك التنقص لجميعهم ، وإن فَضِّل بعضهم على بعض ، بما فضلهم الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ورحمهم أجمعين - ونعلم أن من تنقصهم فهو ملعون ، مخالف لله في وصفهم ، وحق به لعنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا أصحابي ، من سبهم فعليه لعنة الله »^(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٥٤ - ٥٥) عن عطاء يرفعه إلى رسول الله ﷺ . وأخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/٢٩٣ - ٢٩٤) من حديث ابن عمر، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٩) رقم (١٠٠١) عن عطاء يرسله . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/١٣٣) من حديث جابر، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٤٢) من حديث ابن عباس وفي (١٢/٤٣٤) من حديث ابن عمر . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٩٣) من حديث ابن عباس وقال : وفي سنده أبو يحيى ، وفي حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه . وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٤٨) من حديث ابن عمر، و أبو نعيم في الحلية (٧/١٠٣) عن عطاء يرسله ، والخطيب في التاريخ (٣/١٤٩-١٥٠) من حديث جابر . ولفظ المؤلف هو لفظ الإمام أحمد إلا أن في لفظه : « فمن سبهم » بزيادة « الفاء » والحديث شطره الأول في الصحيحين . وإنما البحث عن ثبوت الشطر الثاني ، فالهشمي أورد معظم هذه الروايات في مجمع الزوائد (١٠/٢١ - ٢٢) وتكلم في أسانيدها بما يفيد ضعف كل رواية منفردة . والشيخ الألباني أورد الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٤٦) رقم (٢٣٤٠) وقال - بعد أن ذكره من عدة طرق - : وبالجملته فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات . نفس الجزء ص (٤٤٨) .

سورة الحجرات

حجة على من يتنغي مع القرآن والسنة سواها^(١):

[١٧٠/أ] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَأَنفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) ، حجة على من يتنغي مع القرآن ، والسنة سواهما ، ويلتمس الحجة في غيرهما ، ولا يحرم القول بغيرهما^(٣)^(٤) ، أو بالإجماع^(٥) الذي عليه دلاهما^(٦) .

فضيلة^(٧) أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٨):

قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ

- (١) « سواها » في حاشية المخطوط ولم يقل : « سواها » وما فعله صحيح في العربية . انظر البرهان (٤/٣٠ - ٣١) والإتقان (١/٥٠٧) .
- (٢) سورة الحجرات : الآية (١) .
- (٣) « ولا يحرم القول بغيرهما » مكرر في المخطوط .
- (٤) لاحظ أنه جاء بالثنية ثلاث مرات ، مما يجعل الباحث يشك في أن « سواها » من صنيع المؤلف .
- (٥) قال الكيا الهراسي : « ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر . وربما احتج به نفاة القياس ، وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالاته فليس في فعله تقدم بين يديه . . . وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فرغ الشرع ، فليس إذا تقدم بين يديه ، أحكام القرآن (٤/٣٨١) . وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٠٣) .
- (٦) هكذا رسمت في المخطوط (دلاهما) ولعله يريد : أو بالإجماع الذي دل عليه القرآن والسنة .

(٧) « فضيلة » حرف « الفاء » غير واضح .

(٨) فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - كثيرة لا تكاد تحصى ، دل عليها الكتاب والسنة ، ونقلها الأئمة في كتبهم ، فإن أردت الاطلاع على بعض منها فانظر صحيح البخاري - مع الفتح (٧/٨) وما بعدها ، وصحيح مسلم (٤/١٨٥٤) =

اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ ، وقد صح أن أبا بكر الصديق رضي الله [عنه] (٢) جعل على نفسه عند نزوله (٣) أن لا يكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا كأخي السرار (٤) . فاستوجب التقوى ، والمغفرة ، والأجر العظيم ، فسبق الجميع إلى هذه المنقبة الجليلة ، وهو رد على من تنقصه .

ذكر توقيير الإمام :

قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٥﴾ ، دليل على أن على الناس - وإن تواضع لهم إمامهم وغض لهم جناحه - أن يوقروه ، ولا ينزلوه من أنفسهم منزلة بعضهم من بعض ، وأن ينتظروه

= وما بعدها ، وسنن أبي داود (٢١٥/٤) رقم (٤٦٦٠) ، وسنن الترمذي (٦٠٦/٥) وما بعدها ، وسنن ابن ماجه (٣٦/١) وما بعدها ، وكتاب السنة لعبد الله (٢/٥٧٤) وما بعدها .

(١) سورة الحجرات : الآية (٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) أي نزول هذا القرآن .

(٤) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٦٩/٣) من رواية طارق بن شهاب عن أبي بكر، وقال البزار: . . . حصين حدث بأحاديث لم يتابع عليها . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٢/٢) من حديث أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي . وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٢٨٨) من رواية طارق المتقدمة ، والبيهقي في شعب الإيمان ((١٩٧/٢)) من حديث أبي هريرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٧) وقال : رواه البزار وفيه حصين بن عمر الأحسي وهو متروك ، وقد وثقه العجلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) سورة الحجرات : الآية (٤) ومن الآية (٥) .

لحوائجهم - وإن رفع حجابهم - حتى يخرج إليهم^(١) .

ذكر قبول خبر العدل :

قوله : ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَاٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَتَدِمِينَ ﴾^(٢) ، دليل على قبول خبر العدل^(٣) ، وقد سبقنا إلى هذا الدليل^(٤) ، ولكننا كررنا أن نعري^(٥) موضعه .

ذكر المعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ ۖ إِلَيْمَنَ وَزَيْنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَرَّ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾^(٦) ، حجة على المعتزلة ، والقدرية واضحة^(٧) .
فإن زعموا : أن تحبيبه إليهم مدحه ، وتكريبه إليهم ذمه^(٨) .

قيل : قد يمدح الشيء ، بغاية المدح ولا يجب ، ويذم بغاية الذم ولا يكره ؛ لأن الحب ، والكراهة إعلان من أفعال القلب ينبو عما يكره ،

(١) هذا الاستبطاء ذكر قريباً منه الجصاص . انظر أحكام القرآن (٥/٢٧٧) .

(٢) سورة الحجرات : الآية (٦) .

(٣) هذا الدليل مأخوذ بمفهوم المخالفة ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أمرنا بالثبوت

والتبين في خبر الفاسق ، فدل على أن خبر العدل مقبول معمول به .

(٤) في سورة يونس عند الآية (٩٤) ، وسورة الزحرف عند الآية (٤٥) .

(٥) في المخطوط « تعري » ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) سورة الحجرات : من الآية (٧) .

(٧) سيوضح وجه الحجة بعد أسطر .

(٨) انظر تحريفهم لمعنى الآية في متشابه القرآن (٢/٦٢٢ - ٦٢٣) والكشاف (٣/٥٦٢) . وانظر رد النحاس عليهم في إعراب القرآن (٤/٢١١) .

وينطوي على ما يجب ، وربما كان ما ينبو عنه ممدوحًا عند غيره ، وما يجبه مكروهًا عند غيره ؛ ولو كان كذلك لكان - والله أعلم - « ولكن الله مدح الإيمان وحسنه ، وقبح الكفر وذمه » ولا يكون حبب إلا حمل القلب عليه ، ولا كرهه إلا باعد منه القلب .

فإذا كان المؤمن محببًا إليه الإيمان ، وهو لا يقدر على المسابقة إليه إلا بتحبيب ربه إياه إليه ، ولا يقدر على ترك الفسوق ، والعصيان إلا بتكريمه^(١) إياه إليه ، وقد خص بهذا المؤمن دون الكافر ، علمنا أن الذي أقعد الكافر عما نهض به المؤمن عدم ما جاد الله به على المؤمن من هذين المعنيين من التحبيب والتكريم ، ولا يخلو من أن يكون قادرًا [١٧٠/ب] على الإتيان بالإيمان ، واجتناب الفسوق والعصيان باستطاعته ، أو لا يقدر إلا بما ذكره الله من التحبيب والتكريم ، فإن كان قادرًا - كما يزعمون - فلا معنى للاعتداد عليه بما لامته فيه ، وجل الله عن ذلك ، بل يقول - في آخر السورة - : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ ﴾^(٢) إِيَّائِي بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿^(٣) ، وإن لم يكن قادرًا عليه إلا بهما فقد علمنا أن الكافر^(٤) - أيضًا - لم يقدر عليه^(٥) لما حُرِّمَ منهما^(٦) ، فالؤمن هاد^(٧) بتوفيق الله ، والكافر ضال بخذلان الله إياه ، فليلتزموه

(١) في المخطوط « بتكريمه » .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عليك » وهو سهو .

(٣) سورة الحجرات : الآية (١٧) .

(٤) « الكافر » في حاشية المخطوط .

(٥) أي على الإتيان بالإيمان .

(٦) أي من التحبيب والتكريم .

(٧) « هاد » بمعنى مهتد .

إذ لاثالث لهما .

تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق » :

وقوله ^(١) : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٢) ،
إضمامار الجميع ^(٣) راجع على جمع الطائفتين ؛ لأن الطائفة تكون واحداً
وجمعا ، وهو في هذا الموضع جمع .

وفي تسميته إياهم بالمؤمنين - مع الاقتتال - دليل على أن قول النبي ،
صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ^(٤) هو أن
يقاتله مستحلاً لقتاله ، فأما إذا قاتله مذنباً ، أو متأولاً ، فليس ذلك
بكفر ؛ لأن الله - جل وتعالى - لم يزل اسم الإيمان عن الباغية
وغيرها ^(٥) ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٦) على لفظ ثأنيها ؛ لأنها مؤنثة اللفظ ^(٧) ،
ثم أكد الإيمان - لهم - بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

(١) « وقوله » كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ

(٢) سورة الحجرات : من الآية (٩) .

(٣) في قوله : « اقتتلوا » وانظر التبيان في إعراب القرآن (١١٧١/٢) .

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع

الفتح - (١١٠/١) كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا

يشعر ، ح (٤٨) ، ومسلم في صحيحه (٨١/١) كتاب الإيمان ، باب : بيان قول

النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ح رقم عام (٦٤) .

(٥) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٣٦) وما بعدها فقد ذكر تأويل الناس لهذه

النصوص وما هو المختار في ذلك . وانظر - أيضاً - شرح العقيدة الطحاوية ، ص

(٣٢٠) وما بعدها فقد استوفى ذلك .

(٦) سورة الحجرات : من الآية (٩) .

(٧) يعني الطائفة .

أَخْوِيكُمْ ﴿١﴾ ، وهو رد على الرافضة خائق لهم ، فيما يكفرون مقاتلي علي ﴿٢﴾ - رضي الله عنه وعنهم - وعلى الشراة ﴿٣﴾ فيما يعدون الذنوب كفراً ﴿٤﴾ ، وقد سمي الله كلاً مؤمناً كما ترى .

تحريم تسمية المؤمن بما يكره :

وقوله : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ﴿٥﴾ ، يريد - والله أعلم - بعضكم بعضاً ﴿٦﴾ ، ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ ﴿٧﴾ ، دليل على تحريم تسمية المؤمن بكل ما يكره من فسق ، أو كفر ، أو غيره ﴿٨﴾ ، إذ دعاء من ليس بفاسق فاسقاً بهتان ولمزة ﴿٩﴾ ، ودعاء من تفسق بذنب تعبير ، واستطالة

(١) سورة الحجرات : من الآية (١٠) .

(٢) ذكر الأشعري أن الرافضة - في هذه المسألة - فرقتان : فرقة تكفر ، وفرقة تفسق . ونص الملطبي أن التكفير قول الإسماعيلية منهم ، وذكر فرقاً - أخرى - من الرافضة وقال : قولهم يشبه قول الإسماعيلية . انظر مقالات الإسلاميين ص (٥٧) والتنبيه والرد ص (٣٢) وما بعدها .

(٣) « الشراة » هم الخوارج ، وإنما سمو بذلك لقولهم : « شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي بعناها بالجنة » . انظر مقالات الإسلاميين ، ص (١٢٨) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٦٤-٢٦٥) .

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ص (٨٦) ، والفرق بين الفرق ص (٧٣) والفصل (٤) / (١٩٠) ، ودراسات في الفرق ص (١٥٤) .

(٥) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٨٣/٢٦) ، وتفسير البغوي (٢١٥/٤) .

(٧) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٨٣/٢٦) .

(٩) الأصل في معنى « اللمز » أنه الدفع ، وقيل : الإشارة بالعين ، ومعناه الاغتيال والعيب ، وقيل : « الهمز » العيب بالغيب ، و « اللمز » العيب في الوجه . انظر غريب القرآن للسجستاني ص (١٤٤) ، وتهذيب اللغة (٢٢٠-٢٢١) ولسان العرب (٣٢٦/١٢) ، ومختار الصحاح ص (٤٤١) مادة « لمز » .

عليه ، وتعرض لمعافاته ، وابتلاء الداعي بمثله ، وفي النصيحة له ، وإسرار الموعدة له مندوحة عن التنادي بما يعرف منه .

وقد فتن^(١) الناس أحاديث بهز بن حكيم^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن جده^(٤) : « أترعون^(٥) عن ذكر الفاجر^(٦) » ، وليس في أخبار بهز ما يعارض به نص القرآن في تحريم الغيبة - جملة - في هذه السورة ﴿ وَلَا

- (١) أي : اختبر . انظر تهذيب اللغة (٢٩٧/١٤) مادة فتن
- (٢) بهز بن حكيم بن معاوية البصري ، روى عن أبيه ، عن جده ، وثقه بعضهم ، وطعن فيه آخرون ، قال الحافظ : صدوق . مات - رحمه الله - قبل الخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر ميزان الاعتدال (٣٥٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦) ، والتقريب ص (١٢٨) رقم (٧٧٢) .
- (٣) حكيم بن معاوية القشيري ، روى عنه ابنه بهز وغيره ، وثقه العجلي ، وقال الحافظ : صدوق من الثالثة . انظر تاريخ الثقات ص (١٣٠) ، والجرح والتعديل (٢٠٧/٣) ، والتقريب ص (١٧٧) رقم (١٤٧٨) .
- (٤) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ، نزل البصرة وله وفادة وصحبة . انظر التاريخ الكبير (٣٢٩/٧) ، والاستيعاب (٣٣/١٠) ، والإصابة (٢٣٠/٩)
- (٥) « أترعون » بفتح همزة الاستفهام ، وكسر الراء ، من ورع ، كوعد يعد . أي أتخرجون وتمتنعون عن ذكر الفاجر . انظر إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للزيدي (٥٥٥/٧) .
- (٦) نصه : « أترعون عن ذكر الفاجر ؟ متى يعرفه الناس ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص (٣٣٦ - ٣٣٧) من طريق الجارود به ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٢/١) من الطريق نفسه وقال : ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/١٩) ، وابن عدي في الكامل (٥٩٥/٢) - (٥٩٦) ، والسهمي في تاريخ جرجان ص (١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٠) ، وقال : هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث . وأخرجه الخطيب في التاريخ (٣٨٢/١) . وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٢/٢) رقم (٥٨٣) وقال : موضوع .

يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴿١﴾ ، والمؤمن - باقتراف الذنوب - لا يزول عنه اسم الأخوة للمؤمنين ، فكيف يسلم المغتاب [١٧١/أ] من أكل لحم من اغتابه من المذنبين والمطيعين ، وكلاهما إخوة في الدين ، وذنوب المذنب على نفسه ، ومعاملته فيه مع ربه ، وحقوق أخوة الإسلام قائمة - على أخيه - لم يزلها ظلمه لنفسه .

وحديث بهز هذا ، رواه الجارود بن يزيد^(٢) ، وهو كذاب .

وروى معناه ، أو قريباً منه^(٣) الأنصاري^(٤) .

(١) سورة الحجرات : من الآية (١٢) .

(٢) الجارود بن يزيد النيسابوري ، يروي عن بهز ، كلام العلماء فيه يدور على أنه منكر الحديث ، غير ثقة ، متروك ، كذاب ، مات سنة ثلاثين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٢/٢٣٧) ، والجرح والتعديل (٢/٥٢٥) ، والكمال (٢/٥٩٥) ، وميزان الاعتدال (١/٣٨٤) .

(٣) الذي وقفت عليه حديث : « ليس للفاسق غيبة » يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، لكن الذي يرويه عن بهز سفيان بن عيينة . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٨) ، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٦٣) ، والخطيب في الكفاية ص (٨٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٠٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٠٩) ، وقال : هذا حديث غير صحيح . وهناك حديث ثالث في معنى هذين ، لكن من حديث أنس . انظر شعب الإيمان (٧/١٠٨ - ١٠٩) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٥٤) .

(٤) يترجح - عندي - أنه : محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري قاضي البصرة ، ذكروه في تلاميذ بهز بالأنصاري وبعضهم قال : محمد بن عبد الله الأنصاري ، وثقه العلماء ، إلا أن الساجي قال : عالم لم يكن من فرسان الحديث . أنكروا عليه حديث الحجامة للصائم . قال الحافظ : ثقة . مات - رحمه الله تعالى - سنة خمس عشرة ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٧/٣٠٥) والميزان (٣/٦٠٠) وسير أعلام النبلاء (٩/٥٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٩/٢٧٤) والتقريب ص (٤٩٠) رقم (٦٠٤٦) .

والأنصاري ، وإن كان في عداد المحدثين المحتملين فلا يثبت بروايته - إذا انفرد - حجة ، وسيما إذا روى عن بهز ، وأحاديثه^(١) - في أنفسها - غير قوية ، وقد حرم - مع ذلك - أذى المؤمن جملة وقد وُعد عليه الإثم المبين في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٢) ، وفي قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني^(٣) فقد آذى الله »^(٤) .

وقال - تبارك وتعالى ، في آذاه وأذى رسوله - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(٥) ، فكل آذى يلحق المذنب المعلن بذنوبه غير إقامة الحد فيما يوجب عليه ما اكتسبه - والتغيير^(٦) عليه ساعة^(٧)

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٨) .

(٣) « ومن آذاني » في حاشية المخطوط .

(٤) أورده الهندي في كنز العمال (١٠/١٦) من حديث أنس ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ، ولم أجده بعد البحث . وقد أورده العجلوني - أيضاً - في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/٢٢٠) برقم (٢٣٤٩) وقال : رواه الطبراني عن أنس . وأورده - لكن بالمعنى - الديلمي في الفردوس (٣/٦١٥) من حديث أنس أيضاً .

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٧) .

(٦) في المخطوط : « والتعبير » بغير إعجام التاء والغين . ومقصود المؤلف - بالتغيير - والله أعلم - الشدة التي تلحقه من إقامة الحد فتعلو وجهه غبرة . يقول : هذا في حد ذاته يكفي في تطهير الفاسق من ذكر عرض ، وغيبة ، وتنديد . وانظر ترتيب القاموس (٣/٣٦٥) « غير » .

(٧) المقصود بالساعة الجزء السير من ليل أو نهار ، وليس المقصود « الساعة » التي هي جزء من أربع وعشرين ساعة . انظر اللسان (٦/٤٣١ - ٤٣٢) « سوع » .

يطهره^(١) من ذكر عرض ، وغيبة ، وتنديد - فمدخل عندي مؤذية فيما أخبر الله جل وتعالى عنه في آية المؤمنين ، والمؤمنات بنص القرآن ، وخوف أن يدخله في آية الله ، والرسول ، بدليل قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي ذكرناه ، وحديث العلاء^(٢) - عن أبيه^(٣) ، عن أبي هريرة^(٤) ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حيث سئل عن الغيبة ، فقال : « ذكرك^(٥) أخاك بما يكره » قيل : يارسول الله : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته^(٦) » - أصح ، وأشد موافقة للقرآن من حديث بهز .

(١) « يطهره » في المخطوط « بالباء » بدل « الياء » .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ، مولى حُرقة - بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف - وحرقة من جهينة ، سمع من أبيه وغيره ، قال الذهبي : صدوق مشهور ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، وقال الحافظ : صدوق ربما وهم ، مات - رحمه الله - سنة بضع وثلثين ومائة . انظر ميزان الاعتدال (١٠٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٨٦/٦) ، والتقريب ص (٤٣٥) رقم (٥٢٤٧) .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، سمع أبا سعيد وأبا هريرة ، قال الحافظ : ثقة من الثالثة . انظر التاريخ الكبير (٣٦٦/٥) ، والجرح والتعديل (٣٠١/٥) ، التقريب ص (٣٥٣) رقم (٤٠٤٦) .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة ، صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونقيب أهل الصفة ، حمل عن رسول الله علماً كثيراً ، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، توفي - رضي الله عنه - سنة تسع وخمسين ، وقيل غير ذلك . انظر الطبقات الكبرى (٣٦٢/٢) ، والحلية (٣٧٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢) .

(٥) في المخطوط : « أذكرك » والتصويب من نص الحديث .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠١/٤) كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الغيبة ، ح رقم عام (٢٥٨٩) .

وحديث معاذ^(١) مرسل لا يقوم به حجة فيما روى : « ثلاثة ليست لهم في الغيبة حرمة »^(٢) .

وهو مع إرساله ضعيف الرجال .

فأرى حق المسلم على المسلم واجبًا على جميع جهاته مطيعًا ، وعاصيًا ، لا يغتابه ، ولا يعيره ، ولا يشتم من رؤيته ، ولا يدع إجابته إذا دعاه في وقت لا يحضر معصية ، ولا يعلن منكرًا ، ويشتمه إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهده إذا قبض كغيره سواء ، ما لم يحدث بدعة^(٣) تخرجه إلى الكفر ، فتزول أخوة الإسلام بها ، ولا يدع نصيحته في السر ، وموعظته بالرفق ؛ إذ ليس فيما أحدثه نساك

(١) معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصاري ، شهد المشاهد كلها ، أعلمهم بالحلال والحرام ، مات - رضي الله عنه - في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة . انظر الاستيعاب (١٠٤/١٠ - ١٠٥) والإصابة (٢١٩/٩) .

(٢) لم أره - فيما اطلعت عليه - من حديث معاذ وإنما وقفت عليه من كلام الحسن البصري قال : « ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة : فاسق يعلن الفسق ، والأمير الجائر ، وصاحب البدعة المعلن البدعة » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص (٣٤٣ - ٣٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠/٧) . وأورده الغزالي في الإحياء - مع الإتحاف - (٥٥٦/٧) والسيوطي في الدر (٩٧/٦) من كلام الحسن ، والهندي في كنز العمال (٥٩/١٦) عن الحسن عن أنس قال : « ثلاثة لا حرمة لهم : معلن بفسقه ، وصاحب هوى ، وسلطان جائر » ونسبه إلى الفردوس . والأثر الذي ذكره المؤلف قد أخرجه - أيضًا - البيهقي في شعب الإيمان (٣١٨/٥) - (٣١٩) من كلام ابن عيينة . وانظر إتحاف السادة المتقين (٥٥٦/٧) فقد أورده عن ابن عيينة ، وعن الأعمش عن إبراهيم ، ونسب إخراج أثر ابن عيينة إلى البيهقي في الشعب ، وأثر إبراهيم إلى ابن أبي الدنيا في الصمت . قلت : هو فيه ص (٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٣) البدعة : طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . الاعتصام (٣٠/١) .

زماننا - من الهجران ، والإقصاء ، والجفوة ، والتنديد والغيبة - كتاب ولاسنة ثابتة ، ولا إجماع محصل ، ولا يثبت بينات^(١) الطريق حجة .

وقد ذكرنا في سورة بني إسرائيل - عند قوله [١٧١/ب] : ﴿ وَلا نَقُفُّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) - ما يغني عن إعادته في هذا الموضع^(٣) .

فمن جانب أخاه المذنب في أفعاله ، وأنكرها عليه عند رؤيته ، وحال بينه وبينها ، إذا قدر عليه من ظلم يهيم به ، أو خمر يريد شربها فيريقها ، أو ملهاة يبصرها فيكسرهما ، فليس عليه أكثر من ذلك ، وحقوق أخيه ، وتحريم عرضه - في سائر ذلك - قائمة عليه بالحجج التي قدمنا ذكرها^(٤) .

قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾^(٥) ، يعدها كثير من الناس خصوصاً^(٦) من أجل آدم وعيسى ، صلى الله عليهما . وقد يحتمل

(١) في المخطوط « بينات » وهو تصحيف من الناسخ . وبينات الطريق هي الطرق الصغيرة تشعب من الجادة . انظر المعجم الوسيط (٧٢/١) « بنى » .

(٢) سورة الإسراء : من الآية (٣٦) .

(٣) راجع سورة الإسراء عند الآية المذكورة .

(٤) لم يستثن المؤلف أحداً إلا أن في كلامه ما يفيد ذلك . وقد استثنى العلماء :

التظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والتحذير ، وما يعرب عن عيب

بشرط التعريف ، والمجاهر بالفسق والبدعة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح -

(١٠/٤٦٨) وأحكام القرآن للجصاص (٥/٢٨٦) وإحياء علوم الدين (٣/١٥٢) -

(١٥٣) والأذكار ص (٢٩٢) .

(٥) سورة الحجرات : من الآية (١٣) .

(٦) يعني أن هذه الآية مخرجها مخرج العموم إذ أن قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ تشمل كل

إنسان من آدم حتى آخر الخلق ، لكن المراد غير آدم وحواء وعيسى لأنهم لم يخلقوا

بتلك الصفة المذكورة فصح أن يقال : إن الآية خاصة . وهو ما يعرف عند العلماء

بالعام الذي أريد به الخاص . انظر البرهان (٢/٢٢٠) والإنقان (٢/٤٥) .

أن يكون المقصود بها أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأن آدم ، صلى الله عليه ، ميت ، وعيسى - عليه السلام - مرفوع فلا يكون خصوصًا ، من جهة ما ذهبوا إليه ، بل تكون عمومًا فيمن نزل فيها من الأمة ، ونبيها ، صلى الله عليه وسلم (١) .

خصوص :

وقوله : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا ﴾ (٢) ، خصوص - لاحالة - لقوله (٣) : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٤) إلى قوله : ﴿ سَيَدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ .

ذكر الإيمان :

قوله - تعالى - : ﴿ وَلَكِنْ قَوْلًا أَسْلَمْنَا ﴾ (٥) ، ليس بخلاف لما قلنا : في سورة البقرة ، وجمعنا بين الإيمان والإسلام (٦) ، إذ ليس بين الأمة خلاف أن أحدًا لا يثبت له إسلام منفرد ، يكون به من أهل الدين ،

(١) الثاني هو قول الإمام الشافعي . انظر الرسالة ص (٥٦ - ٥٧) وأحكام القرآن له (٢٤/١) . ويدل عليه نظم القرآن الكريم حيث قال : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾ فإن المخاطبين بهذا هم الناس المذكورون في أول الآية .

(٢) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .

(٣) ما ذكره المؤلف هنا ، أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢٣٣/٢) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٩٠/٢٦) .

(٤) ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيَدْخِلُهمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة التوبة : الآية (٩٩) .

(٥) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .

(٦) عند الآية (١٢٨) .

ويمتاز به عن الكفر دون الإيمان^(١) ، والله - جل وتعالى يقول نصًّا - : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(٢) فدل على أنهم استتروا بما حقنوا به دماءهم ، وأموالهم ، ولم يكونوا مؤمنين ، ولا نفعهم ذلك يوم الدين^(٣) .

ذكر المرجئة والجهاد :

قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

(١) يريد أن يقول : ما جاء في الآية ﴿ وَلَكِنْ قَوْلًا أَسَلَمْنَا ﴾ لا يدل على أن الإسلام خلاف الإيمان . ولشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بحث مفيد في مسمى الإسلام والإيمان في حالتي الاجتماع والانفراد ، حاصله : أنهما إذا اجتمعا فسر الإسلام بالأمر الظاهرة ، وفسر الإيمان بالأمر الباطنة من الاعتقاد ، وإذا افترقا فسر أحدهما بما يفسر به الآخر ، أي أن الإسلام يفسر بالاعتقاد والأعمال كما يفسر بمثل ذلك الإيمان . وذكر ابن رجب نحو ما تقدم - في اختصار - وكذا فعل ابن حجر . وذكرنا أن ذلك يجمع بين قول من قال : إنهما شيء واحد كابن عبد البر ، ومحمد بن نصر المروزي وقد روي عن سفيان الثوري ، وبين قول من فرق بينهما وهو منقول عن كثير من السلف منهم قتادة والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي والإمام أحمد . انظر الإيمان لشيخ الإسلام ص (٩ ، ١٠ ، ١١) وما بعدها ، وجامع العلوم والحكم ص (٢٥) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤٧) وما بعدها ، وفتح الباري (١١٤ / ١ - ١١٥) .

(٢) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو قول طائفة من أهل العلم منهم قتادة ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد ، والإمام البخاري ، وابن قتيبة ، والزجاج ، ومقاتل ، واختاره الشنقيطي . والقول الثاني : أنهم مسلمون لم يستحکم الإيمان في قلوبهم ، وهو معنى قول ابن عباس ، وهو مروى عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر الباقر ، وهو قول حماد بن زيد ، والإمام أحمد ، وسهل بن عبد الله التستري ، وأبي طالب المكي وكثير من أهل الحديث . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٧٩ / ١) كتاب الإيمان ، باب (١٩) ، وتفسير الطبري (٨٧ / ٢٦ - ٨٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٨ / ٥) ، وإعراب القرآن (٢١٦ / ٤) ، وتفسير الماوردي =

وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١﴾ ، حجة على المرجئة واضحة (٢) ، إذ هم مقرون بأن من لم يكن له صدق الإيمان فليس بمؤمن ، وقد جعل الله الجهاد من صدق الإيمان كما ترى .

فإن قيل : فكيف يكون من لم يجاهد صادقاً في إيمانه ، إن كان الجهاد جزءاً من أجزائه ؟ .

قيل : قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا

= (٧٧/٤) ، وزاد المسير (٤٧٦/٧) ، والإيمان ص (٢٢٥) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٢٢٠/٤) وأصواء البيان (٦٣٧/٧) . ورجح القول الثاني الطبري ، وشيخ الإسلام ، وابن كثير ، وابن أبي العز . قال شيخ الإسلام - بتصرف - : « والدليل على أنه إسلام يثابون عليه قوله : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ فأثبت لهم الإسلام ، وأثابهم عليه بشرط طاعة الله والرسول فقال : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً ﴾ والمنافق عمله حابط في الآخرة . وأيضاً فإن الله - تبارك وتعالى - وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، الذي وصفهم بالكفر في قلوبهم ، وأنهم ييطنون خلاف ما يظهرون . . . » ولخص ذلك ابن أبي العز بما حاصله :

١ - إنما أراد الله من نفي الإيمان نفي كماله ، لا أنهم منافقون ، كما نفي الإيمان عن القاتل والزاني .

٢ - سورة الحجرات من أولها إلى قوله : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ﴾ في النهي عن المعاصي وأحكام بعض العصاة ، وليس فيها ذكر المنافقين .

٣ - أن الله أذن لهم أن يقولوا : أسلمنا ، والمنافق لا يقال له ذلك .

٤ - لو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى عنهم الإيمان .

٥ - نهاهم أن يمتنعوا بإسلامهم فأثبت لهم إسلاماً . انظر ترجيح من تقدم ذكرهم في كتبهم الآتية : تفسير الطبري (٩٠/٢٦) ، والإيمان ص (٢٢٩) وما بعدها ، وتفسير

ابن كثير (٢٢٠/٤) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤٩) .

(١) سورة الحجرات : الآية (١٥) .

(٢) إذ أن معتقدهم - الباطل - أنهم لا يجعلون الأعمال داخلة في الإيمان . انظر

شرح الفقه الأكبر ص (٥٧) . وما قالوه مردود عليهم بأدلة كثيرة ، منها =

ءَاتَنَهَا ﴿١﴾ و ﴿إِلَّا وَسَعَهَا﴾ ﴿٢﴾ ، فمن لم يطق الجهاد بالنفس ، والمال ، وآمن به ، ورآه حقاً وأحبه فهو من أهله ، وليس عليه غيره ، والجهاد - مع ذلك فرض على الكفاية ، والإيمان يزيد وينقص ، فمن جاهد بنفسه ، وماله كان أفضل درجة ، وأزيد إيماناً ممن قعد عنه بالعدر والرخصة ، فكلاهما مؤمن ، وبعضهما أزيد فيه من بعض ، وكل بمقدار جزئه صادق فيه ، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فَصَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ [١٧٢/أ] عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ﴿٣﴾ ، وهذا بعد ما عذر أولي الضرر - في أول الآية -

= قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ فسمى الصلاة إيماناً وهي قول وعمل ، وقال : ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ فسمى دين القيمة بالقول والعمل ، فالقول الإقرار بالتوحيد والشهادة للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، والعمل أداء الفرائض واجتناب المحارم . وقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَجْنَا فِي الدِّينِ ﴾ فالتوبة من الشرك جعلها الله قولاً وعملاً . وقال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَحَلِلُوا الصَّلَاتِ ﴾ فوصل العمل بالإيمان . ومن السنة : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » فالإيمان له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة ، والصوم والحج ، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق . وإن أردت مزيد بيان وتفنيذ لشبهات المخالفين فانظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٣٣) وما بعدها، وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص (٣٨) وما بعدها ، والسنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٧/١) وما بعدها، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٨١٦ ، ٨٣١) وما بعدهما، والإيمان لشيخ الإسلام ص (١٩٢) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٣) ولوامع الأنوار ، (٤٠٣/١) وما بعدها، ومعارج القبول (٣/ ١٠١١ - ١٠١٢) وما بعدهما .

(١) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٩٥) .

فقال : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾^(١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﴿^(٢)

(١) ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ كُتِبَ بَيْنَ السَطْرَيْنِ .
(٢) سورة النساء من الآية (٩٥) .

سورة ق

حجة في الاستدلال بالشاهد على الغائب وبالخلق على الخالق :

قوله : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيْنَنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾^(١) إلى قوله : ﴿ تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّثِيبٍ ﴾ ، حجة بالاستدلال بالشاهد على الغائب - من قدرة الرب - وبالخلق على الخالق من صنعه .

وقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾^(٢) ، دليل على جواز إضافة الشيء إلى نفسه^(٣) .

جواز الخبر عن الاثنين بلفظ الواحد :

وقوله : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾^(٤) ، حجة في أشياء :

فمنها : ما دل على توحيد الفعل المتقدم على الأسماء^(٥) .

ومنها : اختصار الكلام^(٦) ،

(١) ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رُوسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّثِيبٍ ﴾ سورة ق : الآيات (٦ ، ٧ ، ٨) .

(٢) سورة ق : الآية (٩) .

(٣) لأن الحب هو الحصيد ، نص على ذلك الفراء . انظر معاني القرآن (٣/٧٦) .

(٤) سورة ق : الآية (١٧) .

(٥) يعني بالفعل « يتلقى » .

(٦) انظر المدخل لعلم تفسير كتاب الله ص (٣٠٥) فقد أفرده بباب بعنوان « الاقتصار على أحد طرفي الكلام » وذكر تحته آيات منها هذه .

والإشارة إلى المعنى^(١) .

ومنها جواز الإخبار عن الاثنين بلفظ الواحد^(٢) ، كأنه - والله أعلم - كل واحد منهما قعيد .

تسمية المخلوقين باسم الخالق :

قوله : ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٣) حجة في تسمية المخلوقين باسم الخالق ، وزوال النكير عنه^(٤) ، وهو تأييد لما أجزأه من تسمية الناس بالسيد^(٥) .

واختلفوا^(٦) في خصوص اللفظ وعمومه^(٧) .

(١) لأن المعنى - والله أعلم - : عن اليمين قعيد يكتب الحسنات ، وعن الشمال قعيد يكتب السيئات .

(٢) انظر إعراب القرآن (٢٢٤/٤) فقد أورد أوجهها منها ما ذكره المؤلف .

(٣) سورة ق : الآية (١٨) .

(٤) لأن « رقيب » أطلق في الآية على الملك وهو من أسماء الله تبارك وتعالى .

(٥) وذلك في سورة آل عمران عند الآية (٣٩) .

وقد استدلل القرطبي على جواز ذلك ببعض ما ذكره المصنف هناك .

انظر الجامع لأحكام القرآن (٧٧/٤) . وذكر ابن القيم : أن في المسألة قولين : المنع

والجواز ، ونقل الأول عن مالك ، ومال ابن القيم إلى الثاني . انظر بدائع الفوائد (٣/

٢١٣) . قلت : وما احتج به المانعون من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : -

« إنما السيد الله » . لا يفيد المنع ، وإنما أراد والله أعلم - أحد أمرين : الأول :

زجرهم عن المغالاة بدليل قوله في آخر الحديث : « ... قولوا بقولكم ، أو ببعض

قولكم ... » . الثاني : أراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيان أن المستحق لتمام

معنى هذا اللفظ إنما هو الله ؛ ولذلك جاء بالألف واللام الدالة على الاستغراق .

(٦) « اختلفوا » في المخطوط بالقاف بدل « الفاء » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) الخصوص في قول ابن عباس ومن معه ، والعموم في قول قتادة والحسن .

فقال عكرمة^(١) : من قوله^(٢) . وعن ابن عباس : ما يؤجر عليه ، ويؤزر فيه^(٣) .

وقال قتادة والحسن : هو كل شيء^(٤) .

(١) عكرمة أبو عبدالله ، أصله من البربر ، سمع ابن عباس وغيره ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، مات - رحمه الله تعالى - سنة خمس ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤٩/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥ ، ٣٤) ، والتقريب ص (٣٩٧) رقم (٤٦٧٣) .

(٢) « من قوله » كذا في المخطوط ، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من ينص على هذا بهذا الاختصار ، إنما الذي أورده الطبري في تفسيره (١٠٠/٢٦) ، عن عكرمة أنه كان يقول : « إنما ذلك في الخير والشر يكتبان عليه » ونسبه إليه البغوي - بمعناه - في تفسيره (٢٢٢/٤) ، وابن الجوزي في زاد المسير (١١/٨) ، والقرطبي في الجامع (١١/١٧) ، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٩/٧) ، وأبو حيان في البحر (١٢٣/٨-١٢٤) . وقول عكرمة هذا هو قول ابن عباس الآتي تخريجه . ولعل الذي حصل به اللبس هو أحد أمرين :

أ - أن المؤلف أشار إلى قول عكرمة باختصار ؛ لأنه يتوقع في القارئ أنه يفهم بأدنى إشارة ، وهذا له نظائر .

ب - أن أصل الكلام هكذا فقال عكرمة : « من قوله خيراً أو شراً فسقط على الناسخ ، وأبو حيان أورد نحو هذا لكن نسب معناه إلى عكرمة وليس لفظه فقال : « وقيل : هو مخصوص أي من قول خير أو شر ، وقال معناه عكرمة » . البحر (١٢٣/٨-١٢٤) .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أنه سُئل عن هذه : الآية ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ ﴾ قال : فقال ابن عباس : إنما يكتب الخير والشر ، ولا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام اسقني الماء إنما يكتب الخير والشر » المستدرك (٤٦٥/٢) ، وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي . وأخرجه البخاري معلقاً . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٢٢/١٣) ، كتاب التوحيد باب رقم (٥٥) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٠/٢٦) عنهما ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/٢٢٥) ، والحافظ في الفتح (٥٢٣/١٣) . وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ، وقال ابن كثير : هو ظاهر الآية . انظر مجموع الفتاوى (٤٩/٧) ، وتفسير ابن كثير =

وفي هذا - أيضًا - حجة في اختزال^(١) الحرف من الكلمة ، والإرادة
تمامها ، كأنه - والله أعلم - إلا لديه رقيب عتيد يكتب ما قال .

مانع الزكاة :

وقوله : ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ * أَلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَتِيدٍ *
مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ [مُرِيْبٍ] ^(٢) ﴾ ^(٣) ، ضمير الاثنين^(٤) - والله أعلم - راجع
على السائق ، والشهيد^(٥) .

وقوله : ﴿ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ ﴾ وعيد شديد على مانع الزكاة^(٦) ، ومؤيد ما
قلنا : من أن مانعها يُكْفَرُ^(٧) ، بدليل قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

= (٢٢٥/٤) . وذهب الحافظ إلى الجمع بين القولين بما روي عن ابن عباس من طريق
علي بن أبي طلحة أنه قال : يكتب كل ما تكلم به حتى إنه يكتب قوله :
أكلت شربت . . . حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه
من خير أو شر وألقي سائرته ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ
وَعِنْدَهُ أُمُّ السُّكُوتِ ﴾ . انظر الفتح (٥٢٣/١٣) . وما ذهب إليه الحافظ يؤيده
ما تقرّر في أصول الفقه من أن الجمع مقدم على غيره إن أمكن . انظر الرسالة للإمام
الشافعي ص (٣٤١-٣٤٢) .

(١) الاختزال : الاقتطاع والحذف . انظر لسان العرب (٨٤/٤) « خزل » .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « أئيم » وإنما هذا في سورة القلم : ﴿ مَنَّاعٍ
لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أئِيمٍ ﴾ الآية (١٢) .

(٣) سورة ق : الآيات (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

(٤) في قوله : ﴿ أَلْقِيَ ﴾ .

(٥) قاله الزجاج واختاره على غيره . انظر معاني القرآن وإعرابه (٤٥/٥-٤٦) .

(٦) ممن فسر « الخير » بالزكاة ، قتادة ، وقال غيره : الزكاة ، وكل حق واجب .

وهذا أعم . انظر تفسير البغوي (٢٢٤/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/١٧) ،

والدر المنثور (١٠٦/٦) .

(٧) قال ذلك في سورة التوبة عند الآية الآتية في كلامه ، وقد بعرض لهذه المسألة
أيضًا في أول سورة فصلت .

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَاحْذَرَكُمْ فِي الدِّينِ ﴿١﴾ .

قوله : ﴿ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُمْ إِلَيَّ بِالْوَعِيدِ ﴾ (٢) ، حجة على من يتأول « عند » - على مستنكره التأويل (٣) - فما عسى أن يقول : في ﴿ لَدَيَّ ﴾ هاهنا ، وليس هناك ثواب يكون به قريباً منه (٤) .

(١) سورة التوبة : من الآية (١١) .

(٢) سورة ق : من الآية (٢٨) .

(٣) قوله : « على مستنكره التأويل » جملة اعتراضية ، معناها : على من يستنكر « عند » ويتأولها ، أن يتأول ﴿ لَدَيَّ ﴾ ولا سبيل له إلى ذلك . أو يكون معناها « على الذين يطلبون التأويل المنكر » وهاء « مستنكره » تكون تاء .

(٤) يريد أن يقول : إن الآيات الدالة على « العندية » كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْحَبُونَ عَلْمَهُمْ وَسِحْوَتَهُمْ ﴾ الأعراف : آية (٢٠٦) ، وقوله : ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسْحِقُونَ لَهُمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ فصلت : آية (٣٨) تحمل على ظاهرها من أن بعض خلقه أقرب إليه من الآخر ، ولا يلزم من ذلك التشبيه ؛ إذ لا قياس بين الخالق والمخلوق . قال ابن قتيبة « ... ولكن ﴿ عند ﴾ تدل على قرب ، وهم يزعمون : أن الله تعالى لا يكون إلى شيء أقرب منه إلى شيء آخر .. » الاختلاف في اللفظ ص (٣٣) . وقال شيخ الإسلام : « ... وقد وصف الله أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال : ﴿ لَنْ يَسْتَكْبِرَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرِيحٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴾ وقال تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ وقال : ﴿ وَنَدْبَتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّتْهُ رَيْحًا ﴾ ... وأما قرب الرب قرباً يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلاية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته .

وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك ، وكذلك كثير من أهل الكلام « الفتاوى (٥/٥٠٩-٥١٠) ، والمصنف - هنا - ومن قبله ابن قتيبة يريدان من ذلك الرد على الجهمية والمعتزلة الزاعمة أن إثبات مثل ذلك يلزم منه التشبيه . انظر تأويل الزمخشري لذلك في الكشاف (٣/٤٥٤) حيث قال : وقوله : ﴿ عند ربك ﴾ عبارة عن الزلفى والمكانة والكرامة . وانظر مجموع الفتاوى (٦/١٢) فقد أبطل تأويلهم بالحجة البينة .

قوله : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ (١) ، مما قلنا إنه لا يجوز استعمال ظاهره بته (٢) ، لأن الله - جل جلاله ، لا محالة - أعلم من جهنم بما يقول لها ، قد قال كما ترى ، فكيف يجوز أن يحمل : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ (٣) ، وما أشبهه ، فيرد به عامة القرآن ، ويمكن فيه على ما خرجه أن يكون تبعاً لما خالفه ، ولا يمكن أن يجعل ما خالفه تبعاً له ، لما دللنا عليه من إحالة جعل [١٧٢/ب] مشيئته تبعاً لمشيئة خلقه ، وظهور الكفر فيه ، وغير محال أن تجعل مشيئتهم تبعاً لمشيئته ، والقرآن نازل بلغة العرب ، ومعروف في كلامها أن يعد الملك بعض أهل مملكته وعدداً ، فإذا أنجزه ، قال - له - : هل وفيت لك بما وعدتك ؟ وهو يعلم أنه قد وفى له ، فلا يستفهمه لجهله بصنيعه به .

وبلية القوم (٤) من إضاعة النصيحة ، وإهمال التقوى ، واتباع ما تشابه من كتاب الله ، وبذلك وصفهم - جل وتعالى - فقال : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ (٥) الآية .

فلما كان من حكمه - جل جلاله - أن يملأ جهنم من الجنة والناس

(١) سورة ق : الآية (٣٠) .

(٢) قال ذلك في أثناء مناقشته للمعتزلة والقدرية ، عند الآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .

(٤) يعني المعتزلة والقدرية .

(٥) ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ سورة آل عمران : من الآية (٧) .

أجمعين فملأها ، فقال لها - وهو أعلم - : ﴿ هَلِ أَمَلَأْتِ ﴾^(١) وقد علم ما جعل فيها ، وكيف لا يعلم ، وهو أدخلهم إياها سبحانه ؟ ! .

وفيه دليل - أيضًا - على أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن الله - جل وتعالى - كل كلامه غير مخلوق ، ما قد تكلم به ، وما يتكلم به يوم القيامة ، فكيف يجوز أن يكون ﴿ هَلِ أَمَلَأْتِ ﴾ مخلوقًا - الآن - لو جاز أن يكون أيضًا - مخلوقًا كلامه ، ومعاذ الله ، وهو لم يقله بعد .

قوله : ﴿ فَتَقَبَّوْا فِي أَلْبَانِدِ هَلْ مِنْ مَّحِيصٍ ﴾^(٢) دليل على أن قراءة يحيى بن يعمر^(٣) ، وإن انفرد بها على الأمر^(٤) أحسن تأويلًا^(٥) ، من قراءة من قرأها على الخبر^(٦) ؛ لأن هل لا تكاد تلي إلا المواجهة ، فكيف ترك «هل»

(١) سورة ق : من الآية (٣٠) .

(٢) سورة ق : من الآية (٣٦) .

(٣) يحيى بن يعمر العدواني البصري ، أخذ القراءة عرضًا عن أبي الأسود الدثلي ، وسمع ابن عباس وغيره ، من أوعية العلم وحملة الحجة مات قبل التسعين ، وقيل : قبل المائة . انظر التاريخ الكبير (٣١١/٨) ، ومعرفة القراء الكبار (١/٦٧) ، وغاية النهاية (٣٨١/٢) ، والتقريب ص (٥٩٨) رقم (٧٦٧٨) .

(٤) ﴿ فَتَقَبَّوْا ﴾ بتشديد القاف المكسورة . وهي قراءة شاذة ، ذكرها ابن جني في المحتسب (٣٨٥/٢) عن يحيى بن يعمر وغيره ، وكذا نسبها إليه الطبري في التفسير (١١٠/٢٦) ، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢٣١/٤) ، وصرح بشذوذها . وانظر - أيضًا - « مختصر في شواذ القرآن » لابن خالويه ص (١٤٤) .

(٥) تحسين المؤلف لمعنى قراءة شاذة على قراءة متواترة أمر مرغوب عنه والقراءة المتواترة - بحمد الله - لها وجه صحيح قال أبوحيان : وقرأ الجمهور بفتح القاف مشددة ، والظاهر أن الضمير في ﴿ نقبوا ﴾ عائد على كم ، أي دخلوا البلاد من أنقابها ، والمعنى طافوا في البلاد ... ويجوز أن يعود الضمير في ﴿ فَتَقَبَّوْا ﴾ على قریش ، أي فنقبوا في أسفارهم في بلاد القرون فهل رأوا محيصًا حتى يؤملوه لأنفسهم ... انظر البحر المحيط (١٢٩/٨) .

(٦) ﴿ فَتَقَبَّوْا ﴾ بتشديد القاف المفتوحة ، وهي قراءة الجماعة . انظر إعراب القرآن (٤/٢٣١) ، والبحر المحيط (١٢٩/٨) .

مفردة بالإخبار عن قوم نَقَّبُوا؟ ولو كان كذلك ، لكان - والله أعلم -
 فنَقَّبُوا في البلاد فلم يجدوا مَحِيصًا ، فلما قال : ﴿ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ ﴾^(١)
 دل على أن قوله : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا ﴾^(٢)
 كلام^(٣) تام كما قال : ﴿ فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا ﴾^(٤) ثم ابتداء - وهو
 أعلم - بالأمر لكفار قريش بأن ينقبوا في البلاد ، هل ينجيهم من
 الهلاك؟ على معنى التهديد^(٥) ، والله ولي الصواب .

(١) سورة ق : من الآية (٣٦) .

(٢) سورة ق : من الآية (٣٦) .

(٣) من قوله : « كلام تام » إلى قول الله تعالى : ﴿ أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا ﴾ في حاشية
 المخطوط .

(٤) سورة الزخرف : من الآية (٨) .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٣/٧٩-٨٠) ، وتفسير الطبري (٢٦/١١٠) ، وإعراب
 القرآن (٤/٢٣١) .

سورة والذاريات

قوله - إخبارًا عن المرسلين - : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * لِتُرِيدَ [عَلَيْهِمْ] ^(١) حِجَارَةً مِّن طِينٍ * مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ ^(٢) ،
 دليل على أن الله - جل جلاله - بنفسه في السماء ؛ لأن الحجارة لا
 محالة أمطرت من السماء ، وقد قال : ﴿ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ .
 وفيه - أيضًا - بطلان قول المتأولين في : ﴿ عِنْدَ ﴾ ^(٣) .

ذكر الإيمان :

وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٤) ، دليل على أن الإيمان ، والإسلام وإن فرق بهما اسمًا فهو يجمعهما معنى وفيه رد على المرجئة ^(٥) .

وقوله : ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ ^(٦) ، دليل على أن
 سائر [١٧٣/أ] الرياح تلتفح الأشجار ، وتودعها الثمار ، بإذن الجبار ،
 فكانت تلك وحدها عقيمًا ، أثرت للعذاب ، لا لمنافع العباد ^(٧) في

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إليهم » وهو سهو .

(٢) سورة الذاريات : الآيات (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) .

(٣) انظر ما تقدم في سورة ق عند الآية (٢٨) .

(٤) سورة الذاريات : الآيتان (٣٥ ، ٣٦) .

(٥) وجه الرد عليهم : أن الله تعالى استثنى الإسلام من الإيمان ، والمستثنى لا يكون إلا بعض المستثنى منه ، وإذا كان كذلك فقد دخلت الأعمال في الإيمان وذلك أنهم مقررون أن الإسلام هو الأعمال .

(٦) سورة الذاريات : الآية (٤١) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٤/٢٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٥٦) ، وتفسير الماوردي

(٤/١٠٦) ، وزاد المسير (٨/٣٩) .

أشجارهم وزروعهم .

قوله : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيْدٍ ﴾^(١) ، حجة للجهمية^(٢) - فيما يرون - ولا متعلق لهم فيها ؛ لأن اليد التي ينكرونها جمعها « أيدي » فإن كانت هاهنا تلك فهي عليهم لا لهم ، وإن كانت^(٣) بمعنى القوة^(٤) فهي لا لنا ولا لهم ، بل لنا في القوة حجة عليهم لا لهم ، وقد بينا في غير هذا الموضع^(٥) .

وقوله : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦) ، آية غليظة على من لا ينتفع بالموعةظة ؛ لما يُحْشَى عليه من النفاق ؛ إذا^(٧) زالت عنه منافع المواعظ .

(١) سورة الذاريات : من الآية (٤٧) .

(٢) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٠٢) فقد احتج بها على نفي « اليد » .

(٣) من قوله : « وإن كانت » إلى قوله : « حجة عليهم » مكرر في المخطوط .

(٤) تفسير « الأيد » هنا بـ « القوة » هو ما أطبق عليه علماء التفسير ، والمعاني - فيما

اطلعت عليه - انظر تفسير مجاهد ص (٦٢١) ، ومعاني القرآن للفراء (٨٩/٢) ،

وتفسير الطبري (٦/٢٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥٧/٥) ، وإعراب القرآن (٤/

٢٢٩) ، وتفسير الماوردي (١٠٦/٤) ، والأسماء والصفات للبيهقي (٢١٥/١) فقد

أخرجه عن ابن عباس ، وتفسير البغوي (٤/٢٣٤) ، وزاد المسير (٤٠/٨) ، وذكر

أنه تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة وسائر المفسرين واللغويين .

(٥) في سورة المائدة عند الآية (٦٤) .

(٦) سورة الذاريات : الآية (٥٥) .

(٧) في المخطوط « فإذا » والسياق يرد ذلك ، والظاهر أن زيادتها من الناسخ .

سورة الطور

قوله : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ عِلْمَانٌ [لَهُمَّ] ^(١) كَأَنَّهُمْ لَوْلُوهُ مَكْنُونٌ ﴾ ^(٢) ، حجة لمن يشبهه الروحاني ^(٣) بغيره ، وهو حجة على المنتطعين في تضيق الكلام .

قوله : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ ﴾ ^(٤) كان ابن عباس يقول : هو عذاب القبر ^(٥) . ففي تفسيره دليل على أن المؤمن المحسن ناج منه ، ومقتصر به على المساءلة دونه ؛ لاشتراطه ذلك في الظالمين ، وهم الكافرون ^(٦) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) سورة الطور : الآية (٢٤) .

(٣) في المخطوط « الروجاني » بالجيم ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) سورة الطور : من الآية (٤٧) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/٢٧) من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وانظر زاد

المسير (٦٠/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧٨/١٧) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٢٢/٢٧) وتفسير البغوي (٢٤٣/٤) ، وزاد المسير (٥٩/٨) ،

والجامع لأحكام القرآن (٧٨/١٧) ، فكلهم فسروا « الظلم » هنا بـ « الكفر » وهو

الذي يدل عليه سياق الآيات .

سورة النجم

قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) ،
 دليل على أن النبي - صلى الله عليه (٢) - كل ما سنه فبوحى سنه .

قوله : ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ (٣) ، حجة في أن الله - جل وعلا ، لا محالة - في السماء .

قوله : ﴿ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ ليس بشك ، وكيف يكون شكًا ، وهو أدناه؟! ، وقد بينته في سورة (٤) البقرة (٥) .

(١) سورة النجم : الآيتان (٣ ، ٤) .

(٢) كذا في المخطوط لم يأت بالسلام ، ولعل هذا من الناسخ ، أو أن هذا من الاختزال ، ومقصوده التمام .

(٣) سورة النجم الآيات (٧ ، ٨ ، ٩) .

(٤) في المخطوط « سور » .

(٥) عند قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ من

الآية (٧٤) . وأوضح عند هذه الآية أن « أو » ليست للشك ، بل على ما يتكلم به

العرب من نحو ذلك ، والقرآن نازل بلسانهم ، قال : وكان بعض المتقدمين يزعم

أن هذا وقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ وأشباههما « أو » فيه

بمنزلة « الواو » أو بمعنى « بل » . . وما قلناه أحب إلي وكلاهما حسن ، وأحسن

منهما معنى أن يكون كالحجارة تنبيها لهم بما يعرفون من قسوة الحجر ، ويكون أو

أشد قسوة بما يعرفه الله دونهم . قلت : ذهب إلى الأول الزجاج ، وقال به

النحاس ورد غيره ، وذهب الفراء إلى أنها بمعنى « بل » ، وهو الذي نقله الطبري

عن ابن عباس في التي في الصفات ، وذهب أبو عبيدة إلى أنها بمعنى

« الواو » ، وهو المنقول عن قطرب ، ويونس ابن عبيد . انظر معاني القرآن (٢/

٣٩٣) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٥٤٣-٥٤٤) ، وتفسير الطبري (٢٣/٦٦) ،

ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٧١) ، وإعراب القرآن (٤/٢٦٧) ، والمدخل لعلم تفسير

كتاب الله ص (٥٦٧) ، ووضح البرهان في مشكلات القرآن (١/١٤٦) . ويمكن

أن يقال : إن كل واحد من هذه الأقوال معتبر ، ويؤدي الغرض ، وهو =

وفيه - أيضًا - حجة على متأولي ﴿ عند ﴾^(١) على حماقاتهم .

ذكر الجهمية :

وقوله - تعالى - : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾^(٢) ، حجة على الجهمية - شديدة ، لا محيص لهم عنها - في تثبيت الصورة التي هي له يعرفها من نفسه^(٣) ، وهو - لا محالة -

= إبعاد الشك عن كلام الله تبارك وتعالى . والله أعلم .

(١) انظر ما تقدم في سورة ق عند الآية (٢٨) .

(٢) سورة النجم : الآية (١١) .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحيه ذريتك . فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام (٣/١١) رقم (٦٢٢٧) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه (٤/٢٠١٦ - ٢٠١٧) رقم خاص (١١٥) . وقوله في الحديث : « خلق الله آدم على صورته » من الواضح أن الضمير يعود على الله تعالى . وقد جاء في رواية أخرى « على صورة الرحمن » وثق رواها أهل العلم . قال ابن قتيبة - بعد ما نقل ما قيل في معناه - : « والذي عندي والله تعالى أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين ، وإنما وقع الألف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن ، ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولاحد » تأويل مختلف الحديث ص (١٥٠) ، ونقل الآجري عن أبي عبد الله الزبيرى أنه قال : نؤمن بهذه الأخبار التي جاءت ، كما جاءت ، ولا نقول : كيف ؟ ولكن ننتهي في ذلك إلى حيث انتهى بنا . وقال هو - أي الآجري - : هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها ، ولا يقال فيها كيف ؟ ولم ؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق ، وترك النظر كما قال من تقدم . انظر كتاب الشريعة ص (٣١٥) . وانظر ما كتبه الشيخان حماد الأنصاري وتقي الدين الهلالي حول =

رؤية الرب بالفؤاد^(١) ، لأن رؤية جبريل كانت رؤية عين ، فكان يراه طول

= هذه المسألة ، فقد نقله محقق كتاب النزول والصفات للإمام الدارقطني ، وذلك ص (٥٧) حاشية (٣) . والجهمية تنكر مثل هذه الأخبار ، أو تتأولها ، انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٤٨) وما بعدها ، والشريعة للأجري (٣١٥) ، وفتح الباري (٤٢٧/١٣) .

(١) اتفقت الأمة على أن أحداً لن يرى ربه في الدنيا ، واختلفت في رؤية نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، على قولين ، نتج عنهما قولان آخران :

١ - فذهب فريق من أهل العلم وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما - إلى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ير ربه - في الدنيا - ومن أدلتهم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٌ ﴾ ، وبما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه ؟ » وفي رواية قال : « رأيت نورًا » .

٢ - وذهب آخرون إلى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، رأى ربه وعلى رأس هؤلاء ابن عباس وأنس والحسن البصري - رضي الله عنهم - ومن أدلتهم آية النجم وقد جاءت ألفاظ ابن عباس مختلفة ، فروي عنه أنه قال : رآه بعينه . وفي بعضها أنه سُئل هل رأى محمد ربه فقال : نعم . وفي بعضها رآه بقلبه . وفي بعضها رآه بفؤاده مرتين . والآخران في صحيح مسلم ، وقوله : « رآه بعينه » ضعفه أهل العلم . وقد فهم ابن خزيمة من هذه النصوص الرؤية بالعين ورجح ذلك .

٣ - وبناء على ما تقدم فقد توسط فريق ثالث فقال : يجمل القول الأول على نفي رؤية العين ، والثاني على أنه رآه بفؤاده ، وذلك أن ألفاظ ابن عباس جاءت مرة مطلقة ، وأخرى مقيدة فيحمل المطلق على المقيد . وما يقوي هذا أنه قد جاء عن ابن عباس أنه قال : لم يره - يعني ربه - بعينه ، إنما رآه بقلبه . أخرجه ابن مردويه ، ذكر ذلك الحافظ في الفتح . وشيخ الإسلام يميل إلى عدم رؤيته بالعين ، حيث قال - ما معناه - : والألفاظ الثابتة عن ابن عباس مطلقة أو مقيدة بالفؤاد وكذلك الإمام يطلق الرؤية تارة ، وتارة يقول رآه بالفؤاد . . . وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ، ولا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل . وما قال شيخ الإسلام - هنا - قريب مما قاله القاضي عياض ، حيث قال : وأما وجوبه لنبينا =

نبوته ، صلى الله عليه وسلم،^(١) وعلى جبريل^(٢) . وقد حوى باب الرؤية بالعين لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كتابنا المؤلف في الرد على أهل البدع بالأخبار^(٣) وبيننا اختلافه وعلمه^(٤) .

= صلى الله عليه وسلم والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه قاطع ولا نص والمعول فيه على آيتي النجم ، والتنازع فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن ، قال ابن أبي العز - في تعليقه على كلام القاضي - : وما قاله القاضي عياض هو الحق .
٤- وطائفة توقفت في المسألة ، وذلك أنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدلت به الطائفتان ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، والمسألة عقدية ولا بد فيها من الدليل القطعي ، وهذا نقله ابن حجر عن القرطبي في كتابه « المفهم » قال :

وعزاه لجماعة من المحققين وقواه .

والذي أراه - والله أعلم - أن الجمع أولى لعدة أمور :

أ - أن الجمع بين الأدلة إذا كان ممكناً لا يذهب إلى غيره .

ب : أن أدلة الفريقين صحيحه فليس بعضها بأولى من بعض في القبول أو الرد .

ج : في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد . انظر صحيح مسلم (١/١٥٨-١٦١) ، والرد على الجهمية للدارمي ص (٩٤) ، وتفسير الطبري (٢٧/٣٠) وما بعدها ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب (١٩٧) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٥١٢) وما بعدها ، وتفسير البغوي (٤/٢٤٦) وما بعدها ، والشفا للقاضي عياض (١/١١٩-١٢٣) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٧/٥٥) (١٧/٩٢) وما بعدهما ، ومجموع الفتاوى (٦/٥٠٧) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٠) وما بعدها ، وفتح الباري (٨/٦٠٧) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٩٦) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (٢/٢٥٠) وما بعدها .

(١) قبل « الواو » - من قوله : « وعلى جبريل » كُتِبَ « في » وذلك في حاشية المخطوط . والذي يظهر لي - والله أعلم - أنها زائدة ، اشتبهت على الناسخ بقوله : « في الرد » .

(٢) من قوله : « وعلى جبريل » إلى قوله : « وبيننا اختلافه وعلمه » في حاشية المخطوط بالإضافة إلى « في » التي تقدم ذكرها ، وهي تتصدر جملة التصحيح .

(٣) هذا أحد مصنفات المؤلف . انظر قسم الدراسة .

(٤) النص الذي صححه الناسخ في أصل المخطوط كالتالي : « وفي بنا المؤلف على في الرد على أهل البدع بالأخبار وبيننا اختلافه وعلمه » .

وقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(١) ، حجة على القائسين والمستحسنين والمحققين^(٢) على الناس - بظنونهم - فواحش الذنوب ، وقبائح الأعمال ، ورد لكل ذلك منهم .

تثيت نسب ولد الزنا من أمه :

وقوله : ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾^(٣) دليل على تثيت نسب ولد الزنا من أمه^(٤) ، ومعنى عن قياسه على ولد الملاءنة^(٥) ، لدخول ولد الزنا - لا محالة - في هذا الخطاب ، ونسبته - جل وتعالى - [١٧٣/ب] جميع الأجنة إلى الأمهات .

قوله : ﴿ أَفَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ * وَنَضْحَكَوْنَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ

(١) سورة النجم : من الآية (٢٨) .

(٢) يعني بالمحققين الذين يظنون السوء بالآخرين ، ولا يقفون عند هذا - فحسب - بل إنهم يبحثون عن الأدلة ليحققوا ما ظنوه . والظن - في حد ذاته - إثم نهي عنه الشرع ، فمن باب أولى تحقيقه .

(٣) سورة النجم : من الآية (٣٢) .

(٤) انظر المبسوط (١٥٤/١٧) ، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٦) ، وثبوت النسب ص (٣٩٤) رسالة مضروبة على الآلة برقم (١٦٥) في مركز إحياء التراث قسم الفقه ، جامعة أم القرى ، مقدمة من الطالب ياسين ناصر محمود الخطيب . وذكر أن نسب ولد الزنا إلى أمه إجماع من الفقهاء .

(٥) ولد الملاءنة يلحق بأمه لحديث ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ففرق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما وألحق الولد بأمه . . . صحیح مسلم (١١٣٢/٢-١١٣٣) كتاب اللعان ح رقم عام (١٤٩٤) ، وانظر مشكل الآثار للطحاوي (١٠٤/٣-١٠٥) ، ومختصر المزني ص (٢٠٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٠٦/٣) .

سَكِينُونَ^(١) ﴿٢﴾ دليل على أن قارئ القرآن مندوب إلى البكاء عند قراءته ،
وكذا روي في الخبر : « إن هذا القرآن أنزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن
لم تبكوا فتابكوا »^(٣) .

(١) « النون » من قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ سَكِينُونَ﴾ في حاشية المخطوط .

(٢) سورة النجم : الآيات (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، (١) / (٤٢٤) ح (١٣٣٧) ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩/٢-٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/١٠) . والحديث في سنده إسماعيل بن رافع ، قال الحافظ : ضعيف الحفظ . انظر التقريب ص (١٠٧) ، رقم (٤٤٢) .

سورة القمر ، وهي اقتربت الساعة^(١)

﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾^(٢) ، دليل على أن الآيات دالة على اقتراب القيامة .

قوله : ﴿ حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ ﴾^(٣) ، دليل على أن القرآن غاية كل حجة ، وفاتق^(٤) كل لبسة .

وقوله : ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾^(٥) نظير ما مضى - في الطور^(٦) - من إجازة تشبيه الناس بغيرهم ، وفي ذلك حجة للشعراء إذا لم يكذبوا كذباً محضاً ، لا تأويل فيه .

القدرية :

قوله : ﴿ فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدٍ قُدِرَ ﴾^(٧) ، حجة على المعتزلة ، والقدرية بلفظ القدر^(٨) .

- (١) قال الألوسي : وتسمى - أيضاً - اقتربت . روح المعاني (٧٣/٢٧) .
- (٢) سورة القمر : الآية (١) .
- (٣) سورة القمر : من الآية (٥) .
- (٤) « وفاتق » أي وشاق . انظر مجمل اللغة (٧١١/٣) ، ولسان العرب (١٠/١٧٥) ، مادة « فتق » .
- (٥) سورة القمر : من الآية (٧) .
- (٦) عند الآية (٢٤) .
- (٧) سورة القمر : من الآية (١٢) .
- (٨) ما قصده المؤلف - هنا - هو أحد تفسيري الآية عند السلف . والثاني : أن ماء السماء والأرض متساو فلا زيادة لأحدهما على الآخر . انظر تفسير الطبري (٢٧/٥٥) ، وتفسير البغوي (٢٦٠/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٣٢/١٧) ، والدر المنثور (١٣٤/٦) .

وقوله : ﴿ جَزَاءً لِمَن كَانَ كُفِرًا ﴾^(١) رد عليهم في فعل الإكفار بهم ، وسواء فعله الله بهم ، أو عدو سلطه عليهم ، فهو مفعول بهم - أي كفرهم نوحًا ، وتضييع شكره ومعرفة حق نبوته ، ورسالته - مكتوب^(٢) عليهم .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ ﴾^(٣) ، دليل على أن السفن - بعد نوح متروكة إلى القيامة - آية للورى^(٤) .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ ﴾^(٥) ، دليل على أن الذكر ملتمس منه ، وطالبه معان عليه .

قوله : ﴿ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمِ اعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾^(٦) ، ، نظير^(٧) ﴿ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمِ جَرَادٌ مُّنشِرٌ ﴾^(٨) .

وسقوط الهاء من « الجراد » وهو جمع ، و ﴿ مُنقَعِرٍ ﴾ ، وهو نعتٌ جمع محمول على اللفظ^(٩) ، والله أعلم .

(١) سورة القمر : من الآية (١٤) .

(٢) قوله : « مكتوب عليهم » متصل بقوله : « فهو مفعول بهم » وما بينهما كلام معترض .

(٣) سورة القمر : الآية (١٥) .

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٢٦٥/٤) فقد رجح ما قصده المؤلف - هنا - على غيره .

(٥) سور القمر : الآية (١٧) .

(٦) سور القمر : الآية (٢٠) .

(٧) وذلك في جواز تشبيه الناس بغيرهم .

(٨) سورة القمر : من الآية (٧) .

(٩) لم يتبين لي ما للفظ الذي حمل عليه الجراد ولعل أصل العبارة « وسقوط الهاء من نعت الجراد ... » .

وقوله - إنكارًا على ثمود - : ﴿ فَقَالُوا أَبَشْرًا مِثَّا وَجِدًا نَبِّعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ ﴾^(١) ، حجة واضحة في قبول خبر الواحد العدل ، ورد على من يرده ؛ لأن ثمود - مع بشرية صالح - أنكروا وحدته فكذبوه لذلك ، والله أعلم .

ذكر الماء :

قوله : ﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِئْتَةً لَهُمْ ﴾^(٢) رد على القدرية والمعتزلة في باب الاختبار^(٣) ، وقد لخصناه في سورة الأعراف^(٤) .

قوله : ﴿ وَنَبِّهْتُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾^(٥) ، دليل على أن الماء مقسوم بين الناس ، ليس لأحد أن ينفرد به ، ويمنع غيره ، فما كان من السماء والأنهار والعيون فالقسمة واقعة عليه بالسوية ، وما كان يُجرى بالنفقة والكلفة فهو لمن أجراه ، وأنفق عليه ، يمنعه ممن أحب^(٦) ، إلا

(١) سورة القمر : الآية (٢٤) .

(٢) سورة القمر : من الآية (٢٧) .

(٣) المعتزلة والقدرية تنكران أن يكون الله - تبارك وتعالى - أراد الفتنة من المفتونين ، وذلك جرياً على عقيدتهم - الفاسدة - من أن الله - تبارك وتعالى - لم يقدر الخير والشر . انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (١١٧) ترى أنه أول الفتنة بإرادة التشديد في التكليف ، أو أن المقصود بها العقوبة . وانظر الكشاف (٦١٣/١) . وعقيدة أهل السنة : أن الله أراد الفتنة من المفتونين كوناً ، ولم يأمر بها شرعاً . وانظر نقاش المؤلف حاشية (٢) .

(٤) عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنِ شَاءَ وَتَهْدِي مَنِ شَاءَ ﴾ الآية (١٥٥) .

(٥) سورة القمر : من الآية (٢٨) .

(٦) انظر المغني (٥٨٩/٥) .

الشَّفة^(١)؟ فلا يجوز منعه بوجه من الوجوه^(٢) ، إلا أن يجرز منه شيء في بيت أو ركوة^(٣) أو آنية ، أو ما أشبه ذلك .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾^(٤) ، دليل على أن قوم [لوط] عموا قبل أن يخسف بهم ، ويمطر عليهم^(٥) ، [ف]فيه^(٦) بيان واضح - لمن تدبره - أن النظر إلى المرد للشهوة معصية^(٧) ، لأن الملائكة كانوا جاءوا لوطاً في صورة المرد من البشر ، فلما رمقوهم بعين الشهوة عوقبوا بالعمى .

وقوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾^(٨) ، حجة على القدرية والمعتزلة بلفظ القدر .

قوله : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌّ ﴾^(٩) ، حجة عليهم^(١٠) واضحة لا التباس فيها ، ولا مرية دونها .

(١) الشفة : الماء القليل المطلوب . انظر كتاب العين (٤٠٢/٣) باب الهاء والشين والفاء ، ولسان العرب (١٥٧/٧) ، والنهاية (٤٨٨/٢) « شفه » .

(٢) انظر المغني (٥٨٩/٥-٥٩٠) .

(٣) من معاني الركوة : الحويض الصغير ، والبئر ، وإناء صغير من جلد ، ويظهر أن المؤلف أراد الأول . انظر لسان العرب (٣٠٦/٥) « ركا » .

(٤) سورة القمر : من الآية (٣٧) .

(٥) ما ذكره المؤلف - هنا - من عمى قوم لوط قبل إهلاكهم ، مروى عن قتادة . انظر تفسير الطبري (٦٢/٢٧) ، والدر المشور (١٣٦/٦) . وقال البغوي - في تفسيره

(٤/٢٦٣) - : هذا قول أكثر المفسرين .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويبدل عليه السياق .

(٧) انظر المغني (مع الشرح الكبير) (٤٦٣-٤٦٤) .

(٨) سورة القمر : الآية (٤٩) .

(٩) سورة القمر : الآية (٥٣) .

(١٠) على القدرية والمعتزلة .

سورة الرحمن

قوله - عز وجل - : ﴿ سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ ﴾^(١) ، مما لا يجوز استعمال ظاهره ؛ لأن الله - جل جلاله - لا يشغله شيء عن شيء ، ومعناه سننظر في أموركم ، وكذلك قال المفسرون^(٢) .

فضل الأبقار على الثيب :

وقوله : ﴿ فِيهِنَّ فَصَّرْتِ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسْ قِبَلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾^(٣) ، دليل على فضل الأبقار على الثيب ؛ إذ لا يصفهن ببراءتهن من الطمث^(٤) إلا وقد فضّلهن [على]^(٥) من طمثن .

وقوله : ﴿ كَأَنَّهِنَّ أَلْيَافُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾^(٦) - نظير ما مضى من قوله : ﴿ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكُونٌ ﴾^(٧) - دليل على أن الصفاء والرقعة مدح في الأشخاص .

(١) سورة الرحمن : الآية (٣١) .

(٢) بنحو هذا فسره الطبري فقال : سنحاسبكم ونأخذ في أمركم . . . فنعاقب أهل المعاصي ، وثيب أهل الطاعة . ثم قال : وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، ثم أخرج عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : وعيد من الله للعباد ، وليس به شغل وهو فارغ . انظر تفسير الطبري (٧٩/٢٧) . وانظر أيضًا تفسير البغوي (٢٧٠-٢٧١/٤) ، وزاد المسير (١١٥/٨) .

(٣) سورة الرحمن : الآية (٥٦) .

(٤) المقصود بالطمث - هنا - الافتضاخ . انظر المفردات ص (٣٠٦-٣٠٧) « طمث » .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والمعنى لا يستقيم إلا به ، أو أن « الهاء » من قوله « فضلهن » زيدت سهواً ، وأن الفعل مبني لما لم يسم فاعله ، هكذا « فضلن من طمثن » والله أعلم .

(٦) سورة الرحمن : الآية (٥٨) .

(٧) سورة الطور : من الآية (٢٤) .

سورة الواقعة

قوله : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ * كَأَمْثَلِ اللَّوْلِ الْمَكُونِ ﴿١﴾ ، نظير ما مضى من مثله (٢) .

قوله : ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ﴾ * جَعَلْنَهُنَّ أَجْكَارًا ﴿٣﴾ ، نظير ما مضى في تفضيل الأبقار على الثيب (٤) .

بشارة للمؤمنين :

وقوله : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ آبَاءُ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴾ (٥) ، بشارة للمؤمنين كبيرة ، ورد على المعتزلة واضح ؛ لأن الله - جل جلاله - زمر (٦) جميع خلقه ثلاث زمر ، وأخبر عن كل زمرة بما هو فاعل بها ومصيرهم إليه .

فأخبر عن المقربين بما أخبر ، فعلم أنه ميزهم عن المؤمنين بفضل الطاعة وزيادة ما أوتوا ، إذ فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء ، وأخبر عن أصحاب اليمين بما أخبر فعلم أنهم دونهم في المنزلة مساوون

(١) سورة الواقعة : الآيتان (٢٢ ، ٢٣) .

(٢) انظر سورة الطور .

(٣) سورة الواقعة : الآيتان : (٣٥-٣٦) .

(٤) انظر سورة الرحمن عند الآية (٥٦) .

(٥) سورة الواقعة : من آية (٧) إلى آية (٤٨) .

(٦) الزمرة : الجماعة والفوج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَسَيَقُولُ الَّذِينَ أَتَقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ آلِجَنَّةِ زُمَرًا ﴾ أي جماعات . انظر لسان العرب (٦/٨٠) ، وترتيب القاموس (٢/

٤٧٣) ، مادة « زمر » .

لهم في التوحيد ، فمن كان مذنبًا موحدًا فهو داخل معهم ، وأخبر عن أصحاب الشمال بما أخبر وجعل في صفتهم أنهم ﴿كانوا﴾^(١) يَقُولُونَ أَيَّدَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعَظْمًا أَيَّنَا لَمَجْعُوثُونَ ﴿٢﴾ ، فعلم أنهم الكفار - كلهم - عبدة الأوثان ، والمنافقون ، وأهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، وكذا قال - في آخر السورة - : ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِينَ * فَنَزْلٌ مِنْ جَمِيمٍ﴾^(٣) ، فلم يذكر لهم ثالثًا ؟ وذكر أصحاب الأعراف^(٤) - في موضع آخر^(٥) - وذكر نجاتهم^(٦) ،

(١) في التلاوة ﴿كانوا﴾ وإنما حذف «الواو» ليستقيم كلامه .

(٢) سورة الواقعة : من الآية (٤٧) .

(٣) سورة الواقعة : الآيات (٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣) .

(٤) الأعراف ، جمع عرف ، وكل مرتفع من الأرض عند العرب فهو عرف ، والمقصود به - هنا - السور الذي بين الجنة والنار ، وأصحابه مختلف فيهم عند أهل التأويل على أقوال ، أذكر لك منها قول ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس ، وهو أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقد روي ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى هذا القول مال ابن كثير ، وأرجع إليه بقية الأقوال .

انظر مجاز القرآن (٢٥/١) ، وتفسير الطبري (٨/١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٦/١) ، وتفسير البغوي (٢/١٦٢) ، والمحزر الوجيز (٥/٥١٤ - ٥١٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/٢١١) ، وتفسير ابن كثير (٢/٢١٧) ، والدر المنثور (٣/٨٦-٨٧-٨٨) .

(٥) في سورة الأعراف : من الآية (٤٦) إلى الآية (٤٩) .

(٦) يعني في قوله تعالى : ﴿... أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ وهو قول ابن عباس وغيره من السلف ، انظر تفسير الطبري (٨/١٤٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٢٥٤) ، وتفسير البغوي (٢/١٦٣) ، والمحزر الوجيز (٥/٥١٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/٢١٤ - ٢١٥) ، وتفسير ابن كثير (٢/٢١٩) ، والدر المنثور (٣/٨٨) .

فهم زُمَّرٌ ثلاث لا رابع لهم^(١) ، أو رابع^(٢) [١٧٤/ب] لا خامس لهم^(٣) ، فمن الزمرة الخامسة - ليت شعري - التي يخلدها المعتزلة مع الكفار في النار؟! إذ غير ممكن أن تجعل واحدة من هؤلاء ولا خارج في قولهم بته ، فقد وضح - بنعمة الله - دحض حجتهم في الوعيد ، بالدليل العتيد^(٤) في هذا الفصل^(٥) ، وحققت بشارة المؤمنين المذنبين بالنجاة بنعمة ربهم ورأفته .

رد على المعتزلة والقدرية فيما يرون أن المقتول ميت^(٦) بغير أجله :

وقوله : ﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾^(٧) ، حجة عليهم فيما يرون المقتول ميتاً بغير أجله ، وهو جهل بين .

(١) على ما في سورة الواقعة .

(٢) كذا في المخطوط .

(٣) وذلك بالنظر إلى أقسام الناس في هذه السورة . وفي سورة الأعراف ؛ لأنه هنا قسم أصحاب الجنة إلى قسمين مقربين وأصحاب يمين ، والفريق الثالث أصحاب الأعراف ، والرابع أصحاب الجحيم وهم المكذبون الضالون .

(٤) « العتيد » في المخطوط غير معجم « التاء » ، ولعل هذا الإعجام يناسب سياق الكلام . ومعنى « العتيد » الشيء الحاضر المعد ، ومنه قول تعالى ﴿ ... هَذَا مَا لَدَيْ عَتِيدٍ ﴾ أي حاضر معد . انظر مجمل اللغة (٣/٦٤٤-٦٤٥) ، وتهذيب اللغة (٢/١٩٤) ، ولسان العرب (٩/٣١) ، وترتيب القاموس (٣/١٤٦) ، مادة « عتد » . ويحتمل أن يكون بالنون « العتيد » ومعناه بالدليل المعارض القوي الذي لا يطاق . انظر معجم مقاييس اللغة (٤/١٥٣-١٥٤) ، وتهذيب اللغة (٢/٢٢١) وما بعدها ، ولسان العرب (٩/٤٢٠) ، وترتيب القاموس (٣/٣٢٢) ، مادة « عَتَد » .

(٥) وقد ناقشهم - أيضاً - في سورة الأعراف في اللوحة (٤٨) .

(٦) في المخطوط « ميتاً » .

(٧) سورة الواقعة : الآية (٦٠) .

قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ * ءَأَنْتُمْ (١) تَزْرَعُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ ﴿ (٢) ،
روي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يقولن أحدكم : زرعت ،
ولكن ليقول : حرثت » (٣) من أجل هذه الآية .

وهذا خبر وإن كان حسن الإسناد (٤) فله معارض يشهد له القرآن وهو
قوله - حين أشار بترك تلقيح النخل فحملت شيصاً (٥) - : « إن الله لم
يعتني تاجرًا ، ولا زراعًا » (٦) .

(١) رسم في المخطوط هكذا « انتم » .

(٢) سورة الواقعة : الآيتان (٦٣ ، ٦٤) .

(٣) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٩٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله
عنه - والطبري في تفسيره (٢٧ / ١١٤) ، وابن حبان في صحيحه - مع
الإحسان - (٣٠ / ١٣) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٤١١) ، وأبونعيم في الحلية
(٢٦٧ / ٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨ / ٦) ، وقال : غير قوي .
وأخرجه - أيضًا - في شعب الإيمان (٣١١ - ٣١٢ / ٤) ، والحديث قال فيه
الهيثمي - في مجمع الزوائد (١٢٠ / ٤) - : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ،
وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وأورده
الحافظ في الفتح (٤ / ٥) وقال : رجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال
فيه ابن حبان : ربما أخطأ ، ثم حكم - الحافظ - أن الحديث غير قوي .

(٤) هذا الحكم من المؤلف بناء على أنه لم ير أن مسلم بن أبي مسلم ينزل حديثه عن رتبة
الحسن . وهو كذلك - إن شاء الله تعالى - فإن ابن حبان أورده في الثقات (٩ /
١٥٨) ، ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠٠ / ١٣) .

(٥) « الشيص » التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلاً ، وهو
نوع رديء في التمر . انظر معجم مقاييس اللغة (٣ / ٢٣٤) ، وتهذيب اللغة (١١ /
٣٨٦ - ٣٨٧) ، والنهاية في غريب الحديث (٢ / ٥١٨) ، مادة « شيص » .

(٦) الذي وقتت عليه - حتى الآن - ما أخرجه الطحاوي بسنده عن خالد ابن عبد الله
قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون فقال : « ما للناس ؟
فقالوا : يلقحون يا رسول الله . قال : « لا لقاح ، أو ما أرى اللقاح شيئاً » فتركوا
اللقاح فجاء ثمر الناس شيصاً ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما أنا
بزراع ، ولا صاحب نخل » . معاني الآثار (٢ / ٢٩٤) . وأصل القصة أخرجها =

وقال الله : ﴿ كَزَّجَ أَخْرَجَ شَطْئُهُ فَفَازَرُهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ ^(١) عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ ^(٢) ﴾ فسامهم كما ترى .

وقد دللنا - في غير موضع - على إجازة تسمية الناس بأسامي الله ^(٣) .

قوله : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ^(٤) الْمَطْهَرُونَ ﴾

هو - والله أعلم - الكتاب الذي في السماء ^(٥) .

= مسلم عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر بقوم يلقحون فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » قال : فخرج شبيصا . فمر بهم فقال : « ما لنخلكم ؟ » قالوا قلت كذا وكذا . قال « أنتم أعلم بأمر دنياكم » . صحيح مسلم (١٨٣٦/٤) ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا ح رقم عام (٢٣٦٣) .
(١) « فاستوى » في حاشية المخطوط ، ماعدا الحرفين الأولين .

(٢) سورة الفتح : من الآية (٢٩) .

(٣) من ذلك في سورة آل عمران عند الآية (٣٩) .

(٤) سورة الواقعة : الآيات (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومجاهد وغيرهم . انظر تفسير الطبري (١١٨/٢٧) ، وتفسير مجاهد ص (٦٥٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٠/٥) ، وتفسير البغوي (٢٨٩/٤) ، وتفسير ابن كثير (٢٩٩/٤) ، والدر المنثور (١٦١/٦-١٦٢) . وفي كلام الطبري ما يدل على أنه يذهب إلى هذا القول ، حيث قال في قوله : ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ نزله من الكتاب المكنون . وصدر به البغوي تفسير الآية ، وقال الفخر : الأصح أنه اللوح المحفوظ ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ . وقال الخازن - بعد ذكره أن هذا القول هو الأصح - : لو كان المراد نفي الحدث لقال : لا يمسّه إلا المتطهرون من التطهر . انظر تفسير الطبري (١١٩/٢٧) ، وتفسير البغوي الموضع المتقدم ، والتفسير الكبير (١٦٧/٢٩) ، وتفسير الخازن (٢٦/٧) . وهذا الترجيح لا يدل على جواز مس المصحف لغير الطاهر ؛ لأن أدلة المنع موجودة في السنة .

وقد قال المفسرون - فيه - ألواناً^(١) ، لقوله : ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ وهذا الذي عندنا ينشر ، ويبتدل^(٢) ، وأدل الأشياء على ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ أن يكون خبراً لا نهيًا ؛ لأن أكثر كلام العرب على نصب المضاعف في مواضع الجزم ؛ لخفة الفتح عندهم ، وقد رفعوه - أيضًا - إلا أن الفتح أكثر ، ورأينا الله أظهر هذا اللفظ في الشرط والجزاء - وهو جزم - فقال : ﴿ إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَأَوْهُمْ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ ﴾^(٤) ، فأشبهه أن يكون لما ترك إظهاره - في هذا الموضع - ورفع صار خبراً عن الملائكة المطهرين ، فهذا أدل وأكثر ، ولا أحتم^(٥) به ، لاحتماله أن يكون نهيًا على جواز رفع المضاعف^(٦) - في موضع الجزم - كقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾^(٧) اتفق القراء على رفعه^(٨) ، فأحب أن لا يمس القرآن أحد - من

- (١) انظرها في الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٢٥) .
- (٢) نحو هذا الاعتراض أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/١١٩) عن قتادة .
- (٣) سورة آل عمران من الآية (١٢٠) .
- (٤) سورة آل عمران : من الآية (١٤٠) .
- (٥) في المخطوط « أختتم » بالخاء ، وهو تصحيف من الناسخ ؛ لأمرين أ - سياق الكلام يدل على أنه بالخاء . ب- المؤلف من أسلوب الشيخ التعبير بالحثم .
- (٦) انظر البحر (٨/٢١٤) .
- (٧) سورة آل عمران : من الآية (١٢٠) .
- (٨) بل قد اختلفوا فابن عامر والكوفيين - من السبعة - بالرفع مع تشديد الراء ، وكذلك أبو جعفر من بقية العشرة . وقرأ الباقون من السبعة وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو بكسر الضاد ، وجزم الراء مخففة ، وكذلك يعقوب وخلف . انظر السبعة في القراءات ص (٢١٥) ، والتبصرة في القراءات ص (١٧٣) ، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي ص (٢٦٧-٢٦٨) ، وكتاب الإقناع في القراءات السبع لابن البادش (٢/٦٢٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢/٢٤٢) ، وشرح طيبة النشر =

البالغين - إلا طاهرًا بطهارة الصلاة احتياطًا ولا أوجبه إيجابًا^(١)، لما دللنا عليه من إمكان الخبر في ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ وفي «المكنون»، ولاتفاق^(٢) أهل الصلاة على إجازة مسه للصبيان، وهم غير متوضئين^(٣)، و [لو^(٤)] توضأوا قبل يعقلون الوضوء ونيته [١٧٥/أ] ما طهروا به، ولو كان نهيًا متحققًا لمنع الأطفال من مسه حتى يبلغوا.

وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في كتابه إلى عمرو بن حزم^(٥) في ترك مسه إلا للطاهرين^(٦)،

= في القراءات العشر ص (٢٥٧).

(١) وإلى الوجوب ذهب الفقهاء الأربعة، وخالف داود وابن حزم فأجازا ذلك، انظر المحلى (٧٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٣/١)، وبداية المجتهد (٤١/١-٤٢)، والمغني (١٤٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٧٠/٢)، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص (٢٢١).

(٢) «ولاتفاق» التاء وما بعدها في حاشية المخطوط.

(٣) يجاب عن ذلك بأنه ضرورة فلا يحتاج به.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «ولم» ولا وجه له، وما أثبت يدل عليه سياق الكلام.

(٥) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري، أول مشاهده الخندق، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على نجران باليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة، مات - رضي الله عنه - بالمدينة سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب (٢٩٩/٨)، والعبير (٤٢/١)، وتهذيب التهذيب (٢٠/٨).

(٦) نص الخبر مختصرًا عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي، صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن حزم: «ألا تمس القرآن إلا على طهر»، وفي رواية: «لا تمس القرآن إلا طاهرًا»، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٩٩/١) كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح (١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٤١-٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٣)، والدارقطني في سننه (١٢٢-١٢١/١)، وقال: مرسل ورواته ثقات، والحاكم في المستدرک (٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١). =

مرسل^(١) لا يثبت متصلاً . والله أعلم كيف هو .



= وقال صاحب الجوهر النقي : هذا منقطع ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (١) / ١٩٦ وما بعدها واستقصى طرقه وذكر من خرجه وكلام العلماء عليه ، ومن ذلك كلام السهيلي ، حيث نقل عنه أنه قال : مرسل لا يقوم به حجة . وأورده ابن كثير في التفسير (٤/٢٩٨) وقال : وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٦-٢٧٧) ، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد . . . ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق .

(١) وذلك لأن أبا بكر عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده ، قال ابن حجر - في ترجمة عمرو بن حزم - : روى عنه ابنه محمد ، وابن ابنه أبو بكر بن محمد ولم يدركه . وقال - في ترجمة عبدالله - : روى عن أبيه وأرسل عن جده . انظر تهذيب التهذيب (٨/٢٠-٢١) و (١٢/٣٨) . وكلمة الفصل في هذا الأثر ما قاله حافظ المغرب ، وابن كثير ، فقد قال ابن عبدالبر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى في شهرتها عن الإسناد . وأما ابن كثير فقد تقدم كلامه قريباً ومنه : ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، انظر كلام ابن عبدالبر في الموطأ في الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما في التخريج .

سورة الحديد

قوله - عز وجل - : ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ءَايَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (١) ، حجة على القدرية والمعتزلة (٢) .

فضيلة أبي بكر رضي الله عنه :

قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَفَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (٣) ، دليل على فضيلة أبي بكر (٤) - رضي الله عنه - لإنفاقه ماله على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل الفتح ، ودليل على أن كل عمل يسبق إليه أفضل مما يؤخر ، من غير أن نلحق بالتأخر تقصيرًا .

ذكر حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أمر الصدقة :

قوله : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَكَلَهُ أَجْرٌ

(١) سورة الحديد : من الآية (٩) .

(٢) وجه الحجة عليهم أن الله هو المخرج من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٠) .

(٤) انظر أسباب النزول ص (٣٠٣) فقد ذكر أن هذه الآية نزلت في أبي بكر ، لكن ذلك مروى عن الكلبي ، وفيه ما فيه . وانظر تفسير البغوي (٤/٢٩٤-٢٩٥) ، وزاد المسير (٨/١٦٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٤٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٠٨) فقد قال : « ... ولا شك عند أهل الإيمان أن الصديق أبا بكر - رضي الله عنه - له الحظ الأوفر من هذه الآية فإنه سيد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء فإنه أنفق ماله كله ابتغاء وجه الله عز وجل ، ولم يكن لأحد عنده نعمة يجزيه بها » .

كَرِيمٌ ﴿١﴾ ، يؤيد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله - جل جلاله - يربي صدقة المتصدق كما يربي أحدكم فُلُوهُ »^(٢) ، أو فصيله^(٣) «^(٤)» .

ألا ترى أنه ذكر مضاعفتها قبل أجرها ؛ ليكون الأجر على ما رباه وأعظمه ، لا على صغير ما أقرضه ، جوذاً منه وكرماً وهو أعلم .

في تسمية الصدقة بالقرض ، وإضافتها إلى نفسه ، وهي واصله إلى غيره معنيين :

(١) سورة الحديد : الآية (١١) .

(٢) « الفلو » بفتح الفاء وضم اللام والواو مشددة ، وإذا كسرت الفاء خفت الواو فقلت : فُلُو مثل جرو ، وهما لغتان فصيحتان ، أفصحهما الأولى . والفلو هو المهر الصغير ، وسمي بذلك لأنه فُلِي عن أمه أي فطم عنها ، وقيل : هو العظيم من أولاد ذوات الحوافر . انظر مجمل اللغة (٧٠٤/٣) ، والنهاية في غريب الحديث (٤٧٤/٣) ، وملخص شرح النووي مع صحيح مسلم (٧٠٢/٢) ، ولسان العرب (٣٢٩/١٠) ، مادة « فلا » ما عدا صاحب المجمل ففي مادة « فلو » .

(٣) الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر . انظر مجمل اللغة (٧٢٢/٣) ، وتهذيب اللغة (١٩٣/١٢) ، والنهاية في غريب الحديث (٤٥١/٣) ، ولسان العرب (١٠/٢٧٣) ، مادة « فصل » .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه - وإن كانت تمرّة - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوهُ أو فصيله » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢٧٨/٣) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ح (١٤١٠) ، ومسلم في صحيحه (٧٠٢/٢) ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، وتربيتها ، ح رقم عام (١٠١٤) ، واللفظ له .

أحدهما : إجازة وضع الكلمة موضع غيرها .

والآخر : إفادتنا أن المتقرب إليه بإعطاء الفقير معظم حقه^(١) ،
فيخرج - الآن منه - أن المتحري مسرة رجل بإرفاد^(٢) من يحبه مكرمه
بذلك الرغد ، ومستوجب من عنده المكافأة على فعله .

غلبة المذكر على المؤنث :

قوله : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَابْيَامِيهِمْ ﴾^(٣) ، دليل على غير شيء .

فمنه : غلبة المذكر على المؤنث في قوله : ﴿ نورهم ﴾ ولم
يقل : « ونورهن »^(٤) .

ومنه : أن الإخبار بالسعي عن النور توكيد لاستعارة الكلام ، وأنه -
لا محالة - في لسان العرب .

والباء في ﴿ بأبيمنهم ﴾ في معنى «عن»^(٥) والله أعلم .

(١) يدل لذلك حديث : « يا بن آدم مرضت فلم تعدني .. » صحيح مسلم (٤) /
١٩٩٠ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ح رقم عام
(٢٥٦٩) .

(٢) « الرغد » مصدر رَغَدَه يرفده إذا أعطاه ، وأعانه ، وفي حديث أشراف الساعة : « وأن
يكون الفيء رَفْدًا » أي صلة وعطية ، يخص به قوم دون قوم فلا يوضع مواضعه . انظر
معجم مقاييس اللغة (٢/٤٢١) ، ومجمل اللغة (٢/٣٩٠) ، وتهذيب اللغة (١٤/
١٠٠) ، والنهية في غريب الحديث (٢/٢٤١-٢٤٢) ، مادة «رغد» .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٢) .

(٤) كذا في المخطوط بالواو .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٣/١٣٢) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/٧٠٤) ،

وإعراب القرآن (٤/٣٥٥) .

وفي قوله : ﴿ بَشِّرْكُمْ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (١) - والله أعلم - ضمير كأنه « ويقال لهم » (٢) : بشراكم اليوم .

قوله : ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ ﴾ (٣) ، دليل على أن القول (٤) وإن كان اختباراً في موضع فغير مانعة من أن يكون معنى (٥) غير الاختبار - أيضاً - إذ محال أن يكون المنافقون اختبروا أنفسهم في الدنيا بنفاقهم ، فهو الآن رد على المعتزلة والقدرية في تأويلهم إياه اختباراً في كل موضع ، [١٧٥/ب] وامتناعهم من إجازة غيره عليه ، وكذلك قوله : ﴿ وَعَرَّزْتُمْ الْأَمْوَانُ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَزَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (٦) ، إذ (٧) قد أخبر بالغرة عن الأماني ، ثم أخبر بها عن الغرور وهو الشيطان (٨) ، وقد أخبر بها في موضع آخر عن الدنيا ، وهو قوله : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنكُمْ أَخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُرُوقًا وَعَرَّزْتُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (٩) ، وإذا كان كذلك فغير ممتنع أن يخبر بالإضلال عن نفسه لهم ، وإن كان قد أخبر به عن الشيطان مرة وعن المضلين أخرى ، فيكون فعل المخلوق أبداً تبعاً لفعل الخالق ، ولا يكون فعل

(١) سورة الحديد : من الآية (١٢) .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٣/١٣٢) ، وتفسير الطبري (٢٧/١٢٨) ، وإعراب القرآن (٤/٣٥٦) .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٤) .

(٤) القول كذا في المخطوط ، ولعله « الفتن » .

(٥) كذا في المخطوط ، ولو قال : « أن يكون له معنى ... » لكان أوضح .

(٦) سورة الحديد : من الآية (١٤) .

(٧) الألف من « إذ » غير واضح .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٧/١٣١) ، وتفسير مجاهد ص (٦٥٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/١٢٥) ، وإعراب القرآن (٤/٣٥٩) .

(٩) سورة الجاثية : من الآية (٣٥) .

الخالق تبعاً لفعل المخلوق .

وقوله : ﴿ (١) مَاؤُنْكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَكُمْ ﴾ (٢) يؤكد جميع ما مضى من إجازة تسمية المخلوق باسم الخالق ؛ إذ قد دل على تسمية الناس به ، ثم أجاز - ها هنا - تسمية النار أيضاً به .

المرجئة :

وقوله - تعالى - : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ (٣) مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٤) ، رد على المرجئة [إذ] (٥) المخاطبون الموبخون بهذا قد كان لهم - لا محالة - حظ في الخشوع قبل استبطائهم وتقريعهم ؛ إذ لو لم يكن لهم حظ فيه - وإن قل - ما كانوا مؤمنين ، فهل ما التمس منهم إلا زيادة في خشوعهم ، الذي بقليله استحقوا اسم الإيمان قبل أن يطالبوا [١] (٦) بكثيره .

وقوله : ﴿ وَلَا يَكُونُوا (٧) كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ﴾ (٨) ، دليل على

- (١) في المخطوط ﴿ وَمَاؤُنْكُمْ ﴾ ولعلها اشتبهت عليه ببعض آية (٣٤) من سورة الجاثية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَاؤُنْكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَصِيرِينَ ﴾ .
- (٢) سورة الحديد : من الآية (١٥) .
- (٣) بالتشديد في المخطوط ، وهي قراءة الجمهور ، وبالتخفيف قراءة نافع وحفص . انظر النشر في القراءات العشر (٢/٣٨٤) .
- (٤) سورة الحديد : من الآية (١٦) .
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
- (٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » ، والحرف الأول غير معجم .
- (٧) « ولا يكونوا » تركت مهملة في المخطوط ، وفيها قراءتان . الجمهور قرأوا بالغيبة « ولا يكونوا » ورويس قرأ بالفاء « ولا تكونوا » . انظر كتاب إرشاد المتبدي ص (٥٨٤) ، والنشر في القراءات العشر (٢/٣٨٤) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤١٠) .
- (٨) سورة الحديد : من الآية (١٦) .

أن المرء ممنوع من التشبه والاقتران بمن لا يكون مرضي الفاعل ، وأنه إن اقتدى به في فعل بعينه لم يصر بجميع الصفات مثله ، فليعتبر المنكر على من شبه المشمئز - من دعوة الداعي في الأحكام إلى القرآن - بالمنافقين والكافرين ، وإن لم يكن منافقاً ولا كافراً بهذا ؛ ليردعه^(١) عن استعظام ما ليس بعظيم من المشبه ، بل فعل المشمئز^(٢) بالتشبيه^(٣) بالقوم عظيم لو عقله ، والله يغفر لنا وله .

إهمال الرعاية : (٤)

وقوله - تعالى - : ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٥) ، دليل على أن إهمال الرعاية مخلقة^(٦) للأذكار في قلوب المؤمنين ، وتعاهدتها مطرية لها^(٧) ، والقسوة متولدة من طول الأمل ، وإدمان الزلل .

(١) قوله : « ليردعه » متصل بقوله : « فليعتبر » والمعنى أنه إذا نظر إلى أن الله تعالى شبه من يقسو قلبه من هذه الأمة بأهل الكتاب ردعه ذلك ورده فلا ينكر على من شبه المشمئز - من دعوة الداعي إلى العمل بما في القرآن - بالمنافق والكافر .

(٢) « المشمئز » هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط المصور لوجود ما يشبه الطمس عليها .

(٣) كذا في المخطوط ، وانظر ترتيب القاموس (٢/٦٧٠) ، « شبه » فيه ما يدل على مجيء « التشبيه » مكان « التشبه » .

(٤) انظر معنى « الرعاية » ، عند الآية (٢٧) من هذه السورة .

(٥) سورة الحديد : من الآية (١٦) .

(٦) أي مبلية لها ، ومنه قولهم : ثوب خَلَقَ . أي : بال . انظر لسان العرب (٤/١٩٥) ، وترتيب القاموس (٢/٩٩-١٠٠) ، مادة « خلق » .

(٧) مطرية لها « أي مجددة لها ، ويقال : شيء طري ، أي : غض بين الطراوة . انظر مجمل اللغة (٢/٥٩٦) مادة « طرى » ، وتهذيب اللغة (٨/١٤) مادة « طرو » ، ولسان العرب (٨/١٥٩) مادة « طرا » .

ذكر اللّهُ :

وقوله - تعالى - : ﴿ اَعْلَمُواْ اَنَّمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِيْ الْاَمْوَالِ وَالْاَوْلَادِ ﴾^(١) دليل على أن اللعب ، واللّهُ والزينة ، وكل ما ذكر معهم مذموم جملة ، إلا ما رخص فيه من ملاعبة الرجل امرأته ، وجاريتته ، وهو النضال ، وما ذكر معه^(٢) ، وما استثنى - من الزينة- [١٧٦/أ] في سورة الأعراف من أخذ الزينة عند المساجد ، وما لم يكن منها سرقاً^(٣) .

(١) سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٢) عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « إن الله - عز وجل - يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والممد به ، والرامي به ، وقال : ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق ، ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه » . أخرجه أبو داود (١٣/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، ح (٢٥١٣) ، والترمذي (١٧٤/٤) ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، ح (١٦٣٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (٢٢٢-٢٢٣/٦) ، كتاب الخيل ، تأديب الرجل فرسه ، ح (٣٥٧٨) ، وابن ماجه (٩٤٠/٢) ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ، ح (٢٨١١) ، وأحمد في المسند (١٤٤/٤) واللفظ له ، والدارمي (٢٧٠-٢٦٩/٢) ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الرمي والأمر به ، ح (٢٤٠٥) . وموطن الاستدلال من الحديث صححه الشيخ الألباني ، وهو قوله : « وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل » إلى قوله : « امرأته » . انظر صحيح سنن ابن ماجه (١٣٢/٢) رقم (٢٢٦٧) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٢/١) رقم (٣١٥) .

(٣) قال الله - تعالى - : ﴿ يٰٓبَنِيَّ اٰدَمُ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ سورة الأعراف : الآية (٣١) .

قوله : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ﴾^(١) إلى قوله : ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ ، تأكيد لما قلنا ، ودليل على أن المرء معذب على ما لم يستثن من ذلك ، ومفجوع بها في الدنيا قبل مباشرة العذاب في الآخرة .

وقد مضى جوابنا - في غير موضع ، من هذا الكتاب - للقائسين في أن احتجاجهم على تثبيت القياس بهذه الأمثال ، وما ضاهاها في القرآن بعيد مما يظنون ، فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ﴾^(٢) ، مقصود به - لا محالة - قوماً آخرين^(٣) ، ففيه دليل على جواز اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى .

الوعيد :

وقوله : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٤) ، نظير ما مضى في سورة آل عمران^(٥) .

(١) ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتُرِيدُهُ مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَلًا ﴾ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿ سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٣) قال الطبري : « وفي الآخرة عذاب شديد للكفار ﴾ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ﴿ لأهل الإيمان بالله ورسوله » تفسيره (١٣٤/٢٧) . وانظر تفسير البغوي (٤/٢٩٨) ، وزاد المسير (١٧٢/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/١٧) .

(٤) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٥) عند قوله - تعالى - : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة آل عمران : الآية (١٣٣) .

(١) ﴿أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (٢)، حجة على المعتزلة في باب الوعيد - شديدة - لو تأملوها ؛ إذ ما لا يفهمونه من الخُلف خائق لهم - في هذا الموضع - فيقال لهم : كيف يجوز عندكم أن يكون الله - جل جلاله - يجبر عن نفسه بإعداد الجنة للمؤمنين به ، وبرسوله - في هذه الآية - بلا شرط ، فيكون فيهم من يذنب ذنبًا - واحدًا - فلا يجعل له حظًا فيما أعد لمن آمن به وبرسوله ، من أجل ذلك الذنب الواحد (٣) ، [أ] لأن (٤) ذلك الذنب محال الإيمان من صدره ، وأنطق بالكفر لسانه ؟ ! .

فإن قالوا : لا ، ولكنه (٥) أوعده النار على ذنبه .

قيل لهم : فأوعده إدخال النار وحده أو أوعده مع الإدخال الخلود؟ .

فإن قالوا : أوعده كلاهما ، كابرُوا في الدعوى ، وطولبوا بالتلاوة في ذلك ، ولا سبيل لهم إليه .

وإن قالوا : بل أوعده النار ، ولم يوعده الخلود .

قيل : فما بالكم تخلدونه - فيها - بعد استيفاء الجزاء على ذنبه ؟ وأنتم قوم تقودون دليل العقل ، وتأخذون أفعال الله بعبيده من أفعال

(١) في المخطوط بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٣) في المخطوط ما يشبه الطمس على الجزء الأول من كلمة « الواحد » فهي غير واضحة .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) « ولكنه » الهاء غير واضح بسبب ما يشبه الطمس .

الخلق بعضهم ببعض في باب العدل والتوحيد وغيره ، أفساغ في عقولكم - ليت شعري - أن يتواعد رجل عبده بضرب على فعل إن فعله ، فيتقدم بين يدي نبيه يفعل ذلك الفعل ، فإن ضربه ثم خلّاه عد كذباً عليه ، وخلقاً لوعيده ؛ لتخليته بعد ضربه ، ولا يكون - عندكم - صادقاً ، ولا منجزاً وعيده إلا بتتابع الضرب وسرمدته عليه عمره؟! كما يزعمون : أن من أدخله الله - بعدله - نار جهنم عقوبة على خطيئته ، ثم أخرجته بعد استيفاء عقوبة خطيئته أنه تخلف لإيعاده أو سائغ - في عقولكم - إذا حلف رجل على عبده أن يسجنه [١٧٦/ ب] فسجنه يوماً ، أو ساعة ثم خلّاه أن تكون يمينه باقية عليه حتى يخلّده في السجن؟! وأشبه ذلك ، أو تتبصرون فتعلمون أن الضرب إذا وقع بالعبد الموعد به ، وأطلق من السجن - بعد وقوع الحبس عليه - بر الحالف ووفى الموعد ، وأن الله - جل جلاله - إذا أدخل المذنب ناره فقد وفى بوعيده ، فإذا أخرجته بعد استيفاء جزائه لم يكن ذلك مؤثراً في وعيده .

فإن قالوا^(١) : فقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾^(٢) .

قيل : المعصية قد تكون في الكفر ، وتكون في الذنب ؛ إذ معنى المعصية عصيان من أمر بشيء ، ونهى عن شيء ، فتعدى أمره ونهيه ، فلما كانت المعصية - المصروفة إلى الذنب [غير]^(٣) مبطله لقوله :

(١) انظر استدلالهم بهذه الآية في متشابه القرآن (٢/٦٦٨) .

(٢) سورة الجن من الآية (٢٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ومناقشة المؤلف تدل عليه .

﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۗ ﴾^(١) ، والمعصية المصروفة إلى الكفر مبطله^(٢) له ، ومتأسية بغيرها من آيات الوعيد في الكفر ، كان صرف العصيان - في هذه الآية - إلى عصيان الكفر أجدر ، مع أن ما قبل هذه الآية وما بعدها دليل على أنه^(٣) عصيان الكفر من الكافر^(٤) ، ألا تراه يقول : ﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا * قَالَ^(٥) إِنَّمَا ادْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا * قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا * إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا * حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفَ نَاصِرًا وَأَقَلَّ عَدَدًا ﴾^(٦) ، فأخبر عن إكبار القوم دعوة الرسول وما كادوا يفعلون به ، ثم أخبر عما أمر به رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، من القول في عدم مجير يجيره من الله إن لم يبلغ رسالاته ، ونسق عليه بـ ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾^(٧) ، وحققه وأزال عنه كل لبسة بقوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفَ نَاصِرًا وَأَقَلَّ عَدَدًا ﴾ ، فأخبر أن

(١) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٢) في المخطوط « غير مبطله » وسياق الكلام يرده .

(٣) « أنه » غير واضحة بسبب ما يشبهه الطمس .

(٤) وعلى هذا المفسرون من أهل السنة .

(٥) « قال » قراءة جمهور العشرة بالألف على الخبر ، وقرأ عاصم وحمة وأبو جعفر ﴿ قُلْ إِنَّمَا ﴾ بغير ألف على الأمر . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٦٠٨) ، والنشر في

القرآيات العشر (٢/٣٩٢) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٢٦) .

(٦) سورة الجن : من (١٩) إلى (٢٤) .

(٧) سورة الجن : من الآية (٢٣) .

المتكاثرين المتظاهرين ، ومن كاد يتلبد^(١) من الجن والإنس على تكذيب الرسول الداعي إلى الله ، وعلى رد ما جاء به^(٢) يكونون - بعد رؤية جهنم ، ودخولها وما أوعدوا من الخلود فيها - بلا أنصار ، ولا عدد يتكثرون بهم كما تكثروا وتلبدوا على التظاهر به والتظاهر عليه ، فلم ينفعهم ذلك ، وأبى الله إلا إمضاء ما أرسل به رسوله ، فهذا واضح لا إشكال فيه .

[أ/١٧٧] قال محمد بن علي - رحمه الله - : ولا أرى الشراة إلا أعذر في مقاتلتهم منهم^(٣) - وإن كانوا متساوين في باب الخطأ - لأن أولئك خلطوا في أصل تسمية المذنب بالكافر ، وإعداد الذنب كفرًا ، ثم قادوا

(١) « يتلبد » معناها : كاد يركب بعضهم بعضًا من شدة الملاصقة . انظر مجمل اللغة (٨٠٠/٣) ، وتهذيب اللغة (١٣٠/١٤) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٤٤٦) ، ولسان العرب (٢٢٣/١٢) ، مادة « لبَد » .

(٢) هذا أحد الأقوال في معنى الآية ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ لَبِدًا ﴾ قال : لما بعث الله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تلبدت الجن والإنس فحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزل إليه . تفسير القرآن (٢/٣٢٣) . والثاني : أنهم كادوا يركبونه حرصًا على ما سمعوا منه من القرآن ، وهو مروى عن ابن عباس والضحاك . والثالث : أن هذا من قول النفر من الجن ، لما رجعوا إلى قومهم أخبروهم بما رأوا من طاعة أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، له ، وهو قول لابن عباس ، ومروى عن سعيد بن جبير . واختار الأول الطبري ، ورجحه على غيره . وقال ابن كثير : وهو الأظهر ؛ لقوله بعده : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾ أي قال لهم الرسول لما آذوه وخالفوه وكذبوه وتظاهروا عليه ليبتلوا ما جاء به من الحق ، واجتمعوا على عداوته ... اهـ . انظر تفسير الطبري (٧٤/٢٩-٧٥) ، وتفسير البغوي (٤/٤٠٤-٤٠٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٣/١٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/٤٣٣) ، والدر المنثور (٦/٢٧٥) .

(٣) من المعتزلة .

مذهبهم في الخلود والشهادة على الكافر عندهم .

وهؤلاء لم يسموه كافرين ، بل سموه فاسقًا ، ثم أوجبوا باسم الفسوق الخلود^(١) ، فجمعوا على أنفسهم الغلط من وجوه عدة .

فأحدها : أن الفسوق - في اللغة - التوثب^(٢) ، ولذلك سميت الفأرة فويسقة^(٣) ، لأنها قفازة^(٤) ، قال الله - تبارك وتعالى - في إبليس - : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾^(٥) ، أي وثب بين يدي أمره ، وخلفه وراء ظهره ، فإذا كان الفسق هو التوثب على الأمر والنهي ، وكان الأمر والنهي مشتملين على أشياء : منها ما يكون كفرًا مثل دعوى الولد والزوجة والقول بالأنداد وأشباه ذلك ، ومنها ما يكون ذنبًا مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر وما ضاهاها ، لم يجز إلا أن يكون الفاسق - في النوعين معًا - يسمى باسم واحد مسلوكًا به طريقًا

(١) في المخطوط « والخلود » ، ومناقشة المؤلف تدل على عدمها .

(٢) الذي رأيته ، أن الفسوق معناه : الخروج والميل ، والترك والجور ، وأكثر ما يقولون في الفسوق : إنه الخروج . انظر مجاز القرآن (٤٠٦/١) ، وتهذيب اللغة (٤١٤/٨) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٣٨٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٤٤٦/٣) ، وتهذيب الصحاح (٥٩٥/٢) مادة « فسق » .

ولعل المؤلف عندما رأى التوثب يتضمن معنى الخروج عبر به ، أو أنه رأهما من مخرج واحد - الفسوق والتوثب - فعبر بأحدهما مكان صاحبه . والله أعلم .

(٣) انظر تهذيب اللغة (٤١٤/٨) ، ولسان العرب (٢٦٣/١٠) « فسق » .

(٤) وهذا على حسب معنى الفسق عنده ، وأما عندهم فقالوا : إنما سميت فويسقة لخروجها من الحرمة في الحل والحرم ، وقيل : لخروجها من جحرها على الناس للإفساد ، وقيل : لما اعتقد فيها من الخبث والفسق . انظر تهذيب اللغة (٨/٤١٤) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٣٨٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/٤٤٦) ، مادة « فسق » .

(٥) سورة الكهف : من الآية (٥٠) .

واحدًا ، أو مسمى باسمين مختلفين مسلوکًا به طريقتين ، فإن كان^(١) لاتفاقهم معنى على تغليط الشراة^(٢) حقيقة في التسمية ولم يكونوا به متزينين فقولهم في الخلود غلط - بغير إشكال - إذ محال أن يكون الكفر فعلاً لا نظير له من الذنوب فعل ، وجزاؤه الخلود ، ثم يكون ضده من الفعل إذا فعل يكون - أيضاً - جزاؤه الخلود ، وإن كانوا مجامعين لهم في أصل المقالة^(٣) ومتزينين بما نحلوه^(٤) من الاسم فقد نافقوا في الكلام ، واستهدفوا لخصومهم في الإلزام .

والثانية^(٥) : أنهم يخطئون مقالتنا فيما نصف^(٦) به ربنا - جل وعلا - بأنه عدل في تعذيب من قضى عليه الخطيئة ، ويعدونه جورًا - منا - ولا يخطئون أنفسهم في إيجاب الخلود على من أخطأ خطيئة واحدة - في عمره - لم يتب منها ، وأطاع ربه سائر عمره ، ولا يسمونه كافرًا ، ويسلكون به مسلك الكافر ، ويعدونه عدلاً .

والثالثة^(٧) : أنهم يفرقون - في عقوبة هذا المجرم - بين الدنيا

(١) « كان » كُتِبَ بين السطرين .

(٢) حين قالوا : إن العاصي يطلق عليه اسم الكفر .

(٣) وذلك لأن المعتزلة توافق الخوارج في حكم الآخرة ، وتحكم على الفاسق بالخلود في نار جهنم .

(٤) « نحلوه » غير معجمة في المخطوط ، والسياق يدل على أنها بالنون ، والمعنى : متزينين بما أعطوه من الاسم . انظر تهذيب اللغة (٥/٦٤-٦٥) ، والمغرب في ترتيب المغرب ص (٤٤٥) ، والمصباح المنير (٢/٢٦٣) ، مادة « نحل » .

(٥) كذا في المخطوط ، وهي صفة لموصوف محذوف ، والتقدير : « المسألة الثانية من الوجوه » . والله أعلم .

(٦) في المخطوط « يصف » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ ، يرده سياق الكلام .

(٧) يقال فيها ما قيل في سابقتها .

والآخرة ، فيزعمون أن المتفسق بأفعال الذنوب لا يقتل ولا يستتاب - كأهل الحرب والردة - ويستوجب الخلود ، والمتفسق بأفعال الكفر يقتل ويستوجب الخلود ويرث ويورث^(١) ، والكافر لا يرث ولا يورث ومحرم ماله . ويحل مال الكافر الذي جزأه الخلود .

والرابع : أن نفس ما يحتجون به^(٢) من قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾^(٣) ، موضوع في غير موضعه ؛ وذلك أن ابتداء الآية [١٧٧/ب] - التي هذا فيها - نازل في قوم كانوا يلمزون أنفسهم ، ويتنازرون بالألقاب ، فيقول الرجل الآخر^(٤) : يا كافر ، يا فاسق يلقبه بذلك ، ولا يسميه باسمه^(٥) ، فأخبر الله - جل جلاله - أن المسمى بالفسوق بعد الإيمان مبدل اسمه بما لا يشاكلة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ يَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾^(٦) ، أي بس الاختيار^(٧)

- (١) الذي فهمت أنه يريد أن يلزمهم بأنهم فرقوا ما لا فرق بينه ، ويدل على أن مقصوده هذا قوله : « والكافر لا يرث ولا يورث ومحرم ماله » .
- (٢) انظر متشابه القرآن (٦٢٤/٢) فقد قال : فمن قوي ما يدل على أن الفاسق لا يجوز أن يكون مؤمناً ، لأنه لو صح اجتماع الأمرين لم يكن لترتيبه لهما على الوجه الذي ذكر معنى . وانظر - أيضاً - تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٩٦) .
- (٣) سورة الحجرات : من الآية (١١) .
- (٤) كذا في المخطوط ، ولعلها « للآخر » .
- (٥) انظر تفسير عبد الرزاق (٢٣٢/٢) ، وتفسير الطبري (٨٤/٢٦) ، والدر المنثور (٩٢-٩١/٦) فقد نقلوا عن السلف نحو كلام المؤلف في معنى الآية .
- (٦) سورة الحجرات : من الآية (١١) .
- (٧) في المخطوط « الاختبار » وهو تصحيف من الناسخ .

في تسمية المؤمن بالفسوق بعد ما سُمي بالإيمان^(١) ، لا أن^(٢) اسم الإيمان زائل عنه بفسوقه الذي ليس بكفر .

فإن عارضنا معارض من المرجئة فزعم : أن ما احتجنا على المعتزلة في هذا الفصل حجة له في تجريد الإيمان معرئى من العمل ؛ إذ ليس في قوله : ﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾^(٣) ، عمل - فقد غلط كل الغلط ؛ لأن الله - جل جلاله - ذكر الإيمان جملة به وبرسله ، ولم يذكر إيمانًا ، فالجملة جامعة للقول^(٤) - معًا - بما دللنا عليه في السور قبل هذا الفصل^(٥) ، ولو كان - أيضًا - ذكر قولاً ما كان لهم حجة إذ من قولنا : إن المؤمن ببعض أجزاء الإيمان قد يدخل الجنة بعفو الله ، بل بمثقال خردلة^(٦) مع الشهادة ، وليس في دخوله النار قبل دخوله الجنة - بعد إخراجه منها^(٧) - ما يكسر قولنا في تجزئة الإيمان وتسمية العمل به ، وكذا قولنا في حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله فله الجنة ، وإن زنا ، وإن سرق »^(٨) ، أي يدخل الجنة

(١) انظر تفسير البغوي (٤/٢١٥) ، وزاد المسير (٧/٤٦٩) .

(٢) في المخطوط « لأن اسم » وترده مناقشة المؤلف .

(٣) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٤) لعله « للقول والعمل » يدل على ذلك قوله : « معًا » .

(٥) انظر سورة البقرة عند الآية (٨) ، وسورة التوبة عند الآية (٢٠ ، ٢١) وسورة الحجرات عند الآية (١٥) .

(٦) الخردل : نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق ، تستعمل بذوره في الطب ، يضرب به المثل في الصغر . انظر المعجم الوسيط (١/٢٢٥) ، مادة « خرد » .

(٧) من النار .

(٨) هذا طرف من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل =

بعد ما يخرج من النار^(١) ، فتكون الجنة داره أبدًا ؛ إذ ليس في هذا الحديث : « من قال لا إله إلا الله لم يدخل النار » إنما هو « فله الجنة » والجنة له في أي وقت دخلها ، فتأويلنا في هذا أحسن من تأويل من قال^(٢) : كان هذا قبل نزول الفرائض^(٣) ؛ لأنه وإن كان حسنًا فلا يدرك إلا بخبر ، وقولنا مطوي في نفس الكلام ، لمن ميزه .

قوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ

= الجنة » . قلت : وإن زني وإن سرق ؟ قال : « وإن زني وإن سرق » . قلت : وإن زني وإن سرق ؟ قال : « وإن زني وإن سرق على رغم أنف أبي ذر . . . » وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢٨٣/١٠) ، كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ، ح (٥٨٢٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (٩٥/١) ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار ، ح رقم خاص (١٥٤) ، واللفظ الذي نقلته للإمام البخاري . وأما لفظه : « فله الجنة » فلم أرها - فيما اطلعت عليه - في هذا الحديث بعد البحث والتتبع ، وإنما رأيتها في حديث آخر عن أبي زيد بن خالد الجهني أنه قال : أرسلني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبشر الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله الجنة . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٣/٥) ، وقال الهيثمي - في المجمع (١٨/١) - : رجاله موثقون . ولعل المؤلف رواه بالمعنى ، ولذلك قال - في شرح الحديث - : « أي يدخل الجنة بعد ما يخرج من النار » وهذا على حسب لفظ حديث أبي ذر .

(١) قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال ، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب . انظر الفتح (٣/١١١) .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٨٩٦/٢) عن ابن شهاب الزهري ، وعن الضحاك بن مزاحم . وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٤٦/٦) عن ابن شهاب .

(٣) « الفرائض » الحرفان الأخيران مكتوبان في حاشية المخطوط .

مِن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١﴾ ، حجة على القدرية والمعتزلة^(٢) - واضحة - إذ قد أخبر نصًّا بإيداع المصائب كتابه السابق قبل وقوعها ، والهاء في ﴿نبرأها﴾^(٣) لا تخلو من أن تكون راجعة على الأنفس^(٤) ، أو على الأرض^(٥) ، فإن كانت على الأرض فالأنفس مخلوقة بعدها^(٦) ، وإن كانت على الأنفس فمصائبها مكتوبة عليها قبل خلقها^(٧) ، وهي على كل الأحوال قبل الأنفس ، ولا يتمانع ذو

(١) سورة الحديد : الآية (٢٢) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣١٥/٤) .

(٣) ﴿نبرأها﴾ أي نخلقها . انظر تهذيب اللغة (٢٧٠/١٥) . ولسان العرب (١/٣٥٤) ، وترتيب القاموس (١/٢٣٧) ، مادة « برأ » ، إلا صاحب التهذيب ففي مادة « بري » .

(٤) هو قول مروى عن ابن عباس والحسن البصري والضحاك وابن زيد . انظر تفسير الطبري (٢٧/١٣٥) ، وتفسير ابن كثير (٣١٥/٤) فقد أورده عن الحسن ، والدر المثور (٦/١٧٦) فقد ذكره عن ابن عباس والحسن .

(٥) انظر إعراب القرآن (٤/٣٦٥) ، وغرائب التفسير (٢/١١٨٩) ، ووضح البرهان (٢/٣٨٥) فقد أورده . وقد ذكر بعض المفسرين احتمالاً ثالثاً ، وهو أن الضمير راجع إلى المصيبة ، وهو مروى عن ابن عباس أيضاً . انظر تفسير الطبري (٢٧/١٣٥) ، وتفسير البغوي (٤/٢٩٩) . ورجح النحاس عود الضمير إلى الأنفس ، معللاً ذلك أن الجلة قالوا به ، ولأنه أقرب إلى الضمير . ومال إلى هذا ابن كثير فقال : والأحسن عوده على الخليفة والبرية لدلالة الكلام عليها . انظر إعراب القرآن (٤/٣٦٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣١٤) .

(٦) قد يستأنس لهذا بما ثبت أن آدم آخر المخلوقات خلقاً . انظر صحيح مسلم (٤/٢١٤٩-٢١٥٠) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب ابتداء الخلق ... ، ح رقم عام (٢٧٨٩) .

(٧) يدل لهذا ما ثبت في الصحيح من محاجة آدم لموسى - عليهما السلام - : « .. ثم تلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق ؟ فحج آدم موسى » صحيح مسلم (٤/٢٠٤٤) ، كتاب القدر ، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام ، تحت =

الحجا^(١) - من أهل اللغة - أن المعاصي أكبر المصائب والجنايات من جانبها ، والمجني [١٧٨/أ] عليه^(٢) مصيبة واصله إليه من^(٣) كتب إليه^(٤) فعل يفعله ، أو يفعل به ، فلا بد من كونه .

ذكر الطب :

وقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٥) ، حجة في أصل الطب ، والمتوصل إلى الشفاء بواسطة من العلاجات بالأدوية ؛ لأن المنافع وإن كانت راجعة على السلاح والأدوات وأثمان الحديد فالْحَبِيثُ^(٦) من منافعه ، وهو خارج منه .

حدثنا^(٧) العجلي^(٨) ، حدثنا أحمد بن عيسى بن اللخمي^(٩) ، حدثنا

= حديث رقم خاص (١٥) .

(١) الحجا : العقل والفطنة . انظر لسان العرب (٦٩/٣) . « حجا » ، وترتيب

القاموس (٥٩٨/١) « حجو » .

(٢) « عليه » غير واضح في المخطوط .

(٣) كذا في المخطوط ، ويظهر أنها « ومن كتب » .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعلها « عليه » .

(٥) سورة الحديد : من الآية (٢٥) .

(٦) « الحبيث » بفتح الحاء والباء ، هو ما يتفیه الكير من الحديد والفضة ، إذا أذيا .

انظر تهذيب اللغة (٣٣٨/٧) ، ولسان العرب (١١/٤) ، ومختار الصحاح ص

(١٣١) ، مادة « حبيث » .

(٧) الثاء غير واضح من « حدثنا » ، وكذا في رمزها « حدثنا » في جميع الكتاب ، وقال

أهل الاختصاص : إن ذلك عادة النسخ فيها .

(٨) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٩) لعله : أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التَّنِيسِي المصري ، روى عن عمرو بن أبي

سلمة وغيره ، وعنه ابن خزيمة وغيره ، تكلم فيه العلماء ، ولذلك قال الحافظ :

ليس بالقوي . مات - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر الكامل في =

إسماعيل بن مسلمة بن قعنب^(١) ، قال : حدثني سلم بن قتيبة^(٢) ، عن مسلمة بن قعنب^(٣) ، قال : دخلت^(٤) عليه^(٥) فقال لي : اشرب من شراب كان فيه اللبن يجعل فيه خبث الحديث وأخلط معه ، فقال : اشرب^(٦) ، حدثني ابن عون^(٧) ،

= الضعفاء (١٩٤/١) ، وميزان الاعتدال (١٢٦/١) ، وتهذيب التهذيب (٦٥/١) ، والتقريب ص (٨٣) رقم (٨٧) .

(١) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارث أبو بشر ، روى عن أبيه وعنه أبو زرعة ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال الذهبي : ما علمت به بأساً ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . مات - رحمه الله - سنة تسع ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٢/٢٠١) ، وميزان الاعتدال (٢٥١/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٠) ، والتقريب ص (١١٠) رقم (٤٩١) .

(٢) سلم بن قتيبة الخراساني الفريابي الشّعيري - بفتح المعجمة - حدث عن يونس بن أبي إسحاق وغيره ، وعنه محمد بن يحيى الذهلي وغيره ، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من يذكر إسماعيل بن مسلمة في تلاميذه ، ولعله يدخل في قولهم : وآخرون . قال الحافظ : صدوق مات - رحمه الله - سنة مائتين ، وقيل : بعدها . انظر التاريخ الكبير (١٥٩/٤) ، وميزان الاعتدال (١٨٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٠٩-٣٠٨/٩) ، والتقريب ص (٢٤٦) رقم (٢٤٧١) . وهناك آخر بهذا الاسم إلا أنه باهلي مات سنة تسع وأربعين ومائة فيبينه وبين إسماعيل بن مسلمة ستون سنة ؛ ولذلك ترجح عندي الأول ، والله أعلم . انظر التاريخ الكبير (١٥٨/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٣٤-١٣٥/٤) .

(٣) مسلمة بن قعنب الحارثي البصري ، روى عنه ابنه إسماعيل وغيره قال أبو داود : كان له شأن ، وقد كان ابن عون لا يركب إلا حماره ، وقال الحافظ : ثقة من الثامنة . انظر الجرح والتعديل (٢٦٩/٨) ، وتهذيب التهذيب (١٤٧/١٠) ، والتقريب ص (٥٣١) رقم (٦٦٦٤) .

(٤) الضمير في « دخلت » راجع إلى سلم بن قتيبة .

(٥) الضمير في « عليه » راجع إلى مسلمة بن قعنب .

(٦) « فقال اشرب » أعادها لطول الفصل بينها وبين الأولى « فقال لي : اشرب » وما بينهما بيان لنوع الشراب . والله أعلم .

(٧) عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون المزني مولاهم ، إمام قدوة حافظ ، حدث عن جماعة منهم ابن سيرين ، وعنه سفيان وشعبة وابن المبارك وسواهم ، مات - =

عن ابن سيرين^(١) ، قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) ، وأرجو أن يكون هذا منه «^(٣) .

ومثل ذلك قوله - إخبارًا عن النحل - : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٤) ، هو دليل على إباحة التداوي مع ما جاء عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الأمر بالتداوي لونا لونا .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿ فَتَأْتِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾^(٦) ، في أشباه لهما رد على المعتزلة فيما يجعلون الفسق درجة بين درجتين من الإيمان والكفر ؛ [إذ]^(٧) الفسق في جميع هذه الأمكنة كفر^(٨) لا شك فيه ؛ لما دل عليه سياق الكلام .

= رحمه الله - سنة خمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (١٦٣/٥) ، والحلية (٣٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦) ، والتقريب ص (٣١٧) رقم (٣٥١٩) .

(١) محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، روى عنه ابن عون وغيره ، إمام قدوة ، اشتهر بتعبير الرؤيا ، مات - رحمه الله - سنة عشر ومائة . انظر التاريخ الكبير (١/٩٠) ، ومروج الذهب (٢/٢١٤-٢١٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦) .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٥) .

(٣) لم أقف على تحريجه .

(٤) سورة النحل : من الآية (٦٩) .

(٥) سورة الحديد : من الآية (٢٦) .

(٦) سورة الحديد : من الآية (٢٧) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٧/١٣٩-١٤٠) ، وتفسير البغوي (٤/٣٠٠) ، والجامع

لأحكام القرآن (١٧/٢٦٦) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣١٧) .

ذكر الرعايات^(١):

وقوله : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا ﴾^(٢) ، دليل على تثبيت الرعايات ، وعلى أن البدعة من العمل الصالح وما يقرب إلى الله - جل وتعالى - ويكون فيها منافع الخلق غير مذمومة ؛ إذ لو كانت^(٣) ما ذموا على تضييع الرعاية في المحافظة عليها ، ويؤيد هذا الابتداع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كان [له]^(٤) أجرها وأجر من عمل بها »^(٥) .

ولا شك أن هذه سنة مأذونة في إحداثها ، لا سنة متبعة لغير من سنها ، وقد وعد عليها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأجر ما وعد ، أو ليس عمر - رضي الله عنه - سن قيام شهر رمضان في جماعة^(٦) ، وعثمان - رضي الله عنه - الأذان الأول يوم

(١) الرعاية : الحفظ . انظر تهذيب اللغة (٣/١٦٢) ، ولسان العرب (٥/٢٥١) ، وترتيب القاموس (٢/٣٥٩) ، مادة « رعي » .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٧) .

(٣) التقدير « إذ لو كانت مذمومة » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو موجود في نص الحديث .

(٥) هذا جزء من حديث في قصة الأعراب الذين جاءوا حفاة عراة مجتايي النمار ، وفيه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده . من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٧٠٤-٧٠٥) ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر ، ح عام (١٠١٧) من رواية المنذر بن جرير عن أبيه .

(٦) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/٢٥٠) ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠١٠) .

الجمعة^(١) ، وكانا داخلين في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الإسلام سنة حسنة » .

فإن قيل : فما معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : « كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » و « إياكم ومحدثات الأمور »^(٢) وأشباه ذلك .

قيل : قد يجوز أن يكون في محدثات لا تؤدي إلى القُرْبَات ، مثل حلق الرأس في العقوبات ، واتباع العرائس بالنيران عند الزفاف [١٧٨/ب] وما أخذ أخذه^(٣) ، والله أعلم .

(١) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٩٣/٢) ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، ح (٩١٢) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٥٩٢/٢) ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ح رقم عام (٨٦٧) من حديث جابر ، وفيه : « .. وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . وأخرجه أبو داود (٢٠١-٢٠٠/٤) ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ح (٤٦٠٧) من حديث العرياض بن سارية ، وجاء فيه « ... وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » . وأخرجه الترمذي (٥/٤٤) ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ح (٢٦٧٦) من حديث العرياض أيضًا بلفظ « .. وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة » . وأخرجه النسائي (١٨٨-١٨٩/٣) كتاب صلاة العيدين ، كيف الخطبة ح (١٥٧٨) ، من حديث جابر بقريب من لفظ أبي داود . وأخرجه ابن ماجه (١٨/١) في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، ح (٤٦) من حديث عبدالله بن مسعود ، بقريب من لفظ أبي داود والنسائي ، والإمام أحمد في المسند من حديث جابر (٣/٣١٠-٣٧١) وفي (٤/١٢٦) من حديث العرياض ، بألفاظ قريبة مما ذكره أصحاب السنن ، وأخرجه الدارمي (٥٧/١) في المقدمة ، باب اتباع السنة ، ح (٩٥) ، وابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها ص (٢٣-٢٤) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧) ثلاثتهم من حديث العرياض ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي . وأورده الألباني في صحيح الجامع (٢/٣٤٦) وقال : صحيح .

(٣) ما قاله الإمام القصاب فيه نظر ، فكل البدع مذمومة ، وما كان كذلك فلا =

قوله : ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَفْقَدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ

= يقرب إلى الله ، بل هي مضادة لله في شرعه ، والأدلة على هذا كثير منها :

١- قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ سورة المائدة : من الآية (٣) . فأبي إكمال يأتي به المبتدع !؟

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » صحيح مسلم (٣/١٣٤٣) ، كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور . قال الإمام النووي : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ، صلى الله عليه وسلم ، فإنه صريح في رد كل البدع . ملخص شرح مسلم (٣/١٣٤٣) .

٣- وجاء في الحديث - الذي تقدم قريباً - « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . ووجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي :

أ - أن لفظ « كل بدعة ضلالة » جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، فلو كان هناك شيء لذكر أو استثنى .

ب- ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية ، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة دل ذلك دلالة واضحة أنها على عمومها وإطلاقها وهذا منها . انظر الاعتصام للشاطبي (١/١٨٠-١٨١) .

٤- أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على ذم البدع والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ، ولا مثنوية فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت ، وذلك دال على أن كل بدعة ليس بحق بل هي من الباطل . انظر الاعتصام (١/١٨١) .

٥- البدعة من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم . انظر الاعتصام (١/١٨٢) .

والجواب على ما استدل به المؤلف ما يأتي :

١- ما استدل به من آية الحديد فعنه جوابان :

أ - ليس في هذه الآية ما يدل على أن البدعة من العمل الصالح الذي يقرب إلى الله ؛ وذلك أن قوله : ﴿ إِلَّا آتَيْتَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ ﴿ إِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ آتَيْتَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ كان المعنى : ابتدعوها يريدون بها مرضاة الله ، فالله لم يكتبها عليهم ، لكنهم أحدثوها بقصد التقرب إلى الله ، وفي هذا ذم لها لأن الله لم يفرضها عليهم . وإذا كان قوله ﴿ إِلَّا آتَيْتَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ راجعاً إلى قوله ﴿ مَا

كَبَيْتَهَا ﴿ فمعناه أنهم ألزموا أنفسهم بابتداعها فكتبها الله عليهم فأصبحت دينًا مشروعًا من عند الله ، وهذا ضرب من التقرير . انظر البدعة وأثرها السيئ لسليم الهلالي ص (٢٧) .

ب - ماجاء في الآية لا يتعلق بهذه الأمة ؛ لأنه نسخ في شريعتنا ، فلا رهبانية في الإسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني » انظر الاعتصام (٩/٢) وأجاب عن الآية من ناحية العربية انظر (٢/٦ ، ٧ ، ٨) .
٢- وأما استدلال المؤلف بقوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة » ، فلونظرت إلى مناسبة الحديث لوجدته في الحث على الصدقة ، وهي مشروعة قبل ذلك ، أفترى الأنصاري ابتدع شيئًا ليس في الشرع !؟ أم بادر إلى ما قد شرع ، وحث عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - . انظر البدعة وأثرها السيئ ص (٢٦) .

٣- وأما ما فعله عمر فلا حجة فيه ؛ إذ أن الذي سن صلاة التراويح في جماعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلوا فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك . صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/٢٥٠-٢٥١) كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠١٢) . فعمر - رضي الله عنه - أحياناً تلك السنة بعد ما ذهب ما يخاف منه . فإن قيل : قد سماها بدعة ، وأثنى عليها ، فالجواب من وجهين :

أ- أن تسمية عمر لها بذلك تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية ؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته . .
صح أن يسمى بدعة في اللغة ؛ لأنه عمل مبتدأ .

ب - على التسليم بأنها بدعة شرعية ، فهذا عمل صحابي ، وهو معارض بعموم قوله : « كل بدعة ضلالة » نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحاب =

الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١﴾ ، حجة على المعتزلة والقدرية (٢) .

= الذي لم يخالف على إحدى الروايتين ، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة ، أما غيرها فلا . انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

٤- وأما ما ذكر من الأذان الأول في عهد عثمان - رضي الله عنه - فالجواب عنه ما قاله شيخ الإسلام حيث قال : « والضابط - أي فيما أحدث الناس - أن يقال : إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة ، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولادين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه ، فإن كان السبب المحجوج إليه أمر حدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير تفریط منا ، فهذا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي فعله قائماً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال بموته » انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٧٨-٢٧٩) .

قلت : الأول ينطبق على فعل عثمان ، والثاني على فعل عمر - رضي الله عنهما .

٥ - والجواب عن جوابه عن حديث « كل بدعة ضلالة » ما قاله الإمام الشاطبي عند تقريره لدلالة حديث « كل بدعة ضلالة » في الفقرة : أ - ب ، من الدليل الثالث . والله أعلم .

(١) سورة الحديد : الآية (٢٩) .

(٢) وجه الحجة عليهم أن الله - تعالى - نفى قدرة البشر المطلقة ، وأثبت أن ذلك بيده .

سورة المجادلة

وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتَهُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (١) إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴿٢﴾ ، حجة في أشياء :

فمنها : أن الظهار لا يكون إلا بالأم (٣) ؛ إذ في ﴿مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ دليل أنهم كانوا يظاهرون بالأمهات ، وإذا كان ذلك تفسير الظهار المجمل ، فغير ذلك لا يكون ظهارًا ، وإن لفظ به ، إلا أن تتفق الأمة على ذات محرم - غير الأم - ويجعلون بها ظهارًا [١] (٤) ، فَيُسَلِّمُ لَهُمْ .

فإن قيل : أفليس قد روي (٥) أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلاً (٦) يقول لامرأته : يا أخية ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أختك هي ؟ » (٧) قال : لا . فكرهه .

(١) ﴿ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ في حاشية المخطوط .

(٢) سورة المجادلة : من الآية (٢) .

(٣) هذا رأي المؤلف ، وأما قول الأئمة الأربعة فهو أن غير الأم من المحرمات بالنسب أو الرضاع مثل الأم ، وهو جديد قول الشافعي . وأهل الظاهر يقولون : لا ظهار إلا بأم أو جدة ، وهو مروى عن الشافعي . انظر المحلى (٥٣/١٠) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٠٤/٢) ، والمغني (٣٤٠/٧) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/٣٤٤) ، وشرح فتح القدير (٢٥٠/٤) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) « روي » في المخطوط ضبطت بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .

(٦) لم أقف على من يذكر اسم هذا الرجل .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٤/٢) ، كتاب الطلاق ، باب في الوسوسة بالطلاق ، ح (٢٢١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦/٧) . وسيأتي كلام العلماء عليه

قيل : هو حديث يرسله^(١) أبو تيممة^(٢) عنه^(٣) ، لا نعلم أحدًا ذكر فيه أبا سعيد الخدري غير عبدالله بن عصمة^(٤) ، [و]ليس^(٥) بمشهور في أصحاب حماد^(٦) ، ولا ممن يقبل حديثه إذا انفرد به ، مع أنه لو كان

(١) ساقه أبو داود من طريق حماد عن أبي تيممة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته : يا أخية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « أختك هي » فكره ذلك ونهى عنه . فهذا واضح إرساله . وساقه مرة عن أبي تيممة عن رجل من قومه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلاً يقول لامرأته : (يا أخية) فنهاه . وهذا متصل ، ولا يضر جهالة الرجل لكونه صحابياً . قال أبو داود : ورواه عبدالعزيز بن المختار عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تيممة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورواه شعبة عن خالد عن رجل ، عن أبي تيممة عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر سنن أبي داود (٢/٢٦٤-٢٦٥) الكتاب والباب المتقدم ذكرهما . وعن المنذري أن الحديث مرسل . انظر سنن أبي داود الذي بهامشه معالم السنن (٢/٦٥٩) تحقيق الدعاس . وقال صاحب عون المعبود (٦/٢٩٦) فوق الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث .

(٢) طريف - بفتح أوله - بن مجالد أبو تيممة الهجيمي البصري ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه خالد الحذاء وغيره ، قال الحافظ : ثقة من الثالثة مات - رحمه الله - سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها . انظر الجرح والتعديل (٤/٤٩٢) ، والتقريب ص (٢٨٢) رقم (٣٠١٤) .

(٣) عنه : أي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) عبدالله بن عصمة النصيبى ، روى عن حماد بن سلمة وغيره . قال العقيلي : يرفع الأحاديث ، ويزيد في الحديث ، وأنكر رفعه لحديث يأجوج ومأجوج . وقال ابن عدي : رأيت له أحاديث أنكرها وليس بالكثير وإنما ذكرته ؛ لأنني شرطت في أول كتابي أني أذكر كل من أنكر حديثه ، أو روى حديثاً يضعف من أجله ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً . نقل الذهبي ما تقدم ولم يذكر تعليقاً عليه . وذكر ابن حجر أن هناك من نقل عن العقيلي : أنه قال : عبدالله بن عصمة منكر الحديث . قلت : ويضاف إلى هذا كلام القصاب : وأن حديث هذا الرجل لا يقبل إذا انفرد . انظر الضعفاء الكبير (٢/٢٨٥) ، والكمال في ضعفاء الرجال (٤/١٥٢٦-١٥٢٧) ، وميزان الاعتدال (٢/٤٦٠) ، ولسان الميزان (٣/٣١٥-٣١٦) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد تغير بأخرة أخرج له مسلم =

ثابتًا لكان تأكيدًا لما قلناه : من أنه لا يكون به ظهار^(١) ، وإن كره القول به .

ومنها : أن الظهار من الأمة والحرة واحد لشمول اسم النساء لهما^(٢) - معًا - وهو مذكور بشرحه في كتاب الظهار من شرح النصوص .

ومنها : تأكيد ميراث ولد الملائنة^(٣) ، وولد الزنا ؛ لشمول اسم الأمومة لمن ولد بهما ، وهو نظير قوله : ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾^(٤) .

قوله : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٥)

= ووثقه النسائي ، وقال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين ، مات - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢) ، وميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ١١) ، وما بعدها ، والتقريب ص (١٧٨) رقم (١٤٩٩) .

(١) لعل الإمام القصاب أورده على أنه قد يستدل به ، لا على أنهم استدلوا به فعلاً ، ولم أرهم - فيما اطلعت عليه - يذكرونه دليلاً ، بل قد نص بعضهم أنه لا يعد دليلاً ، وإنما يكره التلفظ به . انظر السنن الكبرى (٧/ ٣٦٦) ، والمغني (٧/ ٣٤٧) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٢٥٣) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٢) .

(٢) هو مذهب الإمام مالك وأهل الظاهر ، وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لو قاله للأمة فلا يعد ظهارًا . انظر الأم (٥/ ٢٧٧) ، والمحلى (١٠/ ٥٠) ، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٠٤) ، والمغني والشرح الكبير (٨/ ٥٦٨) . والعدة شرح العمدة ص (٤٣٧) ، والبنية في شرح الهداية (٤/ ٦٩٨) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٢ ، ١٠٤) .

(٤) سورة النجم : من الآية (٣٢) . وتكلم عليه هناك من ناحية النسب .

(٥) كذا في المخطوط ، والتلاوة ﴿ والذين ﴾ وهي طريقة لبعض المؤلفين .

مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴿١﴾ ، دليل على أن التحريم لا يكون طلاقاً^(٢) من حيث لا إشكال فيه - لمن تدبره - إذ لو كان الحرام طلاقاً - بوجه من الوجوه - ما جاز وطء المظاهر منها بعد الكفارة ؛ لأن الطلاق حل لا تعقده الكفارة ، والبينونة لاتعود وصلًا بها^(٣) ، والمحرمة بالظهار إن لم تكن أغلظ تحريمًا من المحرمة بغير الظهار فهي مثلها ، فكيف يجوز إبانة تحريم امرأة عن زوجها بالطلاق ، وهو إنما حرّمها كتحرّيم المظاهر^(٤) المؤكّد تحريمه بالظهار .

قوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾^(٥) ، موضح - والله أعلم - أن المراد في ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾^(٦) هو إرادة العود إلى الوطاء^(٧) الذي حظره بالظهار على نفسه ؛ إذ لو كان حبسها - بعد القول مدة يمكنه تحريمها

(١) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٢) هو مذهب داود وابن حزم وعند أبي حنيفة ومالك أن الحرام من كنيات الطلاق ، وهي رواية عن أحمد . وذهب الشافعي أنه يتوقف على النية فإن نوى بالحرام طلاقاً كان طلاقاً ، وإن نوى غيره لم يكن طلاقاً . انظر المحلى (١٠/١٨٦) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٧٥) ، والمغني (٧/١٥٥) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/١١١) ، وشرح فتح القدير (٤/٦٣-٦٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٤٨٦-٤٨٧) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص (٦٥٢-٦٥٣) .

(٣) بالكفارة .

(٤) في المخطوط كرر « المظاهر » .

(٥) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٦) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٧) هو قول أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك أن يجمع على إمساكها وإصابتها ، وعند أهل الظاهر هو تكرار الظهار مرة ثانية . انظر الموطأ (٢/٥٦٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٠٣) ، والمحلى (١٠/٤٩) ، وبداية المجتهد (٢/١٠٦) ، والمغني (٧/٣٥٢-٣٥٣) .

فيها بالطلاق ولا يطلقها - موجب عليه الكفارة^(١) ما كان لتقديمها على المسيس معنى [١٧٩/أ] عند من تدبره ولوجبت الكفارة على من يحبسها بعد القول بالظهار ساعة ثم يطلقها ثلاثاً ، والمسيس قد حرمه عليه الطلاق ، فكيف يعود لما قال بعد الطلاق ، أم كيف تجب عليه الكفارة ، وهو لا يمكنه المسيس؟! والكفارة - لا محالة - محللة له في حكم التلاوة ، وإذا كان ذلك كذلك كان مجاز الآية - والله أعلم - أن تكون اللام في ﴿لما﴾ بمنزلة «إلى»^(٢) كأنه ثم يعودون إلى ما منعه أنفسهم بتحريم الظهار من الوطء فيريدون فعله ، أو يكون ﴿لما﴾ بمعنى «فيما»^(٣) على هذا التأويل ؛ إذ اللغة محتملة له ، والله أعلم كيف هو .

وقال قتادة وطاوس^(٤) - جميعاً - في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٥) هو الوطء^(٦) .

(١) هذا قول الإمام الشافعي ، انظر الأم (٢٧٩/٥) ، وتفسير البغوي (٣٠٥/٤) .
 (٢) هذا وجه من الأوجه التي قيلت . انظر معاني القرآن للفراء (١٣٩/٣) ، وتفسير الطبري (٧/٢٨) ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (١٢١٢/٢) .
 (٣) هذا منقول عن أبي العالية ، انظر تفسير الطبري (٧/٢٨) ، وإعراب القرآن (٤/٣٧٣) ، وذكره الفراء في معاني القرآن (١٣٩/٣) من غير نسبة .
 (٤) طاوس بن كيسان البماني ، فقيه ، قدوة ، حافظ ، مات - رحمه الله - سنة ست ومائة . انظر التاريخ الكبير (٣٦٥/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥) .
 (٥) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٧/٢٨) فقد أخرجه عن قتادة ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/٥) فقد أورده عن طاوس عن أبيه ، وانظر شرح السنة للبغوي (٢٤٣/٩) فقد ذكره عن طاوس . وأورده ابن الجوزي عن الحسن وطاوس والزهري . انظر زاد المسير (١٨٤/٨) . وقال ابن حزم : صح ذلك عن طاوس وقتادة . المحلى (٥١/١٠) .

وروي عن الزهري^(١) في الرقبة فقال : يجزئ - ها هنا - الطفل^(٢) .

وروي^(٣) عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث معمر^(٤) ، عن عكرمة^(٥) ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما سألته المرأة^(٦) عن ذلك ، فقال : « ما أراك إلا وقد حرمت عليه »^(٧) قاله ثلاثاً .

(١) محمد بن مسلم الزهري ، إمام قدوة ، زاهد عابد ، أدرك بعض الصحابة ، مات - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائة . انظر التاريخ الكبير (١/٢٢٠) ، والحلية (٣/٣٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَمَآسَا ﴾ قال : يجزئ ها هنا الطفل . تفسير القرآن (٢/٢٧٨) .

(٣) في المخطوط « وروى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .

(٤) معمر بن راشد أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، سمع قتادة والزهري ، وغيرهما ، وعنه عبد الرزاق الصنعائي وغيره ، ثقة ثبت فاضل ، مات رحمه الله - سنة ثلاث وخسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/٣٧٨) ، وميزان الاعتدال (٤/١٥٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٤٣) .

(٥) لم أر - فيما اطلعت عليه - عكرمة في شيوخ معمر ، ولا معمر في تلاميذ عكرمة . انظر سير أعلام النبلاء (٥/١٣-١٤) ، (٧/٥-٦) ، وتهذيب التهذيب (٧/٢٦٤-٢٦٥) .

(٦) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية ، بايعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهي التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، فأنزل الله فيها مطلع سورة المجادلة . انظر الطبقات الكبرى (٨/٣٧٨) ، والاستيعاب (١٢/٢٩٩) ، والتقريب ص (٧٤٦) رقم (٨٥٧٤) .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/٢٧٧) فقال : عن معمر عن أبي إسحاق في قوله : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ ﴾ قال : نزلت في امرأة اسمها خويلة ، قال : معمر : قال عكرمة أيضاً : اسمها خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت فقال : جاءت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « ما أراك إلا وقد حرمت عليه » ، وهو حينئذ يغسل رأسه ، فقالت : انظر جعلني الله فداك يا نبي الله ، قال : « ما أراك إلا قد حرمت عليه » ، قالت : انظر في شأني ، فجعلت =

وروي عن قتادة قال : حرمها ثم يريد أن يعود لها يطأها^(١) .

قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) ، إضمار ، كأنه - والله أعلم - فعلية^(٣) تحرير رقبة .

وفي إرساله - جل وتعالى - الرقبة بلا شرط ، ولا صفة دليل على أنه تجزئ الصغيرة والكبيرة ، والمسلمة والذمية^(٤) ، والسوداء والبيضاء ، ويجزئ فيها الذكر والأنثى ، والسليمة والمعيبة^(٥) ، وأنه من منع إجازة

= تجادله ، ثم حول شق رأسه الآخر لتغسله ، فتحولت من الجانب الآخر ، فقالت : انظر جعلني الله فداك يا نبي الله ، فقالت الغاسلة : اقصري من حديثك ومجادلتك يا خولة ، أما ترين وجه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد تبرد ليوحى إليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ حتى بلغ ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٧٩/٨) ، والطبري في تفسيره (٢٨/٤-٥) ، والخصاص في أحكام القرآن (٣٠١/٥-٣٠٢) . وأورده البغوي في تفسيره (٣٠٣/٤-٣٠٤) ، وابن كثير في تفسيره (٣٢١/٤) من طريق أبي العالية ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم . وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٨٠/٦) عن ابن عباس ، ونسب إخراجه لابن مردويه .

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢٧٧/٢) - بهذا اللفظ - والطبري في تفسيره (٧/٢٨) عن معمر عن قتادة ، بزيادة حرف الفاء « فيطأها » .

(٢) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٣) انظر إعراب القرآن (٣٧٣/٤) ، وزاد المسير (١٨٥/٨) .

(٤) اشترط الإسلام مالك والشافعي وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ، وذهب أصحاب الرأي إلى جواز الذمية وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٦٠٦/٢) ، والهداية شرح بداية المبتدي (٢٥٨/٤) ، والمغني (٧/٣٥٩) ، والمجموع شرح المهذب (٣٦٨/١٧) .

(٥) السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً هو قول الفقهاء الأربعة ، وحكي عن داود جواز كل رقبة أخذاً بإطلاق اللفظ . انظر بداية المجتهد (١١٢/٢) ، والمغني (٣٦٠/٧) ، ومغني المحتاج (٣٦١/٣) .

شيء منها فعليه إقامة البرهان عليه ، ولا برهان - في هذا الموضع - عند من أنصف من القائسين وغيرهم ، إلا من النصوص الثلاثة^(١) المؤدية إلى الحقائق ؛ إذ تخصيص العموم ، وتفسير الجملة لا يجوز بالمقاييس والأوهام المظنونة^(٢) .

فإن قيل : استدلت بإرسالها على جواز كل ما قلته^(٣) ، هلا جعلت الإيمان من شرطها اعتماداً على ما شرطه الله في كفارة القتل^(٤) ، كما جعلت شرط الشهود عدولاً في كل مكان ، وإن كان شرط العدالة في بعض الأمكنة دون بعض^(٥) .

قيل : إنما جعلت ذلك في الشهود بما شرطته من أحد النصوص الثلاثة ، وهو الإجماع^(٦) ، وأطلقت في رقبة الظهر على الإرسال إذ هو موضع اختلاف ، والاختلاف لا يخص به العام ولا تفسر به الجملة .

قال محمد بن علي : وليس إجازة وطء المظاهر - إذا عَجَزَ عن الرقبة والصيام قبل الإطعام - من هذا في شيء ، وهو عندي إغفال مفرط من

- (١) الكتاب والسنة والإجماع .
 (٢) لعل الذي أثار المؤلف قياسهم المطلقة على المقيدة ، ولهم أدلة أخرى غير القياس .
 انظر المغني (٧/٣٥٩-٣٦٠) .
 (٣) « كل ما قلته » كتب بين السطرين .

(٤) في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ سورة النساء : من الآية (٩٢) .

(٥) في قوله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة الطلاق : من الآية (٢) . وهذه مقيدة بالعدالة . وقال - تعالى - : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) . وهنا أطلق .

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٣٠) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٥٢) .

مميزه ؛ وذلك أن الوطاء لما حُظر قبل الكفارة - من تحرير الرقبة - عُلِمَ أن الكفارة هي المحللة له ، والصيام بدل عن الرقبة ، والإطعام بدل عن الصيام^(١) ، كل واحد بعد عدم الآخر وقصور الطاقة عنه ، فليس بجائز للمظاهر [١٧٩/ب] أن يطاء وإن كفر بالإطعام إلا بعد فراغه منه^(٢) ، والله ولي الصواب .

مراعاة عدد الذنوب :

وقوله - تعالى - : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَسُوءَهُ﴾^(٣) ، دليل على أن مراعاة عدد الذنوب واجبة^(٤) ؛ إذ لا يجعل نسيانها في جملة ما يعيهم به^(٥) إلا وقد أوجب عليهم حفظها ، وهو أعلم .

(١) انظر أحكام القرآن للكميا الهراسي (٤٧٩/٢) .

(٢) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وعليه مذهب الحنابلة ، وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام ، وعن الإمام أحمد ما يقتضي ذلك ، انظر أحكام القرآن للخصاص (٣١٤/٥) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٠٧/٢) ، والمغني (٣٤٧/٧) ، والمجموع شرح المهذب (٣٦٥/١٧) ، والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف (٢٠٣/٩) ، وفقه الإمام أبي ثور ص (٥٣٠) .

(٣) سورة المجادلة : من الآية (٦) .

(٤) قول المؤلف : إن مراعاة عدد الذنوب واجبة يحمل على أحد أمرين : أ - يريد بذلك تذكرها جملة والخوف منها والرجوع عنها بالتوبة والندم . ب - أو أن المقصود بذلك الكبائر فهو يحصيها عدداً ليتوب منها . وإنما قلت : يحمل كلام المؤلف على أحد ما تقدم ؛ لأن إحصاء الصغائر يقرب من المحال ، بل هو محال .

(٥) « به » كتب فوق السطر .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) ، حجة على المعتزلة والقدرية في إخباره عن الشيطان بهما (٢) . وزوال ضرره عنه إلا بإذنه (٣) .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) ، حجة على المعتزلة والجهمية في إخباره عن نفسه بالغضب ، كما ترى ..

معنى الإنساء :

﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ (٥) ، الإنساء على معنى التزيين (٦) منه

كأنه مقيض لهما (٧) جميعاً ، ألا تراه يقول في سورة الحشر : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٨) ، فأخبر بالنسيان عن أنفسهم مرة ، وأخبر ثانية عن الشيطان بأنه أنساهم ، وثالثة عن نفسه (٩) بأنه

(١) سورة المجادلة : من الآية (١٠) .

(٢) قوله : « بهما » ضمير الثنية راجع إلى النجوى والحزن .

(٣) ومعلوم كما تقدم - غير مرة - أن المعتزلة والقدرية تنكران أن يكون ذلك بقدر الله .

(٤) سورة المجادلة : من الآية (١٤) .

(٥) سورة المجادلة : من الآية (١٩) .

(٦) انظر روح المعاني (٣٤/٢٨) فقد قال : لم يمكنهم من ذكره عز وجل بما زين لهم من الشهوات .

(٧) الثنية ترجع إلى الإنساء والتزيين ، أي كأن الشيطان مقيض للإنساء والتزيين .

(٨) سورة الحشر : من الآية (١٩) .

(٩) كقوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ سورة التوبة : من الآية (٦٧) .

أَنْسِيَهُمْ ، فدل أن جميع ما ذكره عن الشيطان مثل قوله : ﴿ فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾^(١) ، هو تابع لإنشاء الله إياهم ذلك ؛ إذ هو الخالق للشيطان المقيض له المسلط هذا الشيطان عليهم ، ولا يجوز أن يكون الله - جل جلاله - بما أخبر عن نفسه تابعاً له ، ولا لهم . وقد لخصنا ذلك في فصل التزيين^(٢) ، وفصل المشيئة^(٣) - قبل هذا - في سورة الأنعام ، وغيرها .

قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾^(٤) ، حجة على المعتزلة والقدرية في الكتاب الذي لا يؤمنون به - أصلاً - ولا يقرون به بتة^(٥) .

وفيه دليل على إجازة الرجوع من لفظ الخبر^(٦) إلى لفظ المواجهة^(٧)

لقوله : ﴿ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾^(٨) ، ولم يقل : ليغلبن هو ورسله .

قوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٩) ، إلى آخر الآية ، زجر إلى التودد إلى من كان على غير دين الإسلام ، والتحبب إليه ، والموالاة له ؛ إذ في ذلك ذهاب

(١) سورة يوسف : من الآية (٤٢) .

(٢) انظر سورة الأنعام عند الآية (٤٣) .

(٣) انظر سورة الأنعام عند الآية (٤٨) .

(٤) سورة المجادلة : من الآية (٢١) .

(٥) انظر سورة الزمر عند الآية (٧) ترى تفصيل شيخ الإسلام في مسألة نفيهم لكتاب الله السابق .

(٦) وهو قوله : ﴿ كتب ﴾ .

(٧) وهو قوله : ﴿ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ .

(٨) سورة المجادلة : من الآية (٢١) .

(٩) سورة المجادلة : من الآية (٢٢) .

العداوة وانغراس المحبة لمن يعادي الله - جل جلاله^(١) - ألا ترى أن الله - جل جلاله - سماهم أعداءه ، حيث يقول : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾^(٢) ، ومثل - هذا - قوله : ﴿ لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي ﴾^(٣) وَعَدُوَّتُمْ أُولِيَاءَ تَلْفُوتْ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ ﴾^(٤) ، إلى آخر الآية ، ويقال : إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة^(٥) ، حيث كاتب كفار مكة بمسير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إليهم^(٦) .

قوله : ﴿ أُوتِيكَ كِتَابَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ ﴾^(٧) ، حجة على المعتزلة [١٨٠/أ] والقدرية في الكتاب .



(١) هذا الموضوع الذي يتكلم عنه المؤلف يسمى في عقيدتنا بـ « الولاء والبراء » وهو أصل من أصول الإسلام ، وبدونه لا يستحق الشخص الانتماء إلى الإسلام ، وهذا الأصل العظيم بحثه شيخ الإسلام في أماكن من مجموع الفتاوى منها (٧٥٠/١٠) وما بعدها . وانظر الولاء والبراء للشيخ الدكتور محمد القحطاني ص (١٠) .

(٢) سورة فصلت : الآية (١٩) .

(٣) « عدوي » الباء في حاشية المخطوط .

(٤) سورة الممتحنة : من الآية (١) .

(٥) عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد ، كان من الرماة الموصوفين ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاثين . انظر الطبقات الكبرى (٣/١١٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٣/٢) ، وشذرات الذهب (١/٣٧) .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٨٥/٢) من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأصل القصة في صحيح البخاري ومسلم ، إلا أن الحافظ ذكر أن تلاوة الآية - عقب القصة - مدرج . انظر الفتح (٨/٦٣٥) ، والصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٥٦) .

(٧) سورة المجادلة : من الآية (٢٢) .

سورة الحشر

قوله : ﴿يُجْرَبُونَ^(١) بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ^(٢)﴾ ، حجة في إخراج بلاد العدو^(٣) للنكاية .

قوله : ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُوهُمْ فِي الدُّنْيَا^(٤)﴾ ، حجة في الكتاب على من ينكر .

قوله : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا^(٥)﴾ ، حجة في قطع الشجر المثمر ، وغير المثمر في بلاد العدو ، ودليل على أن الناس فيه بالخيار إن شاءوا قطعوا ، وإن شاءوا تركوا^(٦) ، والاختيار القطع كما قطع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نخل بني النضير^(٧) ،

(١) بالتشديد في ﴿يُجْرَبُونَ﴾ قراءة أبي عمرو ، والباقون بتخفيف الراء . انظر المبسوط ص (٤٣٣) ، والنشر (٣٨٦/٢) .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٢) .

(٣) هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب ، وعند الإمام الشافعي : إن علم المسلمون أن ذلك يصير إليهم لم يفعلوا ، وإن يشاءوا فعلوا ذلك ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٧/٥) ، وأحكام القرآن للكيالهراسي (٤٠٦/٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٦٨/٤) ، والمغني (٤٥٤/٨) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٧/٤) .

(٤) سورة الحشر : من الآية (٣) .

(٥) سورة الحشر : من الآية (٥) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٧/٥) .

(٧) بنو النضير : هم إحدى قبائل اليهود التي استوطنت المدينة قبل مبعث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأرادت الغدر برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الله بذلك وحماه ، وأخرجهم الرسول على إثر ذلك . انظر كتاب المغازي للواقدي (٣٦٣/١) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٢١١/٢) ، والبداية والنهاية (٧٤/٤) .

والآية نازلة - والله أعلم - فيهم^(١) .

قوله : ﴿ فَيَاذِنِ اللَّهُ ﴾^(٢) ، رد على القدرية الذين يجعلون الإذن بمعنى العلم^(٣) ، إذ لو لم يكن الإذن إطلاقاً ما علم أن قطع الشجرة مباح ، أو غير مباح ، ألا ترى أن علمه - سبحانه - محيط بالمحذور والمباح معاً وليس كل ما أحاط بفعله علمه جاز لفاعله فعله ، دون إطلاقه ، فقد دل هذا - بغير إشكال - على أن إعداد الإذن علماً خطأ ، لا يُشك فيه .

قال محمد بن علي : ذكر الله أصحاب نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، في هذه الآية - على ثلاث فرق ، وهو قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾^(٤) ، فهذه فرقة .

والثانية قوله : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾^(٥) .

والفرقة الثالثة : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(٦) .

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ رَكْعَتِهَا فَايَمَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ وَلِخَيْرِ الْمُنَافِقِينَ ﴾ . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٦٢٩/٨) ، كتاب التفسير ، باب ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ﴾ ، ح (٤٨٨٤) ، ومسلم في صحيحه (١٣٦٥/٣) ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، ح رقم عام (١٧٤٦) .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٥) .

(٣) انظر متشابه القرآن (٣٧٢/١) ، والتفسير الكبير (١٣٤/١٧) .

(٤) سورة الحشر : من الآية (٨) .

(٥) سورة الحشر : من الآية (٩) .

(٦) سورة الحشر : من الآية (١٠) .

وأثنى على الثلاثة - معاً - مما حوته الآيات الثلاث ، فليس يخلو أحد صاحب^(١) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولو ساعة واحدة إلا وهو داخل في أحد الفرق الثلاثة . فهذا - الآن - حجة على كل من سب واحداً منهم ، أو تنقصه ، ودليل على أن من أتى في أصحاب نبيه ، صلى الله عليه وسلم^(٢) خلاف الجميل أنه راد على الله ، وغير راض لدينه - جل وتعالى - بما رضيه هو له بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، قبل أن يصير إلى ما عليه في الأخبار من إيجاب اللعنة .

وكان مالك بن أنس يقول : من سب أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له في الفيء والغنيمة نصيب^(٣) ، وهو كما قال ، رحمه الله .

قوله : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾^(٤) ، جملة دليل^(٥) على أن من لم يكن - له^(٦) - سليم الصدر لأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، محباً

(١) « أحد صاحب » في حاشية المخطوط .

(٢) في المخطوط « صلى الله » .

(٣) انظر إعراب القرآن (٤/٣٩٧) ، وتفسير البغوي (٤/٣٢١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٧٨) ، وزاد المسير (٨/٢١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/٣٢) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٤٠) فقد أوردوه عنه .

(٤) سورة الحشر : من الآية (١٠) .

(٥) أي هذه الجملة من الآية دليل .. إلخ .

(٦) « له » كذا في المخطوط ، ولعل التقدير : « من لم يكن له صدر سليم » ، أو أنها زيدت سهواً ؛ فإن الكلام يستقيم بدونها .

لكافتهم ، داعياً لجميعهم فهو مسلوک به غير سبيل المدوحين ، منوط^(١) في طرق المذمومين غير مقبول منه - فيهم - شيء يأوي له^(٢) ، ومُنحرض^(٣) باطله .

وفي دعوتهم بأن لا يجعل - جل جلاله - لهم غلاً في قلوبهم رد على المعتزلة والقدرية ؛ إذ محال أن يدعو بما هو منكر عنده - على زعمهم - في صفاته فيشي به عليهم ، وهو واضح [١٨٠/ب] لا لبسة فيه .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾^(٤) إلى ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ ؛ دليل على أن سجايا المنافقين مجبولة على منافقة أوليائهم وأعدائهم - معاً - فهو الآن تنبيه بين أن الاستنامة^(٥) إلى ود من ليس يتقي ، والمعول على ولايته ليس من فعل ذوي التحصيل ، ولا يغتر به من خليل ، ويؤيد هذا قوله - سبحانه - : ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾^(٦) ، فلو كانت خلتهم في الدنيا مستقيمة لكانوا بها

(١) منوط : أي معلق . انظر لسان العرب (٣٢٨/١٤) ، وترتيب القاموس (٤/٤٦٠) ، مادة « نوط » .

(٢) « يأوي له » في المخطوط بدون إعجام ، مع وصل الياء الثانية باللام .

(٣) « المنحرض » الفاسد المشفي على الهلاك . انظر مجمل اللغة (٢٢٦/١) ، وتهذيب اللغة (٤/٢٠٤) ، والنهائية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/١) ، ولسان العرب (١٢٦/٣) ، مادة « حرض » .

(٤) ﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ بِكُمْ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ سورة الحشر : الآية (١١) .

(٥) الاستنامة : السكون ، يقال : استنام إذا سكن . انظر تهذيب اللغة (١٥/٥٢٠) ، ولسان العرب (١٤/٣٣٧) ، وترتيب القاموس (٤/٤٦٤-٤٦٥) ، مادة « نوم » .

(٦) سورة الزخرف : الآية (٦٧) .

محسنين - والإحسان^(١) لا يعود شيئاً فيضمحل ، كما لم تضمحل خلة
المتقين - وكانت في الدنيا والآخرة متصلة لهم غير منقطعة بهم .

تخويف المنافق بالناس :

وقوله : ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ﴾^(٢) ، حجة لمن
يقول : خوف المنافق بالناس ، والمؤمن بالله جل وعز^(٣) .

قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ
لِغَدٍ ﴾^(٤) حجة واضحة لمن أراد المبالغة^(٥) في وصف شيء أن يبالح
فيه كيف أراد ، ولا يكون كاذباً ، ولا آثماً ؛ لأن الله - جل جلاله -
سمى الآخرة بغدٍ كما ترى ، وبين نزول الآية وبينها دهر طويل ، وقد
اقتدى بهذا المعنى أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال
أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في بعض ما مُدح به عمر -
رضي الله عنه - : وأنى لعمر الشهادة ، وهو في جزيرة أضيح من
هذه ، وعقد بيده تسعين^(٦) .

(١) النون من كلمة « الإحسان » في حاشية المخطوط .

(٢) سورة الحشر : من الآية (١٣) .

(٣) لم أقف عليه في مرجع ، ولعل هذا مما يتناقله الناس ولم يدون .

(٤) سورة الحشر : من الآية (١٨) .

(٥) أفردتها الزركشي ببحث ، و ذكر اختلاف أهل العلم فيها هل هي من محاسن
الكلام أم لا ؟ انظر البرهان في علوم القرآن (٣/٥١) وما بعدها .

(٦) أخرج الإمام أحمد - بسنده - عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال : رأيت في
المنام كأن الناس جمعوا فكأنني برجل قد فرعهم فوقهم بثلاثة أذرع ، قال قلت : من
هذا ؟ قالوا : عمر بن الخطاب قال : قلت : لم ؟ قال : إنه لا تلومه في الله لومة
لائم وإنه خليفة مستخلف وشهيد مستشهد ، قال : فأتيت أبا بكر فقصصتها عليه
قال : فأرسل إلى عمر يبشره فقال لي : اقصص رؤياك ، فلما بلغ إلى خليفة =

وقال غيره - في بعض مواضعه - : المضمار اليوم والسباق غدًا^(١) . ومثله كثير .

وفي هذا حجة لنا أن الذين روي - في الأخبار - أنهم تكلموا بعد الموت^(٢) لم يكونوا - في الحقيقة - أمواتًا فعاشوا ، ولكنهم سموا به

= قال : زبرني عمر وانتهرني ، قال : تقول هذا وأبو بكر حي !؟ قال فسكت فلما ولي عمر كان بعد بالشام مررت به وهو على المنبر فدعاني فقال لي : اقصص رؤياك ، قال : فلما بلغت لا يخاف في الله لومة لائم قال : إن لأرجو أن يجعلني الله منهم ، وأما خليفة مستخلف فقد والله استخلفني فأسأله أن يعينني على ما ولايني ، قال : فلما بلغت وشهد مستشهد قال : وأنى الشهادة وأنا في جزيرة العرب وحوالي يغزون ! ثم قال : يأتي الله بها أنى شاء ، مرتين . كتاب فضائل الصحابة (١/٢٦٧) رقم (٣٥١) ، وقال محققه : إسناده صحيح . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٣١) ، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/٣٦٨) ، وأوردها ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر ص (٢١٢) وأن القائل ابنته حفصة لما سمعته يطلب الشهادة ، والمحج الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٢/٣٢١) من كلام عمر ردًا على أبي . وقوله : « وعقد بيده تسعين » لم أرها - فيما اطلعت عليه - من قول أبي بكر ينعت بها عمر ، وقد أخرجها الإمام البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » ، وعقد بيده تسعين . صحيح البخاري - مع الفتح - (٦/٣٨٢) ، كتاب الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، ح (٣٣٤٧) . كما أنك رأيت أن قوله : « وأنى لعمر الشهادة » هي من كلام عمر في هذه القصة التي أمامنا ، أو من كلام ابنته حفصة . فهل المؤلف تداخل عليه طرف الحديث الذي أخرجه البخاري مع هذه القصة ؟ وهل اعتمد في هذه القصة على حفظه فنسب ماقاله عمر ، لأبي بكر ؟ يحتتمل ذلك ولا أجزم به ، لجواز أن يكون المؤلف اطلع على ما لم أطلع عليه .

(١) أورده أبو بكر الباقلائي في كتاب إعجاز القرآن ص (١٦٣) من خطبة لعلي - رضي الله عنه - وأورده أبو نعيم في الحلية (٤/٢٤٦) من كلام عون ابن عبد الله رحمه الله تعالى .

(٢) انظر كتاب « من عاش بعد الموت » فقد ألفه ابن أبي الدنيا في هذا الشأن .

لمقاربتهم منه ، ودخولهم في غشية تشببه وأن ما رأوه^(١) من الجنة والنار ، وقالوه فشيء رأوه^(٢) في الغشية ، كما يرى في المنام .

وليس للقائلين بالرجعة^(٣) فيها متعلق ؛ لأنه إذا جاز أن يسمي الله الساعة - التي تك[و]ان^(٤) بعد دهر طويل - بعد جاز أن يُسمى بالموت ما يكون فيه يومه ، بل في ساعته .

(١) في المخطوط « وإنما رواه » وما أثبت هو الصواب - إن شاء الله - يدل عليه قوله : « كما يرى في المنام » .

(٢) في المخطوط « رواه » .

(٣) الرجعة معناها - حسب زعم أصحابها - أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب ، قال أبو الحسن : وهذا قول الأكثر من الروافض . انظر مقالات الإسلاميين ص (٤٦) . وإن أردت مزيد بيان حول هذه النحلة الفاسدة فانظر الفرق بين الفرق ص (٥٤) وما بعدها ، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٧٩) وما بعدها ، والملل والنحل ص (١٧٢) وما بعدها . ولا يشك أحد من عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم أن الميت لا يرجع قبل يوم القيامة ، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ سورة المؤمنون : من الآية (١٠٠) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « راء » .

سورة المتحنة

قوله : ﴿ إِن يَشْفِقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءَ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوءِ ﴾ (١) ، نظير ما مضى - في سورة الحشر - من قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ (٢) ، وبيان أن خلة غير المتقين المؤمنين لا معول عليها ، ألا ترى أن الموالين الملقى إليهم بالمودة - في أول هذه السورة - لم يراعوا للمسريين إليهم بها ، ولم يحاموا عليه من أجلها ، كما ذكره - جل وتعالى - وهو الصادق .

(٣) ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ [١٨١/أ] مَعَهُ ﴾ (٤) ، دليل على جواز الاقتداء بمن لم يكن فيه الخطأ .

قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٥) ، دليل على أن الله - جل وتعالى - قد يفتن الكافرين بما شاء ، لولا ذلك ما كان لهذا الدعاء معنى ، فهو رد على المعتزلة والقدرية .

ذكر وداد الختن صهره :

قوله : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً ﴾ (٧)

- (١) سورة المتحنة : من الآية (٢) .
- (٢) سورة الحشر : من الآية (١١) .
- (٣) في المخطوط بياض بمقدار كلمة « قوله » .
- (٤) سورة المتحنة : من الآية (٤) .
- (٥) سورة المتحنة : من الآية (٥) .
- (٦) في المخطوط « بينكم وبين الله الذين » وزيادة لفظ الجلالة سهو .
- (٧) سورة المتحنة : من الآية (٧) .

دليل على أن وداد الختن صهره من ممدوح الأمور ومرضي الأخلاق ؛ لأن أبا سفيان بن حرب^(١) كان لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عدواً قبل إسلامه ، فلما صاهره - والصهر سبب للمودة - هداه الله إلى الإسلام ليتصل سبب وداده^(٢) .

وفيه فضيلة لأبي سفيان - رحمه الله - وعظة لمن يشأ الأصبهار من الأختان ، والله أعلم .

الأحكام :

قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۗ ﴾^(٣) ، دليل على أن الأحكام جارية على الظواهر ، والسرائر مردودة إلى الله - جل جلاله - وأن ظاهر علم المرء بالشيء يسمى علماً^(٤) .

ذكر إسلام المرأة قبل الزوج :

قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَبْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ۗ ﴾^(٥) ، دليل

(١) صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي ، صهر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، شهد معركة اليرموك فذهبت عينه في سبيل الله ، مات - رضي الله عنه - بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٣١٠/٤) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٣٩٠/٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٠٥/٢) .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (١٥٠/٣) ، وأسباب النزول للواحدي ص (٣١٧) ، فقد ذكرنا نحو هذا .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٤) انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١٨٥/١) .

(٥) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

على أن إسلام المرأة فسخ لنكاحها من^(١) زوجها الكافر^(٢) ، وفيه تقوية قول من قال : إن زوجها وإن أسلم قبل انقضاء العدة فلا بد من تجديد نكاح بينه وبينها ؛ لأن الله ذكر رفع الجناح في نكاحهن - جملة - ولم يستثن مدخولة بها ، من غير مدخولة ، فهو الآن حاكم لإحدى الروایتين من تجديد^(٣) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نكاح أبي

(١) « من » تقرأ في المخطوط « بين » بسبب أن دائرة الميم مفتوحة من أعلى .
 (٢) هذه المسألة ذات جانبين : الجانب الأول : أن يكون إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ، فإذا كان كذلك انقطعت العصمة بينهما بغير خلاف ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٤٦) ، وحكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٧) . إلا أي قد رأيت عند الأحناف أنهم لا يفرقون - في حكمهم - بين المدخول بها من غيرها . انظر الهداية - مع فتح القدير - (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ، وانظر المغني (٦/ ٦١٤ ، ٦١٦) . الجانب الثاني : أن يكون إسلام أحدهما بعد الدخول . فذهب أبو حنيفة أنه إن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما ، وإن كانا في دار واحدة انتظر بهما تمام العدة ، فإن أبي كان طلاقاً في حقه ، وإن أبت كان فسحاً من جانبها . وذهب مالك إلى أنه إن أسلم قبلها عرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة ، فإن أسلمت هي قبله انتظر به تمام العدة . وذهب الشافعي إلى أنه ينتظر بهما تمام العدة لافرق بين السابق منهما وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد . وهناك من ذهب إلى تعجيل الفرقة ، قال ابن قدامة : والرواية الثانية تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وصاحبه ، وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة . . . قلت : وهو رأي المؤلف كما ترى . انظر الأم للإمام الشافعي (٤/ ١٩٣) ، وأحكام القرآن له (٢/ ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٩) ، والمغني (٦/ ٦١٥-٦١٦) ، وشرح فتح القدير (٣/ ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٦) وما بعدها .

(٣) روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٧-٤٤٨) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ح (١١٤٢) ، وقال : في إسناده مقال . وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٧) ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، =

العاص^(١) بينه وبين زينب^(٢) ، وأنها أثبتت من الرواية التي فيها ردها عليه بالنكاح الأول^(٣) ، فكل امرأة تحت كافر أسلمت - وهي غير مدخول

= ح (٢٠١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٣) ، وقال : لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٦٣٩) . وقال الذهبي : هذا باطل وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٨) وقال : حكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العزمي عن عمرو . ثم قال البيهقي : فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث . ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العزمي ، والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً . انظر المسند (٢/ ٢٠٨) . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٥٣) ح (٤٣٦-٢٠١٠) .

(١) لقيط بن الربيع بن عبدالعزيز أبو العاص ، صهر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وابن أخت أم المؤمنين خديجة ، كان وفياً صادقاً ، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر مات - رضي الله عنه - سنة اثنتي عشرة . انظر الاستيعاب (١٢/ ٢٤) ، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٥) ، والإصابة (١١/ ٢٣١) .

(٢) زينب بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسلمت قبل إسلام أبي العاص بست سنين ، وهاجرت ، كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يثني عليها ، ماتت - رضي الله عنها - سنة ثمان . انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٣٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦) .

(٣) عن ابن عباس قال : رَدَّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين . أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) ، كتاب النكاح ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، ح (٢٢٤٠) ، واللفظ له . وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٨) ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ح (١١٤٣) ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث . ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٧) ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، ح (٢٠٠٩) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦١) ، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٧١-١٧٢) ، ح (١٢٦٤٩) ، وح (١٢٦٤٠) =

بها، أو مدخول بها ، ثم أسلم زوجها - جدد نكاحها على هذا المعنى .
ومن زعم أن المدخول بها غير محتاجة إلى تجديد النكاح - إذا أسلم
زوجها قبل انقضاء عدتها - فهو يخص عموم الآية الدالة على قطع
العصمة بالنكاح ، وخصوص العموم لايجوز إلا بالنصوص وهي
معدومة^(١) ها هنا .

فإن شبه على أحد ، وتأول أن الرواية في تجديد النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، نكاح زينب كان من أجل انقضاء عدتها ، فقد ادعى على الخبر ما
لم يؤديه بتوهمه ، وكذب الرواية الأخرى في أنه ردها عليه بالنكاح الأول
بإجماع الأمة ؛ إذ لا خلاف بينهم - وهو من الإجماع المحصل - أن إسلام
الزوج إذا كان بعد انقضاء العدة [١٨١/ب] لم يكن من تجديد النكاح
بد^(٢) ، فكيف يحتمل تعارض الروایتين في شيء أحدهما خطأ
بيقين^(٣)؟! هذا ما لا يتوجه - أصلاً - ولا يجوز توهمه على ناقل .

= والدارقطني في السنن (٣/٢٥٤) ، والحاكم في المستدرک (٣/٦٣٨-٦٣٩) وقال :
صحيح على شرط مسلم ، ولم يقره الذهبي على ذلك . وأخرجه البيهقي في السنن
الكبرى (٧/١٨٧-١٨٨) ونقل عن البخاري والدارقطني أنهما قالا : حديث ابن
عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب . وصححه الإمام أحمد ، نقل ذلك عبد
الله . انظر المسند (٢/٢٠٨) وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٦/
٣٣٩) .

(١) من الأزواج من أسلم قبل الآخر في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرق
بينهم في الحال . انظر الموطأ (٢/٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥) ، ومصنف عبدالرزاق
(٧/١٦٩-١٧٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/١٨٦) ، والمغني (٦/٦١٦-
٦١٧) .

(٢) انظر المغني (٦/٦١٧) فقد ذكر أن ذلك قول عامة العلماء .
(٣) الذي هو خطأ بيقين ظن هذا المتأول أن أحدًا يخالف في أن المرأة بعد انقضاء
عدتها ، تعاد بالنكاح الأول .

فإن قيل : فكيف لم تبناها قبل انقضاء عدتها لغيره من المسلمين بظاهر الآية ، إذ كانت عندك على جميع الأزواج ؟ .

قيل : لشهادة الكتاب والسنة والإجماع^(١) بأن كل مصابة من النساء باسم النكاح لا تحل لغير مصيبيها إلا بعد استبراء يكون من مائه ، وإن كان فيهم من يسميه عدة^(٢) ، ومختلف^(٣) في كميتها .

فإن قيل : فمتى تحل لغيره - إذا أسلمت - مدخولاً بها ؟ .

قيل : لما دلت الآية على قطع العصمة ، واخترنا - بدليلها - على أن زوجها - أيضاً - لو أسلم قبل انقضاء عدتها احتاج إلى تجديد نكاح ؟ .

قلنا : تحل للأزواج بعد حيضة واحدة ؛ لأنها ليست بمطلقة تحتاج إلى ثلاثة قروء ، وإنما هي امرأة منفسخة النكاح^(٤) بينها وبين زوجها ، ومتلطخة بما تحتاج إلى الاستبراء منه ؛ لثلا يفسد نسب المتزوج بها ، وهو نص حكم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في التلوم^(٥) بوطء السبايا [الموقوفات^(٦) ، ذوات الأزواج ، حيضة في الحائل منهن^(٧) .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ، ص (٤٨) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ، ص (٧٥) ، (٧٨ ، ٧٩) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٣/٤٢٧) .

(٣) « ومختلف » الميم من هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط .

(٤) « النكاح » كُتب بين السطرين .

(٥) التلوم : هو الانتظار والمكث . انظر لسان العرب (١٢/٣٦٠) ، وترتيب القاموس

(٤/١٨٦) ، مادة « لوم » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٧) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري - ورفع - أنه قال في سبايا أوطاس : « لا =

ولافرق بين منفسخة نكاحها بالرق ، وبين منفسخة نكاحها بالإسلام ؛
[إذ]^(١) المحصول من الأمرين تحريمها على الزوج الأول بالحادث عليها
من الإسلام والرق .

وكذا نقول في المختلة^(٢) ، وأم الولد^(٣) المتوفى^(٤) عنها سيدها ،
وكل من حرمها على زوجها غير الطلاق أنها لاتزيد في العدة على
حيضة ثم تحل بعده إلى أن يخص الكتاب أو السنة أو الإجماع - في
موضع - فسحاً بالأقراء فيسلم له ، وإلا^(٥) فالحيضة استبراء تام في كل
موضع .

والمطلقة - أيضاً - تبرأ بحيضة واحدة من الحبل ، إلا أن الحيضتين

= توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة « . أخرجه أبو داود
(٢٤٨/٢) ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، ح (٢١٥٧) ، والإمام أحمد
في المسند (٦٢/٣) ، والدارمي (٢٢٤/٢) ، كتاب النكاح ، باب في استبراء
الأمّة ، ح (٢٢٩٥) ، والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) ، والبيهقي في السنن
الكبرى (٤٤٩/٧) . قال الحافظ : إسناده حسن . انظر التلخيص الحبير (١/
١٧٢) . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٢٠٠/١) .

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٢) قول المؤلف في المختلة مروى عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وأبان بن
عثمان وإسحاق وابن المنذر ؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس ، الذي سيأتي ذكره
قريباً . انظر المغني (٤٤٩/٧) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف في أم الولد هو قول الإمام مالك والشافعي ، وهو مشهور
عن الإمام أحمد وعند الإمام أبي حنيفة أن عدتها ثلاث حيض . انظر بداية المجتهد
(٩٧/٢) ، والمغني (٥٠٠/٧) ، والمجموع شرح المهذب (٢٠٣/١٨) ، وشرح فتح
القدير (٣٢١/٤) .

(٤) « المتوفى » الحرفان الأخيران مكتوبان في حاشية المخطوط .

(٥) « وإلا » كُتِبَ بين السطرين .

الباقيتين تعبد^(١) عليها ، وتام^(٢) أجل خلوها منه^(٣) ، لا من الاستبراء .
وقد رُوينا عن ابن عباس ، والرُّبِيع^(٤) بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، أمر امرأة^(٥) ثابت بن قيس بن شَمَّاس^(٦) - حين
اختلعت منه - بحِيضَة واحدة^(٧) .

- (١) في المخطوط « تعتد » وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) حرف الواو غير واضح .
(٣) أي من الحمل .
(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، من بني النجار ، صحابية ، ماتت -
رضي الله عنها - في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين . انظر الطبقات الكبرى
(٤٤٧/٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/٣) ، وتهذيب التهذيب (٤١٨/١٢) .
(٥) جميلة بنت أبي بن سلول في قول البصريين ، وحبيبة بنت سهل في قول أهل
المدينة ، وجميلة هذه كانت تحت حنظلة غسيل الملائكة ، فقتل عنها يوم أحد
فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس . انظر الاستيعاب (٢٣٨-٢٣٩) ،
والإصابة (١٧٥/١٢) ، وقد رجح ابن حجر أنها جميلة . انظر الفتح (٣٩٨/٩) .
(٦) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الخزرجي الأنصاري ، شهد أحداً وبيعة
الرضوان ، بشره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالجنة ، فقتل - رضي الله
عنه - شهيداً يوم اليمامة . انظر التاريخ الكبير (١٦٧/٢) ، والجرح والتعديل (٢/
٤٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣٠٨/١) .
(٧) نص خبر ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، عدتها حيضة . أخرجه أبو داود (٢٦٩/٢) ، كتاب الطلاق ،
باب في الخلع ح (٢٢٢٩) - واللفظ له - وقال : هذا الحديث رواه عبدالرزاق ،
عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، مرسلأ . وأخرجه الترمذي (٤٩١/٣) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في
الخلع ، ح (١١٨٥) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه الدارقطني في
سننه (٢٥٤-٢٥٥/٣) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢) وقال الذهبي : صحيح
رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلأ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠/٧)
وقال : فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن
معمر موصولاً ، ورواه عبدالرزاق عن معمر فأرسله . وصحح الشيخ الألباني
الحديث الذي أخرجه أبو داود . انظر صحيح سنن أبي داود (٤٢٠/٢) . أما =

وحكم به عثمان بن عفان - في خلافته^(١) - وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، متوافرون ، لا نعلم أحدًا عارضه فيه^(٢) .

= حديث الربيع فأخرجه الترمذي (٤٩١/٣) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) لكن ذكرت قصة الخلع عن نفسها ، ولم تذكر امرأة ثابت . وأخرجه النسائي (١٨٦/٦) ، كتاب الطلاق ، عدة المختلعة ، ح (٣٤٩٧) عن الربيع فذكرت القصة وأن ثابتًا ضرب امرأته... إلخ . وأخرجه ابن ماجه (١/٦٦٣-٦٦٤) ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ، ح (٢٠٥٨) وفيه أنها هي - الربيع - التي اختلعت من زوجها وأن عثمان هو القائل ، ثم قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في مريم المغالية وكانت تحت ثابت ابن قيس فاختلعت منه . وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٦/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠/٧) . وصحح الشيخ الألباني الحديث الذي أخرجه النسائي . انظر صحيح سنن النسائي (٧٤١/٢) .

(١) أخرج النسائي وابن ماجه بسنديهما عن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال : قلت لها : حدثيني حديثك ، قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه « . سنن النسائي (١٨٦-١٨٧/٦) ، كتاب الطلاق ، عدة المختلعة ، ح (٣٤٩٨) ، وسنن ابن ماجه (١/٦٦٣-٦٦٤) كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ، ح (٢٠٥٨) . وأخرجه الترمذي (٤٩١/٣) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) ، لكن عن سليمان بن يسار عن الربيع وذكر أن الذي أفتاها بذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف (١١٤/٥) من فتوى عثمان رضي الله عنه . وقال الشيخ الألباني - في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه - : حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٠/١) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبه عن علي وعدد من التابعين أن عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء . انظر الكتاب المصنف (١١٣/٥) ، وكذلك عبدالرزاق . انظر المصنف (٥٠٦/٦) - (٥٠٧) .

وروي عن عمر^(١) بن عبدالعزيز والحسن وعكرمة والحكم^(٢) : إذا أسلمت بنت من زوجها من ساعتها^(٣) ، وإن^(٤) أسلم بعد ذلك فهو خاطب^(٥) لا تحل له إلا بنكاح جديد ، وهو قول^(٦) أبي ثور^(٧) .

قال أبو عبدالله المروزي^(٨) : هذا أصح الأقاويل في النظر [١٨٢/أ] والله أعلم^(٩) .

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان أبو حفص ، إمام حافظ ، علامة مجتهد ، زاهد عابد ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد ، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى ومائة . انظر الطبقات الكبرى (٥/٣٣٠) ، والتاريخ الكبير (٦/١٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١١٤) .

(٢) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي بالولاء الكوفي ، وثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة . انظر الجرح والتعديل (٣/١٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨) ، والتقريب ص (١٧٥) رقم (١٤٥٣) .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف انظر (٥/٩٠-٩١) ذكره في النصرانية تسلم قبل زوجها ، وانظر الفتح (٩/٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٤) « وإن » في كتاب اختلاف العلماء لأبي عبدالله المروزي « فإن » . انظره ص (١٤١) .

(٥) كتب في الحاشية « من الخطاب » بخط مغاير لخط الناسخ .

(٦) انظر فقه الإمام أبي ثور ، ص (٤٨٥) .

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد الفقهاء الأعلام ، مات - رحمه الله - سنة أربعين ومائتين . انظر وفيات الأعيان (١/٢٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٥١٢-٥١٣) ، وتهذيب التهذيب (١/١١٨-١١٩) .

(٨) محمد بن نصر أبو عبدالله المروزي ، الفقيه ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام ، مات - رحمه الله - في محرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند . انظر تاريخ بغداد (٣/٣١٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٤٦) ، وطبقات الحفاظ ، ص (٢٨٤) .

(٩) من قوله : « وروي عن عمر » إلى قوله : « والله أعلم » كل هذا بحروفه موجود في كتاب اختلاف العلماء ما عدا « المروزي » وحرف الواو الذي نهت عليه قريباً =

النكاح بغير الصداق :

وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(١) ، دليل على أن لا يحل لمسلم وطء كافرة إلا الكتابية المستثناة له في سورة النساء^(٢) بقوله^(٣) : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٤) .

قال محمد بن علي : وقوله : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ - ها هنا - وفي قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٥) ، وفي قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾^(٦) ، يدل على أن النكاح بغير صداق غير جائز^(٧) ، لأن الله - تبارك وتعالى - أباح النكاح في هذه الأمكنة مقروناً بإيتاء الأجور ، وابتغائه بالمال ، وليس في إفراد ذكره في أماكن بمؤثر -

= انظر ص (١٤١) من كتاب اختلاف العلماء .

(١) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٢) هذه الآية ليست في سورة النساء ، وإنما هي في سورة المائدة . ونص التي في سورة النساء : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من الآية (٢٤) .

(٣) انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/١٨٧) ، فقد استدل بالآية على هذا الحكم .

(٤) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٥) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٧) يعني نكاح التفويض ، ولا يعني بذلك خلو النكاح من المهر البتة ؛ إذ ذلك محل اتفاق أنه لا يجوز . انظر المحلى لابن حزم (٩/٤٦٦) ، والكافي لابن عبد البر (٢/٥٥٢) . ونكاح التفويض - وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق - جائز ، قال القرطبي : من غير خلاف فيه . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/١٩٧) . وانظر المدونة (٢/٢٣٦) ، والأم (٥/٦٨) ، والمبسوط (٥/٦٢) ، وبدائع الصنائع (٢/٢٧٤) ، والمغني (٦/٧١٢) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/٣٢٥) .

والله أعلم - في المواضع المقرونة بما ذكرنا ، بل المفسر أخرى أن يحكم على المجمع .

وقد ذهب قوم إلى أن قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١) ، دليل على أن النكاح بغير صداق ثابت^(٢) ، واحتجوا من السنة بحديث بزوع^(٣) .

فأما ما احتجوا به من دليل الآية فليس بملفوظ ، إنما هو احتمال ، وما ذكرنا من الآي الثلاث ملفوظ ، والملفوظ أقوى من الاحتمال .

مع أنه قد يحتمل - والله أعلم - أن يكون (وقد فرضتم لهن فريضة محدودة) إذ كان النكاح جائزاً - في السنة - على نعلين^(٤) ، وعلى القبضة من الطعام^(٥) ، وسورة من القرآن ،

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٢) انظر الأم (٧١/٥) فقد استدل به الإمام الشافعي .

(٣) بروع بنت واشق الرواسية الأشجعية ، تزوجها هلال بن مرة الأشجعي ، فمات عنها ولم يفرض لها صداقاً ، فقضى لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمثل صداق نسايتها ، انظر الاستيعاب (٢/٢٢٤) ، والإصابة (١٢/١٥٦) ، وسيأتي نص حديثها قبل نهاية السورة وهناك تحريجه .

(٤) يشير إلى ما رواه عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم . قال : فأجازه . أخرجه الترمذي (٣/٤٢٠) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، ح (١١١٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (١/٦٠٨) ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، ح (١٨٨٨) ، والإمام أحمد في المسند (٣/٤٤٥) . والحديث في سننه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف لا يحتج به . انظر نصب الراية (٣/٢٠٠) ، والتقريب ص (٢٨٥) رقم (٣٠٦٥) .

(٥) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى الله =

وخاتم حديد^(١) وشبهه ما لا تصف له مدركًا بنفسه حتى يتعرف بغيره ، فيكون فرض نصف الصدقات المحدودات للمطلقات بالآية ، ونصف ما نزل بالقيم^(٢) والتراضي ، أو رده إلى نصف صداق المثل ، في الصداق الفاسد^(٣) ، وفيما لا يوصل إلا على التعديل^(٤) والتقسيط إلى

= عليه وسلم ، قال : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل » . أخرجه أبو داود (٢٣٦/٢) ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، ح (٢١١٠) . وقال : رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا ، ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نستمتع بالقبضة من الطعام ، على معنى المتعة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . قال الزيلعي - بعد أن أورد هذا الحديث - : وقال عبد الحق : لا يعول على من أسنده . انظر نصب الراية (٣/٢٠٠) .

(١) يشير إلى ما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن امرأة عرضت نفسها على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : « ما عندك ؟ » فقال : ما عندي شيء ، قال : « اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد » . فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله ، ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد ، ولكن هذا إزار ي ولها نصفه . قال سهل : وما له رداء . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء » . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فدعاه أو دعي له فقال له : « ماذا معك من القرآن ؟ » فقال : معي سورة كذا وسورة كذا - لسور يعددها - فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أملكناكها بما معك من القرآن » متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٧٥/٩) ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، ح (٥١٢١) ، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٤٠/٢-١٠٤١) ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . . ح عام (١٤٢٥) واللفظ - هنا - للبخاري .

(٢) « القيم » بالتخفيف ، جمع « قيمة » .

(٣) مثل أن يصدقها خمرًا ، أو خنزيرًا .

(٤) أي يعدل بغيره .

نصفه بالإجماع^(١)؟ فيكون أحد ما تحتل معنى الآية ، وإذا احتملت الآية وجهين^(٢) ، كليهما غير ملفوظ ، كان الحكم بأحد الوجهين - في المراد بها - غير جائز في^(٣) حق النظر .

والملفوظ في الآي الثلاث ، من إيتاء الأجر وابتغاء النكاح بالمال مقروناً بإباحته ، مستغن بنفسه غير محتاج إلى تقويته بغيره^(٤) .

وقد يرد الحرف في القرآن على سعة اللسان فلا يحكم له بكل ما احتمل سياقه ، ألا تراه يقول - جل وتعالى - : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٥) ، فهل يقول المستدل على جواز النكاح بغير صداق بقوله : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ [لَهُنَّ]^(٦) فَرِيضَةً ﴾^(٧) : إن المطلق امرأته بعد مسيسها ، أو تسمية صداقها - وإن أوفأها كاملاً - حرج في الطلاق ، آثم في إيقاعه ؛ إذ سياق [١٨٢/ب] الآية يدل على أن الجناح مرفوع عن طلق قبل المسيس ، أو تسمية فرض^(٨) ، بل نفس

(١) أي فالنصف للزوج ، والنصف الآخر للمرأة بإجماع أهل العلم . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٤) .

(٢) الوجهان أحدهما ذكره بقوله : « وقد فرضتم لهن فريضة محدودة » ، والوجه الآخر هو ما سيذكره قريباً من أن الطلاق واقع على التي لم يفرض لها ، وهو لا يقع إلا على زوجة نكاحها ثابت .

(٣) « في » كتب تحت كلمة « حق » .

(٤) من خالفهم المؤلف يقولون بكل الآيات التي استدلت بها عليهم ، والتي أنكر دلالتها على ما ذهبوا إليه ، فهم يقولون : لا بد من الصداق ، لكن يجوز عقد النكاح من غير تسميته ، ومن أخذ بكل الآيات فهو أحرى بإصابة الحق إن شاء الله تعالى .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٦) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « له » وهو سهو .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٨) الجواب عن هذا الاعتراض : أنه لما نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

هذه الآية أقوى له من التي احتج بها^(١) ، إذ مع الجناح الذي دل عليه سياق الكلام ، يصفه في طلاق من لم يُسم لها صداق ؛ فلولا أن النكاح يثبت - بغير تسمية مهر - ما كان لطلاق من ليس بزوجة وجه^(٢) يخرج به المطلق ، أو لا يخرج .

فإن تجشّم^(٣) الاحتجاج بهذه الآية طولب باستعمال جميعها^(٤) ، وإن اقتصر على الأولى^(٥) عُوِرض بما عليه في هذه الآية^(٦) .

وأما حديث بَرُوع فمطعون على إسناده عند جماعة ، وثابت عند غيرهم .

الشافعي - رضي الله عنه - ممن يطعن على إسناده^(٧) ، ويجيز النكاح

= عن التزوج للذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/١٩٧) .

(١) قد احتجوا أيضاً بهذه الآية . انظر الأم (٥/٧١) ، والمغني (٦/٧١٢) ، والمجموع شرح المذهب (١٦/٣٢٥) .

(٢) انظر الأم (٥/٧١) ، والمحلى (٩/٤٦٦) ، فقد ذكرا مثل هذا في وجه الاستدلال بالآية .

(٣) التجشّم : هو التكلف . انظر تهذيب اللغة (١٠/٥٤٧) ، وترتيب القاموس (١/٤٩٥) ، مادة « جشم » .

(٤) يقصد بجميعها ، الذي فهمه المستدل ، والذي اعترض به عليه .

(٥) يعني بالأولى - هنا - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ .

(٦) يعني بما عليه في هذه الآية ما أثاره بقوله : « فهل يقول المستدل ... إلخ » . يريد أن يقول : استدلت بمفهوم ونحن نلزمك بنظيره ، فإن سلمت بهذا النظر

سلمنا بما قلت ، وإن لم تسلم به فنحن كذلك لا نسلم لما فهمت .

(٧) نقل ذلك عنه جماعة من أهل العلم منهم الترمذي ، وأبو عبد الله الحاكم ، =

بغير صداق بدليل الآية التي ذكرناها .

وقد عارضه - مع ذلك - حديثان يقاربانه في النقل لا يمكن براءتهما من الطعن على طريقتهما .

أحدهما : حديث أبي عبد الله بن محمد بن وهب^(١) قال : دثنا إبراهيم ابن سعيد الجوهري^(٢) ، قال : دثنا عثمان بن خالد العثماني^(٣) ، قال : دثنا سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان^(٤) - هو ابن عفان - قال : دثنا هشام ابن عروة^(٥) ،

= لكن الترمذي قال : روي عنه أنه رجوع عن ذلك بمصر ، وقال بحديث بروع . انظر سنن الترمذي (٤٥١/٣) ، والمستدرک (١٨٠/٢) .

(١) لم أقف له على ترجمة . وهناك رجل يقال له : أبو عبد الله محمد بن وهب ، روى عنه أبو حاتم الرازي وطبقته . انظر سير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٠) ، وتهذيب التهذيب (٥٠٥/٩) .

(٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق البغدادي الحافظ ، روى له الجماعة سوى البخاري ، كان ثقة ثبتاً مكثراً ، مات - رحمه الله - مرابطاً بعين زربة سنة سبع وأربعين ومائتين ، وقيل : غير ذلك انظر الجرح والتعديل (١٠٤/٢) ، وتاريخ بغداد (٩٣/٦) ، وميزان الاعتدال (٣٥/١-٣٦) ، وتهذيب التهذيب (١/١٢٣-١٢٤) .

(٣) عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله أبو عفان العثماني ، روى عن سعيد بن خالد وهو من أقرانه ، تكلم فيه العلماء بما يفيد أن حديثه متروك ؛ ولذلك قال الحافظ : متروك الحديث ، من العاشرة . انظر التاريخ الكبير (٢٢٠/٦) ، والضعفاء الكبير (١٩٨/٣) ، وميزان الاعتدال (٣٢/٣) ، وتهذيب التهذيب (٧/١١٤) ، والتقريب ص (٣٨٣) رقم (٤٤٦٤) .

(٤) سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني ، روى عن عروة بن الزبير وغيره ، وثقه النسائي والعجلي ، وأخرج حديثه مسلم ، قال الحافظ : ثقة من السادسة . انظر التاريخ الكبير (٤٦٨/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢١/٤) ، والتقريب ص (٢٣٤) رقم (٢٢٩٢) .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة إمام ، أخرج حديثه الجماعة ، مات =

عن أبيه^(١) ، عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لانكاح إلا بولي ، وصادق ، وشاهدي عدل »^(٣) .

والآخر : حدثناه الحسين بن إسحاق بن إبراهيم العجلي ، قال : دثنا

= رحمه الله - سنة ست وأربعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٦٣/٩) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤/٦) ، وتهذيب التهذيب (٤٨/١١) .

(١) عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، إمام قذوة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٧/٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٢١ ، ٤٣٤) .

(٢) عائشة الصديقة بنت الصديق ، أم عبدالله ، أفضه نساء الأمة ، نزلت براءتها من فوق سبع سموات ، ماتت - رضي الله عنها - سنة سبع وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٣٣/١٢) .

(٣) لم أفق عليه بهذا السند والمتن كاملاً ، وإنما وقفت على البعض ، وأقرب ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٣٨٦/٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٧٤/٦) من طريق ابن جريج عن هشام عن عروة ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٢٦/٣-٢٢٧) من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ثم قال الدارقطني : تابعه عبدالرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه ابن سعيد بن خالد أن عبدالله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبدالله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه : « شاهدي عدل » وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها . قال ابن حبان البستي : ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر . انظر صحيحه - مع الإحسان - (٣٨٧/٩) . وانظر مجمع الزوائد (٢٨٦/٤) فقد أورد حديث عائشة - الذي أخرجه ابن حبان وغيره - وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن الواقصي وهو متروك . وقال الشيخ الألباني - بعد أن أورد لفظ الدارقطني وغيره - : ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار =

أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي^(١) ، قال : دثنا عبدالرحمن بن قيس^(٢) - قال أبو أحمد^(٣) : هو أبو معاوية الزعفراني - قال : دثنا نهاس ابن قهم^(٤) ، عن عطاء^(٥) ، عن ابن عباس ، أن النبي ، صلى

= إليها الدارقطني - رحمه الله تعالى - وبما يأتي له من الشواهد. انظر الإرواء (٦/ ٢٥٩) . قلت : لفظة « وصادق » التي عليها مدار الاستدلال بالحديث لم أجدها مرفوعة ، ووقفت عليها عن الحسن يرسلها في أثر بلفظ : « لا يجل نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل » أورده الهندي في كنز العمال (٣١٥/١٦) رقم (٤٤٦٨٢) . وبنحو هذا أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٠/٣) عن أبي سعيد - موقوفاً عليه - قال : « لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ، صلى الله عليه وسلم » وهي بهذا السند الذي ذكره المؤلف لا تثبت لأن فيه عثمان بن خالد العثماني وهو متروك وأبو عبدالله بن محمد بن وهب لم أجد ترجمته .

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية ، البغدادي ، ثم الطرسوسي ، روى عنه أبو حاتم وغيره ، قال الحافظ : صدوق بهم ، مات - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (١٨٧/٧) ، وميزان الاعتدال (٤٤٧/٣) والتقريب ص (٤٦٦) رقم (٥٧٠٠) .

(٢) عبدالرحمن بن قيس أبو معاوية الزعفراني ، روى عنه الطرسوسي وغيره ، تكلم فيه العلماء بما يفيد أنه متروك الحديث ؛ ولذلك قال الحافظ : متروك من التاسعة . انظر العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٢٢ ، ٣٨٧) ، والمجروحين (٢/ ٥٩) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٢٧١) ، والتقريب ص (٣٤٩) رقم (٣٩٨٩) ، والتهذيب (٦/ ٢٥٨) .

(٣) هو المؤلف .

(٤) النهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ، روى عن عطاء ، وعنه عبدالرحمن بن قيس ، تكلم فيه العلماء بما يفيد ضعفه ؛ ولذلك قال الحافظ : ضعيف من السادسة . انظر تاريخ عثمان بن سعيد ص (٢١٩) ، والضعفاء الكبير (٤/ ٣١٢-٣١٣) ، والمجروحين (٣/ ٥٦) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٥٢٢) ، والميزان (٤/ ٢٧٤) ، والتهذيب (١٠/ ٤٧٨) ، والتقريب ص (٥٦٦) رقم (٧١٩٧) .

(٥) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، ثبت حجة إمام كبير الشأن ، مات - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣-٤٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨ ، ٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩ ، ٢٠٣) .

اللَّهُ عليه وسلم ، قال : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر ما قل أو كثر » (١) .

رُوِّيًا عن علي بن أبي طالب ، حدثناه حمويه بن محمد أبو جعفر الأصبهاني (٢) ، قال : دثنا محمد بن مهران الجمال (٣) ، قال : دثنا عيسى بن يونس (٤) ، عن موسى بن عبيدة (٥) ،

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣١٢/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٥٥) ، وابن عدي في الكامل (٢٥٢٢/٧) كلهم من طريق النهاس بن قهم به ، وقال العقيلي : قصة البغايا والشاهدين والمهر فلا يثبت فيه شيء مرفوع . وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧٤/٤) ، والهشمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك . قلت : وهذا السند لا تقوم به حجة ؛ لأن فيه عبدالرحمن بن قيس وهو متروك ، والنهاس بن قهم وهو ضعيف .

(٢) لم أقف له على ترجمة . وانظر شيوخ المؤلف في قسم الدراسة .
(٣) محمد بن مهران - بكسر الميم وسكون الهاء - الجمال أبو جعفر الرازي حدث عن عيسى بن يونس وغيره ، ثقة حافظ ، مات - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٩٣/٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٤٣/١١) ، وتهذيب التهذيب (٤٧٨/٩) .

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة مع التشديد وكسر الموحدة - أبو عمرو الهمداني ، أخذ عنه محمد بن مهران الجمال ، وغيره ، إمام قدوة حافظ مجاهد ، مات - رحمه الله - سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤٠٦/٦) ، والجرح والتعديل (٢٩١/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨٩/٨) ، وتهذيب التهذيب (٢٣٧/٨) .

(٥) موسى بن عبيدة - بضم أوله - بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الرّبذّي بفتح الراء والموحدة ، أبو عبدالعزيز المدني ، روى عنه عيسى بن يونس وغيره ، تكلم فيه العلماء بما يفيد ضعفه ؛ ولذلك قال الحافظ : ضعيف . مات - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٢٩١/٧) ، وتاريخ الدارمي ص (١٩٩) ، والضعفاء الكبير (١٦٠/٤) ، والجرح والتعديل (١٥١/٨) ، والمجروحين (٢٣٤/٢) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٣٣/٦) ، وميزان الاعتدال (٤/٢١٣) ، والتقريب ص (٥٥٢) رقم (٦٩٨٩) .

عن الأصبع^(١) بن محمد^(٢) عن علي - رضي الله عنه - قال : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، وصادق مسمى »^(٣) .

(١) في المخطوط « الأصبع » بالعين المهملة ، ولم أجد في كتب المشتهة من اسمه الأصبع ، والناسخ لا ينقط بعض الكلمات .

(٢) لعله : أصبغ بن محمد بن أبي منصور ، يروي عنه عمرو بن الحارث ، قال البيهقي : مجهول . انظر ميزان الاعتدال (٢٧١/١) ، ولسان الميزان (٤٦٠/١) . وهناك شيعي روى معنى هذا الخبر عن علي - كما سيأتي - وهو أصبغ بن نباتة ، وهو متروك . انظر ميزان الاعتدال (٢٧١/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٦٢/١) .

(٣) لم أقف عليه بهذا السند والسياق ، والذي وقفت عليه ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٦/٦) بسنده عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : « لا نكاح إلا بولي يأذن » ، وأخرج البيهقي بسنده في السنن الكبرى (١١١/٧) عن معاوية بن سويد . . . عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي » وقال : هذا إسناد صحيح وقد روي عن علي - رضي الله عنه - بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها . ثم ساق عدة روايات منها عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : « لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود » وفي بعض الروايات « إلا بولي وشاهدي عدل » وقد وقفت على بعض معناه مرفوعاً أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٦٨٤) عن الأصبع بن نباتة عن علي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيما امرأة تزوجت بغير ولي فتزوجها باطل ، ثم هو باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له » وطعن فيه ابن عدي بسبب الاضطراب . قلت : وفيه أصبغ بن نباتة ، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢٧١/١) ، وتهذيب (٣٦٢/١) . لكن لهذا المرفوع شاهد أخرجه جمع من الأئمة عن عائشة ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٢٤٣/٦) . وقد أخرج هذا الأثر - أعني ما ساقه المؤلف - الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (١٠٢/٢) مرفوعاً ما عدا قوله : « وصادق مسمى » وذلك من طريق خضيف عن جابر بن عقيل عن علي بن أبي طالب عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل » . وأخرج الدارقطني في السنن (٢٢٠/٣) عن أبي سعيد الخدري قريباً من أثر الباب ونصه : « لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم » وهو موقوف على أبي سعيد . وأخرج ابن =

وقد اختلف عنه ، روى سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب (١) ،
عن عبد خير (٢) ، عن علي أنه كان يجعل على المرأة التي لا يفرض لها العدة
ويعطيها الميراث ، ولا يعطيها الصداق (٣) .

وكذا قول (٤) ابن عمر ،

= أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/١٣٠) عن الحسن قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي
عدل وصدقة معلومة ، وشهود علانية « قلت : والمقصود « وصداق مسمى » ولم
أف علىها عن علي إلا بهذا السند وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما رأيت ،
وشيوخ المؤلف لم أجد له ترجمة ، وأصبغ بن محمد إن كان الذي ذكرته فهو مجهول ،
وإن كان غيره فلا نعلم عن عدالته شيئاً ، وإن كان ابن نباتة فهو شيعي متروك .

(١) عطاء بن السائب بن زيد الثقفي الكوفي ، روى عنه سفيان وغيره ، ثقة إلا أنه
اختلط بأخرة ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث ، ومن سمع منه بأخرة
فهو مضطرب الحديث ، مات - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة . انظر تاريخ
الثقات للعجلي ص (٣٣٢-٣٣٣) ، والجرح والتعديل (٦/٣٣٢) ، وميزان الاعتدال
(٣/٧٠) ، وتهذيب التهذيب (٧/٢٠٣) .

(٢) عبد خير بن محمد - وقال ابن سعد : ابن يزيد - بن خولي أبو عمارة من ولد
العائد ، روى عن علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، وبارز وقتل - رحمه الله
تعالى - . انظر الطبقات الكبرى (٦/٢٢١) ، وطبقات خليفة (١/٣٤٠) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٩٣) كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا
يفرض حتى يموت ح (١٠٨٩٣) بنفس السند الذي ذكره المؤلف هنا لكن بإضافة
جعفر مع الثوري في الأخذ عن عطاء ، وأيضاً (٦/٤٧٧) رقم (١١٧٣٨) .
وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن في المجلد الثالث الجزء الأول (١/٢٦٥-
٢٦٦) ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ، ح (٩٢٢) لكن
من طريق خالد بن عبد الله عن عطاء به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠١) ، كتاب
النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها . وذلك من طريق ابن
عسيرة عن عطاء بن السائب عن عبد خير ، يرى أنه عن علي ، قال : لها الميراث
ولا صداق لها . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٧) ، كتاب الصداق ،
باب من قال : لا صداق لها .

(٤) قول ابن عمر وزيد بن ثابت أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/٢٩٢) كتاب
النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ح (١٠٨٨٩) =

وزيد بن ثابت^(١) ، وابن عباس من رواية ابن جريج^(٢) ، عن عطاء ، عنه خلاف حديثه المرفوع^(٣) .

قال محمد بن علي : فلما كان سبيل الآية ما ذكرنا من اعتوار الوجهين لها ، وسبيل الحديث المرفوع ما لحقه من الطعن على النقل ، والمعارضة ، لم يجز الحكم بأحدهما دون الآخر ، وكان حق النظر ، والاحتياط ، مع

= وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/٢٦٦) من المجلد (٣) ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ، ح (٩٢٥) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/٣٠٢) ، كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٦) ، كتاب الصداق ، باب من قال لا صداق لها .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد أبو ثابت ، الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكاتب الوحي ، المقرئ الفرضي ، مات - رضي الله عنه - سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٣/٣٨٠) ، والاستيعاب (٤/٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦) ، والإصابة (٤/٤١) .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، إمام عالم حافظ ، أخرج حديثه الجماعة ، وكان يدلّس ، مات - رحمه الله - سنة خمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٥/٤٢٢) ، والجرح والتعديل (٥/٣٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٩٣ ، ٤٧٨) في موضعين ، الأول في كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ، ح (١٠٨٩٥) ، والثاني في كتاب الطلاق ، باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقاً حتى يموت ، ح (١١١٤٠) . ولفظه - كما في الموطن الأول - عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : حسبها الميراث ، ولا صداق لها . وقال ابن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : عليها العدة ، قال عمرو : فسمعت عطاء وأبا الشعثاء يقولان ذلك . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٧) ، كتاب الصداق ، باب من قال : لا صداق لها .

شهادة الآيات الثلاث لهما بما أودعت [١٨٣/أ] من اقتران الشرط أن لا يجل فرج امرأة - محرمة بيقين - إلا بِنكاح يسلم من الاعتراض عليه بشيء مما ذكرنا ، وهو أن يُسمى معه صداق معلوم القدر والعدد ، أو معلوم العين ، فإن عقد بغير صداق - بته^(١) - فالله أعلم كيف هو ، وأنا أتهيب أن أقول فيه شيئاً ؛ لما أعرف من إطباق أكثر العلماء على جوازه^(٢) .

وحديث بزوع وإن كنا ذكرنا علته ، فقد رويناه من طريق الثوري غير معلول ، أخبرنا محمد بن زكريا القرشي^(٣) ، قال : دثنا أبو حذيفة^(٤) ، دثنا سفيان^(٥) ، عن منصور^(٦) ، عن إبراهيم^(٧) ،

(١) قوله : « بته » يعني بذلك أنه لم يسم عند العقد ، ولا يعني بذلك أن النكاح يخلو منه بته .

(٢) قد تقدم قول القرطبي أن جواز ذلك إجماع بين العلماء ... انظر ص (٢٩٥) حاشية (٧) .

(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) موسى بن مسعود النهدي البصري أبو حذيفة ، روى عن سفيان الثوري ، وعنه البخاري في المتابعات ، تكلم فيه الإمام أحمد وضعفه الترمذي ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال أبو حاتم : صدوق .. كان يصحف ، وقال الذهبي : صدوق إن شاء الله بهم ، وقال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، مات - رحمه الله - سنة عشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٢٩٥/٧) ، والجرح والتعديل (٨/١٦٣) ، وميزان الاعتدال (٤/٢٢١) ، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/١٠) ، والتقريب ص (٥٥٤) رقم (٧٠١٠) .

(٥) هو الثوري .

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السهمي أبو عتاب الكوفي ، الحافظ القدوة الثبت ، روى عن إبراهيم ، وعنه سفيان ، مات - رحمه الله - سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/٣٤٦) ، والجرح والتعديل (٨/١٧٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٠٢) ، والتقريب ص (٥٤٧) رقم (٦٩٠٨) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي ، إمام حافظ فقيه ، كان يرسل =

عن علقمة^(١) ، عن عبدالله بن مسعود أنه أتى [في]^(٢) رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يكن فرض لها شيئاً ، ولم يدخل بها ، فسألوه شهراً ، فقال عبدالله : أقول برأيي : لها صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقال معقل بن سنان الأشجعي^(٣) : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في بزوع بنت واشق - امرأة من بني رؤاس بن كلاب^(٤) - بمثل ما قضيت . ففرح بذلك^(٥) .

= مات - رحمه الله - سنة ست وتسعين . انظر التاريخ الكبير (٣٣٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، والتقريب ص (٩٥) رقم (٢٧٠) .

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل ، تلميذ عبدالله بن مسعود ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات - رحمه الله - بعد الستين . انظر التاريخ الكبير (٤١/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٤) ، والتقريب ص (٣٩٧) رقم (٤٦٨١) .

(٢) ما بين المعكوفين بدله « باء » في المخطوط ، وتناقضه واضح ، وما أثبت هنا في سنن أبي داود والنسائي ومسنند أحمد وغيرها . انظر حاشية (٤) من هذه الصفحة .

(٣) معقل بن سنان بن مطهر أبو محمد الأشجعي ، حامل لواء أشجع يوم الفتح ، قتل - رضي الله عنه - صبراً يوم الحرة سنة ثلاث وستين . انظر التاريخ الكبير (٣٩١/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥٧٦/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٣٣/١٠) .

(٤) بنو رؤاس بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية ، وهم : بنو رؤاس بن الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص (٢٦٦) ، ومعجم قبائل العرب (٤٥٠/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٧/٢) كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ح (٢١١٤ - ٢١١٥ - ٢١١٦) ، والترمذي (٤٥٠/٣) ، كتاب

النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، ح (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير

وجه . وأخرجه النسائي (١٢١/٦) ، كتاب النكاح ، إباحة التزوج بغير صداق ، ح (٣٣٥٥-٣٣٥٦-٣٣٥٧-٣٣٥٨) ، وابن ماجه (٦٠٩/١) ، كتاب

النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، ح (١٨٩١) =

قال سفيان : وبه نأخذ^(١) .

قال أبو أحمد : فوجهه - عندنا - كون^(٢) الآية أنه لم يكن فرض لها شيئًا محدودًا .

ويلزم من قال : إن نهي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن

= والإمام أحمد في المسند (٤/٢٧٩-٢٨٠) ، والدارمي (٢/٢٠٧) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، ح (٢٢٤٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٠-٢٤١) كتاب النكاح ، ح (٧١٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٢٩٤) ، كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ، ح (١٠٨٩٨) ، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/٢٦٧) من المجلد الثالث ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، ح (٩٢٩) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/٣٠٠) ، كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٩/٤٠٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٣١-٢٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٢/١٨٠-١٨١) من طريقين قال عقب الأولى : صحيح على شرط مسلم ، وقال - بعد الثانية - : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٥) وقال : الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يوهن الحديث ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدھا صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمي منهم واحدًا ، وبعضهم سمي اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم (٧/٢٤٦) . وقد صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط . انظر إرواء الغليل (٦/٣٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٥٧٧) حاشية (١) ، وانظر - أيضًا - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان الموضوع المتقدم .

(١) أخذ سفيان به ذكره عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٩٤) ، كتاب النكاح حديث (١٠٨٩٨) ، والترمذي في السنن (٣/٤٥١) بإضافة الإمام أحمد وإسحاق مع الثوري .

(٢) « كون » الكاف من هذه الكلمة غير واضح .

الشُّغار^(١) ، هو عن العقد ، لا عن المهر^(٢) - أن يبطل النكاح بغير تسمية مهر - بلا لبسة - إذ ليس هناك شيء يفسده غير تسمية المهر ، والله أعلم .

(١) الشُّغار - بالكسر - نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه . انظر مختار الصحاح ص (٢٥٤) «شُغرا» ، وأنيس الفقهاء ص (١٤٧) .

(٢) الذين قالوا بفساد العقد هم المالكية والشافعية ، والأحناف على صحة العقد ووجوب مهر المثل ، وهي رواية عن الإمام أحمد . انظر بداية المجتهد (٢/٥٧-٥٨) ، وفتح الباري (٩/١٦٣-١٦٤) ، ونيل الأوطار (٦/١٤٢) . قال الشوكاني : ليس المقتضى للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق - لأن النكاح يصح بدون تسميته - بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً . انظر نيل الأوطار (٦/١٤١) .

سورة الصف

قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُومٍ ﴾^(١) ، دليل على تعبئة الحرب والتظاهر في القتال ، وتشبيه الشيء بما ليس من جنسه ؛ [إذ]^(٢) البنيان ليس من جنس الروحانيين من البشر ، والذي منهم^(٣) بالبنيان - والله أعلم - توازرهم على القتال ، والإزماع على ترك الفرار ، لا زوال تحركهم في الصف ؛ إذ معلوم أن المقاتل لا بد له من حركة .

وفي ذلك دليل على أن إعداد القائسين هذه الآية^(٤) ، وشكلها من الآيات ليس بحجة لهم في إطلاق القياس ؛ إذ سبيل القياس - عند أهله - رد الشيء إلى نظيره ، وما يشاكله في شبهه من أكثر جهاته ، وهذا تشبيه شيء بغير نظيره^(٥) .

وما هو - أيضاً - نظير من البنيان وثبات القدم في الحرب فهو - في الحقيقة - جمع بين متحرك وساكن ، فإن كان القائس يسومنا^(٦) أن نقر له

(١) سورة الصف : الآية (٤) .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٣) أي والذي منهم مشبه بالبنيان . الخ .

(٤) لم أقف على من عدّها دليلاً لأهل القياس .

(٥) الهاء من « نظيره » غير واضح بسبب ما يشبه الطمس .

(٦) السوم : عرض السلعة على البيع ، والتكليف بما يشق على النفس ، وإرسال

الماشية ترعى ، وإرادة الشيء وعرضه ، والأخير هو مقصود المؤلف . انظر تهذيب

اللغة (١٣/ ١١٠ ، ١١١) ، ولسان العرب (٦/ ٤٤٠) ، وترتيب القاموس (٢/

٦٥١) ، مادة « سوم » .

بأن مشابه ما في الحنطة من الكيل والقوت والنبات نظير ما في الأرز والعدس والحمص ، كما أن شبه ثبات القدم في الحرب موجود في البناء المرصوص ، الذي لا يزعزعه إلا الهدم ، ولا يفرق نظام الصف إلا الفشل والفرار والهزيمة ، [١٨٣/ب] فنحن نعترف له به ، وإن كان يريد أن الحنطة لما ائتلفت بما ذكرنا من مشابهها مع الأرز والعدس والحمص لم يكن بد من أن يحرم التفاضل فيها ، لزمه [ألا]^(١) يبطل نظام صف المقاتلين وثبات أقدامهم في الحرب ، لما أشبه ثبات البنيان لم يمكن فيهم الفشل ، والهزيمة محال إلا عند تهدم البنيان ، فيورد ما ليس في العرف والعادة وجواز^(٢) تفرق نظام صف المقاتلين فارين أو مغلوبين^(٣) ، كما ليس بدأ - عنده - من أن يكون مشابه الحنطة في شيء يلحق أشباهها في التحريم بها ، أو يقول : إن جائزاً على الحنطة التي هي الأصل ، والعدس الذي هو الفرع - معاً - أن يزول تحريم التفاضل فيهما ، كما جائز على الصف الذي هو الفرع ، والبنيان الذي هو الأصل زوال المشابه عنهما ؛ بأن يتهدم البنيان ، ويتفرق نظام الصف بالفرار وغيره ، فيقع فيما هو أقبح من الأول^(٤) أو ينصف -

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « أي » ، ومناقشة المؤلف لا تستقيم إلا بما أثبت .

(٢) هكذا في المخطوط « وجواز » ولم أفهم هذه الواو إلا على أنها عاطفة فيكون الكلام هكذا : فيورد على نفسه ما ليس في العرف والعادة - وهو أن الهزيمة محالة إلا عند تهدم البنيان - ويورد على نفسه أيضاً عدم جواز تفرق نظام صف المقاتلين فارين أو مغلوبين .

(٣) « بين » من كلمة « مغلوبين » مكتوب في حاشية المخطوط .

(٤) الأول : هو ما ألزم به الخصم من عدم تفرق نظام المقاتلين حتى يتهدم البناء . ومقصوده بما هو أقبح : الأمر المناقض للأول ، وهو التسليم بأنه من الجائز أن البنيان يتهدم ، والصف يتفرق ، فحيث سيقول : فمن الجائز - إذا - أن الحنطة =

من نفسه - فيقول : إن ائتلاف مشابه الحنطة والأرز لم يصير الأرز حنطة ، كما لم يصير مشابه الصف من البنيان الصف بنيانًا ، وحكم التحريم غير المشابه ؛ لأن التحريم لا يدرك عينه في الحنطة ، كما يدرك عين^(١) الكيل فيها وفي الأرز ، ويدرك ثبات المقاتلين في الحرب وثبات البنيان معًا .

فنفس ادعاء مشابهة التحريم من الحنطة والأرز خطأ ومكابرة قبل أن يسلكا في التحريم مسلكًا واحدًا ، وادعاء مشابهة ثبات البنيان والصف صواب في الحكاية^(٢) .

ولو ادعى مدع أن المقاتلين في الصف ثبتوا من أجل أن البنيان حكمه أن يثبت ، لا أن ثباتهم كان بمعنى آخر ، وإنما شبه نفس ثباتهم بالبنيان لكان حينئذ مساويًا في الخطأ المدعى مشابهة التحريم من الحنطة والأرز .

فلما علم [بلا]^(٣) إشكال أن ثبات المقاتلين في الصف ليس من أجل ثبات البنيان في الأس ، وإنما ثباتهم في الصف ، أو إزماعهم على المظاهرة يشبه ثبات البنيان علمنا أن التحريم في تفاضل الحنطة لم يقع من أجل أنها مأكولة مكيلة فيلزمنا حمل الأرز عليه من أجل أنه مأكول مكيل^(٤) .

= التي هي الأصل والعدس الذي هو الفرع يزول عنهما تحريم التفاضل ، وهنا يأتي القبح فإن الحنطة منصوص على تحريمها ، والفرع أيضًا محرم عند الخصم قياسًا (١) « عين » مكرر في المخطوط .
(٢) أي أن قول القائل : ثبات المقاتلين كثبات البنيان من غير ادعاء القياس هذا صحيح وصواب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط وسياق الكلام يدل على أنه سقط .
(٤) قد تقدم بيان المذهب الحق في القياس في سورة غافر ، عند الآية (٢١) . والإمام القصاب - هنا - لما يأت على دعواه في إبطال القياس بدليل لا من الكتاب ولا =

قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمْتُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾^(١) ، دليل على أنهم كانوا يجحدون نبوته^(٢) فيكفرون بها على بصيرة ، وكذا كان - عندي - سبيل كل نبي مع قومه ، يعرفونه ، ثم ينكرونها ؛ لتكون الحجة ألزم لهم ، ألا تراه يقول - سبحانه في حمد ، صلى الله عليه وسلم - : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ [١٨٤/أ] فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) ، فاستوجبوا اللعنة بجحودهم به بعد المعرفة^(٤) .

قوله : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾^(٥) ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ قد أخبر - في كلام واحد - عن زيغهم وإزاغتهم ، كما ترى .

قوله : ﴿ هُوَ ﴾^(٦) الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾^(٧) ، حجة على كل من يسر دينًا بعد دخوله في دين الإسلام ، من أهل الأهواء جميعًا ، وقد بيناه في سورة التوبة^(٨) .

قوله : ﴿ يَتَّيِبُهُا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُمْ عَلَىٰ بَحْرِنِ نُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابٍ

= من السنة ولا من الإجماع ، وقد ألزم نفسه أن الأدلة محصورة فيها .

(١) سورة الصف : من الآية (٥) .

(٢) انظر أضواء البيان - التكملة - (٨ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٣) سورة البقرة : من الآية (٨٩) .

(٤) انظر تفسير الطبري (١ / ٣٢٥) .

(٥) سورة الصف : من الآية (٥) .

(٦) في المخطوط « وهو » وهو سهو .

(٧) سورة الصف : من الآية (٩) .

(٨) عند الآية (٣٣) .

الِيم ﴿١﴾ دليل على أن التجارة اسم واقع على طلب الأرباح ونماء الأموال ، ومحابّ النفوس معًا ، وقد لخصناه في سورة البقرة^(٢) .

قوله : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(٣) ، إلى ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ ، دليل على أن الطاعة تثمر للمرء محاب الدنيا والآخرة ، وأن طلب الأرباح - في الدنيا والآخرة - بالطاعة أسرع إدراكًا لطالبه منه غيرها .

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ ﴾^(٤) ، حجة واضحة في وجوب الأمر بالمعروف^(٥) والنهي عن المنكر^(٦) ، إذ لا يشك أحد أن نصر الله إنما هو نصر دينه ، ولا يكون نصره إلا بالمعونة على إقامة أمره ونهيه وعلوهما ، والأخذ على يدي من يريد ذله وإهانته ، ولا يكون ذله وإهانته إلا في تضييع أمره ونهيه للذين قوام الدين بهما ، فأبي حجة تلتمس على وجوبها^(٧) من نصر قوله - عز وجل - في الأمر

(١) سورة الصف : الآية (١٠) .

(٢) عند قوله - تعالى - : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى ﴾ الآية (١٦) .

(٣) ﴿ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَبْتَغِي السُّعْيَةَ ﴾ سورة الصف : الآيتان (١٢ ، ١٣) .

(٤) سورة الصف : من الآية (١٤) .

(٥) « بالمعروف » كتب بين السطرين .

(٦) لم يذكر المؤلف مقصوده بالوجوب هل العيني أم الكفائي ؟ ولعل مقصوده الأول ؛ لإطلاق الآية ، ويؤيد ذلك : « من رأى منكم منكراً » وانظر تفصيل المسألة في أحكام القرآن للجصاص (٣١٥/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٨/٤) ، والحسبة في الإسلام ص (٧٣ ، ١٢ ، ١٣) ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٣٤٥) .

(٧) على وجوب النصرة .

بالنصرة ، كما ترى^(١) ؟ .

(١) هكذا العبارة في المخطوط والذي فهمت أن المؤلف يريد أن يقول : فأبي حجة تلتبس في وجوبها . من نصر لقول الله حيث أمر بنصره كما ترى .

سورة الجمعة

قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾^(١) ، من الكلام الذي خوطب الناس بباطنه دون ظاهره^(٢) ، إذ معناه : أنهم حملوا العمل في التوراة فلم ينتهوا إليه ، ونبذوه وراء ظهورهم ، لا أنهم أمروا بحمل المكتوب من التوراة ، وهذا دليل على سعة اللسان ، ففيه حجة في ضرب الأمثال ، وبيان ضرب الأمثال مخالف للقياس^(٣) ؛ إذ لا يشك أحد أن حمل هؤلاء التوراة إذ لم يعملوا بما فيها يشبه حمل الحمار الكتب لا يعلم ما فيها ، فلم يفعلوا ذلك ؛ من أجل أن الحمار يحمل الكتب ، ولا الحمار حمل الكتب من أجل أن في الناس من يحمل كتابًا لا يعمل بما فيه ، كما يزعم القائلون : أن الحنطة حرم التفاضل فيها لعله القوت والنبات والكيل ، فيحمل كل ما كان ذلك فيه - في التحريم - عليه ، فليس لاستشهادهم بهذه الآية وجه^(٤) .

فإن سامونا القول بالقياس ، فليدلونا على أن الله - جل جلاله - حرم التفاضل في الحنطة لما ذكرناه من عللها ، لا أنه ابتداءً تحريم ذلك على لسان [ب/١٨٤] رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كيف أراد ،

(١) سورة الجمعة : من الآية (٥) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) بل فيه أكبر دليل على صحة العمل بالقياس ؛ لأن ضرب الأمثال المقصود منه

الاعتبار ، والقياس اعتبار ، وهو مأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبُوا يَتَأُولَى

الْأَنْصَرِ ﴾ . سورة الحشر : من الآية (٢) .

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/٢١٦) فقد أورد هذه الآية كدليل من أدلة القياس .

ولا يجعلوا توهمهم حجة علينا .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَاللَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ لو كان كل مبعوث إليه رسولاً ، ومدلول على طريق الهداية يقدر بنفسه - أن يهتدي من غير أن يهديه الله^(٢) ما كان في ذلك فائدة ، ولا كان عليهم عقوبة ، وهذا - لا محالة - إخبار^(٣) عن قوم حملوا التوراة ، وبعث إليهم موسى - صلى الله عليه - فهل كان بقي^(٤) عليهم بعد بعثة الرسول ، وإنزال الكتاب إلا المعونة من الله في السلك بهم سبيل ما أريد منهم ، أفليس بينا لا إشكال دونه ، أن هذا من العدل الذي نستيقن كونه ، ونجهل كيفيته ؟ إذ قد سمي قوماً محتاجين إلى معونته على الهداية ، ظالمين مع منعها منهم ، وإخباره عن نفسه بأنه هو ما نفعهم سبحانه .

ذكر المتيمم من الجنابة مع وجود الماء :

قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٥) ، رد على من يزعم أن المتيمم من الجنابة إذا وجد الماء ليس بفرض عليه أن يغتسل لما يستقبل من الصلاة حتى يجنب

(١) سورة الجمعة : من الآية (٥) .

(٢) وهذا عقيدة القوم كما مر غير مرة .

(٣) في المخطوط « إخباراً »

(٤) « بقي » كتب بين السطرين .

(٥) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

ثانية^(١) ، معتلاً بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأبي ذر^(٢) :
« إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ؛ فإنه خير »^(٣) .

فيقال : إن كان قوله : « فإنه خير » يدل على أنه اختيار ، لا فرض ،
فقل إذا : إن السعي إلى الذكر - عند الأذان - وترك البيع اختيار لا
فرض^(٤) ، لقوله : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ [كُنْتُمْ] تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) ،^(٦) ،

(١) ذكر النووي : أن هذا رأي تفرد به أبو سلمة بن عبد الرحمن التابعي . انظر المجموع
شرح المهذب (٢/٢٠٨) ، ونقله عنه - أيضاً - القرطبي . انظر الجامع لأحكام
القرآن (٥/٢٣٤) .

(٢) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري ، خامس خمسة في الإسلام ، الزاهد العابد ،
صادق اللهجة ، مات - رضي الله عنه - بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ، وصلى عليه
عبدالله بن مسعود . انظر الاستيعاب (١١/٢٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٦) ،
والإصابة (١١/١١٨) .

(٣) هذا طرف من حديث في قصة يحكيها أبو ذر عن نفسه ، وفيه أن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا
وجدت الماء فأمسسه (جلدك) فإن ذلك خير » أخرجه أبو داود (١/٩٠-٩١) ، كتاب
الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، ح (٣٣٢ - ٣٣٣) ، والترمذي (١/٢١١-
٢١٢) ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ح (١٢٤) وقال : هذا
حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (١/١٧١) ، كتاب الغسل والتيمم ، باب
الصلوات بتيمم واحد ، ح (٣٢٢) يقف به عند « عشر سنين » ، وأخرجه الإمام
أحمد في المسند (٥/١٤٦ ، ١٤٧) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٦٦) ،
وعبدالرزاق في المصنف (١/٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨) ، ح (٩١٢ ، ٩١٣) ، وابن
حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٤/١٣٥ ، ١٣٦) ، والدارقطني في السنن
(١/١٧٨) ، ح (٣) ، والحاكم في المستدرک (١/١٧٦ ، ١٧٧) ، وقال : صحيح
ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢١٢) .
ونقل الشيخ أحمد شاکر تصحيحه عن ابن دقيق العيد ، وقال - شاکر - : وهو
الصواب المطابق لهذا الفن . انظر سنن الترمذي (١/٢١٦) ، وصححه الألباني .
انظر إرواء الغليل (١/١٨١) .

(٤) ومع بعده فقد قيل . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠٨) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

فإن سوى بينهما وقال : هذا - أيضًا - اختيار لا فرض ، قابل الأمة بالخلاف ؛ إذ لا نعلم أحدًا يعد خلافًا^(١) يشك في أن إتيان الجمعة ، وترك البيع فرض ، لا اختيار .

وإن قال : لا يدل هذا على الاختيار .

قيل له : ولا ذاك يدل ، إنما معناه - والله أعلم - أن غسلك بعد وجود الماء خير من أن تبقى بعد زوال رخصة التيمم ، على حال لا تكون لك صلاة مستقبلية ، وكذلك هو ها هنا : إن طاعتكم لله - جل وتعالى - في ترك البيع ، وإتيان الجمعة خير لكم من معصيته في ترك الجمعة ، والاشتغال بالبيع ، والله أعلم^(٢) .

وهذا ، وإن كان بذكر الخير قد تشاكلا ، فإنهما في المعنى قد اختلفا بما تقدمهما من الكلام ، [إذ]^(٣) المتيمم^(٤) قد شهد له بالطهارة ، وأقيم مقام الوضوء ، عشر من سنين ، وأدى فرضه - فيه - فصار ذكر الخير له فضيلة بيقين ، والساعي إلى الجمعة ، وترك البيع - حيثئذ - إن لم يسع ، ولم يترك البيع كان عاصيًا [١٨٥/أ] فصار ذكر الخير له فريضة بيقين .

ترك لفظ الظاهر :

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ ﴾

- (١) كذا في المخطوط والتقدير - والله أعلم - « إذ لا نعلم أحدًا يعد قوله خلافًا » .
 (٢) « الله أعلم » في حاشية المخطوط .
 (٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
 (٤) « المتيمم » كتب في حاشية المخطوط وهو بفتح الميم - الثانية - مع التشديد ، يعني به المكان .

اللَّهِ ﴿١﴾ ، من المواضع التي يترك فيها لفظ الظاهر ؛ لقيام الدليل على أنه وإن كان من ألفاظ الأمر فهو إطلاق بعد حظر ، ومثل هذا قوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ﴿٢﴾ ، هو إباحة بعد حظر ، لا أعلم في ذلك مخالفاً يعتمد ﴿٣﴾ ، وهو كذلك ، والله أعلم .

وكذلك قوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٤﴾ ، هو - والله أعلم - حض على سبيل الفلاح ، وبلوغه بكثرة ذكره ، لا أن حد الكثير مفروض بلوغه ؛ لقيام الدليل على إعواز معرفة حد غير محدود ، فكلما أكثر المرء ذكر الله ، كان أزيد لفلاحه ، وأجدر لنجاحه ، وأقرب إلى النجاة من عذاب ربه ، ولا تلحق به المعصية إلا في وقت لا يذكره - بته - ولا يحذر نظره عند معصية ، أو الاهتمام ببليّة ﴿٥﴾ ، وهذا غير ممكن فيمن يقيم الصلوات الخمس ، ويؤذن ، ويتلو القرآن ، ويشكر الله - جل وتعالى - على النعم الظاهرة والباطنة ، وهذا كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ﴿٦﴾ ، وكقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْخُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

(١) سورة الجمعة : من الآية (١٠) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٢) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٤٣/٥) ، ولابن العربي (٥٣٦/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٤/٦) .

(٤) سورة الجمعة : من الآية (١٠) .

(٥) « بليّة » ليست واضحة في المخطوط ، ولعل ما أثبت هو الصواب ، ومعنى الكلام : أن المعصية لا تلحق إلا بإنسان لا يذكر الله أبداً ، ولا يحذر نظره عندما يقع في معصية ، وكذلك لا يحذر نظره عندما يهيم ببليّة ، والبليّة نوع من المعصية أيضاً .

(٦) سورة الأحزاب : الآية (٤١) .

ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿١﴾ ، واللّٰهُ أعلم .

قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ﴿٢﴾ ، دليل على أن الخطبة تخطب من قيام ﴿٣﴾ ، والهاء في ﴿ إِلَيْهَا ﴾ راجعة على التجارة ﴿٤﴾ ، أو على الفعلة السيئة في الانفضاض عن ذكر الله ، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٥﴾ واللّٰهُ أعلم .

﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ ﴾ ﴿٦﴾ ، نظير ما مضى - في سورة المائدة من قوله : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ ﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ .

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٠٠) .

(٢) سورة الجمعة : من الآية (١١) .

(٣) هو مذهب الإمام الشافعي فالقيام عنده شرط ، وعند الثلاثة القيام سنة ، حكى ذلك النووي ، وعن الإمام أحمد أن القيام شرط ذكر ما يفيد ذلك ابن قدامة . انظر المغني (٣٠٣/٢) ، والمجموع (٥١٥/٤) ، وشرح فتح القدير (٥٩/٢) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٧/٢) .

(٤) انظر معاني القرآن للرفاء (١٥٧/٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه (١٧٢/٥) ، وإعراب القرآن للنحاس (٤٢٩/٤-٤٣٠) .

(٥) والأول هو الظاهر .

(٦) سورة الجمعة : من الآية (١١) .

(٧) لو أكمل فقال : ﴿ وَعَظِبَ عَلَيْهِ ﴾ لكان أولى .

(٨) سورة المائدة : من الآية (٦٠) .

سورة المنافقين (١)

ذكر الزنديق (٢) :

قوله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، حجة على من قال : الزنديق لا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، بل يقتل إذا عرفت زندقته (٤) ، ألا ترى إلى إخبار الله - تبارك وتعالى - عن المنافقين بإضمار الكذب ، وخلاف الطوية لما يعلنون به من شهادة الحق ، وجعل الأيمان جنة ليسلموا من

(١) « المنافقين » على الإضافة .

(٢) الزنديق - بكسر الزاي المشددة - أصله فارسي ثم أعرب ، وهو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق ، ويطلق على من يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، والزندقة الضيق . انظر لسان العرب (٩١/٦) ، ومختار الصحاح ص (٢٠٩) ، وترتيب القاموس (٤٨١/٢) ، مادة « زندق » .

(٣) ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ سورة المنافقون : الآيات (١ ، ٢ ، ٣) .

(٤) اختلف العلماء في قبول توبة الزنديق وقد حكى شيخ الإسلام ذلك فقال : لا تقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروایتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي . وقال أبو يوسف آخرًا : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته ، وهذا أيضًا الرواية الثالثة عن أحمد . انظر الصارم المسلول ص (٣٤٤) وما بعدها . وإن أردت مأخذ كل فريق فانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٩ ، ٩٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٨) . وقد رجح أبو منصور البغدادي عدم قبول توبته ، وكذلك شيخ الإسلام وساق أدلة كثيرة على ذلك ، فراجع ذلك فإنك لن تظفر به عند غيره . انظر أصول الدين ص (٣٣٠ ، ٣٣١) والصارم المسلول ص (٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) وما بعد هذه الصفحات .

القتل ، فكيف يجوز إذا أظهر بلسانه ما هو عَلم لحقن الدماء وزوال القتل عن فساد الطوية ، مع تخلية الله ، وتخلية رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بين المنافقين وسوء طواياهم ، وحقن دمائهم بظاهر القول ، أترى معرفة الحاكم بطوايا المعروفين بالزندقة ، إذا تابوا - بظاهر القول - أكثر [ب/١٨٥] من معرفة الله - جل وتعالى - بطوايا المنافقين !!؟ .

قد يمكن - لا محالة - أن يكون المعروف بالزندقة قد استوى^(١) باطنه مع ظاهره من حيث قد خفي على الحاكم الذي لا يقدر أن يظهر على الطوايا ، كما يظهر عالم الخفيات على سرائر خلقه ، فإذا كان من لاشك في كفره - ممن يشهد الله بكذبه من المنافقين - قبل منه ظاهره ولم يقتل ، فالمعروف بالزندقة إذا أظهر القول بالتوبة ، مع إمكان انتقال حاله ، وعدم ظهور الحاكم على سره أخرى أن يقبل قوله ، ولا يشاطر دمه ، فهذا واضح لا إشكال^(٢) فيه .

ولولا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عذر المخطئ من المجتهدين ، ووعد عليه أجراً واحداً^(٣) لكان مشيط دم المعروف

(١) « استوى » بعض حرف السين والثلاثة الحروف الأخيرة في حاشية المخطوط .

(٢) « إشكال » كتب في حاشية المخطوط .

(٣) يشير المؤلف إلى حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣١٨/١٣) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح (٧٣٥٢) ، والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٢) ، كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح رقم عام (١٧١٦) .

بالزندقة - بعد توبته - لا عذر له مع ظهور هذه الحجة ، وزوال التشابه عنها من كل جهة .

وقد^(١) أخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من المسجد ناساً منهم^(٢) ، حين أنزل الله - جل وتعالى - : ﴿ وَبِمَنِّ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾^(٣) ، ولم يقتلهم .

الزكاة :

وقوله : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ [رَبِّ] (٤) لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾^(٥) ، دليل على أن المرء ممنوع من ماله عند حضور أجله^(٦) ، وغير مسلط على إنفاذ إرادته فيه ، كهيئة ما كان في

(١) « قد » كُتِبَ بين السطرين .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/١١) فقال : « حدثنا الحسين بن عمرو العنقري ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أسباط عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس . . . قال : قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خطيباً يوم الجمعة فقال : « اخرج يا فلان فإنك منافق ، اخرج يا فلان فإنك منافق » ، فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم . . . » وأخرج ابن حزم قريباً منه في المحلى (١١/٢٢١) عن ابن مسعود ، وما أخرجه الطبري ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٣-٣٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقري وهو ضعيف . وانظر تفسير البغوي (٢/٣٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/٢٤١) ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٢/١٥٣) فقد أشاروا إلى القصة .

(٣) سورة التوبة : من الآية (١٠١) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) سورة المنافقون : الآية (١٠) ، ومن الآية (١١) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٤٦) فقد ذكر نحو ما قاله المؤلف هنا .

صحته ، وأن لاسبيل له على أكثر من ثلثه^(١) الذي أباح الله له على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم^(٢) .

ودليل - واضح - على أن ما فرط فيه من إخراج زكاته لا يجاوز ثلثه إن أوصى به^(٣) ، ويلقى الله ببقيته ، [إذ]^(٤) النفقة في القرآن هي الزكاة المفروضة^(٥) ، فلو قدر على إخراجها بعد ندامته ، بعد دنو منيته ، أو الوصية بها من رأس ماله ، ما كان في مسألة تأخيره إلى أجل قريب

(١) انظر الأم (١٠٧/٤) ، والمغني (٧١/٦) .

(٢) يشير إلى حديث سعد وفيه « .. أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلت فالشطر ؟ قال : « لا » . قلت : الثلث ؟ قال : « فالثلث والثلث كثير » متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٦٣/٥) ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ، ح (٢٧٤٢) ، ومسلم في صحيحه (١٢٥٠/٣) ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، ح رقم عام (١٦٢٨) .

(٣) وما ذكره المؤلف هو مذهب الحنفية والمالكية ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجبات من زكاة وحج - وما كان في معناهما - من رأس المال ؛ لأنه دين ، ودين الله أحق أن يقضى ؛ كما جاء في الحديث . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢/٣) ، وللكيا الهراسي (٣٧١/٢) ، ولابن العربي (٣٤٤/١-٣٤٥) ، والمغني لابن قدامة (١٢٨/٦-١٢٩) ، والمجموع شرح المهدب (٤٩١/١٥) ، ومغني المحتاج (٦٧/٣) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٥) روي عن ابن عباس أن المقصود بها في هذا الموضوع الزكاة المفروضة ، إلا أن في السند إلى ابن عباس ضعفاً وانقطاعاً . انظر سنن الترمذي (٤١٨/٥-٤١٩) ، وتفسير الطبري (٧٦/٢٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٨١٣/٤) ، وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٤) ، والدر المنثور (٢٢٦/٦) . وأما قول المؤلف : إن النفقة في القرآن هي الزكاة المفروضة . فلا أرى العلماء يوافقون القصاب على هذا ؛ إذ إنهم قد ذكروا لها أوجهاً كثيرة ، ذكر منها الدامغاني سبعة هي :

أ - النفقة الزكاة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ يعني يزكون .

يَصَّدَقُ فِيهِ فَائِدَةٌ ، وَلَكَانَ^(١) مَمَّهَدًا لَهُ تَلَا فِي تَفْرِيطِهِ - إِذَا شَاءَ - قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ ، فَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَدْبِرُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : [أ]فَلَا^(٢) تَكُونُ الزَّكَاةُ أَسْوَأَ الدِّيُونِ الْمَقْدَمَةِ عَلَى الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَصِيَّةِ ؟ .

قِيلَ : إِنْ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُهَا كَوَجُوبِ الدِّينِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا - فِي اللُّغَةِ - اسْمُ دِينٍ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مَا يَسْتَدَانُ ، وَالزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ - فِي مَالِهِ - لَمْ تَصْرَفْ فِي يَدِ الْفُقَرَاءِ قَطْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُمْ فَيَكُونُ مُسْتَدِينًا أَوْ غَاصِبًا ، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ أَوْثَمَنَ الْمُسْلِمَ عَلَيْهَا ، يُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِهِ بِحَدِّ مَعْلُومٍ ، وَحَوْلٍ كَامِلٍ ، وَلَا مَالِكٌ لَهَا بَعِينُهُ إِلَّا بَعْدَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ ،

ب- النفقة الصدقة ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ يعني يتصدقون .

ج - النفقة البذل في نصرته الدين ، قال تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني في طاعة الله .

د - النفقة على الزوجات ، قال تعالى : ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

ه - النفقة العمارة ، قال تعالى : ﴿فَأَصْبَحَ يَلْبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾ .

و - الإنفاق الفقر ، قال تعالى : ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ .

ز- الإنفاق الرزق ، قال تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي يرزق كيف يشاء . انظر قاموس القرآن الكريم للدماغاني ص (٤٦٣-٤٦٤) ، وقد ذكر

الفيروزآبادي هذه السبعة وزاد عليها . انظر بصائر ذوي التمييز (١٠٧-١٠٦/٥) .

(١) «ولكان» لم تتضح كتابتها فأعادها في حاشية المخطوط .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه سياق الكلام . ولا شك أن حذفها قد جاء عن العرب إلا أن سبويه خص ذلك بضرورة الشعر ، ودلالة أم عليها ، كقول عمر بن أبي ربيعة :

لعمرك ما أدري وإن كنت دارياً بسبع رمين الجمر أم بثمان .

انظر الكتاب (١٧٥-١٧٤/٣) .

كما يكون للديون [١٨٦/أ] والمظالم أرباب بأعيانهم ، فإذا فرط في إخراجها - بعد مضي الحول - فهو خائن بحبسها ، ظالم فيما بينه وبين ربه ، فإذا أداها قبل حظر ماله عليه فذاك^(١) ، وإلا لم يكن له سبيل على مال وارثه ، المجعول له بعد موته ، إلا الثلث المؤقت له ، والمسلط عليه دون سائره .

فإن قيل : فما تقول في الحجة الواجبة ، أهي من رأس المال ، أم من الثلث ؟

قيل : بل من الثلث^(٢) كالزكاة ، لا يختلفان في هذا المعنى [بل الحجة]^(٣) أضعف من الزكاة ؛ لأن الزكاة في المال - وحده - والحجة على بدنه وماله ؛ ألا ترى أن كثيراً من أهل العلم والمفسرين جعلوا الاستطاعة إلى الحج في الصحة ، لا في الزاد والراحلة^(٤) ، لأن الخبر

(١) في المخطوط « فذال » .

(٢) قد تقدم تحقيق ذلك قريباً عند الكلام على الزكاة ، وانظر الأم (١١٣/٢) ، وصحيح ابن خزيمة (٣٤٦/٤) ، وشرح السنة (٢٩/٧) ، والمغني (٢٤٢/٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٤) الذي رأيته أن كثيراً من أهل العلم والتفسير على أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، وهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب عكرمة مولى ابن عباس إلى أن الاستطاعة هي الصحة ، ومذهب الإمام مالك : أن من استطاع المشي فليس الراحلة بشرط ولا الزاد ، كذا نقل عنه ابن رشد ، ونقل القرطبي : أن مذهب الإمام مالك : إن لم يجد الراحلة وقدر على المشي ووجد الزاد وجب عليه ، فكأن مذهب مالك اشتراط الصحة والزاد . وليست الأقوال منحصرة في هذين القولين فقد حكى الطبري غيرهما . انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١١٣/١) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢٢٧/١) ، وتفسير الطبري (٤/ ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٧/٢) ، وللكنيا الهراسي (٢٩٤/١) ، ولابن العربي (٢٨٨/١) ، وبداية المجتهد (٣١٩/١) ، والمغني لابن قدامة (٢١٩/٣) - (٢٢٠) ، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٦٤ ، ٦٥) ، والجامع لأحكام القرآن =

في الزاد والراحلة و[اهي]^(١) الإسناد^(٢) ، فإذا كان الأمر كذلك . فهـي في الثلث إن بلغت ، وإلا لقي الله - جل وتعالى - بوزرها ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

فإن قيل : أفليس النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سماها دينًا ، حين

= (١٤٨/٤) ، وتفسير البيضاوي (١٧٣/١) ، وتفسير ابن كثير (١/٣٨٦ ، ٣٨٧) والدر المنثور (٥٦/٢) ، وتفسير أبي السعود (٦٢/٢) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٢) نص الخبر : عن أنس وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - في قوله عز

وجل : ﴿ مَن أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال :

« الزاد والراحلة » أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢١٥-٢١٦) ، والحاكم (١/٤٤٢)

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث أخرجه

الترمذي (٣/١٧٧) بقريب من هذا اللفظ في كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب

الحج بالزاد والراحلة ، ح (٨١٣) وقال : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند

أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة ، وجب عليه الحج . وأخرجه ابن

ماجة (٢/٩٦٧) ببعض الزيادة ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، ح

(٢٨٩٦-٢٨٩٧) ، وأخرجه عبدالرزاق في التفسير (١/١٢٧) عن قتادة يرفعه ،

وأخرجه الطبري في التفسير (٤/١١ ، ١٣) وقال : فأما الأخبار التي رويت عن

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في

أسانيدنا نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين . وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى (٤/٣٣٠) وقال : هذا الذي عنى الشافعي بقوله : منها ما يمتنع أهل العلم

من تشيئه ، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد

ضعفه أهل العلم بالحديث . . . وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن

محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ، ورواه أيضًا محمد بن الحجاج

عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك ، وروي عن

سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي . . . ولا أراه إلا

وهما . . . وروي فيه أحاديث أخر لا يصح منها شيء ، وحديث إبراهيم بن يزيد

أشهرها ، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن وإن كان منقطعًا . وقال ابن العربي : لا

يصح إسنادها . انظر أحكام القرآن (١/٢٨٨) . وذكر تضعيفه النووي فقال : وقد

روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهي الأحاديث التي =

قال للختعية^(١) : « فدين الله أحق »^(٢) فَلِمَ لا تجعلها مقدمة على الميراث

= قال البيهقي : لا يصح شيء منها ، وروى الحاكم حديث أنس وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متساهل . انظر المجموع (٦٤/٧) . وذكر الحافظ : أنه قد روي عن عدة من الصحابة وطرقها كلها ضعيفة ، ونقل عن عبدالحق أنه قال : إن طرقه كلها ضعيفة ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال : لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل . انظر التلخيص الحبير (٢٢١/٢) . وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف . انظر إرواء الغليل (١٦٠/٤) .

(١) أوردها ابن الأثير والذهبي في مجهولات الأسماء من الصحابيات . انظر أسد الغابة (٤٣٤/٧) ، وتجرید أسماء الصحابة (٣٤٤/٢) .

(٢) الحديث متفق عليه بغير هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف ، ولفظه عن عبدالله بن

عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الفضل رديف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع » .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٧٨/٣) ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، ح (١٥١٣) ، والإمام مسلم (٩٧٣/٢) ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، ح رقم عام (١٣٣٤) ، واللفظ هنا للبخاري . أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أراه من حديث الختعية ،

ونصه : عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله : إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال : « رأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق » . أخرجه النسائي (١١٨/٥) ، كتاب

مناسك الحج ، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، ح (٢٦٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦-٢٧/٤) وسمى الرجل وأنه حصين بن عوف وفي آخره : « فدين الله أحق أن يقضى » وفي سند الطبراني ضعيفان ، كما قال محققه حمدي السلفي ،

لكن قد أخرج ابن ماجة ما هو بمعنى رواية المؤلف من حديث الختعية حيث ذكر مثل رواية الشيخين ، وزاد : « فإنه لو كان على أهلك دين قضيته » سنن ابن ماجة (٩٧١/٢) ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ح (٢٩٠٩) ،

والإمام الشافعي في الأم (١١٣/٢) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله - يشير إلى رواية أخرجه مثل رواية الصحيحين - وزاد فقالت : يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك : =

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ ^(١) ؟ .

قيل له : إن في حديث الخثعمية معاني تمنع من سلك الحججة - في ذلك - مسلك ديون العباد .

فمنها : أن الخثعمية لا تخلو من أن تكون حاجة عن أبيها بمالها ، أو بمال أبيها ، أو بأمره ، أو بغير أمره .

فإن كانت حجة عنه بمالها فهي متطوعة ، وإن كان بماله فإنما عمل عنه عملاً وجب عليه في حين أمره جائز في ماله ؛ إذ لم يحضره الموت الذي يجبر ماله .

وظاهر ما يدل عليه الحديث أنها كانت متطوعة عنه ؛ إذ لفظ الحديث

أنها قالت : يا رسول الله إن فريضة الله ^(٢) على عباده - في الحج - أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فهل ترى أن

= فقال : « نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » . وأخرج هذه الزيادة أيضاً الحميدي في مسنده (٢٣٥/١) فقال : قال سفيان : وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقلت : يا رسول الله ، أو ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه » فلما جاء الزهري تقعدته فلم يقله . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦/٤) عن الربيع عن الإمام الشافعي . وقد صحح الشيخ الألباني إسناد الزيادة التي تفيد تشبيه الحج بالدين . انظر إرواء الغليل (٢٦٢/٣) ، وأطلق التصحيح عند كلامه على حديث ابن ماجه ولم يقيد . انظر صحيح سنن ابن ماجه (١٥٢/٢) رقم (٢٣٥١) - (٢٩٠٩) . وبهذا تعلم أن هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال بالحديث صحيحة ، وسيقول المؤلف ذلك قريباً .

(١) سورة النساء : من الآية (١٢) . وضبط الناسخ « يوصى » بفتح الصاد .

(٢) لفظ الجلالة ملحق بين السطرين .

أحج عنه^(١) ؟ .

ولو كانت قالت - أيضًا - : « بماله » ، ما كان فيه شيء ؛ لما دللنا عليه من أنه في حين يكون مسلطاً على جميع ماله .

ومنها : أن تفسير السبيل بزاد وراحلة لم يثبت^(٢) في الأصل حتى نصرف إدراك فريضة الله - له - إلى الزاد والراحلة .

وليس في قولها : « لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » ما يُجعل به الراحلة من سبيل الحج ؛ لأن الناس قد يركبون رواحلهم في أسفارهم إلى الحج وغيره ، مستطيعين ، وغير^(٣) مستطيعين .

وقد صرحت في الحديث لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فلا أدري كيف وجه الحديث في هذا الشيخ ، مع ذهاب طاقته ، وفقد صحته ، وضعف الدليل على أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، أكثر من أنه فرط في صحته [١٨٦/ب] فقضت عنه ابنته ما عجز عنه بعد فقدها .

ومنها : أن المرأة مختلف في أداء فرضها - في حجة الإسلام - عن نفسها بغير محرم^(٤) ، فكيف عن غيرها ؟ .

(١) في المخطوط « بماله » وسياق الكلام يدل على أنها زيادة من الناسخ .

(٢) انظر ما تقدم قريباً عند تخريج الحديث .

(٣) « وغير » أدخلت إدخالاً مما يدل على أنها أثبتت أثناء المقابلة .

(٤) فذهب الحنفية والحنابلة إلى منعها من الخروج بغير محرم ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها تخرج وإن لم يوجد محرم ، ولكل دليل ليس هذا موضع ذكره . انظر سنن الترمذي (٤٧٣/٣) ، وبداية المجتهد (٣٢٢/١) ، والمغني (٣/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، والمجموع شرح المهذب (٨٦/٧) .

فإن كانت حاجة عنه بغير أمر قاطع من أبيها لها فحجها عنه تطوع - بغير شك - وما كان من الأسفار تطوعاً لم يجز خروجها فيه بغير محرم^(١) ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً » غير مؤقت في حديث ابن عباس^(٢) ومؤقت - في حديث غيره - بيوم وليلة^(٣) ، وبثلاثة أيام^(٤)

(١) يفهم من هذا أن المؤلف يذهب إلى قول المالكية والشافعية في حج المرأة بغير محرم . أما خروج المرأة من غير محرم لسفر مباح فعند من يجرم عليها ذلك في الواجب - وهم الحنفية والحنابلة - فهنا من باب أولى ، وحكى النووي عن الشافعية قولين ، وصحح أن المذهب عدم الجواز . انظر المجموع (٨٧/٧) ، وبه يقول المؤلف كما رأيت .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخاطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « انطلق فحج مع امرأتك » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٣٠-٣٣١) ، كتاب النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم والدخول على المغيبة ، ح (٥٢٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٩٧٨/٢) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤١) ، واللفظ له .

(٣) الحديث المؤقت باليوم والليلة متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم عليها » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥٦٦/٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ .. ح (١٠٨٨) ، ومسلم في صحيحه (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح رقم خاص (٤٢١) واللفظ له .

(٤) الحديث المؤقت بثلاثة أيام عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » . أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤٠) .

« إلا مع ذي محرم منها » وسيما الشابة .

وفي الحديث أن الخثعمية كانت شابة^(١) ، يصرف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وجه الفضل بن عباس^(٢) عنها .

وإن كان بأمر قاطع من أبيها فلا يجوز لها أن تطيعه فيما هو معصية عليها من خروجها بغير محرم .

وإذا كان محرماً لا يجبر - بإجماع الأمة - على الخروج معها وهي حاجة عن نفسها ، لم يجبر عليه إذا حججت عن غيرها .

فالحاجة عن أبيها لا تقدر أن تخرج عنه سالمة من العصيان ، إلا في حين يتطوع محرماً بالخروج معها ، وهذا يقل .

ولو ذهب ذاهب إلى توهين هذا الحديث ، ونفيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما اعتوره من هذا المعنى ، وقال بقول من قال : لا يجح أحد عن أحد ، أوجد مساعاً^(٣) .

وإذا ضعف الحديث - في نفسه^(٤) - ضعفت لفظة « الدين » الواردة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/١) وفيه أن العباس قال له : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ... » الحديث .

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، غزا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حنيناً ، وشهد معه حجة الوداع ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث عشرة ، وقيل : في طاعون عمواس . انظر التاريخ الكبير (١١٤/٧) ، والاستيعاب (١٣٢/٩-١٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢) .

(٣) القول بأنه لا يجح أحد عن أحد مروى عن النخعي ، وابن أبي ذئب ، ورواية عن مالك . انظر شرح السنة للبغوي (٢٧/٧) ، وتحفة الأحوذى (٦٧٧/٣) .

(٤) سيرجع عن هذا قريباً .

فيه .

مع أنه قد رُوي عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله عليّ حجة الإسلام ، وعليّ دين ، فقال^(١) : « اقض دينك »^(٢) . ففرق بين الدين والحج .

حدثناه عبدالله بن الصباح^(٣) ، قال : دثنا داود بن رشيد^(٤) ، قال : دثنا الوليد بن مسلم^(٥) ، عن أبي عبدالله^(٦) - مولى بني أمية - عن أبي حازم^(٧) ، وسعيد المقبري^(٨) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله

(١) في مسند أبي يعلى : « قال » بدون الفاء .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٤/١١) رقم (٦١٩١-٣٥١) من طريق داود بن رشيد به . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٤) وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله - هكذا عبد الله - مولى بني أمية ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وأورده الحافظ في المطالب العالية (٤١٠/١) ، برقم (١٣٧٢) وقال حبيب الرحمن الأعظمي : سكت عليه البوصيري .

(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد ، إمام حافظ ثقة ، وهّم ابن حزم في تضعيفه ، مات - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٢٤٤/٣) ، والجرح والتعديل (٤١٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٣٣) ، وتهذيب التهذيب (١٨٤/٣) .

(٥) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي ، حدث عنه داود بن رشيد وغيره ، إمام حافظ ثقة إلا أنه كثير التدليس ، مات - رحمه الله - سنة خمس وتسعين ومائة . انظر التاريخ الكبير (١٥٢/٨) ، والجرح والتعديل (١٦/٩) ، وميزان الاعتدال (٤/٣٤٧) ، وتهذيب التهذيب (١٥١/١١) .

(٦) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .

(٧) سلمان الأشجعي الكوفي ، لازم أبا هريرة خمس سنوات ، محدث ثقة ، مات - رحمه الله - قريباً من سنة مائة . انظر التاريخ الكبير (١١٧/٤) ، والجرح والتعديل (٤/٢٩٧) ، وسير أعلام النبلاء (٧/٥) ، وتهذيب التهذيب (٤/١٤٠) .

(٨) سعيد بن أبي سعيد المقبري ، صاحب أبي هريرة ، إمام محدث ثقة ، مات - رحمه الله -

عليه وسلم .

وليس جهلنا برواية أبي عبدالله بأكثر تأثيراً في حديثه ، مما وهن حديث الخثعمية من المعاني .

وأبو عبدالله وإن لم يكن ظاهر العدالة - في المحدثين - فقد اتفق الجميع على معنى روايته من أن الدين يقدم على نفقة الحج في حياة الحاج ، ولا نعرف مدوناً عن أحد رأي الحجّة الواجبة من رأس المال مضاربة^(١) بها مع ديون البشر .

ولجواز حج الإنسان عن غيره - بعد الموت^(٢) - ولمنع المرأة من الحج بغير محرم موضع غير هذا ، وهو كتابنا المؤلف في « شرح النصوص » ولحج^(٣) العبد معاً ، فهذه المعاني في حديث الخثعمية بيّنة واضحة .

فإن صرف حديثها إلى أن تخبر^(٤) من يحج عن أبيها [١٨٧/أ] - على

= الله - في حدود سنة عشرين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٤٧٤/٣) ، والجرح والتعديل (٥٧/٤) ، وميزان الاعتدال (١٣٩/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٨/٤) .

(١) المضاربة : أن تعطي إنساناً مالاً يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، ومعنى كلام المؤلف أن أحداً لم يقل إن الحجّة تقاسم الغرماء في مال الميت ، بل تقضي الديون أولاً . انظر تهذيب اللغة (١٢/٢١) ، ولسان العرب (٤٠/٨) ، ومختار الصحاح ص (٢٨٣) ، مادة « ضرب » .

(٢) « بعد الموت » في حاشية المخطوط .

(٣) « لحج » رسمت في المخطوط هكذا (ولعج) ، ولم يحصل عندي يقين بقراءتها على وجه ما ، لكنني أرجح أنها « ولحج » ويكون قوله : « ولحج العبد » متصلاً بقوله : « ولمنع المرأة من الحج » فيصير الكلام هكذا : ولمنع المرأة من الحج بغير محرم ، ولحج العبد - معاً - موضع غير هذا وهو كتابنا المؤلف في « شرح النصوص » . والله أعلم .

(٤) « تخبر » هذه الكلمة لم يُعجم فيها إلا حرف « الباء » .

سعة اللسان - ولا تمج بنفسها - : لم يدخل الحديث وهن ، وأرجو أن
يكون كذلك ؛ لأن إسناده صحيح .

سورة التغابن

قوله - عز وجل-: ﴿فَقَالُوا أَبَشْرٌ مِّمَّنْ دُونَنَا﴾^(١) ، دليل على أن البشر يخبر به عن الجمع^(٢) ، وهو اسم للجنس .

قوله : ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ [وَرَسُولِهِ]﴾^(٣) وَالتُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾^(٤) ، رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن الشيء إذا سمي باسم ، ثم سمي به غيره لزم أن يشبهه بجميع جهاته ، وقد سمي الله - جل جلاله - القرآن ها هنا نورًا ، كما سمي نفسه نورًا .

ذكر التأكيد :

وقوله : ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا صَلِّحًا يُكْفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٥) ، حجة للتأكيد في الكلام ، ورد على من قال : ليس في كلام العرب تأكيد^(٦) ، إذ الأبد

(١) سورة التغابن : من الآية (٦) .

(٢) انظر تهذيب اللغة (٣٥٨/١١) « بشر » .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) سورة التغابن : من الآية (٨) .

(٥) سورة التغابن : من الآية (٩) .

(٦) « تأكيد » كتب بين السطرين . وانظر المحصول في علم أصول الفقه (١/١) .

(٣٥٧-٣٥٦) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٦-٢٤٧) ، ونهاية السؤل شرح

منهاج الوصول (١/٢٩٦-٢٩٧) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/٣٨٤-٣٨٥)

فكلهم تعرض لبحث مسألة التأكيد وذكر أكثرهم أن الخلاف فيها جاء من قبل

الملاحدة . وفي مناقشة المؤلف هنا وفي كلام الزركشي ما يدل على أن الخلاف فيها

قد وقع من بعض المسلمين ، إلا أنه خلاف لا قيمة له ، ولا يستحق مجرد النظر فيه

فضلاً عن مناقشته ، فكلام العرب طافح بهذا ، ونصوص الكتاب والسنة مملثة به .

داخل في الخلود ، وقد أكدته كما ترى ، وذكر الذين كفروا وكذبوا بآياته ، ثم قال : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(١) ، ولم يقل أبداً ، فهل يزعم نافي التأكيد - عن كلام العرب - أن أهل النار من الكفار لا يؤبدون فيها كما يؤبد أهل الجنة ؟ أم يرجع عن قوله ؟ . فيعلم أن ذكر الأبد في وعد أهل الجنة تأكيد لا يضر حذفه في وعيد أهل النار ؛ لإتيان ذكر الخلود عليه ، وإن لم يذكر ؟ .

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ لما دللنا عليه - في غير موضع من هذا الكتاب - أن الإذن إطلاق ، لا علم^(٣) ، والقتل أكبر المصائب الواردة على المصاب .

ذكر الاحترازات :

قوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾^(٤) ، دليل على تثبيت الاحترازات ، وأنها غير مؤثرة في الإيمان بالمقادير ، بل مندوب إليها المرء كما ترى ، ومأمور به^(٥) ، وإن كان غير نافعه^(٦) ، وهو يؤيد الحديث المروي عنه ، صلى الله عليه وسلم : « اعقلها وتوكل »^(٧).

(١) سورة التغابن : من الآية (١٠) .

(٢) سورة التغابن : من الآية (١١) .

(٣) انظر ما تقدم في سورة غافر عند الآية (٧٨) ، وسورة الحشر عند الآية (٥) .

(٤) سورة التغابن : من الآية (١٤) .

(٥) بالاحتراز .

(٦) « نافعه » في المخطوط وُضع على الهاء نقطتان ، وهو تصحيف .

(٧) هذا بعض حديث نصه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال =

ذكر الصبر على أذى الزوجة :

﴿ وَإِنْ تَعَفُّواْ وَنَصَفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) ، عزاء لمن بلي بزوجة مؤذية ، أو ولد عاق فصبر على^(٢) أذاهما ، وعفا وصفح عن زلاتهما ، ومكروه يكون منهما ، وفيما وعد الله - جل جلاله - من الغفران من فعل ذلك ما يهون عليه ، ويعظم بشارته إذا احتمل مضمض غوائلهما طمعاً في إنجاز ما وعده الله عليه^(٣) .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ * إن تَقَرَّضُواْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾^(٤) ، تنبيه للمعتزلة والقدرية ، لو تأملوه وأنصفوا من أنفسهم [١٨٧/ب] فالفلاح^(٥)

=رجل : يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : « اعقلها وتوكل » . أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨) ، كتاب صفة القيامة ، باب (٦٠) ، ح (٢٥١٧) وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٩٠) ، وابن الجوزي في تليس إبليس ص (٢٧١) . وله شاهد من حديث عمرو بن أمية ، أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٢/٥١٠) ، والحاكم في المستدرک (٣/٦٢٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٦٨) . ولهذا قال الشيخ الألباني : حسن . انظر صحيح سنن الترمذي (٢/٣٠٩) برقم (٢٠٤٤-٢٦٤٩) .

(١) سورة التغابن : من الآية (١٤) .

(٢) « على » مكرر في المخطوط .

(٣) على الصبر .

(٤) سورة التغابن : من الآية (١٦) ، والآية (١٧) .

(٥) في المخطوط « بالفلاح » .

شيء^(١) مفعول بهم ، وتعقيبه ذلك بفعل مضاف إليهم من إقراض القرض الحسن ، وجعله كليهما في مدح الموصوفين بفعالين مختلفي^(٢) اللفظ ، متفقي المعنى ، وهذا نظير الإضلال الذي يجبر به مرّة عن نفسه أنه فاعل بهم ، ومرة عنهم أنه يفعلونه بأنفسهم .

(١) في المخطوط « بشيء » .
(٢) في المخطوط « مختلفين » ، ولا بد من حذف النون للإضافة .

سورة الطلاق

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) ، خصوص - لا محالة - على المدخولات بهن^(٢) ، لزوال العدة عن غير المدخولات بهن ، و ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ معناه - والله أعلم - إذا أردتم^(٣) الطلاق ، لا إذا فرغتم منه .

وقوله : ﴿ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ دليل على أن المطلقة - حائضًا - لا تعتد في عدتها بالحیضة التي طلقت فيه^(٤) ، إذ لو كانت في كل حالة طلقت فيه^(٥) - دخلت في عدتها من فور الطلاق - ما كان في اشتراطه وقتًا موصوفًا فائدة^(٦) .

قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٧) ، دليل

-
- (١) سورة الطلاق : من الآية (١) .
 (٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٨٢٤/٤) ، والمغني (٢٧٤/٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٨) .
 (٣) انظر معاني القرآن للفراء (١٦٢/٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٨٣/٥) ، وتفسير البغوي (٣٥٥/٤) ، والبحر المحيط (٢٨١/٨) .
 (٤) أي في الحيض .
 (٥) أي في الحيض .
 (٦) كونها لا تعتد بالحيض الذي طُلِّقت فيه هذا إجماع بين أهل المذاهب ، بل قد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يعلم في ذلك خلافاً ، لكن الحسن قال : إنها تعتد بتلك الحيضة . انظر الكتاب المصنف (٦/٥) ، والمحلى لابن حزم (٢٥٧/١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٤١٨) ، والمقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني مع حاشيته (٢٧٦/٣) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٢٥/٤) ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهرى (٣٨٦/١) .
 (٧) سورة الطلاق : من الآية (١) .

على أن من سكن دارًا جاز أن تضاف إليه - وإن كان ملكها لغيره - ولا يكون كذبًا ، [إذ]^(١) البيوت المضافات إلى الزوجات - في هذه الآية - ملكها - لامحالة - لأزواجهن^(٢) ، إذ لو كان^(٣) ملكها لهن ما كان لأزواجهن سبيل عليهن قبل الطلاق وبعده ؛ لأنهن أحق بأملكهن ممن لا ملك له ، فإنما خاطب المطلّقين بفرض سكنى من طلقوا من الزوجات دون الثلاث ؛ إذ هن في معاني الزوجات - كما كنّ قبل الطلاق - من وجوب السكنى والنفقة^(٤) كما كن^(٥) إنما حرم منهن الوطء وما أخذ أخذه من القبل ونظر الشهوة حتى يراجعن^(٦) .

وفي إيجابه - جل وتعالى - على الأزواج سُكنى من لم يبت أقصى طلاقها دليل على أن من طُلقَتْ أقصى الطلاق [لا]^(٧) يفرض لها

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٥) و (١٨/١٥٤) فقد ذكرا : أن إضافتها إلى الأزواج إضافة ملك ، وإلى الزوجات إضافة محل وإسكان .

(٣) « لو كان » حرف النون في حاشية المخطوط .

(٤) وبذلك قال الأئمة الأربعة . انظر الأم (٥/١٠٧ ، ١٠٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٥) ، وابن العربي (٤/١٨٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/١٦٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٣٦٠) .

(٥) « كما كن » كذا في المخطوط ، ولعله تكرر .

(٦) وما قاله المؤلف - هنا - يدل على أن الرجعة لا تكون عنده إلا بالكلام وهو مذهب الإمام الشافعي ، وذهب الإمامان أبوحنيفة وأحمد إلى أن الرجعة تكون بالوطء كما تكون بالكلام وسواء نوى أو لم ينو ، وذهب الإمام مالك إلى أن الرجعة تصح بالوطء لكن لا بد من النية ، ولكل مأخذ وليس هذا موضع ذكر الأدلة . انظر بداية المجتهد (٢/٨٥) ، والكافي لابن قدامة (٣/٢٢٩) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/٢٦٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤/١٥٩) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته سياق الكلام .

سكنى^(١) ، لأنها خارجة من معاني الزوجات ، وغير محبوسة بالعدة عليه ؛ لزوال المتمع في الرجعة التي قد قطعها أقصى الطلاق .

قال محمد بن علي : وفيما خرج لنا من جواز إضافة البيوت إلى من ملكها لغيره دليل على أن من حلف - من السكان - أن لا يسكن داره ، ولا يدخل دار فلان حث بالسكنى ، ودخول فلان الدار التي هو فيها بكراء^(٢) لأنها داره بالتوطن والحلول ،

وإن كان ملكها لغيره^(٣) ، إلا أن تكون له دار يملكها ملك الرقبة فيقصدها بيمينه ، فلا يحث حينئذ في المكترة .

(١) المطلقة المبتوتة إما أن تكون حاملاً أو غير حامل ، والحالة الأولى سيأتي الكلام عليها ، وأما الحالة الثانية ، وهي أن تكون مبتوتة غير حامل فقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الحنفية إلى أن لها السكنى ، والنفقة ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وذهب الحنابلة وداود الظاهري إلى أنه سكنى لها ولا نفقة ، ولكل دليل ومأخذ . انظر مختصر المزني ص (٢٢١-٢٢٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٥/٥-٣٥٦) ، وللكنيا الهراسي (٤١٩/٤) ، ولابن العربي (٤/١٨٢٩) ، وبداية المجتهد (٩٥/٢) والعدة شرح العمدة ص (٤٣٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦٧/١٨) .

(٢) في المخطوط « بكرى » آخره ألف مقصورة ، ويظهر أن هذا من الناسخ ؛ فقد نص ابن منظور أن مصدر « كاريت » هو « كراء » ممدود . انظر لسان العرب (٨١/١٢) « كرا » .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب أبي ثور والحنفية والإمام أحمد ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يحث ؛ لأن الإضافة الحقيقية هي للمالك . انظر المجموع شرح المهذب (٥٠/١٨) .

ذكر^(١) الطلاق ثلاثاً :

وقوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٣) ، دليل على أن من جمع التطلقات^(٤) [١٨٨/أ] الثلاث بكلمة واحدة ، وأوقعها على امرأته في حال واحد واقع عليها^(٥) ، إذ لو كانت لا تقع كما يزعم الزاعمون^(٦) - ما خشي أبدًا فوات الرجعة ؛ لأنه لو ردت

(١) من لفظ « ذكر » إلى لفظ « وقوله » غير واضح في النسخة المصورة .

(٢) « يحدث » كُتِبَ بين السطرين .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٤) « التطلقات » التاء الثانية كتبت في حاشية المخطوط .

(٥) ذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر إلى أن جمع الثلاث بلفظ واحد يقع ، وإنما الخلاف بينهم في كون ذلك سنة أم بدعة ، فعند أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد أن ذلك بدعة ، وعند الشافعي أن ذلك ليس بدعة وهي الرواية الأولى عند الإمام أحمد ، وقد دفع ابن حزم عن ذلك واحتج له . وذهب بعض الصحابة والتابعين وبعض علماء قرطبة والزيدية إلى أن جمع الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، وقال به شيخ الإسلام وتلاميذه ابن القيم ، ودليلهم في صحيح مسلم أنهم كانوا لا يعدون الثلاث إلا واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر ، وحديث ركائة أنه طلق امرأته ثلاثاً فأمره الرسول بمراجعتها . وذهبت الإمامية إلى أنه لا يقع شيئاً ونسبوه لعلي ، وقد أكذبهم السرخسي في هذه النسبة . وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه إلى أن الثلاث إن وقعت على مدخول بها فهي ثلاث ، وإلا فواحدة . انظر أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٢) ، والمحلى (١٦٧/١٠) ، والمبسوط (٥٧/٦) ، وبداية المجتهد (٦١/٢) ، (٦٤) ، والمغني (٧/١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/١٢٢ ، ١٢٥) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧٣/٣٣ ، ٧٢) ، وما بعدهما ، وفتح الباري (٩/٣٦٢ ، ٣٦٣) وما بعدهما ، والروض المربع مع حاشية النجدي (٤٩٥/٦) ، ونيل الأوطار (٦/٢٣٠ ، ٢٣١ و ٢٣٢) وما بعدها . مع ملاحظة أن أكثر هذه المراجع اشترك النقل عنها في مسألتين .

(٦) « الزاعمون » النون في حاشية المخطوط .

الثلاث إلى واحدة كانت الرجعة ممهدة له ، ولو أبطلت بأسرها عنه ما احتاج إليها بته لبقاء عصمة النكاح على حالها ، فما الفائدة - إذا - في قوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(١) ، إن كان الأمر لم يخرج من يده بعد .

فهل يشكل على من نصح نفسه - إذا تدبر ما وصفناه - أن الله جل جلاله لرأفته بعباده دلهم على موضع الحيلة^(٢) في تفريق الطلاق على الزوجات ، لثلا يفوت - نادماً على طلاق من تتبعه نفسه بعد الطلاق - الرجعة الرادة عليه ما أخرجه الطلاق من بين يديه ، لا أنه شرع الطلاق مفرقاً على أنه لا يقع مجتمعا ، ولولا قوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، لاحتمل أن يكون تفريق الطلاق شرعاً ، لا نظراً وحيلة .

فأما والقصة متممة بهذا فدعوى الشرع الذي لا يقع بغيره وإنكار النظر والحيلة مما لا يعذر به ذو رأي وبصيرة .

فإن شُبه على أحد بأن الأمر الذي يحدثه الله راجع على المحصن - لمن طلق - بالسكنى ، فإذا لم تسكن لم تسمح نفسه برد من قد أخرجه خالف الإجماع ، وخرج من العرف والعادة^(٣) .

(١) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٢) « الحيلة » الباء غير واضح .

(٣) يريد المؤلف أن يقول : من يزعم أن المطلق ثلاثاً طلاقه لا يقع إلا واحدة مردود عليه هذا بقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ فما الفائدة في قوله : ﴿ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ إن كان الأمر لم يخرج من يده ، حيث أعدتم الثلاث إلى واحدة !!؟ . فإن شبه على أحد أن الأمر الذي يحدثه الله راجع على المحصن بالسكنى - وهي الزوجة التي طُلِّقت طلاقاً رجعيّاً - لكن المرأة لم تبق في المنزل بل خرجت ، فالزوج والحالة هذه لا تسمح نفسه بإعادتها ، فيقول له =

فأما مخالفته الإجماع : فهو أن سكنى المطلقة واحدة فرض على الزوج ليس بمخير فيه^(١) .

فمن زعم أن الأمر - الذي يحدثه الله - راجع على المحصن بالسكنى فقد خيّر ، وأزال عنه فرضها ، وعليه مع مخالفته الإجماع خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس^(٢) : « إنما السكنى والنفقة لمن كانت له على امرأته رجعة »^(٣) .

وأما خروجه من العرف والعادة فهي المشاهدة في العالم أنهم يسمحون برد امرأة بعد تزويجها ، ودخول الزوج الثاني بها ، فضلاً عن النظر في خروجها من البيت بعد الطلاق ، ومن أحدث الله له رغبة في امرأة - يجد السبيل إلى ردها - لم يفكر في خروجها من بيته .

فإذا كان هذا المعنى لا يجوز توهمه - لإحاطة الخلل به كما ترى ، وما ذكرناه يُنكر - بقي الأمر الذي يحدثه الله عطلاً ليس له شيء يرجع عليه ؛ إذ ليس معنى ثالث يرد عليه - بته - ملفوظاً ولا متوهماً .

= المولى تبارك وتعالى : لا تفعل هذا فإنك لا تدري لعل الله يحدث لك رغبة بعد ذلك فيها . يقول الإمام القصاب : إذا كان فهمه للآية هذا فقد خالف الإجماع ، وخرج عن العرف والعادة ، ثم أخذ يبين ذلك ... إلخ .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٨) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٨) . فقد ذكرا إجماع أهل العلم على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، من المهاجرات الأول ، توفيت - رضي الله عنها - في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١٣/١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٣١٩) ، والإصابة (١٣/٨٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١١٤-١١١٥) ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ح رقم خاص (٣٧) ، وأورد الإمام البخاري شيئاً من قصتها بطريق الإشارة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/٤٧٧-٤٧٨) .

ومن نسب الله - جل جلاله - إلى أنه ينزل في كتابه حشواً^(١) ، أو مبتراً^(٢) ، أو محلاً افترى عليه^(٣) [١٨٨/ب] وكفى مؤونة الاشتغال به تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وليس ما اجتباناه^(٤) - من هذا - بمؤثر في ذبيحة السارق^(٥) ، وما شاكلها ؛ لما دللنا عليه أن النظر والحيطه ليس كالشرع ، وقد لخصناه في تمامه في كتاب الطلاق من « شرح النصوص » فأغنى عن إعادته في هذا الموضع .

الرجعة بغير شهود :

وقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٦) ، دليل على أشياء :

فمنها : جواز السماح في الكلام ، على مذهب العرب فيه وترك

(١) الحشو من الكلام : هو الفضل الذي لا يعتمد عليه . انظر تهذيب اللغة (٥/ ١٣٧) ، ولسان العرب (٣/ ١٩٤) ، وترتيب القاموس (١/ ٦٥٠) ، مادة « حشا » إلا الأخير ففي مادة « حشو » .

(٢) المبتز : هو المقطع . انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٧) ، والمفردات للراغب ص (٣٦) ، ولسان العرب (١/ ٣٠٩) ، وترتيب القاموس (١/ ٢١٠) ، مادة « بتر » .

(٣) « عليه » مكرر .

(٤) أي : خرجناه . انظر تهذيب اللغة (١١/ ٢١٦) ، ولسان العرب (٢/ ١٦٠) ، « جياً » .

(٥) الذي ذكره في ذبيحة السارق هو التحريم ذكر ذلك في اللوحة (٣٨/ أ) . وانظر هذه المسألة في مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٨٥) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٦٧٢) ، ففيهما أن طاوساً وعكرمة ينهيان عنها ، وأخرج عبدالرزاق عن ابن المسيب والزهرري أنهما كانا لا يريان بأساً بأكلها .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

التنطع بما يحسبه جهال المنتسكين كذبًا ؛ فإن بلوغ الأجل - في هذا الموضوع - هو مقارنة خلوه^(١) ،

لا خلوه^(٢) ، إذ لو كان خلوه ما أمكنها الإمساك بالرجعة ، ولا احتاج^(٣) إلى تزويجها ، ولا يقال للمتزوج ممسك .

ومنها : إبطال الرجعة بغير شهود^(٤) ، وتوهين من جعل الجماع رجعة - مع الإرادة^(٥) - إذ محال أن يشهد على المجامعة ، وقد أمر الله بالإشهاد على الإمساك والفراق ، كما ترى .

ومنها : أن الإشهاد في الطلاق فرض^(٦) ، لا يجوز تركه ، وكيف

(١) انظر إعراب القرآن (٤/٤٥٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٣٢) ، وزاد المسير (٨/٩٠) فقد ذكروا أن البلوغ هو المقاربة ، وأطال ابن العربي في الاستدلال على ذلك .

(٢) « لا خلوة » في حاشية المخطوط .

(٣) في المخطوط « ولاحتاج » .

(٤) ذهب إلى وجوبها الإمام الشافعي في أحد قوليه ، وهي رواية عن الإمام أحمد وإلى ذلك ذهب ابن حزم ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى عدم الوجوب وأنها مستحبة وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب . انظر الأم (٥/٢٤٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٠) ، والمحلى (١٠/٢٥١) ، والمبسوط (٦/١٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٣٥) ، وبداية المجتهد (٢/٨٥) ، والمجموع (١٧/٢٦٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/١٥٢) .

(٥) انظر ما تقدم في أول السورة تجد نسبة هذا القول إلى من قال به ، وذلك في الحاشية .

(٦) نقل الصنعاني أن وجوب الإشهاد على الطلاق مذهب الشافعي في القديم . انظر سبل السلام (٣/٣٣١) . وقال شيخ الإسلام : ليس الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق ، وإنما هو راجع إلى المفارقة بالمعروف إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق . انظر مجموع الفتاوى (٣٣/٣٤-٣٣) .

يجوز تركه وهو سبب إطلاق المرأة في التزويج بغيره؟! .

أرأيت لو جحدتها الطلاق - ولا بينة للمرأة عليه - أليس كان يحلف وترد إليه حرامًا في الباطن؟ ، وترك الإشهاد أعان عليه .

والعجب [م]من^(١) لا يدري بالإشهاد في الرجعة والطلاق فرضًا - مع الأمر به نصًا متلوًا - ويرى الشهود في النكاح فرضًا^(٢) ، ولا تلاوة فيه .

ولا أعرف عذر من يترك آية من كتاب الله ، فيها حكم بين بأمر مفصح ، ثم لا يأوي - فيه - إلى مثلها ، أو سنة ثابتة ، أو إجماع من الأمة تمهد له صنيعه ، والله المستعان .

ومنها : أن « الفراق » لفظ لا يعد بنفسه تصريحًا^(٣) ، بل هو أسوة الكنايات في من لم بينها الطلاق ؛ لجعل الله - جل وعلا - إياه من ألفاظ

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عين » ، وهو تحريف .

(٢) لا ينعقد النكاح عند أبي حنيفة والشافعي إلا بشاهدين وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام مالك - وهي رواية عن الإمام أحمد - أنه يصح بغير شهود وبه يقول أبو ثور وابن المنذر ، وقال في المجموع إنه مذهب أهل الظاهر . انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (٥١٩/٢) ، والمبسوط (٣٠/٥-٣١) ، والمغني (٦/٤٥٠-٤٥١) ، والمجموع شرح المذهب (١٦/١٩٨-١٩٩) .

(٣) عند أبي حنيفة ومالك أن لفظ « الطلاق » هو صريح وما عداه كناية وعند الشافعي ثلاثة ألفاظ صريحة هي « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما عداها كناية ، وعند الإمام أحمد أن « الفراق » من ألفاظ الكناية ، وبعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم أن الطلاق لا يقع إلا بثلاثة ألفاظ هي « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما عداها لا يقع به طلاق نواه أم لا . انظر المحلى (١٨٥/١٠-١٨٦) ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٣١/٧) ، والهداية شرح بداية المبتدي - مع فتح القدير - (٣/٤) ، وبداية المجتهد (٧٤/٢) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع - مع حاشية النجدي - (٦/٥٠٧) .

الإخراج ؛ لأن ألفاظ البيونة كما قال في السراح - بعد البيونة بالطلاق - ﴿ [ثُمَّ] ^(١) طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٢) ، فجعلهما معًا من ألفاظ الإخراج لمن أبانها الطلاق ، فليس لإعدادهما في عداد التصريح وجه لمن تدبرهما ، ولا يكون لفظ التصريح إلا الطلاق ^(٣) وحده .

تفسير :

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ^(٥) ، يؤكد أن المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة ، وإن عد - أيضًا - عاصيًا [١٨٩/أ] أشد ما قيل فيه أن الطلاق يقع عليه ، وقد فاته المخرج بالرجعة .

وكذلك حدثني عبدالله بن الصباح الأصبهاني ، قال : دثنا إسحاق بن [أبي] ^(٦) إسرائيل ^(٧) ، قال : دثنا

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « وإن » ، ولا توجد آية بهذا النص ، ولعل هذا اشتباه بأول الآية (٢٣٧) من سورة البقرة ، وهي قوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٤٩) .

(٣) فمذهبه مذهب أبي حنيفة ومالك .

(٤) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٥) سور الطلاق : من الآية (٢) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو ثابت في كتب التراجم .

(٧) إبراهيم بن كنجرا - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي ، روى عن حماد بن زيد وغيره ، إمام حافظ ثقة ، إلا أنه قال بالوقف في القرآن فأعرضوا عن حديثه ، ولما نوقش في ذلك قال : لم أقل على الشك ، ولكنني أسكت كما سكت القوم . قال الذهبي : والإنصاف فيمن هذا حاله أن يكون باقيا على عدالته .

حماد بن زيد^(١) ، عن أيوب^(٢) ، عن عبدالله بن كثير^(٣) ، عن مجاهد ، قال . كنت جالساً إلى عبدالله بن عباس ، فجاءه رجل^(٤) فقال : إني طلق امرأتي ثلاثاً ، فسكت عنه حتى ظننا أنه سيردها عليه ، ثم قال : يعمد أحدكم فيعمد الحموقة^(٥) ، ثم يقول : يا ابن عباس^(٦) ، وقد أنزل الله - تبارك وتعالى - على نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ ﴾^(٧) ، وإنك لم تفعل وإن

- مات - رحمه الله - سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقيل : ست . انظر التاريخ الكبير (٣٨٠/١) ، وميزان الاعتدال (١٨٢/١) ، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٧٦) ، وتهذيب التهذيب (٢٢٣/١) ، والتقريب ص (١٠٠) رقم (٣٣٨) .
- (١) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل ، روى عن أيوب السخيتاني وغيره ، محدث حافظ ثبت فقيه ، مات - رحمه الله - سنة تسع وسبعين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٢٥/٣) ، والجرح والتعديل (١٧٦/١) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (١٥٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) .
- (٢) أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، الإمام الحافظ سيّد العلماء العباد ، رأى أنس بن مالك مات - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر حلية الأولياء (٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٦) ، وتهذيب التهذيب (٣٩٧/١) .
- (٣) عبدالله بن كثير بن عمرو أبو معبد المكي ، أحد القراء السبعة ، روى عن مجاهد وعنه أيوب ، وثقه ابن المديني وابن سعد ، وقال الحافظ : صدوق مات - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (١٤٤/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٨/٥) ، ومعرفة القراء (٨٦/١) ، والتقريب ص (٣١٨) رقم (٣٥٥٠) .
- (٤) لم أر - فيما اطلعت عليه - من يذكر اسمه .
- (٥) الحموقة : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٢/١) ، مادة « حمق » .
- (٦) عند أبي داود وغيره بتكرار « يا ابن عباس » . انظر مصادر تخريج الحديث .
- (٧) قوله : « في قبل عدتهن » هذه قراءة عبدالله بن عباس ، فقد نقل ذلك عنه سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق الصنعاني والطبري . انظر تفسير سفيان ص (٣٣٦) ، والمصنف (٣٠٣/٦) ، وتفسير الطبري (٨٤/٢٨) . وأخرج الإمام مسلم أن ابن عمر قال : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ =

اللَّهُ - تبارك وتعالى - [قال] ^(١) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ^(٢) ،
وإنك ^(٣) لم تتق الله فما أرى لك مخرجًا ، عصيت ربك وبانت منك
امراتك « ^(٤) .

فهذا ابن عباس - المعتمد على حديثه في الطلاق الثلاث من رواية
طاووس عنه ^(٥) - يقول هذا القول بالإسناد الصحيح ^(٦) ، ويدل على
أن المخرج إنما هو لمن لم يجمع الثلاث ، ويدل على أنه وإن عصى
فطلاقه واقع ، ولا مخرج لحديث طاووس إلا ما بيّناه في كتاب الطلاق
« من شرح النصوص » ^(٧) .

= فطلقوهن في قبل عدتهن ﴿ وقال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي
شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع . انظر صحيح مسلم مع ملخص شرح النووي (٢/١٠٩٨) .

- (١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .
(٢) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٣) « وإنك لم تتق الله فما أرى لك مخرجًا » في حاشية المخطوط .
(٤) أخرجه أبو داود من طريق أيوب به (٢/٢٦٠) ، كتاب الطلاق ، باب نسخ
المراجعة بعد التطلق الثلاث ، ح (٢١٩٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٣٩٧)
من طريق ابن جريج عن مجاهد به ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٣١) من
طريق أبي داود . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/١٢١) .
(٥) يريد المؤلف استدلال المخالف بما أخرجه مسلم - بسنده - عن ابن طاووس عن
أبيه ، عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن
الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته
عليهم ، فأمضاه عليهم » صحيح مسلم (٢/١٠٩٩) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق
الثلاث ، ح رقم (١٤٧٢) .
(٦) هو كما قال .

(٧) إن أردت الجواب عن حديث ابن عباس فانظر أضواء البيان (١/١٨٠) وما بعدها
فقد ذكر عدة أجوبة .

وليس قول من فسر ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾^(١) ، من كل أمر ضاق على الناس^(٢) بدافع ما قلناه ؛ لأن رجوع المرأة بالرجعة - بعد الواحدة والثنتين - من الفسحة على المطلق ، بعد ما أخرجها بالطلاق ، وداخل في الأمر الضيق على الناس .

قوله : ﴿ وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾^(٣) ، دليل واضح على أن الأقراء الحيض^(٤) ، لذكره المحيض - بلفظه - وجعله الأشهر الثلاث عوضًا منه^(٥) .

بلوغ النساء :

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(٦) ، دليل على أن [ل] لنساء^(٧) - أيضًا - بلوغًا سوى الحيض^(٨) ،

- (١) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
 (٢) هذا تفسير أخرجه عبدالرزاق عن سفيان أنه بلغه عن الربيع بن خثيم فذكره ، وساقه الطبري بسنده إليه . انظر تفسير القرآن (٣٠٢/٢) ، وتفسير الطبري (٢٨/٨٩) ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٢٩١-٢٩٢/٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢٣٣/٦) ونسب إخراجهم إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر .
 (٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
 (٤) هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصح الروایتين عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن القراء هو الطهر ، ولكل دليل ليس هذا موضع ذكره . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢) وما بعدها ، وأحكام القرآن للكبهاراسي (١/١٥٣-١٥٢) ، ولابن العربي (١/٨٤) ، والمغني (٧/٤٥٢-٤٥٣) ، والإنصاف (٩/٢٧٩) .
 (٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥٩/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧/٤٥٣) .
 (٦) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
 (٧) ما بين المكوفين بدله في المخطوط « ألف » ، وما أثبت يدل عليه السياق .
 (٨) وحاصل ذلك أن البلوغ يحصل بأحد أمور خمسة وهي : الإنبات ، والاحتلام ، =

إذا بلغت^(١) قبل إدراك الحيض وجبت عليهن به الفرائض ؛ لأن العدة فرض على النساء لا يجوز إيجابه إلا على من يجري عليه القلم^(٢) - منهن - ولا تكون العدة أوكد من الصلاة والزكاة وسائر الأعمال المفروضة عليهن .

وحد هذا البلوغ من النساء - عندي ، بدليل القرآن - هو السن الذي تطبق فيه الجماع ، وتلد في مثله ، ألا ترى أنه قال : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾^(٣) ، ولا يكون الارتباب إلا بعد الدخول ممن يمكن أن تحمل وذلك تسع سنين^(٤) ، التي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها^(٥) ،

= والسن - وقد اختلف العلماء في مقداره - والحيض والحبل ، والأخيران مختصان بالنساء والثلاثة الأولى يشترك فيها الجنسان . انظر المغني لابن قدامة (٥٠٨/٤) ، وما بعدها ، وشرح الخرخشي على مختصر خليل (٣٣٥/٥) وما بعدها ، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٦ ، ١٦٧) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٢ ، ١٣٣) .
(١) في المخطوط غير معجم « الغين » ، وقد يحتمل أنه « بلغنه » فتصحف إلى ما ترى ، يدل على الاحتمال المذكور قوله : « عليهن » ولم يقل « عليها » .
(٢) يفهم من هذا أن المؤلف ينفي العدة عن الصغيرة ، وقد حكى ابن حزم عن الإمام مالك أنه قال : لا عدة على صغيرة جداً . انظر المحلى (١٠/ ٢٦٥) . وكذلك نسبة إليه الزجاج في معنى القرآن (٥/ ١٨٥) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٤) وهو أعجل سن تحيض فيه المرأة كما ذكر عن الإمام الشافعي . انظر المهذب - مع مجموع - (٢/ ٣٧٣) .

(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، قال هشام : وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين « أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ١٩١) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، ح (٥١٣٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٨) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ح رقم عام (١٤٢٢) . واللفظ هنا للبخاري .

وشوهد من النساء من حملت فيها^(١) .

وفي توقيته - تبارك وتعالى - ثلاثة أشهر مع ذكر الارتباب دليل على أن الحمل يتبين فيها ، ودليل - أيضًا - على أن الآيسة [١٨٩/ب] من المحيض قد تحمل ، ولا يكون إدرار دم الحيض - من النساء - سببًا للحمل بكل حال ، وعودًا عليه ، وإن كان الأغلب أنه يكون كذلك .

وقد يحتمل أن يكون هذا السن من النساء بلوغًا في وجوب العدة عليهن - وحدها - وسائر الفرائض لا تجب عليها إلا بالحيض ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار »^(٢) . فحد النظر أن لا يكون على المطلقة - المظلومة بالدخول بها في حين لا تطيقه - عدة ؛ لأنها ليست ممن يُرتاب بحملها [الذي

(١) نقل أصحاب الشافعي عنه - رحمه الله - أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة . انظر المجموع شرح المهذب (٣٧٤/٢) . وانظر عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين الجبوري ص (١٤٧) فقد ذكر أن فتاة أنجبت وهي لا تزال في السنة التاسعة من عمرها .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (١٧٣/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، ح (٣٤١) ، والترمذي (٢/٢١٥) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ح (٣٧٧) ، وقال : حديث عائشة حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه (١/٢١٥) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، ح (٦٥٥) ، والإمام أحمد في المسند (٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) وابن الجارود في المنتقى ص (٦٨) رقم (١٧٣) ، والحاكم في المستدرک (١/٢٥١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : على شرط مسلم وعلته ابن أبي عروبة . وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣/٢١٩) وقال أحمد شاكر : صحيح . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٦٨) .

[^(١) شرطه الله فيها ، ولا ممن وجب عليها جميع الفرائض ببلوغ الحيض ، فتكون العدة أحدها ، ترتيب ، أو لم يرتب .

وكذلك إن مات عنها زوجها في هذا السن ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول^(٢) ؛ لأن غير المدخولات بهن ، وإن وجبت عليهن عدة الوفاة فهن اللواتي يعقلن التربص بأنفسهن ، ووجب عليهن الفرائض ببلوغهن ، ولا يشك أحد أن العدة على النساء فرض ، فمن لم تجب عليها الفرائض بالبلوغ ، ولا دخل بها في حين يجوز أن تحبل فيرتاب بها لم يكن لموجب العدة عليها حجة يعتمد عليها من كتاب ، ولا سنة ، بل الكتاب والسنة - معاً - يدلان على إسقاطها عن هذه حاله من النساء ، والله أعلم كيف هو .

ومن المفسرين من قال : إن العشرة ضُمت إلى الأربعة الأشهر في الوفاة ؛ لأن نفخ الروح في الجنين فيها تكون^(٣) ، فليس يتبين الحبل على هذا القول في أقل من ثلاثين ومئة يوم^(٤) ، وهذا حكم على مراد

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « التي » .

(٢) قال ابن المنذر : أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها وغير مدخول صغيرة لم تبلغ أو كبيرة . الإجماع ص (٤٨) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٩/٢-٣٢٠) بسنده عن أبي العالية وسعيد بن المسيب . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٢٩/٢) عن أبي العالية ، وانظر زاد المسير (١/٢٧٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٦) ، وتفسير ابن كثير (١/٢٨٦) ، والدر المنثور (١/٢٨٩) .

(٤) لا أعلم ما وجه هذا الاستتاج ، وقل نقل - نفسه - عنهم أنهم قالوا : نفخ الروح يكون في العشر ، ولم يحددوا بالثلاثين فما بعد كما يفهم من كلام المؤلف ، وما نقله عنهم هو الذي في المراجع . انظرها في احاشية قبل هذه .

الباري - سبحانه - لا تسمح النفس بقبول إلا باب^(١) مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

والأثر مدته عشرون ومئة يوم . حدثني أبي^(٣) قال : دثنا علي بن حرب^(٤) قال : دثنا عبد الله بن داود^(٥) وأبو معاوية^(٦) ، عن الأعمش^(٧) ، عن زيد بن وهب^(٨) ، عن عبد الله بن مسعود قال :

(١) « باب » رسم « الباء » الأولى غير واضح ، والكلمة الخالية من الإعجام .
(٢) هكذا ورد الكلام في المخطوط ، ويظهر أن فيه سقطاً . ولعل مقصود المؤلف أن يقول : « وهذا حكم على مراد الباري سبحانه لا تسمح النفس بقبوله إلا بباب مأثور إلخ » .

(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، روى عن عبد الله بن داود وغيره ، محدث صدوق فاضل ، مات - رحمه الله - سنة خمس وستين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٦/١٨٣) ، وتاريخ بغداد (١١/٤١٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٥١) ، وتقريب التهذيب ص (٣٩٩) رقم (٤٧٠١) .

(٥) عبد الله بن داود بن عامر أبو عبدالرحمن الحزني ، روى عن الأعمش وغيره ، إمام حافظ ثقة ، مات - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة ومئتين . انظر التاريخ الكبير (٥/٨٢) ، والجرح والتعديل (٥/٤٧) ، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٤٦) ، وتقريب التهذيب ص (٣٠١) رقم (٣٢٩٧) .

(٦) محمد بن خازم التميمي - مولا هم - أبو معاوية الضرير الكوفي ، روى عنه علي بن حرب وغيره ، إمام حافظ حجة ، رمي بالإرجاء ، مات - رحمه الله - سنة خمس وتسعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/٢٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤/٥٧٥) ، ونكت الهميان ص (٢٤٧) ، وتقريب التهذيب ص (٤٧٥) رقم (٥٨٤١) .

(٧) سليمان بن مهران ، حافظ مقرئ محدث ، روى عن زيد بن وهب وغيره ، مات - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٤/١٤٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، وتقريب التهذيب ص (٢٥٤) رقم (٢٦١٥) .

(٨) زيد بن وهب ، أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم ، ثقة إمام حجة ، سمع ابن مسعود وغيره ، مات - رحمه الله - بعد الثمانين ، انظر التاريخ الكبير ، =

حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق^(١) « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح »^(٢).

فكيف يمكن مع هذا الحتم على أن نفخ الروح لا يكون إلا في آخر يوم من العشر المضمومة إلى الأربعة الأشهر بلا توقيت ، وقد جعل الله جل وتعالى العدة ها هنا - في [سورة^(٣) الطلاق - مع الارتباب بثلاثة أشهر [١٩٠/أ] والقرآن حق لا ريب فيه ، والخبر يقبل من رواته^(٤) ، ولا يشهد به على الله - سبحانه - كما يشهد عليه بما ورد في القرآن .

فإن عَرَفَ النساء - قبل تحرك الولد - علامة للحبل في ثلاثة أشهر

= (٤٠٧/٣) ، والجرح والتعديل (٥٧٤/٣) ، وتقريب التهذيب ص (٢٢٥) رقم (٢١٥٩).

(١) في الصحيحين « المصدوق » .

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال عبد الله : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - الصادق المصدوق - قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة » . صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٠٣/٦) ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ح (٣٢٠٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤) ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه . . . ح رقم عام (٢٦٤٣) من طريق أبي معاوية به .

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « صاد » .

(٤) في المخطوط « رواية » بالياء التحتية والتاء المربوطة ، وهو تصحيف من الناسخ .

فقد اتفقت الرواية مع القرآن لثنتين ، [ل]لحبل^(١) علامتان تظهر إحداهما^(٢) بما تظهر في ثلاثة أشهر ، والأخرى بالتحرك في أربعة أشهر .

وإلا فقد أخبر القرآن عن زوال الارتباب بثلاثة أشهر ، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والخبر قد يقع فيه الوهم^(٣) من الراوي قبل أن يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استوقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله فلا وهم فيه كالقرآن ؛ لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٤) .

وأيهما كان فتصحيح ما قاله المفسر - في ضم العشر إلى الأربع - لا يمكن تحققه ، وقد اتفق الجميع مع ذلك على أن العدة من الأربعة الأشهر والعشر واجبة على المتوفى عنها زوجها ، وإن لم يكن دخل بها ، وليس

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » .

(٢) « إحداهما » في المخطوط رسمت هكذا « احديهما » والذي عندي أنها رسمت في نسخة المؤلف بالرسم العثماني من غير نقط فأعجمها الناسخ .

(٣) الحديث في الصحيحين كما تقدم ، والإمام القصاب - عليه رحمة الله - من المدافعين عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو واضح في هذا الكتاب وغيره ، فلا نظن به إلا خيراً ، وهذه واحدة . والثانية : أنه قد جمع هو بين الآية والحديث حينما قال : فإن عرف النساء علامة للحبل في ثلاثة أشهر فقد اتفقت الرواية مع القرآن . والثالثة : لو لم توجد علامة على وجود الحبل في الثلاثة فلا إشكال ؛ لأن تخلف الحيض أمانة على وجود الحمل - غالباً - ولا يلزم من ذلك أن تكون الروح قد نفخت فيه ، فالقرآن جاء بشيء ، والحديث جاء بشيء آخر . والرابعة : أن ما أثاره المؤلف مفهوم والحديث منطوق ، ولا شك أن المنطوق مقدم ، كما هو مقرر عند علماء الأصول .

(٤) سورة النجم : الآيتان (٣ ، ٤) .

هناك بيقين من ينفخ فيه الروح في العشر ولا قبلها .

قوله : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١) ، راجع - والله أعلم - على من مضى من الآيسات من المحيض ، واللائي لم يبلغنه^(٢) أي إن كن أولات حمل فليس عدتهن الأشهر ، ولكنه وضع الحمل ، ففيه - الآن - دليل على أن من جعل عدتهن ثلاثة أشهر هن من يمكن أن تحمل ، لا الأصاغر اللواتي لا يمكن فيهن حمل يرتاب به .

قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾^(٣) ، دليل على أن كل عسير من الأمور يتيسر بالتقوى ، حتى عسر تقتير الرزق ، وشفاء الداء العسر العلاج ، والخلاص من المحبس - من الفكك من الأسر - وأشباه ذلك^(٤) .

قوله : ﴿ ذَلِكَ أَمْرٌ اللَّهُ أَنْزَلَهُ لِلْإِنسَانِ ﴾^(٥) ، حجة في أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن الله سماه بالأمر^(٦) ، والأمر لا يكون إلا كلامًا متكلمًا

(١) سورة الطلاق : من الآية (٤) .

(٢) لا أظن الإمام القصاب يريد من هذا الرجوع القصر على من ذكر ؛ لأن مثله لا يخفى عليه أن الآية عامة في المطلقات بأقسامهن ، وأيضًا في المتوفى عنها زوجها . قال ابن العربي - بعد أن أورد هذا الجزء من الآية - : « هذا وإن كان ظاهرًا في المطلقة لأنه عطف عليها ، وإليها رجع عقب الكلام ، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية ، وحديث سبيعة في السنة » أحكام القرآن (٤/١٨٣٨) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .

(٤) ما ذكره المؤلف هنا ، ذكره المفسرون عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ انظر تفسير الطبري (٢٨/٨٩-٩٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٨١) ، والدر المنثور (٦/٢٣٢) .

(٥) سورة الطلاق : من الآية (٥) .

(٦) انظر الحيدة لعبد العزيز المكي ص (٢٤) .

به وكلام الأمر نعت من نعته ، ونعوت الخالق غير مخلوقة ، وهو مثل قوله^(١) : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾^(٢) .

^(٣) ﴿ أَنْزَلَهُ الْيَكْرُومُ ﴾^(٤) ، رد على من لا يقر أن الله - سبحانه بنفسه - في السماء .

ذكر التوبة :

قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾^(٥) ، دليل على أن التوبة مع ما تحط [من]^(٦) السيئات ، تنمي له أجراً برأسه ، وهو مثل قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾^(٧) ، وهذه الغنيمة الباردة لمن عقلها وتيقظ لها .

قال محمد بن علي : [ب/١٩٠] وقد مضى ذكر الدليل على أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ، ولا نفقة ، عند قوله : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا [هـ] ﴾^(٨) مِنْ بُيُوتِهِنَّ^(٩) ، ثم قال - سبحانه - في الآية الأخرى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ^٩

(١) انظر كتاب السنة لابن الإمام أحمد (١/١٠٣) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢١٨-٢١٩) .

(٢) سور الأعراف : من الآية (٥٤) .

(٣) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة « قوله » .

(٤) سورة الطلاق : من الآية (٥) .

(٥) سورة الطلاق : من الآية (٥) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٧) سورة الفرقان : من الآية (٧٠) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٩) سورة الطلاق : من الآية (١) .

وَأَنَّ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿١﴾ ، فقد شبه اشتراط النفقة بالحمل عليهن على الناظر فيه ، وأراه أن الأمر بالإسكان - هاهنا - هو للمطلقة ثلاثاً ؛ إذ لو كان غيرها من المطلقات لوجب عليه لها النفقة حاملاً ، وغير حامل ، فهو يحتمل هذا^(٢) ، ويحتمل أن يكون الإسكان - في هذه الآية ، أيضاً - لمن طلقت دون ثلاث ، ويكون زيادة في البيان والتأكيد .

واشتراط النفقة بالحمل حقاً من حقوق الولد - الذي في البطن - لا من حقها^(٣) . ويكون^(٤) وجوب النفقة لغير المبتوتة بالإجماع مسلماً له ، كما سُلم له إيقاع طلاق جديد ، والإيلاء ، والظهار ، ووجوب الميراث ، [إذ]^(٥) الطلاق إذا قطع عصمة النكاح كان حق النظر أن لا ينظر فيه إلى العدد ؛ ألا ترى أنها تحل للأزواج بعد انقضاء العدة بالواحدة ، كما تحل بالثلاث ؛ فلو لم تكن العصمة منقطعة كانت أحكام الزوجات^(٦) لها قائمة ؛ من أجل ثبوت العصمة [و] لما^(٧) حلت

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٤٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٨٤) .

(٣) فالنفقة للحمل ، لا لها من أجله ، هي رواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب ، والثانية : لها من أجل الحمل وللإمام الشافعي قولان كالروایتين ، وذهب الإمام مالك : أن النفقة تجب للحمل ولها من أجله ، واختاره شيخ الإسلام ورجحه .

انظر المغني (٧/٦٠٨ ، ٦٠٩) ، والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٧٦) ، ومجموع الفتاوى (٣٤/٧٣ ، ٧٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٣٦٤) .

(٤) من هنا بدأ يناقش الذين يقولون بوجوب النفقة والسكنى للمبتوتة ، وقد تقدم ذكر أصحاب هذا القول في أول السورة في الحاشية .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا »

(٦) « التاء » من كلمة « الزوجات » في حاشية المخطوط .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق .

للأزواج ، ولا احتاجت إلى العدة ، ولا الزوج إلى الرجعة ؛ فدل أن هذه الأشياء قائمة بينها وبين زوجها بالإجماع الذي لا تعقل علته ؛ [إذ]^(١) العلة المعقولة انفساخ النكاح بالتطبيق الواحدة ، وهذه أحكام كانت قائمة بينها وبين زوجها قبل إحداث الطلاق ، فلما حصل الإجماع على فسخ [النكاح] ^(٢) بالتطبيق الواحدة ، كما يفسخ بالطلاق الثلاث مفرقاً ، وغير مفرق ، عندنا وعند من يراه والوطء محرم دون إحداث الرجعة بكلام ، أو جماع يقصد به الرجعة عند من يراه ، وإباحتها للأزواج بترك الرجعة علم^(٣) أن النفقة لا تفرض لمن ليست بزوجة ، كما تفرض لها وهي زوجة ، فلما أوجب لها السكنى القرآن ، وأوجب لها النفقة الإجماع - مع ما ذكر من [السكنى] ^(٤) - سلم لهما^(٥) ، وكانت المبتوتة بالثلاث زائلاً كل ذلك عنها إذ محال أن يزول الإيلاء والظهار والميراث ، ويبقى لها السكنى والنفقة ، وليس فيه قرآن يسلم له ، ولا سنة ، ولا إجماع يترك عندهما ، كما ترك عند الأولى .

وليس^(٦) [١٩١/أ] توهم المتوهم أن اشتراط الله النفقة بالحمل - بعد ذكر الإسكان - إنما هو في المبتوتات بالثلاث دون غيرهن ، ومحال أن يكون نزول الآية^(٧) بعد اتفاق الأمة على إيجاب النفقة لغيرهن ، وكيف

- (١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
- (٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « الطلاق » وسياق الكلام يدل على المثبت .
- (٣) جواب « لما » في قوله : « فلما حصل الإجماع على فسخ النكاح . . . » .
- (٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « النفقة » ، ولا وجه له . ومسألة الإجماع على النفقة والسكنى - للمطلقة الرجعية - ذكرها ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٤٨) .
- (٥) يعني النفقة والسكنى .
- (٦) « وليس » مكرر .
- (٧) وهي قوله : « أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ » الآية .

تتفق الأمة على فرع شرع^(١) قبل أن يفرض أصله^(٢)؟! ، هذا ما لا وجه له .

وإيجاب النفقة بالحمل ممكن أن يكون من حق الولد الواجب نفقته على الآباء ، ويُجس عليه قسمة الميراث^(٣) ، فهذا الاحتمال أبين مما ذكرناه في الآية الأولى^(٤) ،

من قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٥) ، والله أعلم كيف هو .

(١) وهو وجوب السكنى والنفقة للرجعية .
 (٢) وهو وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة .
 (٣) حبس قسمة الميراث هو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . انظر المعني (٦/ ٣١٣ ، ٣١٤) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦٥/٥) .

(٤) رقم (١) من هذه السورة والحاصل أنه استدل - هناك - بمفهوم المخالفة فقال : وفي إيجابه جل وتعالى على الأزواج سكنى من لم يبت أقصى طلاقها ، دليل على أن من طلقت أقصى الطلاق [لا] يفرض لها سكنى .. إلخ . وحاصل ما استدل به هنا ما يلي :

- أ - حق النظر ألا يفرق بين الطلاق ثلاثاً وواحدة من حيث أن كلاً منهما يقطعان عصمة النكاح إلا أن في الطلاق واحدة متسعاً في الوقت بعكس الثلاث .
 ب - ومع ذلك فقد فرق بينهما الإجماع الذي لا نعقل علته ، فجعل للمطلقة واحدة الميراث وألحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، وكل هذا قد نفاه عن المطلقة ثلاثاً .
 ج - بقي أمران حصل فيهما الخلاف وهما « النفقة والسكنى » فنحن وأنتم نثبتهما للمطلقة واحدة ذلك لأن الإجماع أثبتهما لها .
 د - يبقى المطلقة ثلاثاً فنحن لا نثبت لها « نفقة ولا سكنى » لأن ذلك نظير الميراث والإيلاء والظهار فكما أن هذه الأمور لا تلحقها فكذا « النفقة والسكنى » .
 هـ - ونحن لا نسلم لم فعلتم من إيجاب « النفقة والسكنى » للمطلقة ثلاثاً ؛ إذ ليس عليه دليل لا من القرآن ، ولا من السنة ، ولا من الإجماع بعكس المطلقة واحدة فقد دل على ذلك وجوب النفقة والسكنى لها فلم يسعنا إلا التسليم .
 (٥) سورة الطلاق : من الآية (١) .

القياس :

قال محمد بن علي : ولو لم يكن من الدليل على بطلان القياس^(١) إلا إجماع الأمة على إبقاء أحكام بين زوجين قد قطع الطلاق عصمة نكاحهما لكفى ، فعلى أي علة وقع هذا الحكم - ليت شعري - والعلة المسماة بالنكاح الذي كانت الأحكام تجب بها زائلة بالطلاق الذي يحلها للأزواج ، ويقطع ميراثها بعد انقضاء العدة . لو حدث الموت بعده^(٢) .

ففي هذا أكبر معتبر لمن اعتبر أن الأحكام لا تقع [معللة]^(٣) إنما تقع تبعداً محضاً^(٤) لاشوب فيه ، وعلى المحكوم عليه اتباعها ، وترك البحث

(١) المؤلف يحاول ترسيخ فكرة إبطال القياس ، لكنه استخدمه في كتابه هذا ضمناً أو تصريحاً ، وقد أشرت في بعض المواطن إلى ما تضمنته بعض أدلته من قياس ، وأما التصريح فقولته : « ... وهو عندي خلاف الكتاب والسنة والنظر والقياس معاً ... » إلى أن قال : « ... وأما النظر والقياس » انظر سورة النور عند الآية (٣) .

(٢) لعله يريد أن يقول : وليت شعري لو حدث الموت بعد الطلاق - الرجعي - فأين القياس ؟ طلاق وموت وأحكام الزوجية لا زالت قائمة !! . أو أن « لو » أصلها « أو » فتحرفت « الألف » - على الناسخ - إلى « لام » لا سيما وأن الألف غير مهموزة ، ويكون سياق الكلام هكذا : « أو حدث الموت بعده » وتكون هذه الجملة تذييلية أتى بها للمبالغة في إلزام الخصم ، ومعناها نفس المعنى على الاحتمال الأول . وهناك احتمال ثالث في هذه الجملة ، حاصلة : أن هناك « واوًا » سقطت قبل « لو » ويكون معنى الكلام هكذا : ولو حدث الموت بعد الطلاق الرجعي فإن أحكام الزوجية قائمة أيضاً . والله أعلم .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٤) المحض : هو اللبن الخالص بلا رغوة ، ثم هو يطلق على كل شيء خالص لا شوب فيه . انظر تهذيب اللغة (٢٢٥/٤) ، ولسان العرب (٣٧/١٣) ، وترتيب القاموس (٢٠٩/٤) ، مادة « محض » .

عن عِليِّها ، فضلاً عن أن يحمل عليها أشباهها عنده .

ذكر وجوب نفقة الولد :

قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَرْزُقْنَهُنَّ ﴾^(١) ، حجة في وجوب نفقة الولد^(٢) ، وفي أن الأم لا تحرم الأجرة وجد الأب متطوعة ، من الأجنبيات ، أو لم يجد^(٣) ، لأن الله - جل وتعالى - أمر بإيتاء أجورهن أمراً عاماً ، وهو يعلم أن في الآباء من يجد متطوعة - مغنى^(٤) - مع عموم الآية بالأمر .

وفيها - أيضاً - دليل على أن ما لا يمكن تعريته من المجهول ، ولا يضبط بالتسمية في الإجازات جائزة^(٥) .

وقوله : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴾^(٦) ، دليل على أن الأم إذا أرادت الإجحاف بالأب في إغلاء أجرة الرضاع ، كان للأب دفعه إلى أجنبية^(٧) ، ولم يجبر الأب على أكثر من أجرة مثلها في إرضاعها .

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي (١٠٠/٥) ، وأحكام القرآن له (٢٦٤/١) ، والمغني (٥٨٢/٧) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٣٠٦-٣٠٧/٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٢) ، ولللكيالهراسي (٤٢٢/٤) ، وزاد المسير (٢٩٧/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٦٧) .

(٤) « مغنى » في المخطوط بالعين المهملة . والمؤلف يريد أن يقول : علم الله أن في الآباء من يجد متطوعة مغنى مع عموم الآية بالأمر على أن الأم لا تحرم الأجرة .

(٥) انظر الأم للشافعي (١٠٠/٥) ، وأحكام القرآن له (٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٩٦/٢٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٦١/٥) .

وقوله^(١) : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾^(٢) ، دليل على أن التقدير في الإنفاق - مع السعة - على الأنفس والعيال مذموم ، ولا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده قتلوا على أنفسهم مع السعة ، وكانوا كما قال الله - سبحانه وتعالى في هذه الآية - : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٣) .

وفي ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ دليل [ب/١٩١] على أن نفس المال يسمى رزقاً ، لا [أ]ن^(٤) اسم الرزق لا يقع إلا على ما استهلك بالأكل ، واللباس^(٥) ، وما أشبههما .

قوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٦) ، دليل على أن من وجبت عليه نفقة قوم فلم يقدر على تمامها لم يلزمه الإقحام على ما لا يحل له ، ووجب عليه الاقتصار على ما أوتي من الرزق ، وعلى من يمون^(٧) الصبر معه على انتقال حاله من العسر

(١) « وقوله » غير واضح ولعل السبب أنه بالحمرة ؛ وذلك لا يظهر في التصوير .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه السياق .

(٥) حرف السين من كلمة « اللباس » في حاشية المخطوط .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٧) في المخطوط « يموت » ، وهذا يؤكد أمرين : أ- أن نسخة المؤلف لم تكن معجمة

أو أن غالب كلماتها كان كذلك . ب- أن الناسخ قام بالإعجام في كثير من

الكلمات : منها ما أصاب فيه ، ومنها ما يحتمله المعنى ، ومنها ما خطؤه واضح

كهذا ، وإلا فكيف يصبر من قد وافاه حتفه على انتقال الحالة من العسر إلى اليسر

!!! . ومن معاني المؤنة : احتمال القوت والنفقة . انظر لسان العرب (١٣/

٩) ، وترتيب القاموس (٤/١٩٧) ، مادة « مأن » .

إلى اليسر الذي وعده الله في هذه الآية ، ولو جعل هذا المعنى جاعل حجة في ترك التفرقة بين المعسر بنفقة امرأته وجد فيها متفسحاً^(١) - والله أعلم - إذ سبيل من أعسر بجميع الكفاية ، ومن أعسر ببعضها واحد^(٢) لإحاطة^(٣) العلم بأن ما لا بد منه من حد محدود لم يغن بعضه عن جميعه .

الكافر يحاسب^(٤) يوم القيامة :

قوله : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾^(٥) إلى قوله : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ، دليل على إجازة تأخير المعنى إلى آخر الكلام ، والإشارة إليه في أوله^(٦) ، [إذ]^(٧) العتو من القرية ، وما ذكر من شأنها كله مقصود به أهلها الذين رجعت « الهاء والميم » عليهم في ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب^(٨) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦١/٥) ، وللكنيا الهراسي (٤٢٣/٤) ، وهو مذهب الأحناف وأهل الظاهر ، الجمهور إلى التفرقة . انظر المحلى (٩٢/١٠) ، والمغني (٥٧٣/٧) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٨٩/٤) ، ومغني المحتاج (٤٤٢/٣) ، والمجموع شرح المهذب (٢٦٧/١٨) ، ومواهب الجليل من أدلة خليل (٢٣٨/٣) .

(٢) في المخطوط « واجد » بالجيم وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوط « لإحاطة » بالطاء المعجمة وهو تصحيف أيضا .

(٤) في المخطوط « يحسب » .

(٥) ﴿ فَحَاسِبْتَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبْتَهَا عَذَابًا ثَقِيلًا ﴾ * فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرًا حَسْرًا * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿ سورة الطلاق : الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠) .

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٥٢) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٨) مسألة محاسبة الكافر ، مسألة خلافية بين أهل السنة فينما ترى المؤلف يقرر =

قوله : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾^(١) ، حجة في استعارة^(٢) الكلام من المخلوقين ، ووضعه موضع غيره إذا دل عليه لفظه ؛ إذ أصل الذوق إنما هو بالفم ، فلما أراد الإخبار عن وجود مضمض العذاب ، وسوء العاقبة ، به أخبر^(٣) ، والقرآن نازل بلغة العرب ، وإذا كان الجليل - سبحانه - يفعل ذلك والكلام غير معوز عنده ، ونسبة الضيق - عنه^(٤) - إليه كفر ممن توهمه فالمضطر إليه من البشر أخرى أن يستعمله ، ومثله قوله في سورة المائدة : ﴿ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(٥) .

= أنه يحاسب ، والأصهباني يرى هذا - أيضًا - ترى اللالكائي ينص على أن الكافر لا يحاسب . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٧٤/٦) ، والحجة في بيان المحجة (٥٠٧/٢) ، وقد ذكر شيخ الإسلام تنازع العلماء في هذه المسألة ثم قال : «وفصل الخطاب أن الحساب : يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها ، ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات ، فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار ، وإن أريد المعنى الثاني : فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر . وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب ؛ فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته ، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب ، كما أن أبا طالب أخف عذابًا من أبي لهب . وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ والنار دركات ، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذابًا من بعض - لكثرة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب لبيان مراتب العذاب ، لا لأجل دخولهم الجنة . انظر مجموع الفتاوى (٣٠٥/٤ - ٣٠٦) .

(١) سورة الطلاق : من الآية (٩) .

(٢) « استعارة » الرء والتاء في حاشية المخطوط .

(٣) أي عن القرية ، وانظر الفتوحات الإلهية (٣٦١/٤) فقد قال : إن ذلك من باب

المجاز المرسل ، حيث أطلق المحل وأراد الحال .

(٤) « عنه » كذا في المخطوط ، ولعل الضمير راجع إلى الكلام ، فيكون المعنى ونسبة

الضيق عن الكلام إلى الله كفر ممن توهمه .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

قوله : ﴿ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا ﴾^(١) ، حجة في أن الله - سبحانه وتعالى - بنفسه في السماء ، [و]هو^(٢) رد على من ينكره .

وقوله : ﴿ رَسُولًا ﴾ إضمار - والله أعلم - كأنه قال : (أنزل الله إليكم ذكراً وأرسل^(٣) رسولاً) ؛ لأن الذكر هو القرآن^(٤) ، والله أعلم .

وفي قوله : ﴿ خَلْدَيْنَ فِيهَا أَبَدًا ﴾^(٥) ، دليل على جواز التأكيد^(٦) في لغة العرب ، لأن « الخلود » مغن عن « الأبد » ودال عليه ، فقوله : ﴿ أَبَدًا ﴾ تأكيد من غير إشكال .

قوله : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾^(٧) ، المثل - والله أعلم - راجع على العدد^(٨) ، لا على الصورة ، وفيه دليل على أن^(٩) الأرض قد توضع موضع الجمع^(١٠) ،

(١) سورة الطلاق : من الآيتين (١٠ ، ١١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوط .

(٣) هذا وجه من الأوجه التي قيلت في تأويل الآية . انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/

١٨٨) ، وإعراب القرآن (٤/٤٥٦) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢/١٢٢٨) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٨/٩٨) ، وإعراب القرآن (٤/٤٥٥) ، وتفسير البغوي (٤/

٣٦١) ، وزاد المسير (٨/٢٩٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٨٥) .

(٥) سورة الطلاق : من الآية (١١) .

(٦) « التأكيد » الثلاثة الأحرف الأخيرة في حاشية المخطوط .

(٧) سورة الطلاق : من الآية (١٢) .

(٨) انظر إعراب القرآن (٤/٤٥٧) ، وكلام أهل التفسير يدل على ما قاله المؤلف ،

انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/٢٩٩) ، وتفسير الطبري (٢٨/٩٩) ، ومعاني

القرآن وإعرابه (٥/١٨٩) .

(٩) « أن » تدل كتابتها على أنها مستدركة .

(١٠) انظر معاني القرآن للأخفش (٢/٧١٠) .

إذ لم يقل - سبحانه - [١٩٢/أ] (ومن الأرضين) ثم يجمع بعد ذلك على لفظ الجمع أيضًا .

في قوله : ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾^(١) ، دليل على أن الأرضين طباق مثل السموات ، وأن بين كل أرض وأرض خلق مستعدون ، ومنزول عليهم الأمر^(٢) ، والأمر في هذا الموضع واللّه أعلم ، إخبار عن كلامه - جل وعلا - في كل ما ينزله مما يتعبد لهم به من أمر ونهي ، كما قال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾^(٣) ، فكان أمره القرآن .

(١) سورة الطلاق : من الآية (١٢) .

(٢) لم أر لهذه المسألة دليلاً - فيما اطلعت عليه - إلا الأثر المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق أبي الضحى أنه قال ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى « أخرجه أبو عبدالله الحاكم في المستدرک (٤٩٣/٢) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : صحيح . ورواه البيهقي عنه في الأسماء والصفات (١٣٢-١٣١/٢) وقال : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرّة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٩/٢٨) مختصراً من طريق أبي الضحى أيضًا ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث تارة يرفع إلى ابن عباس ، وتارة يوقف على أبي الضحى . انظر زاد المسير (٣٠٠/٨) . وقال ابن كثير : وهو محمول - إن صح نقله عن ابن عباس - على أنه أخذه ، رضي الله عنه ، عن الإسرائيليات . انظر البداية والنهاية (١٨/١) . قلت : وما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - هو ظاهر القرآن ، وهو مروى - أيضًا - عن قتادة ، ومجاهد ، ونسبه القرطبي إلى الجمهور . انظر تفسير الطبري (٩٩/٢٨-١٠٠) ، وزاد المسير (٨/٣٠٠-٣٠١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧٤-١٧٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٨٦) ، والدر المنثور (٢٣٨/٦) . وقال الألوسي - بعد أن ذكر الأثر المروي عن ابن عباس - : ولا مانع عقلاً ولا شرعاً من صحته . انظر روح المعاني (٢٨/١٤٣) .

(٣) سورة الأعراف : من الآية (٥٤) .

وفيه - مع الأمر - نهي وإرشاد وندب إلى كل خير ، وقصص الأنبياء وغير ذلك ، لا الأمر وحده .

وفيه دليل - أيضًا - على أنه سبحانه في السماء بنفسه ، والأمر ينزل منه إلى الأرضين ؛ لولا ذلك ما كان « للفظ » التنزيل معنى .

قوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾^(١) ، زوال كل لبسة من أنه في السماء ، وعلمه محيط بالأشياء^(٢) ، ولو كان كما يقول الجهمية^(٣) لكان - والله أعلم - (وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ) فقط من غير أن يكون فيه ﴿ عِلْمًا ﴾ ، وهذا قد فسر كل محيط في القرآن ليس معه العلم ، وهو أعلم .

(١) سورة الطلاق : من الآية (١٢) .

(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٧) ، فقد أوردها هذا واستدل بالآية عليه .

(٣) يعني الجهمية التي تقول : إنه في كل مكان ، تعالى الله عن ذلك .

سورة المتحرم^(١)

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنِّي مَرَضَاتٍ أَرْوِيكَ﴾^(٢) ، يقال : إنه نزل في غسل حرمه على نفسه ألا^(٣) يشربه .

ويقال^(٤) : بل نزل في تحريمه مارية^(٥)

- (١) هذا من أسمائها . انظر الإقتان (١/١٥٧) ، وروح المعاني (٢٨/١٤٦) .
- (٢) سورة التحريم : من الآية (١) .
- (٣) هذا سبب صحيح . فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنته جحش ويمكث عندها ، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل : له أكلت مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير ، قال : لا ، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له ، وقد حلفت لا تجبري بذلك أحداً » صحيح البخاري - مع الفتح - (٦٥٦/٨) ، كتاب التفسير ، باب ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ح (٤٩١٢) ، وصحيح مسلم (٢/١١٠٠ - ١١٠١) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، ح رقم عام (١٤٧٤) . وانظر أيضاً (٣٧٤/٩) من صحيح البخاري مع الفتح حديث رقم (٥٢٦٧) فقد صرح هناك أن الآية نزلت لهذا السبب .
- (٤) هذا السبب أخرجه النسائي والحاكم عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية . سنن النسائي (٧/٧١) ، كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ، ح (٣٩٥٩) ، وأخرجه في التفسير (٢/٤٤٩) ، وقال الحافظ : سنده صحيح . انظر الفتح (٩/٣٧٦) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٩٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي فقال : على شرط مسلم . وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٦٢) .
- (٥) مارية بنت شمعون القبطية ، بعث بها المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، ماتت - رضي الله عنها - سنة ست عشرة . انظر الاستيعاب (١٣/١٥٣) ، والإصابة (١٣/١٢٥ - ١٢٦) .

أم إبراهيم (١) .

والذي يشبهه - عندي ، والله أعلم - أن يكون في تحريم مارية (٢) إذ

(١) إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، ومات سنة عشر في ربيع الأول ، وله ستة عشر شهرًا ، وقيل : ثمانية عشر . انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٢/٢) ، والاستيعاب (١/١٠٥، ١٠٩) .

(٢) قال ابن الجوزي : وإلى هذا المعنى ذهب سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، ومسروق ، ومقاتل ، والأكثر . ونسبه صاحب الفتوحات إلى أكثر المفسرين . انظر زاد المسير (٣٠٣/٨) ، والفتوحات الإلهية (٣٦٣/٤) . وقد اضطرب أهل العلم في الجمع بين هذين السببين :

أ - فابن جرير الطبري يقول : جائز أن يكون الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتته ، وجائز أن يكون كان شرابًا من الأشربة .

ب - وأبو بكر الجصاص : يجوز وقوع الأمرين جميعًا ، إلا أنه يميل إلى ما قاله المؤلف هنا . وكذلك فعل الكيا الهراسي ، فقال : إن قصة مارية هي الأشبه .

ج - وابن العربي يقول : قصة مارية أمثل في السند وأقرب إلى المعنى ، لكنها لم تدون في الصحيح ، ولا عدل ناقلها . . . وإنما الصحيح أنه كان في العسل .

د - ويذهب القاضي عياض إلى أن الصحيح قصة العسل ، وأن قصة مارية لم تأت من وجه صحيح .

هـ - وابن كثير جمع بينهما بأنهما واقعتان ، قال : ولا بعد في ذلك ، إلا أن كونهما سببًا لنزول هذه الآية فيه نظر .

و - وقال الحافظ : وقد وقع عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه : « أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت ، إذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : « هو عسل والله لا أطعمه أبدًا » فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباه فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريتته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة : فرجعت فوجدت الباب مغلقًا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : « أشهدك أنها علي حرام ، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة » =

ليس في تركه صلى الله عليه وسلم شرب عسل - حرمه عند من كان من أزواجه ، أو جاريته - ما يتغي به مرضات سائرهن^(١) ، ولا ما يزول به غيرتهن ، إذا دخل عليها ووطيها بعد أن لا يشرب عندها عسلاً ، بل أشبه شيء أن يقلن له - عليه السلام - : نجد منك ريح المغافير^(٢) ، طمعا في تزييف من شرب عندها ذلك العسل ، ليزهد فيها فيحرمها ، لا ليترك شرب العسل عندها .

ومما يزيده تأكيداً أن العسل داخل في جملة الطيبات ، التي نهى الله عن تحريمها في قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣) ، نزلت في رجل^(٤) حرم اللحم

= فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ، فنزلت . انظر تفسير الطبري (٢٨/١٠٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٦٢) ، ولللكيا الهراسي (٤/٤٢٥) ، ولابن العربي (٤/١٨٤٥ - ١٨٤٦) ، وملخص شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١١٠١) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٨٩) ، وفتح الباري (٩/٢٨٩) . قلت : والجمع هو الأولى لأمر :

- ١- أنه لا يصار إلى غيره مع إمكانه .
- ٢- عندنا سبيان صحيحان .
- ٣- ليس هناك مانع منه لا شرعي ولا عقلي ، فكثيراً ما ينص الأئمة على نزول الآية لأكثر من سبب مثل آية اللعان .
- ٤- عندنا رواية تجمع بين القولين أخرجها إمام ، وأوردها آخر ولم يقل في سندها شيئاً .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٦٢) فهو يعلل بنحو هذا .
 (٢) المغافير : واحدتها مغفور بالضم ، شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف ، وله ريح كريهة منكرة انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧٤) مادة « غفر » .

(٣) سورة المائدة : الآية (٨٧) .

(٤) لم أقف على اسمه .

على نفسه فعمله] ^(١) الله - جل جلاله - هو وسائر المؤمنين بالنهي عن
تحريم ما حلله من الطيبات لهم ^(٢) .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجل المؤمنين قد دخل في هذا النهي
مع أمته ؛ والمائدة آخر ما نزل من القرآن ؛ فلو كانت آية المتحرم نازلة في
العسل لقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل - والله أعلم - : حلل
يمينك في تحريم اللحم ، ولما سكت عنه حين سأله منتظراً [١٩٢/ب] ^(٣)
للوحي حتى نزل .

وما أحل الله في سورة المتحرم ، كلمة جامعة يدخل فيها العسل
واللحم ، وغيرها ^(٣) من المأكول والمشروب ، بمنصوص على لفظ
العسل فيحتاج - عند من يأبى القياس - إلى نص مُجَدِّد في تحريم

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : « يا رسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ،
فحرمت علي اللحم . فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿ ﴾ »
سنن الترمذي (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ،
ح (٣٠٥٤) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد
مرسلاً ، ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً . وأخرجه
الطبري في تفسيره (٧/ ٩) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٠) ، وابن عدي في
الكامل (٥/ ١٨١٧) . قال الحافظ - في حديث الترمذي - : محسناً من حديث
ابن عباس . فتح الباري (٨/ ٢٧٦) . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن
الترمذي (٣/ ٤٦) رقم (٢٤٤١ - ٣٢٥٤) .

(٣) كذا في المخطوط ، وهو أسلوب وارد في القرآن الكريم ، قال الله ﴿ وَالَّذِينَ
يَكْفُرُونَ أَزْهَبَ أَزْهَبًا وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ سورة التوبة : من الآية (٣٤) .

اللحم ، مع أن قوله : ﴿ تَبْنَعِي مَرَضَاتَ أَرْوَاحِكَ ﴾ (١) ، دليل واضح في أنه الجارية ، لا العسل .

فإن قيل : لو كان كما ذكرت لكان (لم تحرم من أحل الله لك) ولم يكن ﴿ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؛ إذ لفظ «من» يخبر بها عن الحيوان ، ولفظ « ما » يخبر بها من (٢) غير الحيوان .

قيل له : فقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) ، فدخل فيه الحيوان وغيره ، وأخبر بلفظ «ما» عنهم ، كما أخبر بلفظ «من» في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (٤) ، بل المفسرون على تسييح الحيوان مجتمعون (٥) ، وفي غير الحيوان مختلفون (٦) .

(١) سورة التحريم : من الآية (١) .
 (٢) « من » كذا في المخطوط ، وهو تعبير واضح .
 (٣) سورة الحشر ، والصف : من الآية (١) .
 (٤) سورة الإسراء : من الآية (٤٤) .
 (٥) لم يلتفت الشيخ إلى قول من قال : إن التسييح هو الدلالة على خالقها ، فاعتبره قولاً متبوعاً ، وهو كذلك .

(٦) انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٣٧٩/٢/٢) ، وتفسير الطبري (١٥/٦٥ - ٦٦) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٤/١٥٩ - ١٦٠) فقد ذكر أن الأكثر على أن ما فيه روح هو المسيح . وانظر - أيضاً - تفسير البغوي (٣/١١٦ - ١١٧) ، وزاد المسير (٥/٣٩ - ٤٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وتفسير ابن كثير (٣/٤٣ - ٤٤) والدر المنثور (٤/١٨٣) وما بعدها ، فقد نقل أصحاب هذه المصنفات أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وحاصلها يرجع إلى قولين . وفي نظري أنه لا ينبغي أن يكون في العموم خلاف ، وإن وقع فلا يلتفت إليه ، ذلك لأنه ظاهر القرآن الكريم ، ولا يعدل عن ظاهر القرآن إلا للدليل واضح صحيح . وقد قال القرطبي بعد أن ذكر أدلة العموم : فالصحيح أن الكل يسبح للأخبار ؛ الدالة على ذلك . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٦٨) . وقال ابن كثير : وهذا أشهر القولين - العموم - كما ثبت في =

ولو لم يكن لنا في الجمع بين «ما» و«من» إلا في هذا الموضع هذا الشاهد - أيضا - لأمكن أن تكون «ما» واقعا على تحريم الوطاء^(١) ، فلا يكون لمن يقصر عن سعة لسان العرب متعلق بما بيناه من قوله^(٢) .

فلنا الآن أدلة في ذلك :

منها : أن كل حلف - وإن كان بغير الله ، جل جلاله - يسمى يمينا^(٣) ، لقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) ، ولم تكن يمينه صلى الله عليه وسلم بالله جل وتعالى .

ومنها : أن المباح من فرج الأمة - الذي أباحه ملكها - حُرْم بلفظ التحريم حتى تحلله الكفارة^(٥) ، كما حُرْم فرج الحرة المباح بعقد النكاح

= صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل . ثم أخذ يسوق الأدلة . انظر تفسيره (٤٣/٣) .

(١) هذا التعبير يستقيم - في نظري - على أحد وجهين :

أ - يريد بذلك المبالغة في الإلزام ، أي لو لم يكن لنا في الاستدلال على هذا الأمر إلا هذا فحسب لأمكننا أن نقول : إن « ما » واقعا . . . إلخ فكيف والحال أن لنا أدلة كثيرة على الجمع بين « من » و « ما » .

ب - أن تكون « إلا » في قوله : « إلا » في هذا الموضع زيدت سهواً ، فيكون الكلام بعد حذفها : ولو لم يكن لنا في الجمع بين « ما » و « من » في هذا الموضع هذا الشاهد . . . لأمكن أن تكون « ما » واقعا . . . إلخ .

(٢) يعني الآيات التي جاء التعبير فيها ب « ما » و « من » للعاقل وغيره .

(٣) انظر بداية المجتهد (٤١٠/١) فقد ذكر أن ذلك مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ، ومنع الإمامان مالك والشافعي ذلك .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٥) وهذا عند أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي ، وعند مالك وقول للشافعي أنها لا تحرم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٥) ، ولابن العربي (١٨٥١/٤) ، والمغني (٨ / ٦٩٩ - ٧٠٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٥/١٨) ، وتفسير ابن كثير (٣٨٨/٤) .

بلفظ الظهر^(١) حتى تحلله الكفارة ؛ إلا أن كفارة الظهر أغلظ من كفارة التحريم في الأمة ؛ لأن تلك مذكورة ، وهذه مبهمة ، فهي بردها إلى قوله : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢) - لاتفاق اللفظين من الأيمان^(٣) - أحق من ردها إلى لفظ الظهر ، أو لفظ الموعدة في قوله : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُونَ بِهِ﴾^(٤) ، أو لفظ الحدود في قوله : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٥)^(٦) ، بعد ذكر الكفارة في الظهر ، فيكون على اللفظ بتحريم فرج أحل^(٧) الله له من أمة ، أو حرة كفارة يمين^(٨) ، يخير فيها من إطعام ، أو كسوة ، أو تحرير رقبة .

وعلى اللفظ بالظهر عتق رقبة - لا غير - إن وجدها ، وصيام شهرين إن لم يجدها ، وإطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع صيامهما ؛ ليحمل كل على شرط الله - جل جلاله - فيه .

-
- (١) في المخطوط « الظهارة » .
 (٢) سورة المائدة : من الآية (٨٩) .
 (٣) يعني قوله ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ﴾ وقوله : ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ نِحْلَةً أَيَّمَانِكُمْ﴾ .
 (٤) سورة المجادلة : من الآية (٣) .
 (٥) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .
 (٦) سورة المجادلة : من الآية (٤) .
 (٧) كذا في المخطوط ، ولعله « أحله » .
 (٨) أما الأمة فمن قال : تلزمه الكفارة فهي كفارة يمين ، وأما الحرة إذا قال لها : هي عليه حرام ، فقد اختلفوا في ذلك ، على ثمانية عشر قولاً ، أحدها ما قاله المؤلف ، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وعائشة والأوزاعي .
 انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٤٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٨) ، والبحر (٨/٢٨٩ - ٢٩٠) .

وليس لإسقاط الكفارة عن محرم الحرة^(١) - وإن لم يجعل قوله طلاقاً -
 معنى مع قوله : ﴿ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾^(٢) ، وقوله على إثره : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ [أ / ١٩٣] أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٣) ، وهي مما أحل الله
 لنا ، وإذا كانت مما أحل الله لنا فسواء كانت حرة ، أو أمة لا يكون
 إيجاب الكفارة فيها إلا بالنص ، لا بالقياس .

وليس لقول من جعل ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤) ، ابتداء لا
 ردًا على ما قبله^(٥) - مع تكفير النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) ، قوله
 هذا^(٧) - معنى ؛ إذ لو كان ابتداء كما زعم ما كفر النبي صلى الله

(١) إسقاط الكفارة منقول عن الشعبي ، ومسروق ، وربيعه ، وأبي سلمة وأصبخ .
 انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٤٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/١٨٠) .

(٢) سورة التحريم : من الآية (١) .

(٣) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٥) لم أقف - فيما اطلعت عليه - على قائل ذلك ، ولعل قائله من الذين يرى أنه لا
 كفارة في تحريم ما أحل الله .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقول في
 الحرام : يمين يكفرها . وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة
 حسنة . وعنه - أيضًا - أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي
 يمين يكفرها . وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . صحيح مسلم
 (٢/١١٠٠) كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو
 الطلاق ، ح رقم عام (١٤٧٣) . وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه إذا
 حرم الأمة لزمته كفارة يمين وتلا الآية . انظر تفسير الطبري (٢٨/١٠١ - ١٠٢) .

(٧) عبارة « قوله هذا » جعلت الكلام مضطربًا ، وقد جاء بها من أجل طول الفصل ،
 الذي حصل بين كلام هذا المعترض ، وأصل التركيب هكذا : وليس لقول من
 جعل ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ابتداء لا ردًا على ما قبله معنى ، مع تكفير
 النبي صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم عنه^(١) .

فقولنا -الآن - في إبطال الكنايات مستقيم ، لا نجعل التحريم في الحرة طلاقاً^(٢) ، ولا في الأمة عتقاً^(٣) ، غير أننا نجعله مانعاً للوطء حتى يجلله قائله بالكفارة ، التي فرضها الله لنا^(٤) ، وأحكام الزوجة قائمة مع زوجها ، وأحكام الأمة مع سيدها كما كان ، غير الوطء وحده .

ومنها : أن محرم غير الزوجة والأمة من المأكول والمشروب لا كفارة عليه^(٥) [إذ]^(٦) حصلت الكفارة على محرم الزوجات والإماء في هذه الآية ، وقد بان ذلك في سورة المائدة ، حتى نهى - سبحانه - عن تحريم الطيبات ولم يفرض فيه تحلة كما فرضه في سورة التحريم ، لنزولها بعدها ، وهي وإن نزلت بعدها فليس يتبين أنها ناسخة لما قبلها ، فتسقط بها الكفارة عن محرم الفروج المحللة الطيبة بالملك والنكاح ؛ إذ لو جاز أن يقال ذلك ما كان على من حرم زوجته بالظهار - أيضاً - كفارة ، والإجماع محصل في وجوبها عليه فكان تحريم

(١) أي عن القول .

(٢) خلافاً لأبي حنيفة ومالك . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/٥) ، ولابن العربي (١٨٤٧/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٨ - ١٨٢) .

(٣) خلافاً لمالك إذا نوى . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/١٨) .

(٤) وحديث ابن عباس يشهد لما ذهب إليه المؤلف .

(٥) وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي وإلى وجوب الكفارة ذهب أهل العراق والإمام أحمد . انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٨٥١/٤) ، والمغني (٨/٦٩٩ - ٧٠٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٥/١٨) ، وتفسير ابن كثير (٣٨٨/٤) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

الفروج مخصوصاً^(١) بها ، وموضوعاً^(٢) عن غيرها من المأكول والمشروب ، وما أشبههما ، والله أعلم كيف هو .

وما يزيد ما قلناه تأكيداً من أن فرض تحلة الأيمان راجع على ما قبله وليس بمبتدأ ذكره المغفرة - سبحانه - على إثر التحريم ، كما ذكره على إثر التحريم بالظهار فقال - ها هنا - : ﴿ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) ، وقال - هناك - : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾^(٤) ، فدل على أنه جعل الكفارة بعد المغفرة للقولين زيادة في ستر ما غفره من تحريم المحلل ليمحو بها المنكر من لفظ «الظهار» و «التحريم» والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾^(٥) إلى قوله : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ ذكر في هذا «السر» تفسيران :

أحدهما : أنه ما أسره النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة^(٦) من

(١) في المخطوط «مخصوص» وهو سهو .

(٢) رسمت بقریب من هذا الشكل «وموضوعة» . والذي أثبت هو الذي أراده لأن الكلام على التحريم .

(٣) سورة التحريم : من الآية (١) .

(٤) سورة المجادلة : من الآية (٢) .

(٥) ﴿ فَلَمَّا نَبَّاتِ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنَّ نُوحًا إِلَى اللَّهِ فَقَدَ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ سورة التحريم : الآيتان (٣ ، ٤) .

(٦) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين ، فضائلها كثيرة - رضي الله عنها - ماتت عام الجماعة ، =

تحريم جاريته مارية ، فأخبرت به عائشة ، وهذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعنهما^(١) .

والآخر : أنه أسر إليها بأن أباك وأباها يليان بعدي^(٢) [١٩٣/ب] وهذا يروى عن حبيب بن أبي ثابت^(٣) .

= وقيل : خمس وأربعين . انظر المستدرک (١٤/٤) ، والاستيعاب (٢٥٧/١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٧/٢) ، والإصابة (١٩٧/١٢) .

(١) أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة ، وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية أصابها النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت حفصة في يومها فوجدته حفصة ، فقالت : يا نبي الله ، لقد جئت إلي شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك بمثله في يومي وفي دوري وعلى فراشي . قال : « ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ » قالت : بلى . فحرمها ، وقال : « لا تذكرني ذلك لأحد » ، فذكرته لعائشة فأظهره الله عز وجل عليه . تفسير الطبري (١٠٢/٢٨) . وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس عن عمره ، لكن من غير ذكر لتفسير السر ، وفي صحيح البخاري أن التي أفشته هي حفصة ، ففيه : « . . . فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة » . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٢٧٨/٩) ، كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ح (٥١٩١) ، وصحيح مسلم (١١١١/٢) ، كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ ح رقم عام (١٤٧٩) .

(٢) أخرجه إسماعيل بن محمد الأصبهاني في كتاب الحجّة في بيان المحجّة (٢/٣٣٣-٣٣٤) بسنده إلى حبيب بن أبي ثابت موقوفاً عليه ، وأورده السيوطي في الدر (٦/٢٤١) عن حبيب ونسبه إلى ابن عساكر ، وفيه إضافة السر إلى عائشة ، وله شاهد أخرجه الدار قطني في السنن (٤/١٥٣-١٥٤) لكن من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس موقوفاً .

(٣) حبيب بن قيس بن دينار ، أبو يحيى ، إمام حافظ فقيه ، إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس ، مات - رحمه الله - سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل اثنتين =

فإن كان السر كما فسره حبيب فهو يثبت خلافة^(١) [لهما من القرآن^(٢)] كما بينها^(٣) ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾^(٤) ، لأبي بكر .

وإن كان ما فسره عمر ، رحمة الله عليه ، ففي تلك لأبي بكر - رضي الله عنه - كفاية من القرآن ، مع ما فيه من السنن ، ولعمر باستخلاف أبي بكر إياه^(٥) ، مع ما ذكر فيه - أيضًا - من سنن قد حواها كتابنا «المجرد في الرد على المخالفين بالأخبار»^(٦) .

قوله : ﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٧) ، دليل على أن إفشاء السر ذنب من مفسيه ؛ لولا ذلك ما دللت^(٨) - والله أعلم - على التوبة منه ، وهما وإن كانت^(٩) أفشتا^(١٠) سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمرتا بالتحفظ به ، وكتمانه ، وطاعته فرض في حال وندب في

=وعشرين . انظر التاريخ الكبير (٣٢٣/٢) ، والجرح والتعديل (١٠٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٨٨/٥) ، وتقريب التهذيب ص (١٥٠) رقم (١٠٨٤) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) « القرآن » النون في حاشية المخطوط .

(٣) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٤) سورة الفتح : من الآية (١٦) .

(٥) خبر استخلاف أبي بكر لعمر في الطبقات لابن سعد (٢٠٠/٣) ، والثقات لابن

حبان (١٩٠/٢) ، والمستدرک (٩٠/٣) ، والإمامة لأبي نعیم ص (٢٧٦) ،

والاعتقاد والهداية للبيهقي ص (٢٣٦) ، والصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص

(٨٩) .

(٦) انظر قسم الدراسة من المجلد الأول .

(٧) سورة التحريم : من الآية (٤) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(١٠) في المخطوط « أفشيا » بالثناة التحتية .

أخرى ، لا يشاركه فيهما أحد من أمته ، فمن دونه صلى الله عليه وسلم أيضا من المؤمنين إذا ائتمن إنسانا بوضع سره عنده فخانه بإفشائه^(١) عليه فهو لا محالة آثم ؛ إذ لو لم يكن آثما إلا بإبدائه لكفاه عما سواه .

قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُكَ ﴾^(٢) بعد ذكر التظاهر دليل واضح أن المولى هو الناصر^(٣) ، لا المالك ؛ إذ لو كان مالكا لما شاركه فيه جبريل ، وصالح المؤمنين ، فهو - الآن - رد على الرافضة فيما يحملون عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٤) ، أنها ولاية النصره ، لا ولاية التملك^(٥) ، وهذا من

(١) « بإفشائه » في حاشية المخطوط .

(٢) سورة التحريم : من الآية (٤) .

(٣) انظر تفسير الطبري (١٠٥/٢٨) ، وتفسير البغوي (٣٦٦/٤) ، وزاد المسير (٨/٣١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٩/١٨) .

(٤) هذا الحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة منهم زيد بن أرقم أخرجه الترمذي (٦٣٣/٥) ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ح (٣٧١٣) عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - شك شعبة - وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨/١) ، والنسائي في خصائص أمير المؤمنين علي ص (٩٦) ، والبخاري - كما في كشف الأستار - (١٨٩/٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٢/٢) رقم (١٣٦٨) - (١٣٦٩) ، وابن حبان في صحيحه - الإحسان - (٣٧٦/١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٨٥ - ١٨٦) ، والحاكم في المستدرک (١١٠/٣) قال الذهبي : لم يخرجها لمحمد - بن سلمة بن كهيل - وقد وهاه السعدي .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٩) ، وقال : رجال أحمد ثقات . قال الألباني بعد أن أورد حديث الترمذي المتقدم : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر السلسلة الصحيحة (٣٣٢/٤) ، قلت : وهو اللفظ الذي أورده المؤلف هنا . وليعلم القارئ أنني اقتصر على تخريج حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ومن أراد الوقوف على جميع طرقه عن الصحابة الذين رووه فلينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٠/٤) وما بعدها .

(٥) يريد المؤلف أن يقول : هذا تفسير أهل الحق للحديث ، وسيوضح من خلال =

حماقات الرافضة التي لا تشكل على عالم ، ولا جاهل ، فلم ابتاع إذا -
ليت شعري - الجواري والممالك بالأثمان الغالية إن كان على زعمهم
مالكهم^(١) ، ومالك ساداتهم !؟ .

بل لم أصدق حرائره إن كن بالملك جواريه ؟ ، أم لم فعله^(٢) رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبله الذي ورث الولاية عنه ، واستحق
[هـ]ا^(٣) به !؟ .

إن هذا لأقبح مقال ، وأجدره بطرق المحال ، نعوذ بالله من
الضلال . ويقال : إن صالح المؤمنين هو عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - خاصة^(٤) .

ويقال : هو أبو بكر وعمر^(٥) - رضي الله عنهما .

= مناقشته أن الرافضة يقولون : هي ولاية تملك .

(١) انظر زعمهم هذا في الكافي للكليني (٤٠٧/١) وما بعدها .

(٢) أي الإصداق .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤٣ - ٢٤٤) ونسبه لسعيد بن منصور ، وابن

سعد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عساكر عن سعيد بن جبير .

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد والضحاك . انظر تفسيره (١٠٥/٢٨) والطبراني في

المعجم الكبير (١٠/ ٢٠٥ - ٢٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم والحاكم في المستدرک (٣/ ٦٩ - ٧٠) عن مكحول أنه

حدثه أبو أمامة أنه كما قال الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين أبو بكر وعمر .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال في التلخيص : موسى - يعني

ابن عمير - واه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٧) وقال رواه الطبراني

وفيه عبدالرحيم بن زيد العمى ، وهو متروك .

وهو في القرآن موحد ، وقد يجوز أن يكون اللفظ موحدًا^(١) والإشارة إلى أكثر منه^(٢) ، على سعة اللسان ، كما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب والله أعلم كيف هو .

قوله ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُ^(٣) أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّمَّنْ﴾^(٤) إيقوله ﴿وَأَنْكَارًا﴾ ، دليل على^(٥) المرجئة فيما يزعمون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ؛ إذ لا يشك أحد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن لا محالة مسلمات مؤمنات ، ولم يكن كوافر ، [١٩٤/أ] فهل تكن الفضلات عليهن بالإسلام والإيمان إن طلقن^(٦) يكن خيرًا منهن إلا بزيادة في الإيمان والإسلام ، وهو بين لمن أنصف من نفسه ، ولم يكابر عقله .

وفي إدخال الثيب مع البكر - في موضع المدح - دليل على أنها ممدوحة أيضًا ، وإن كانت البكر أفضل منها بما بين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لجابر^(٧)

(١) في المخطوط « موحد » وهو سهو .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٠٥/٢٨) ، والبيهقي (٣٦٦/٤) .

(٣) بالتشديد في ﴿يُبَدِّلُهُ﴾ قراءة المدنيين وأبي عمرو ، وخفف الباقون . انظر النشر في القراءات العشر (٣١٤/٢) .

(٤) ﴿مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِيئَاتٍ تَتَّبِعْتِ عِدَاتٍ سَخِيحَاتٍ تُبَيِّنَاتٍ وَأَنْكَارًا﴾ سورة التحريم : الآية (٥) .

(٥) في المخطوط «على أن المرجئة» ، ووجود هذا الحرف يجعل الكلام مضطربًا .

(٦) في المخطوط «طلقك» وفيه ما يدل على أنه أراد الضرب على الكاف وإثبات النون بدلا منها ، لكن شيء من ذلك لم يتم .

(٧) في المخطوط «للجابر» وجابر هو : جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي ، من أهل بيعة الرضوان ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع =

وغيره^(١) « فهلاً تزوجت بكراً ، تعضها وتعضك ، وتلاعبها وتلاعبك »^(٢) ،

= عشرة غزوة ، وحمل علماً كثيراً ، مات - رضي الله عنه - سنة ثمان وسبعين ، وقيل : غير ذلك . انظر الاستيعاب (٢ / ١٠٩ - ١١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣ / ١٨٩ ، ١٩٤) .

(١) هذا الغير هو كعب بن مالك ، وقد يكون غيره . انظر التاريخ الكبير (٣ / ٢٧٢) ، والمراجع التي أخرج أصحابها الحديث .

(٢) صنيع المؤلف يدل على أنه حديث واحد ، وقد ذكر الحافظ ما يدل على ذلك فقال :
 ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر ، وقال فيه : « وتعضها وتعضك » انظر الفتح (١٢٢/٩) ، وعندما رجعت لمعجم الطبراني الكبير لم أجد إلا الشطر الأول فيه (١٩ / ١٤٩ - ١٥٠) ، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على أنه حديث واحد إلا عند هذين الإمامين . وإليك تخريج الحديثين : أما الحديث الأول وهو قوله : « هلا تزوجت بكراً تعضها وتعضك » . فأخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢٧٢) من طريق موسى بن دهقان سمع الربيع بن أبي بن كعب عن أبيه ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك : « هلا بكراً تعضها وتعضك » ثم قال أبو عبد الله : موسى بن دهقان يقولون تغير بأخزه . وأخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج ص (٤٥ - ٤٦) من طريق الربيع بن كعب بن أبي كعب عن كعب بن مالك قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فعرست ذات ليلة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسأل رجلاً رجلاً : « أتزوجت يا فلان ؟ أتزوجت يا فلان ؟ » ثم قال « أتزوجت يا كعب ؟ » . قلت : نعم يا رسول الله . قال « أبكر أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلا بكراً تعضها وتعضك » . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ١٤٩ - ١٥٠) لكن عن كعب بن عجرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٩) وقال : رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف ، وقد وثقهم ابن حبان . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٤ / ١٣٣ - ١٣٤) وقال : الربيع هذا هو علة الحديث ؛ لاضطراب الرواة في نسبه ، المنبئ عن جهالته ، ولا سيما وكان تغير بأخرة ، الحديث الثاني وهو : « وتلاعبها وتلاعبك » فهذا متفق عليه من حديث =

وفي قوله^(١) : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير »^(٢) .

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(٣) ،

= جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : « . . . فقلت يا رسول الله ، إني حديث عهد بعرس قال : «أتزوجت؟» قلت : نعم . قال : «أبكرًا أم ثيبًا ؟» قال : قلت : بل ثيبًا . قال : «فهلأبكرًا تلاعبها وتلاعبك؟» . . . » الحديث . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩ / ٣٤٢ - ٣٤٣) ، كتاب النكاح ، باب تستحد الغيبة وتمتشط الشعثة ، ح (٥٢٤٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٨٧) وما بعدها ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، ح رقم خاص (٥٦) .

(١) في المخطوط «قولكم» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٩٨) من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، في كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، ح (١٨٦١) ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ص (١٦٩ - ١٧٠) رقم (٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤) عن عمرو بن عثمان ومكحول مرسلًا . وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤ / ٤١٦) موقوفًا على عمر . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ١٤٠ - ١٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨١) عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعًا ، والبعوي في شرح السنة (٩ / ١٥) ، وقال شعيب الأرنؤوط : أخرجه ابن ماجه . . . وإسناده ضعيف . والحديث له شاهدان أحدهما عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا ، والآخر عن جابر - رضي الله عنهما - أوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٩) ونسبهما إلى الطبراني فقال في حديث جابر : رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . ومثل هذا الذي قاله عن حديث جابر قاله عن حديث عبدالله سواء . وقد بين الشيخ الألباني : أن حديث جابر في الأوسط ، وليس فيه أبو بلال هذا ، وإنما فيه بحر بن كثير السقاء وهو متروك . وحكم بأن الحديث حسن بمجموع طرقه التي أوردها . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ١٩٢) وما بعدها .

(٣) سورة التحريم : من الآية (٦) .

دليل^(١) على أن تعليم الأهلين ، وتأديبهن فرض ، وهو اسم جامع للزوجة ، والولد ، والإخوة ، والأخوات ، وغيرهم^(٢) ، إذ لا يقدر أحد يقي غيره النار - وهو لا يملكها - إلا بما يدل على ما يباعده منها من العمل الصالح ، واجتناب الطالح ، وكذا جاء في التفسير - أيضاً - أنه تعليمهن ، وتأديبهن^(٣) .

وقد أفرد الأهل - في سورة طه - بالأمر بالصلاة والاصطبار عليها^(٤) ، وهو يؤكد ما قلناه ، وقاله المفسرون قبلنا .

ويؤيده^(٥) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، وللكيا الهراسي (٤ / ٤٢٦) ، لابن العربي (٤ / ١٨٥٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١٩٤) فكلهم يستدل بالآية على نحو استدلال المؤلف ، ويذكرون نحو ما ذكر .
(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، وتهذيب اللغة (٦ / ٤١٧) ، والمفردات للراغب ص (٢٩) ، ولسان العرب (١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، وترتيب القاموس (١ / ١٩٣) ، أصحاب اللغة في مادة «أهل» .

(٣) ما ذكر المؤلف أنه جاء في التفسير مروى عن علي بن أبي طالب . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢ / ٣٠٣) ، وتفسير الطبري (٢٨ / ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥ / ٣٦٤) ، والمستدرک للحاكم (٢ / ٤٩٤) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، لكن عبد الرزاق والجصاص والحاكم إنما أخرجوا عنه تعليم الخير فقط . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤ / ٣٩٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦ / ٢٤٤) وذكر من خرجه .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ سورة طه : الآية (١٣٢) .

(٥) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩ / ٢٥٤) كتاب النكاح ، فقد أورد البخاري آية التحريم ، وجاء بالحديث بعدها ، وكذلك فعل المؤلف .

عنهم»^(١) .

وأخاف أن يكون الفرض أغلب عليه من الندب ؛ إذا ظاهر لفظ القرآن أمر ، والسؤال^(٢) لا يكون^(٣) في إهمال الندب ، والله أعلم .

قوله : ﴿ وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾^(٤) - لا محالة - خصوص ؛ إذ ليس بواقع على جميع الناس ، ولا على^(٥) كل الحجارة .

ويقال : إنها حجارة خلقه^(٦) الله من كبريت أحمر^(٧) .

(١) هذا بعض الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم . والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع . وكلكم مسئول عن رعيته » . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١١/١٣) ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ح (٧١٣٨) ، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٩/٣) ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ... ح رقم عام (١٨٢٩) ، واللفظ ها هنا منقول منه .

(٢) يعني الذي جاء في الحديث .

(٣) في المخطوط « إلا » بعد « لا يكون » ووجودها يفسد المعنى . ويمكن أن تبقى « إلا » وتغير لفظ « الندب » بـ « الواجب » .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٦) .

(٥) « على » كُتِبَ بين السطرين . فهو مما استدرك أثناء المقابلة .

(٦) « خلقه » أي خلق جنس الحجارة .

(٧) هذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وجعفر الباقر ومجاهد . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٤٠/١) ، وتفسير الطبري (١٣١/١) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٨٥ - ٨٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن مسعود (٢/٢٦١ ، ٤٩٤) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وانظر - أيضًا - تفسير البغوي (١/٥٦) ، وتفسير ابن كثير (١/٦٢ - ٣٩٢/٤) ، والدر المنثور (١/٣٦) . إلا أن بعضهم يقتصر على أنها حجارة من كبريت ، وبعضهم يزيد « أسود » ولم أر في هذه المصادر من ذكر « أحمر » .

ولولم يكن من الدليل على سعة اللسان إلا خروج النار - في اللفظ -
مخرج النكرات وهي معرفة ؛ لنعنتها بوقود الناس^(١) والحجارة ، اللذين
لفظهما لفظ معرفة ، وإن كان فيهما خصوص .

والإشارة إلى نار بعينها قد جرى ذكرها في كثير من آي القرآن^(٢) ،
والعرب تعرف المشار إليه في كلامها ، وإن كان لفظه لفظ نكبر .
قال الأعشى^(٣) :

قالت هريرة^(٤) لما جئت زائرها ويلي عليك وويلي منك يا رجل^(٥)
فرفع «رجلا» وهي نكرة مفردة مناداة ؛ لإشارة المرأة إليه .

قوله : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾^(٦) ، قد دخل في ظاهر الكلام الصحابة^(٧) - رضي

- (١) انظر إعراب القرآن (٤/٤٦٣) .
(٢) كقوله تبارك وتعالى - : ﴿قَلْنَا يَنْتَازُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ﴾ سورة الأنبياء :
الآية (٦٩) .
(٣) ميمون بن قيس بن جندل ، المعروف بأعشى قيس ، أحد أصحاب المعلقات ،
أدرك الإسلام ولم يسلم ، مات ببلده منقوحة سنة سبع من الهجرة . انظر طبقات
فحول الشعراء (١/٥٢) ، والشعر والشعراء ص (١٣٥) ؛ والأغاني (٩/١٠٨) ،
والأعلام (٧/٣٤١) .
(٤) في المخطوط « هبيرة » ، والتصحيح من الديوان ، انظر ص (٥٧) . وهريرة
هذه : قينة كانت لبشر بن عمرو بن مرثد ، وتكنى بأُم الخليلد . انظر الأغاني (٩/
١١٣) ، وشرح القصائد التسع (٢/٦٨٥) .
(٥) البيت في ديوانه ص (٥٧) البيت رقم (٢١) ، وانظر أيضًا الأغاني (٩/١١٢) ،
وشرح القصائد التسع (٢/٧٠٠) .
(٦) سورة التحريم : من الآية (٨) .
(٧) انظر إتخاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ص (٦٥) .

اللَّهُ عنهم - بلا شك ، واستوجبوا ما وعدهم الله - جل جلاله - في الآية ، فمن تنقص واحدًا منهم ، أو أخرجه مما وعده الله [١٩٤/ب] فقد رد على الله .

وأرجو أن يكون سائر المؤمنين داخلين معهم في ذلك ؛ لأن من آمن بعده فقد دخل في الاسم معه وإن لم يكن في الرؤية والفضيلة أسوة الصحابة .

والباء في ﴿وَبَايَعْتَهُمْ﴾ هي - والله أعلم - في معنى عن^(١) ، مثل قوله في الفرقان : ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾^(٢) ، أي عنه ،^(٣) ، إن شاء الله ، قال^(٤) علقمة ابن عبدة^(٥) :

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له من ودهن نصيب^(٦)

أي عن النساء .

(١) انظر إعراب القرآن (٣٥٥/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/١٧) ، والفتوحات الإلهية (٣٧٠/٤) فقد ذكروا هذا .

(٢) سورة الفرقان : من الآية (٥٩) .

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٨) ، وأدب الكاتب ص (٥٣٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٧٣/٤) ، والتبيان في إعراب القرآن (٩٨٩/٢) ، وكثير من أهل التفسير على هذا .

(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٨) ، وزاد المسير (٩٨/٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٦٣/١٣) فقد أوردوا البيت الذي فيه الشاهد ، وذكروا مثل قول المؤلف .

(٥) علقمة بن عبدة بن ناشرة التميمي ، يعرف بعلقمة الفحل ، شاعر جاهلي ، مات قبل الهجرة بنحو عشرين سنة . انظر طبقات فحول الشعراء (١٣٩/١) ، والشعر والشعراء ص (١٠٧) ، والأعلام (٢٤٧/٤) .

(٦) البيتان في ديوانه . انظر مجموع مشتمل على خمسة دواوين منها ديوانه ص (١٣١-١٣٢) ، والشعر والشعراء ص (١٠٨) ، وأشعار الستة الجاهليين (١/١٤٤) ، البيتين رقم (٨ ، ٩) .

سورة الملك

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١) ، دليل على أن ترقب الموت أكبر مواعظ الله - جل جلاله - وأجدر بالمعونة على العمل الصالح ؛ إذ ترقبه مقصر للأمل ، ومهون مضمض المصائب ، وتجرع مرارات الفقر^(٢) إذا ترك ، وتزهده في شهوات النفس إذا اتصل^(٣) .

قوله : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾^(٤) ، دليل على أن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، ألا ترى أن الله - جل وتعالى - سمى الكواكب ها هنا بمصابيح وفي [الفرقان]^(٥) ﴿سِرَاجًا﴾ في قوله - تبارك وتعالى - : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا﴾^(٦) ، ويحتمل أن يكون السراج الشمس^(٧) ، وفي الصفات « شهابًا » في قوله : ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَائِقٌ﴾^(٨) .

(١) سورة الملك : من الآية (٢) .

(٢) انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص (٨) ومابعدا .

(٣) أي بالله تبارك وتعالى .

(٤) سورة الملك : من الآية (٥) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « القرآن » وهو سهو ، ثم هي أيضًا حاشية المخطوط .

(٦) سورة الفرقان : من الآية (٦١) .

(٧) تحديد المعنى في « سراجًا » راجع إلى القراءة ، فمن قرأ « سُرْجًا » بالجمع أراد الكواكب ، ومن قرأ بالإفراد « سراجًا » أراد الشمس . انظر تفسير الطبري (١٩/

٢٠) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٧٤/٤) ، وإعراب القرآن (٣/ ١٦٥ - ١٦٦) ،

والكشف عن وجوه القراءات السبع (١٤٦/٢) ، وتفسير البغوي (٣/ ٣٧٤) .

(٨) سورة الصفات : الآية (١٠) .

فإن كان جعلها^(١) أسماء كلها خواص^(٢) فهو ماقلناه ، وإن كان سماها «شهابًا» و «مصايح» بضوئها ونورها وشعاعها فهو أدل على سعة اللسان ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ﴾^(٣) ، ذكر ﴿ ذُلُولًا ﴾ - والله أعلم - على لفظ ﴿ الْأَرْضَ ﴾ وإن كانت مؤنثة^(٤) .

قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا وَإِلَيْهَا السُّورُ ﴾^(٥) ، حجة في السعي والحركة في طلب الرزق والتماسه بالمكاسب في الأسفار ، والحضر ؛ لاتفاق المسلمين - جميعًا - على أن القاعد ليس بفرض عليه أن يقوم فيمشي في مناكب الأرض ، فلا يكون المشي في مناكبها ، والأكل من رزقه - إن شاء الله - إلا على هذا المعنى^(٦) .

وقد يجوز أن يكون ذكرهم نعمته^(٧) عليهم بتذليل الأرض لهم ، وتمهيدها ليمشوا في مناكبها ، ويأكلوا من رزقه فيها ، والله أعلم كيف هو .

(١) « جعلها » كتبت بين السطرين .

(٢) من قوله : « خواص » إلى قوله : « سماها » مكتوب في حاشية المخطوط .

(٣) سورة الملك : من الآية (١٥) .

(٤) معنى لا حقيقة .

(٥) سورة الملك : من الآية (١٥) .

(٦) يريد أن يبطل قول الصوفية . وانظر تفسير ابن كثير (٣٩٩/٤) ، وروح المعاني

(٢٩ / ١٧ - ١٨) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢١٥ / ١٨) .

قوله : ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ ﴾^(١) إلى قوله : ﴿ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴾ ، حجة^(٢) على المعتزلة فيما يزعمون : أنه - جل جلاله - ليس بنفسه في السماء ، وعلمه في الأرض .

قوله : ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ [١٩٥/أ] أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴾^(٣) ، زوال كل لبسة وريب ، يرتابون به - أنه كما قلناه - من أنه بنفسه في السماء على العرش ، وعلمه في الأرض محيط بها ، وبكل شيء ، وقد لخصناه في كتاب « الرد على الباهلي » .

وقوله : ﴿ أَوْلَتْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتٍ وَيَقِظْنَ ﴾^(٤) ، « إلى » - والله أعلم - في هذا الموضع جار مجرى الصلات^(٥) ، والطيير جمع^(٦) لا محالة ؛ لقوله : ﴿ وَيَقِظْنَ ﴾ .

وقوله : ﴿ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾^(٧) ، حجة على المعتزلة في باب الاستطاعة ، إذ قد أخبر عن إمساكهن عن نفسه ، ولم يقل : يستمسكن

(١) ﴿ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَأْمَنُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴿ سورة الملك : الآيتان (١٦ ، ١٧) .

(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٥ - ١٣٦) ، وخلق أفعال العباد ص (٢٠) ، والإبانة عن أصول الديانة ص (٧٠) .

(٣) سورة الملك : من الآية (١٧) .

(٤) سورة الملك : من الآية (١٩) .

(٥) بعض أهل العلم ينكر أن يكون في القرآن « صلة » انظر البرهان في علوم القرآن (١٧٨ / ٢) .

(٦) انظر تهذيب اللغة (١٤ / ١١) ، والمفردات ص (٣٠٩) ، ولسان العرب (٨ / ٢٣٧) ، مادة « طير » .

(٧) سورة الملك : من الآية (١٩) .

بالذي جعله في استطاعتهم من سلطان الطيران بالأجنحة والقبض والبسط
بهن ، كما جعل للناس سلطان الحركات ، والأعمال بالجوارح التي هي
أدوات الأفعال ، وهم لا يستطيعونها إلا به سبحانه .

قوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ﴾^(١) ، دليل على إقامة المجاز
مقام الحقائق^(٢) - في اللفظ ؛ لأن الإصباح في الروحانيين ، وقد

(١) سورة الملك : من الآية (٣٠) .

(٢) أول موطن يصرح فيه بإثبات المجاز - في الجزء الذي أحققه - وإن كان قد تعرض
له في مواطن كثيرة في هذا الجزء ويسميه بسعة اللسان تارة وتارة بأسماء أخر ،
وبما أن المؤلف ذكر ذلك فأشير إلى بعض الأمور باختصار إن شاء الله تعالى .
أولاً : ينبغي أن يدرك القارئ حقيقة سجلها شيخ الإسلام وهي أن تقسيم اللفظ إلى
حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من
الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم ،
كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة اللغة
والنحو ، كالخليل و سيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم . . . وماقاله الإمام
أحمد هذا من مجاز اللغة - في نحو قوله : إنا سنعطيك ، إنا سنفعل - يعني بذلك
أنه مما يجوز في اللغة ، ولا يعني ذلك أنه قسم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز . انظر
مجموع الفتاوى (٧ / ٨٨ - ٨٩) .

ثانياً : بعد أن أثير لفظ الحقيقة والمجاز اختلف العلماء فيه على أقوال :

أ - ذهب أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو علي الفارسي أنه لا مجاز في اللغة ، وكل ما
يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة
العربية .

ب - وذهب فريق ثان إلى منعه في القرآن كابن خوزيمنداد من المالكية وابن القاص من
الشافعية ، وداود الظاهري وابنه أبو بكر ، وفريق من الحنابلة .

ج - وذهب فريق ثالث إلى جوازه مطلقاً ، ونسبه السبكي إلى جمهور العلماء .

د - وهناك قول رابع وهو منعه أيضاً في السنة ، وينسبونه إلى أبي بكر بن داود ، لكن
بتردد . انظر مجموع الفتاوى (٧ / ٨٩ - ٩٠) ، ومختصر الصواعق المرسله (٢ /

٢٤٢ - ٢٤٣) ، والإيهام شرح المنهاج (١ / ٢٩٦) وما بعدها ، ونهاية السؤل (١ /
٣٥٧) وما بعدها ، وكتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص (٦) وما

بعدها .

= ثالثًا : موقف المتأخرين من هذه المسألة :

أ - ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى تصحيح القول الأول ، ورد ما سواه ، ولهم على ذلك أدلة قوية أبانوا من خلالها وجهة نظرهم . انظر مجموع الفتاوى (٤٠٠/٢٠) وما بعدها ، ومختصر الصواعق (٢٤٣/٢) وما بعدها .

ب - وذهب الطوفي ، وعبد القادر بن بدران إلى أن الخلاف لفظي ، قال الطوفي - بعد أن ذكر حجة المانعين - : والجواب : بموجب ما ذكرتم لفظي ؛ لأنكم أنتم تسمون اللفظ المفيد مطلقًا حقيقة ، سواء أفاد بنفسه ، أو قرينة . ونحن نقول : إن أفاد بنفسه فهو حقيقة ، وإن توقفت إفادته على قرينة فهو مجاز ، والخطب في النزاع اللفظي يسير . شرح مختصر الروضة (٥٣٢/١) . وقال عبد القادر بن بدران - عند قول ابن قدامة : ومن منع فقد كابر ومن سلم قال : لا أسميه مجازًا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه - قال ماملخصه : وأقول : لا مكابرة ، وإنما الصواب الثاني . ثم نقل كلام شيخ الإسلام والذي حاصله أن التقسيم إلى حقيقة ومجاز يصلح على قول من قول : إن اللغات اصطلاحية ، وهو قول أبي هاشم المعتزلي وذلك مردود . . . ثم قال - بدران - : وحاصل الأمر تعذر معرفة تقدم وضع على وضع فلا مجاز بالمعنى الذي قالوه بل الكل موضوع ، فرجع إلى أنه نزاع في العبارة . انظر نزهة الخاطر العاطر (بحاشية الروضة) (١٨٣ / ١ - ١٨٤) .

ج - وذهب الشيخ الشنقيطي إلى منع ذلك في القرآن ، وقال : على القول به في اللغة فلا يجوز ذلك في القرآن الكريم ؛ بدليل إجماع القائلين بالمجاز أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ، والمجاز يجوز نفيه . وأورد - رحمه الله وعلماء المسلمين - سؤالاً حاصله ، إن قيل : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن . . . وأجاب عن ذلك فأوضح من خلال الأمثلة أن ذلك غير صحيح . انظر كتابه منع جواز المجاز ص (٨ ، ٩ ، ١٠) وما بعدها . وأختم هذا كله بذكر أمرين : الأول أن الإمام القصاب - رحمه الله تعالى - من أبعد الناس عن القول بالمجاز في أسماء الله وصفاته ، يدل على هذا شيئان ، الأول : لم يؤوّل في كتابه هذا اسمًا ولا صفة ، بل كان لمن فعل هذا بالمرصاد . الشيء الثاني : صرح في كتابه السنة أن الأمر في هذا الباب محمول على الحقيقة لا المجاز فقال : « . . . لا يوصف إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وكل صفة وصف بها نفسه ، أو وصفه بها نبيه ، فهي صفة حقيقة ، لا صفة مجاز » . انظر درء تعارض النقل والعقل (٢٥٤/٦) ، وانظر كتابه هذا عند سورة الإنسان ، الآية (٢) .

الأمر الثاني : يستخلص من هذا أن مذهب الإمام القصاب وقوع المجاز في القرآن =

جعل للماء إصباحًا كما ترى ، وفي جواز ذلك إنباء عن سعة اللسان ،
ورد على المتنتعين من المتسبين إلى التنسك - بغير علم - العاديين ما ضاهى
هذا النمط من كلام المخلوقين في عداد الكذب ، وإلحاق الحرج بقائله .
والغور - والله أعلم - مكانه غائر ، خرج على سعة اللسان ،
والمعنى : أنه يبعد قعره ، حتى لاتناله الدلاء ، كذلك قال
المفسرون^(١) ، يذكر نعمة في الماء المعين الذي تناله أيدي الناس ،
وأفواه مواشيهم وبهائمهم بلا مشقة ، له الحمد والشكر ، تبارك تعالى .

= الكريم ، إلا أنه يستثنى من ذلك الأسماء والصفات ، وما يكون من هذا الباب .
وهذا المذهب في نظري قوي جدًا ؛ ذلك أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، والمجاز
موجود فيها ، إلا أن الدليل قد قام على أن ذلك لا يدخل في أسماء الله وصفاته ، ولا
أمور الآخرة ، وما كان من هذا الباب .

(١) انظر تفسير الطبري (٩/٢٩) فقد أخرجه بسنده عن سعيد بن جبير ، وأورده
البغوي في تفسير الآية من غير نسبة ، وكذا القرطبي . انظر تفسير البغوي (٤/
٣٧٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٨) .

سورة « ن » (١)

قوله - تعالى - : ﴿ فَسْتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * يَا أَيَّتُكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ (٢)
« الباء » - والله أعلم - مقحمة (٣) على سعة اللسان .

قوله : ﴿ وَلَا تُطْعَمُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ ﴾ (٤) ، دليل على أن من أكثر الأيمان [هـ] ان (٥) على الرحمن ، واتضعت مرتبته عند الناس .

قوله : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ (٦) ، دليل على أن في كلام العرب استعارة ، ووضع الكلمة موضع غيرها ؛ فالخرطوم للسباع أخبر به عن الناس كما ترى (٧) ، وقد يخبرون بما للناس عن السباع ، قال زهير (٨) :

(١) هذا من أسمائها . انظر بصائر ذوي التمييز (٤٧٦/١) . وتسمى أيضًا سورة القلم . انظر جمال القراء (٣٨/١) ، وبصائر ذوي التمييز (٤٧٦/١) .

(٢) سورة القلم : الآيتان (٥ ، ٦) .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٤٧٧ - ٤٧٨) ، وتفسير الطبري (٢٩/

١٣ - ١٤) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥) ، وإعراب القرآن (٥/

٧) ، فقد ذكره وجهًا في « الباء » ، وعبروا عنه بالزيادة ، وانتقد الزجاجي هذا

القول ، ورجح الطبري أن « المفتون » بمعنى « الفتون » فهو مصدر وتكون الباء

على هذا غير زائدة .

(٤) سورة القلم : الآية (١٠) ، ومن الآية (١١) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عين » ، وهو سهو .

(٦) سورة القلم : الآية (١٦) .

(٧) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٨٥) ، ولسان العرب (٤/ ٦٦) مادة « خرطم » ،

والبحر (٨/ ٣١١) .

(٨) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني ، أحد أصحاب المعلقات ، مات قبل

الهجرة بثلاث عشرة سنة . انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي (١/ ٥١) ،

والأغاني (١٠/ ٢٨٨) ، ومعاهد التنصيص (١/ ٣٢٧) ، ومقدمة ديوانه ص (٥) .

له لبد أظفاره لم تقلم^(١)

فأخبر عن مخالب الأسد بالأظفار التي هي للناس ، وكل هذا دليل على سعة اللسان ، فمن زاحم في لسانها قبل أن يعرف هذا من كلامها - وسائر ما ذكرناه من لطيف إشارتها - ركب خطة عظيمة ، وأخاف أن يخوض النار خوفاً ، وهو لا يعلم .

قوله : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾^(٢) إلى قوله^(٣) : ﴿ كَالصَّرِيمِ ﴾ ،

[١٩٥/ب] دليل على أن الشيء يسمى باسم غيره ، وإن لم يشبهه بجميع صفاته ؛ ألا ترى أن الله - جل جلاله - قد جمع بين جنة الدنيا التي هي بستان وبين جنة الآخرة بالاسم ، وهما لا يجتمعان في جميع صفاتهما ، وهذا رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن الله - جل جلاله - لا يجوز أن يوصف بشيء مما يقع اسمه موافقاً لاسم ما في المخلوق ، وأغفلوا مثل هذا وأشباهه ، وما هو أعظم من هذا وهو الجمع بين أسماء - سبحانه - وأسماء خلقه مثل : «الملك» و«الجبار» و«العزیز» و«العظيم» و«الكریم» وما ضاهاها ، فلم يوجب ذلك أن يساوي خلقه في جميع صفاته ، ولا على خلقه أن يساوي [و]ه^(٤) في جميع صفاتهم ، وإذا كان

(١) هذا عجز بيت ، صدره : لدى أسد شاكى السلام مقذف . وهو في ديوانه ص (٨٤) ، البيت السابع والثلاثون ، وهو في جمهرة أشعار العرب ص (١٠٩) ، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص (٢٧٧) ، وشرح القصائد التسع المشهورات (٣٣٩/١) ، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين (٢٨٥/١) .

(٢) ﴿ إِذْ أَتَوْا لِصِرْمَتِهَا مُصِيبِينَ ﴾ * وَلَا يَسْتَنْوُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ سورة القلم : الآيات (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

(٣) « قوله » مكتوب تحت السطر .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

هذا غير ضيق في الاسم وجب ألا يضيق فيما وقع عليه الاسم ، لولا الجهل^(١) المفرط والعناد الشديد .

وفي معاقبة تاركي الاستثناء - في هذه الآية - عظة شديدة ، وتنبية لمن يرسل كلامه ولا يقيده بالاستثناء^(٢) ، الذي هو سبب النجاح والظفر بالحاجة ، وخرج من المآثم ، ومؤمن درك العقوبة .

وقد زجر الله نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأدبه ، وعلمه أن لا يقول لفعل شيء هو فاعله إلا مقروناً بالاستثناء^(٣) ، وكذلك بسائر الأنبياء فعل - إن شاء الله - وعاقبهم على تركه .

فقد روي^(٤) أن سليمان بن داود - صلى الله عليه - قال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، تحمل كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله ، ولم يستثن ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة ، حملت بشق غلام . فقال نبينا ، صلى الله عليه وسلم : « لو كان استثنى ، لكان كما قال »^(٥) .

(١) « الجهل » كُتب في حاشية المخطوط .

(٢) وهذا على أن معنى الاستثناء هو قولهم « إن شاء الله » وهو الذي عليه الأكثر ، وعن عكرمة : « وَلَا يَسْتَثْنُونَ » أي حق المساكين . انظر زاد المسير (٨/ ٢٣٥ -

٢٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤١) ، وروح المعاني (٢٩/ ٣٦) .

(٣) يعني قوله تعالى : « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » سورة الكهف : الآية (٢٣) ، ومن الآية (٢٤) .

(٤) « روي » غير مشکولة في المخطوط ، وهي لا تحتل إلا هذا الشكل ، وهذا يدل على أنها ليست مصطلحاً ثابتاً للمؤلف في الأحاديث الضعيفة .

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة ، وفيه : « لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين . . » ، وأخرجه الإمام مسلم ، لكن تارة قال : « سبعين » وأخرى : « تسعين » صحيح البخاري - مع الفتح - (٦/ ٣٤) ، كتاب الجهاد ، باب من طلب الولد للجهاد ، ح (٢٨١٩) ، وصحيح مسلم =

قوله : ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾^(١) ،

نظير قوله : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾^(٢) ، إذ ليس للجنة فعل في الإصباح ، وإنما هو على سعة اللسان .

قوله : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْرَأْفَلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٣) ، دليل على أن الشيء المتقرب به إلى الله - جل الله - فرضاً كان ، أو ندباً إذا فرط فيه تلوفي فرفع ؛ إذ تسييح القوم بعد وقته - الذي كان موضعه - نفعهم تداركه .

ودليل على أن المذنب الظالم لنفسه محتاج - مع ربه - إلى الاعتراف بذنبه ، وسوء صنيعه بلسانه ، وإن كان نادماً عليه بقلبه ، وكذا كان نبينا - صلى الله عليه - يقول في دعاء الاستفتاح : «ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي»^(٤) .

= (٣ / ١٢٧٥ - ١٢٧٦) ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، ح رقم خاص (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) . وقد جمع الحافظ بين اختلاف الأعداد هذه وغيرها مما لم يذكر هنا . انظر الفتح (٤٦٠ / ٦) كتاب أحاديث الأنبياء .

(١) سورة القلم : الآية (٢٠) .

(٢) سورة الملك : من الآية (٣٠) .

(٣) سورة القلم : الآيتان (٢٨ ، ٢٩) .

(٤) هذا بعض حديث طويل أخرجه الإمام مسلم ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . . . » الحديث . صحيح مسلم (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح رقم عام (٧٧١) .

فكان هذا الاعتراف من تمام التوبة ، وتحقيق الاستكانة ، والتواضع .

[١٩٦/أ] وكان بعض أهل العلم يزعم : أن التسييح يوضع موضع الاستثناء^(١) فيقع ، ويحتج بهذه الآية ؛ لأن القوم عيبوا بترك الاستثناء ، فنبههم عليه أوسطهم ، بلفظ «التسييح» كما ترى فقالوا هم - : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّيَآ ﴾^(٢) ، ولم يقولوا : (إن شاء الله) .

وهو - لعمرى - محتمل لما قال ، غير أنى لا أعرف أحدًا من الفقهاء ذكره^(٣) ، والله أعلم كيف هو .

فإن احتج محتج بأن الاستثناء ينفع بعد قطع المستثنى فيه ، والأخذ في غيره ، فقد أغفل عندي ؛ لأن تداركه في هذا الموضع مخرج - إن شاء الله - من المأثم ، لا أنه يرد شيئًا أخرجه المتكلم بلسانه فيصير غير مقول إلا مع الاستثناء .

(١) هذا مروى عن مجاهد ، والسدي ، وابن جريج ، وأبي صالح . انظر تفسير الطبري (٢٢/٢٩) ، وتفسير البغوي (٣٨٠/٤) ، وزاد المسير (٣٣٨/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٤٤/١٨) ، وتفسير ابن كثير (٤٠٧/٤) ، والدر المنثور (٦/٢٥٤) .

(٢) سورة القلم : من الآية (٢٩) .

(٣) قال الألويسي : وجعله بعض الحنفية استثناء اليوم ، فعنده لو قال لزوجته : أنت طالق سبحانه الله ، لا تطلق ، ونُسب إلى الإمام ابن الهمام ، وادعي أنه قاله في فتاويه . . . وأنكر بعض المتأخرين نسبته إلى ذلك الإمام المقدم ، ونفى أن يكون له فتاوى . انظر روح المعاني (٣٩/٢٩) .

وابن جرير الطبري لم يذكر في معنى هذه الآية إلا الاستثناء ، وكذلك فعل الزجاج ، وأهل اللسان يثبتون ذلك ولا ينفونه . انظر تفسير الطبري (٢٢/٢٩) ، ومعاني القرآن وإعرايه (٥/ ٢٠٨ - ٢٠٩) ، والمفردات للراغب ص (٢٢١) ، ولسان العرب (٦/ ١٤٥) ، كلاهما في مادة « سبح » . لكن الأمر كما قال القصاب .

وقد أخبرنا بالحجة في هذا الفصل ، وأخبرنا عن خلله في سورة الكهف^(١) ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضوع .

قوله : ﴿أَفَجَعَلَ الْمَسْلُومِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾^(٢) ، حجة على المعتزلة والجهمية في باب «الجعل» الذي يعدونه خلقًا في جميع الأماكن^(٣) ، فإن أعدوه هاهنا خلقًا كان أبلغ حجة عليهم ؛ إذ يعترفون - بألستهم - أنه لا يخلق المسلم كالمجرم ، فمن خولف بينه وبين غيره في الخلق لم يستطع أن يكون مثله في العقل ؛ لأن الخلق هاهنا واقع على ما وقع عليه الاسم ، والاسم لم يقع على الصورة ، إنما وقع على ما سُمي الشخصان به مسلمًا ومجرمًا .

وإن أعدوه غير خلق - وهو القول في هذا الموضوع - رجعوا عن إعدادهم إياه خلقًا في كل موضع .

وفي قوله^(٤) : ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾^(٥) ، دليل على أن لا تكون الحجة إلا مقروءة مسطرة ، ولا تكون مخترعة متوهمة ؛ إذ لا يكون المدروس إلا المسطور ، لا المشبه بالمسطور ، والله أعلم .

قوله : ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾^(٦) ، حجة في تصحيح الكفالة ،

(١) عند الآية ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ ورقمها (٢٤) .

(٢) سورة القلم : الآيات (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) .

(٣) قد تقدم أن هذا ثابت في كتبهم وانظر المغني لعبد الجبار (٧/٩٤) .

(٤) « وفي قوله » في حاشية المخطوط .

(٥) سورة القلم : الآية (٣٧) .

(٦) سورة القلم : الآية (٤٠) .

وقد احتج بها الفقهاء قبلنا^(١) .

قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾^(٢) ، يتأوله الجهمية والمعتزلة^(٣) ، وكثير من أهل اللغة^(٤) على الشدة ، والأمر العظيم .

ونحن لاندفع أن الساق - في اللغة - قد يقع على الشدة ، غير أن ما وقع على الشدة ، لا يحيل أن يقع على غيرها ، وهو عندنا في هذا الموضوع واقع على النور ، كذلك روي عن رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ قال : « عن نور عظيم فيخرون له سجداً »^(٥) .

(١) انظر مختصر المزني ص (١٠٨) .

(٢) سورة القلم : من الآية (٤٢) .

(٣) انظر متشابه القرآن (٦٦٣/٢) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٣١) ، والكشاف (١٤٧/٤) ، فقد أولاه بما ذكره المؤلف .

(٤) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٤٨١) ، وتأويل مشكل القرآن له ص (١٣٧) ، والمفردات ص (٢٤٩) ، وترتيب القاموس (٦٤٩/٢) . وهذا عجيب من ابن قتيبة خاصة .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٩/١٣) من طريق روح بن جناح عن مولى لعمر بن عبد العزيز ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره . وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/٢٩) من طريق روح به ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٣/٢) - من الطريق المذكور - وقال : تفرد به روح بن جناح ، وهو شامي يأتي بأحاديث منكورة لا يتابع عليها . . . وموالي عمر بن عبد العزيز فيهم كثرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه روح بن جناح وثقه دُحيم وقال فيه : ليس بالقوي ، وبقية رجاله ثقات . وقال الحافظ : أخرجه أبو يعلى بسند فيه ضعف . انظر الفتح (٦٦٤/٨) . وأورده في المطالب العالية (٣٩١/٣) . وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥١٢/٣) وقال : منكر . وتتبع سليم الهلالي طرقة وبين حال رجاله ، وحكم عليه بالضعف . انظر المنهل الرقاق ص (٦٦ - ٦٧) .

فهذا هو القول ، ولا يكون هذا النور إلا نور الله - جل وعز - لأن السجود لا يصلح إلا له ، ولا يدعى الخلق إلا إليه ^(١) .

وقد ذكرناه بآتم من هذا في كتاب « الرد على الباهلي » .

وقد حقق ذلك [ب/١٩٦] قوله : ﴿ وَ [قَدْ] ^(٢) كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ

(١) أخرج الإمام البخاري عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رثاء وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقاً واحداً » صحيح البخاري - مع الفتح - (٨ / ٦٦٣ - ٦٦٤) ، كتاب التفسير ، باب يوم يكشف عن ساق ، ح (٤٩١٩) ، وأخرجه الإمام مسلم مطولاً (١٦٨/١) ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ح رقم عام (١٨٣) . وهذا لا ينافي ما في الحديث الذي أورده المؤلف - لو صح - لأن الله سبحانه كله نور ، فإذا كشف عن ساقه ظهر نور عظيم فيخرون له سجداً ، وهذه صفة من صفات الله تبارك وتعالى نشتها كما جاءت على حد قوله تبارك وتعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ . قال أبو يعلى : « غير ممتنع إضافة الساق إليه ، وإثبات ذلك صفة لذاته ، كما لم يمتنع إضافة اليد والوجه على وجه الصفة لا على وجه الأبعاض والأجزاء ؛ كذلك في الساق ، ونظير هذا الخبر ما روي : « يضع قدمه » ، وروي « رجله في النار » ثم أخذ يرد تأويل الساق بالشدة . انظر كتابه إبطال التأويلات لأخبار الصفات لوحة (٥٨/أ - ب) حسب ترقيمي . وقال العلامة الشوكاني - بعد أن أورد ما قيل في الآية - : وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كما عرفت ، وذلك لا يستلزم تجسيماً ولا تشبيهاً فليس كمثلته شيء . فتح القدير (٢٧٨/٥) . قلت : فبعد هذا لا يهولك ما يطنظن به المتأولة ، ويتشبثون ببعض الشبه ، التي لا تغني عنهم شيئاً ، ومنها ما روي عن ابن عباس وبعض التابعين أن الساق بمعنى الشدة ، ومنها أن شيخ الإسلام قال : إن ظاهر الآية لا يدل على أنها صفة ، وتحتاج إلى دليل آخر . أقول : لا يهولك هذا فقد تتبع سليم الهلالي هذه الأقوال ، وأبطل ما نسب إلى ابن عباس وغيره ، ووجه كلام شيخ الإسلام ، ولولا خوف الإطالة لنقلت ما قيل حول ذلك ، لكن عليك بكتاب المنهل الرقراق ص (١٥) وما بعدها .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿١﴾ ، أنهم دعوا إلى السجود له - في دار الدنيا فامتنعوا ؛ بما سبق في قضائه عليهم أنهم لا يفعلونه ، فلم يستطيعوه في الدنيا ، ولا في الآخرة . وهذا حجة ثابتة عليهم في باب « الاستطاعة » ؛ ألا ترى أنه قد أخبر - نصًّا - عنهم أنهم لا يستطيعون^(٢) السجود ، لما يدعون إليه في الآخرة ، واستطاعه^(٣) غيرهم ممن سبقت لهم منه الرحمة ، فاستطاعوه في الدنيا والآخرة .

قوله : ﴿ سَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) ، حجة عليهم^(٥) خانقة ؛ لأن الاستدراج^(٦) - في اللغة - هو كالخدعة^(٧) ، كأنه يفعل بهم الشيء الذي يحسبونه خيرًا ، وهو في الحقيقة ضده^(٨) ، فقد أخبر الله - جل جلاله ، كما ترى - أنه سيستدرجهم من حيث لا يعلمون ، ويملي لهم ، وقد حقق ذلك بقوله : ﴿ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾^(٩) ، فهل بقي بعد هذا ارتياب ، لو أنصفوا من أنفسهم ، وسلموا مقاليد معرفة هذا العدل إلى ربهم ، وأقروا على أنفسهم بجهلهم .

(١) سورة القلم : من الآية (٤٣) .

(٢) « لا يستطيعون » النون في حاشية المخطوط .

(٣) « واستطاعه » في المخطوط بالتاء المربوطة .

(٤) سورة القلم : من الآية (٤٤) .

(٥) على الجهمية والمعتزلة .

(٦) « الاستدراج » في حاشية المخطوط .

(٧) انظر تهذيب اللغة (١٠/٦٤٣) ، ولسان العرب (٤/٣٢٠) ، مادة « درج » .

(٨) قسم ابن القيم هذه الألفاظ إلى محمود ومذموم ، فما كان منها متضمنًا للكذب والظلم فهو مذموم ، وما كان منها بحق وعدل ومجازاة على القبيح فهو حسن محمود . . . انظر مختصر الصواعق (٢/٢٥٩) وما بعدها . وما أثاره المؤلف -

هنا - من القسم الثاني .

(٩) سورة القلم : من الآية (٤٥) .

قوله : ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمُ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرِبٍ مُثْقَلُونَ﴾^(١) ، دليل على أن مواعظ أخذ نيل^(٢) الدنيا زائلة عن القلوب ، غير نافعة للموعوظين ، وقد بينا^(٣) في سورة «عسق»^(٤) فأغنى عن تلخيصه في هذا الموضع .

﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾^(٥) ، دليل على أن في أحكام الله على عباده محيرًا ، تنبو عنه النفوس ، ولا تهش^(٦) لها العقول ، فيحتاج النبي صلى الله عليه وسلم ، في جلالته ، ومعرفته ، بالله - جل جلاله - أن يصبر عليها ، ويحمل نفسه على تجرع مرارتها ، ولا يستبطن النصر على أعدائه ، فتضيق نفسه من ذلك .

وفي إمهال الله - جل جلاله - الظالمين المفسدين في الأرض ، المؤذنين أنبياءه ، وأوليائه ، وهم مستوجبون للعقوبة في أول قدم منهم دليل على أنهم قد ضرب لهم في قضائه مدة ينتهون إليها ، لا يتقدمون عنها ، ولا يتأخرون^(٧) ، فهو يستدرج أعداءه بأذى أوليائه مدة ،

(١) سورة القلم : الآية (٤٦) .

(٢) النيل - هنا - : ما يعطاه ويصبيه . انظر تهذيب اللغة (٣٧١/١٥) ، والمفردات ص (٥٠٩) ، ولسان العرب (٣٣٥/١٤) ، الأول في مادة «نال» ، والثاني في «نيل» ، والثالث «نول» .

(٣) «بينا» كذا في المخطوط ، وهو أسلوب له ، فإنه تارة يجذف هاء المفعول ، وتارة يشتها .

(٤) انظر ما تقدم في سورة الشورى عند الآية (٢٣) .

(٥) سورة القلم : من الآية (٤٨) .

(٦) الهش : الخفة والراحة والفرح . انظر لسان العرب (٩٤/١٥) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٦) ، وترتيب القاموس (٥١٢/٤) ، مادة «هشش» .

(٧) «ولا يتأخرون» النون في حاشية المخطوط .

لا يعجل^(١) الولي ذوق جزائه الحسنى ، ولا العدو^(٢) ذوق جزائه السيئ -
مقدمين كانا في الدنيا ، أو مؤخرين في الآخرة - وكل هذا من العدل
الذي لا يُعرف وجهه ، وهو حجة على المعتزلة والقدرية .

وفي قوله - هاهنا في صاحب الحوت - وهو يونس عليه السلام -
: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُكُمْ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَلْبُدَّ بِالْعُرَىٰ وَهُوَ مَذْمُومٌ * فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُمْ فَجَعَلَهُمُ مِنَ
الصَّالِحِينَ﴾^(٣) ، وإضافة كل ذلك إلى نفسه سبحانه ، وقوله - في
موضع آخر - : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُمْ^(٤) كَانُوا مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾^(٥) ، أكبر الدليل
أن لا يؤثر بعض ذلك في بعض ، وإن لم يكن التسييح الذي [١٩٧/أ]
كان به من أهله ممدوح به إلا من إنعام الله - أيضا - عليه ، من غير
مرية ولا شك ، وما بقي بيننا وبين القوم إلا تبصر ما أثرناه عليهم على
نسق الآيات ، ولن يستطيعوه بأنفسهم حتى يوفقهم له^(٦) خالقهم ،
وهذا - أيضا - حجة عليهم .

(١) « لا يعجل » الياء غير واضحة ، وغير معجمة .

(٢) من قوله : « ولا العدو » إلى قوله : « السيئ » في حاشية المخطوط .

(٣) سورة القلم : الآيتان (٤٩ ، ٥٠) .

(٤) « لأنه » من قوله : « فلولا أنه » كتب بين السطرين .

(٥) سورة الصافات : الآية (١٤٣) .

(٦) في المخطوط « لهم » .

سورة الحاقة

قوله - تعالى - : ﴿ الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ﴾^(١) ،
 وارد - والله أعلم - على الاختصار ، كأنه ينبه على عظم^(٢) ما في
 الحاقة من الأهوال ، والشدائد^(٣) لاعلى نفس الاسم ، ويعظه بما فيها
 يومئذ .

قوله : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ ﴾^(٤) ولم يقل : (بالحاقة) كالدليل
 على ما قلناه ، مما في الحاقة ، من^(٥) القوارع التي تفرع القلوب
 بالأهوال العظيمة^(٦) ، وهو أعلم .

قوله : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾^(٧) ، أنث فعلها مع
 ثمود في أول الكلام مقدمه ، وذكر فعلها مؤخره ، كما ترى ، فهو دليل
 على سعة اللسان ، وذكر للريح - وهي مؤنثة - صفتين ، ذكر إحداهما
 على اللفظ وهي «الصرصر» وأنث الأخرى وهي « العاتية » فأى شيء
 يلتمس بعد هذا ، وكيف يضيق المتبدعون عن هذا اللسان ، حتى

(١) سورة الحاقة : الآيات (١ ، ٢ ، ٣) .

(٢) « عظم » كُتِبَ بين السطرين .

(٣) هذا مروى عن ابن عباس وقتادة . انظر تفسير الطبري (٣٠/٢٩) ، والمستدرک

للحاكم (٢/٥٠٠) ، والدر المنثور (٦/٢٥٨) .

(٤) سورة الحاقة : الآية (٤) .

(٥) في المخطوط « ومن » .

(٦) انظر البحر (٨/٣٢١) ، والسراج المنير (٤/٣٠١) ، وتفسير روح البيان (١٠/

١٣١) ، فقد ذكروا معنى هذا .

(٧) سورة الحاقة : الآية (٦) .

يزعموا^(١) : أن الجعل ليس له إلاموضع واحد وهو الخلق ، وأن الاسم إذا وقع على شيء وجب أن يشبهه من جميع جهاته ، وإلا أنكروه بالكلية ، وطلبوا له التأويلات المستنكرة .

ولو تدبروا الأمور بروية مستقيمة ، وعقل ناقد ، واستعانوا باللّه على معرفتها ، وتبرأوا من الحول والقوة لأنعشهم^(٢) اللّه ، وبصرهم جلي ما دق على أفهامهم ، ووقفهم ، وكشف لهم عما لبسته عليهم بدعتهم ، ودخولهم في الأشياء بأنفسهم ، فخذلوا فيها .

قوله : ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغِي كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ ﴾^(٣) ، دليل على أن القوم واقع على الرجال والنساء^(٤) ، وإنما يقع على الرجال دون النساء إذا أراداه الموقع^(٥) ، لا أنه لا يقع على النساء - بتة - إذ لا

(١) في المخطوط « يزعمون » .

(٢) أي لرفعهم . انظر تهذيب اللغة (٤٣٥/١) ، ولسان العرب (٢٠٢/١٤) ، مادة « نعش » .

(٣) سورة الحاقة : من الآية (٧) .

(٤) انظر لسان العرب (٣٦١/١١) ، وترتيب القاموس (٧١٨/٣) ، والصحاح في اللغة والعلوم (٣٥٦/٢) ، مادة « قوم » . ويظهر أن المؤلف أراد أن يرد على بعض أهل اللغة الذين قالوا : إن « القوم » تطلق على الرجال دون النساء ، ويستدلون على ذلك بمواضع في القرآن ، لكنهم محجوجون بما أثاره المؤلف ، وله نظائر كثيرة في القرآن . ومن قصره على الرجال الليث وأبو العباس ، نقله الأزهري وسكت عليه . انظر تهذيب اللغة (٣٥٦/٩) مادة « قام » ، وانظر الكلبيات (٤٨/٤) ، مادة « قوم » ، فقد قصره على الرجال .

(٥) كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ الحجرات : من الآية (١١) . وقال زهير :

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقد سبق المؤلف إلى تقرير الاستدلال بالآية ، والبيت في سورة هود ، عند الآية (٥٧) .

يشك أحد^(١) أن عادًا لم تهلك بالريح العاتية رجالهم دون نساءهم .

وتشبيهم صرعى بأعجاز النخل حجة في تشبيه الروحانيين بغيرهم ،
وأن هذا التشبية لا يجوز أن يكون حجة في القياس ، وقد بيناه في غير
موضع^(٢) .

قوله : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكِ فِي الْبَارِيَةِ ﴾^(٣) ، أي حملنا من أنتم من
نسلهم ، ومن كانوا آباءكم^(٤) ، لأن الجارية - وهي السفينة - لم يُحمل
فيها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الموجودون عند نزول
الآية ، وقد حقق ذلك .

قوله : ﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً ﴾^(٥) ، كما قال : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا
ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴾^(٦) ، فجعل [١٩٧/ب] بعضهم من
بعض ، الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء ، وكل ذلك على سعة
اللسان^(٧) .

(١) في المخطوط « أحدًا » بالنصب ، وهو سهو .

(٢) انظر سورة الصف عند الآية (٤) ، وسورة نوح عند الآية (١٧) .

(٣) سورة الحاقة : الآية (١١) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣٥/٢٩) ، وإعراب القرآن (٢١/٥) .

(٥) سورة الحاقة : من الآية (١٢) .

(٦) سورة يس : الآية (٤١) .

(٧) قال النحاس : هذه الآية من أشكل ما في السورة لقوله : ﴿ حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ لأنهم

هم المحمولون فسمعت علي بن سليمان يقول : الضميران مختلفان والمعنى : وآية
لأهل مكة أنا حملنا ذريات قوم نوح في الفلك . وفيها قول آخر حسن ، وهو أن
يكون المعنى أن الله جل وعز خير بلطفه وامتنانه أنه خلق السفن يحمل فيها من
يصعب عليه المشي والركوب من الذريات الصغار ، ويكون الضميران على هذا
متفقين . إعراب القرآن (٣٩٦/٣) .

﴿وَعَبِيًّا أُذُنٌ وَعِيبَةٌ﴾^(١) «الهاء» راجعة على التذكرة^(٢) ، وجعل للأذن [و]عياً^(٣) ، والمعروف أنه للقلب ، وللأذن السمع ؛ فإما أن يكون بمعنى شدة استماعها ، وإما لأداء الأذن ما تسمع إلى القلب فيعيه القلب ، فأخبر بالفعل عنها واعية ، وإن كان نعتاً لها فهو فعلها ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾^(٤) ، رد على من يزعم من المعتزلة : أن العرش ملكه^(٥) فكيف يكون ملكه محمولاً ؟ أم كيف يكون الملائكة خارجين^(٦) من الملك ، فقد بان - بغير إشكال - أنه السرير^(٧) .

قوله : ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾^(٨) ، وارد على ما في سجايا البشر من أنه إذا انفرد الأمر له من حيث يراه الكافر والمؤمن لم يخف المستور ، فأما عليه - جل جلاله - فلا يخفى اليوم ، ولا

(١) سورة الحاقة : الآية (١٢) .

(٢) انظر إعراب القرآن (٢١/٥) .

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «راء» وهو سهو .

(٤) سورة الحاقة : من الآية (١٧) .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٧٩) فقد ذكرهم بقوله : أما من حرف . . .

ثم أورد آية الحاقة ، وذكر نحو ما قال المؤلف .

(٦) في المخطوط « خارجون » .

(٧) أراد المؤلف بيان معنى العرش - في اللغة - وأنه السرير ، قال ابن قتيبة :

والعلماء باللغة لا يعرفون للعرش معنى إلا السرير ، وما عرش من السقوف

وأشباهها . انظر الاختلاف في اللفظ ص (٣٤) . وقال البيهقي : وأقاول أهل

التفسير على أن العرش هو السرير - وساق عدة آيات فيها ذكر العرش - ثم قال :

وفي أكثر هذه الآيات دلالة على صحة ما ذهبوا إليه . . . انظر الأسماء والصفات

(٢/١٣٤) . وقد ذكر ابن أبي العز ذلك في شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٧٨) .

(٨) سورة الحاقة : الآية (١٨) .

ذلك^(١) اليوم ، وهذا كقوله : ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾^(٢) ، وقد بيناه في غير هذا الموضع^(٣) .

قوله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أقرءُوا كِتَابِيَةَ * إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسْبِيَّةٌ﴾^(٤) ، دليل على أنه لا يدعو إلى قراءة كتابه إلا وقد محيت منه سيئاته ، وبقيت حسناته فقرر بذلك عينه ، فعرضه على من يقرؤه ، وهو قرير العين ؛ إذ محال أن يعرض عليهم قراءة سيئاته .

وكتاب المغفورين لهم - بدليل الكتاب والسنة - على لونين :

فمن كان منهم مات تائباً كانت سيئاته محولة - له - حسنات ، فهو يقرأ ، ويعرض على القراءة^(٥) ما أنجزه الله من تبديل السيئات له حسنات بقوله : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٦) .

ومن مات منهم غير تائب - والغفران له سابق من ربه - محيت منه ، والله أعلم لتستر عن أعين قرأته ، وكذا معنى المغفرة في اللغة هو ستر الشيء ، ومنه اشتق المغفر ؛ لأنه يستر الرأس ويقيه من وصول السلاح إليه^(٧) .

(١) « ذلك » في حاشية المخطوط .

(٢) سورة غافر : من الآية (١٦) .

(٣) انظر سورة غافر ، عند الآية التي ذكرها المؤلف .

(٤) سورة الحاقة : الآيتان (١٩ ، ٢٠) .

(٥) « القراءة » جمع « قارئ » يقال : أنا قارئ من قوم قرءاء وقرءة وقارئين . انظر

تهذيب اللغة (٢٧٤/٩) ، مادة « قرأ » .

(٦) سورة الفرقان : من الآية (٧٠) .

(٧) انظر تهذيب اللغة (١٠٦/٨) ، ولسان العرب (٩١/١٠) ، مادة « غفر » .

وَرُوي^(١) في الخبر أنه إذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم الذي منه^(٢) يضع قدمه في الجنة عرضت سيئاته مفردة عليه في كتاب لا يطلع عليها غيره ، وفيها مكتوب «عبدى لم يمنعني من عرضها إلا حياء منك ، فادخل الجنة برحمتي ، فقد غفرتها لك^(٣)»^(٤) ، فيدخل الجنة .

قوله : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ بَلَّغْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَةَ * وَلَوْ أَدْرَا مَا حِسَابِيَةَ﴾^(٥) ، دليل على أن الكافر يحاسب^(٦) [١٩٨/أ] لقوله - في آخر الكلام - : ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾^(٧) .

قوله : ﴿يَلَيَّتْهَا كَانَتْ أَقْضَىٰ﴾^(٨) ، فيه - والله أعلم - إضمار^(٩) الموتة ، وكذلك قال المفسرون : ياليتها موتة لا حياة بعدها^(١٠) .

(١) « روى » في المخطوط بفتح الراء ، وهو تصرف من الناسخ .
(٢) الضمير في «منه» راجع على معنى «القنطرة» وهو «الجسر» ، وقد روى عطاء عن كعب أنه قال : في جهنم أربعة جسور . انظر الحلية (٣٧٢/٥) .
(٣) قال الحافظ : هي ما يكون بين المرء وربّه - سبحانه وتعالى - دون مظالم العباد . انظر الفتح (٤٨٩/١٠) .

(٤) لم أقف عليه حتى الآن . وخبر القنطرة التي بين الجنة والنار مخرج في صحيح البخاري - مع الفتح - (٩٦/٥) ، كتاب المظالم ، باب قصاص المظالم ، ح (٢٤٤٠) . وحديث النجوى أصله في صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٥٣/٨) ، كتاب التفسير ، باب ﴿وَيَقُولُ أَلْأَشْهَدُ﴾ ح (٤٦٨٥) ، وصحيح مسلم (٤/٢١٢٠) ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتله ، ح رقم عام (٢٧٦٨) .

(٥) سورة الحاقة : الآيتان (٢٦، ٢٥) .
(٦) انظر ما تقدم في سورة الطلاق عند الآية (٨) ، فهناك ذكرت الخلاف فيها .
(٧) سورة الحاقة : الآية (٣٣) .
(٨) سورة الحاقة : الآية (٢٧) .
(٩) انظر إعراب القرآن (٢٣/٥) .
(١٠) مروى ذلك عن الضحاك ، ومحمد بن كعب ، والربيع ، والسدي . انظر =

قوله : ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾^(١) ، حجة في إضافة الشيء إلى نعته^(٢) ،
 ألا ترى أن اليقين صفة للحق ، لأنه في المعنى - والله أعلم - حق
 يقين ، ومثله : ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٣) ، الحصيد نعت
 للحب^(٤) كما ترى ، ومثله كثير^(٥) .

وفي هذا رد على من يلحن المحدثين في روايتهم عن النبي ، صلى الله
 عليه وسلم ، أنه قال : «في الجنين غرة عبد ، أو أمة»^(٦) ، مضافاً .

= تفسير ابن كثير (٤/٤١٧) ، والدر المشور (٦/٢٦٢) . ومعناه مروى عن قتادة ،
 وعبد الرحمن بن زيد . انظر تفسير الطبري (٢٩/٣٩) .

(١) سورة الحاقة : الآية (٥١) .

(٢) انظر البحر المحيط (٨/٣٣٠) ، والفتوحات الإلهية (٤/٤٠٣) .

(٣) سورة ق : من الآية (٩) .

(٤) ما ذكره المؤلف هو مذهب الفراء ، انظر معاني القرآن (٣/٧٦) . وعند جماعة من

أهل العربية أن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، وإنما هو صفة لموصوف محذوف . انظر

إعراب القرآن (٤/٢٢١) ، والبحر (٨/١٢١) ، والفتوحات الإلهية (٤/١٩٠) .

(٥) كقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُو حَقُّ الْيَقِينِ﴾ سورة الواقعة : الآية (٩٥) . وقوله :

﴿وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سورة البينة : من الآية (٥) .

(٦) هذا الحديث - بهذا اللفظ - أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٢/

٤٣٨) من حديث أبي هريرة . وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٩/٢٥١) ، عن

عبد الملك ، عن عطاء ، قال : قال رسول الله . . . فذكره ، وهذا مرسل .

وأخرجه الترمذي (٤/٢٤) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، ح

(١٤١١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وفيه : « . . . فقضى

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الجنين غرة عبد أو أمة . . . » وقال الشيخ

الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/٢٦٣) . وأصله في الصحيحين فقد

أخرجه الإمام البخاري - في صحيحه مع الفتح - (١٢/٢٤٦ - ٢٤٧) ، كتاب

الديات ، باب جنين المرأة ، ح (٦٩٠٤) بلفظ : « فقضى رسول الله ، صلى الله

عليه وسلم ، فيها بغرة عبد أو أمة » ، والإمام مسلم (٣/١٣٠٩) ، كتاب

القسامة ، باب دية الجنين . . . ح رقم عام (١٦٨١) بلفظ : « فقضى فيه النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، بغرة عبد أو أمة » .

وأن قولهم ينبغي أن يكون : « في الجنين غُرةً عبْدٌ ، أو أمةٌ » مرفوعاً
مبدلاً^(١) خطأ ، لا وجه له^(٢) .

(١) في المخطوط « مبدل » .

(٢) لم يبين المؤلف وجه الخطأ ، وأهل العلم ذكروا أن الوجهين واردان ، بل قد قال القاضي عياض : إن البدل أوجه . قال البدر العيني : « قال الإسماعيلي : قراءة العامة بالإضافة يعني إضافة الغرة إلى العبد وغيرهم بالتثنية قلت : - القائل العيني - على هذا الوجه يكون العبد بدلاً من الغرة ، وحكى القاضي عياض الاختلاف ، وقال : التثنية أوجه ؛ لأنه بيان للغرة ما هي . . . » انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٦٧/٢٤) .

سورة سأل سائل^(١)

قوله - عز وجل - : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ ﴾^(٢) ، دليل على أن الله - جل جلاله - بنفسه في السماء^(٣) ، لأن « الهاء » في « إليه » راجعة على الله ذي المعارج ؛ فلو كان معهم^(٤) في الأرض - كما يزعمون ويفترون به عليه - ما كان لذكر العروج إليه معنى ، فقد وضح - بلا إشكال - خطأ قولهم ، لمن يلبسون عليه من الجهال ، وإن كان غير مشكل على أكثرهم بحمد الله ونعمته .

وفي قوله : ﴿وَالَّذِينَ﴾^(٥) فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿^(٦) هو - عندي - الزكاة المفروضة ، على ما قال قتادة^(٧) وغيره من

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى أيضًا « المعارج » و « الواقع » . انظر زاد المسير (٨/ ٣٥٧) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ١٥٧) .

(٢) سورة المعارج : من الآية (٤) .

(٣) الاستدلال بهذه الآية على بطلان قول المبتدعة ذكره كثير من أهل العلم . انظر كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٧) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١١٢) ، والحجة في بيان المحجة (٢/ ١١٥) ، وإثبات صفة العلو ص (١٢٨) ، واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٤٦) .

(٤) الضمير راجع إلى الجهمية ومن ينفي صفة العلو .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسبب هذا أن في هذه الآية اشتباهاً بالآية (١٩) من سورة الذاريات ، وهي قوله تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ .

(٦) سورة المعارج : الآيتان (٢٤ ، ٢٥) .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠/ ٢٩) بسنده عن قتادة في قوله : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ قال : الحق المعلوم الزكاة . وذكره عنه النحاس .

انظر إعراب القرآن (٥/ ٣٢) .

المفسرين^(١) ؛ لأنه لو كان مناولة السائل والمحروم^(٢) لكان مجهولاً غير معلوم ، فلا معلوم إلا الزكاة^(٣) ، التي بين - جل جلاله - حدها ووقتها على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، في أنواع الأموال ؛ إذ لا فرق بين ما بينه في كتابه ، أو أظهره على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم . إذ قد أخبر عنه أنه لا^(٤) ينطق عن الهوى ، وإنما ينطق فبوحى ينطق .

وليس حديث الشعبي^(٥) ، عن فاطمة بنت قيس : « إن في المال حقاً سوى الزكاة »^(٦)

(١) كمحمد بن سيرين . انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/١٨) ، وفتح القدير للشوكاني (٢٩٢/٥) .

(٢) أشار إلى القول الثاني : وهو أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٦٥ - ٣٦٦) ، وتفسير الطبري (٢٩/٥٠-٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥) ، وستأتي مناقشته لأصحاب هذا القول قريباً .

(٣) مثل هذا الاستدلال ذكره الكيالهراسي ، وابن العربي . انظر أحكام القرآن لهما الأول في (٤/٣٨٩) ، والثاني (٤/١٧٣٠) .

(٤) « لا » مكتوبة بين السطرين .

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي ، الإمام القدوة ، علامة عصره ، سمع من عدة من كبار الصحابة ، مات - رحمه الله تعالى - سنة أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٦/٤٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨ - ٤٩) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، رقم (٦٥٩ - ٦٦٠) وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك وأبو حمزة ميمون الأعرور يضعف . وأخرجه الدارمي (١/٤٧١) ، كتاب الزكاة ، باب ما يجب في مال سوى الزكاة ، ح (١٦٣٧) . ولم يذكر الآية ، ورواه الطبري في تفسيره (٢/٥٧) ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٤/٣٠١-٣٠٢) فقال : وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ، صلى الله =

وتلاوته هذه الآية^(١) من جهة النقل [بشيء]^(٢) لإرسال الثقات إياه^(٣) ، وإنما يصله أبو حمزة^(٤) من رواته^(٥) ، وأشباهه ممن لا تقوم بروايتهم حجة .

= عليه وسلم ، فذكره مع الآية . وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٠٧/٢) من طريق أخرى ، لكن فيها أبو بكر الهذلي قال عنه الدارقطني : متروك ، وقال غيره : كذاب . قلت : فبقي الحديث ضعيفاً . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٤) من طريق حمزة عن فاطمة أن النبي سئل عن هذه الآية : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ فذكره مع الآية ، ثم قال : هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث . وأورده الغزالي في الإحياء (٢١٤/١) من قول الشعبي .

(١) الآية هي قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ... ﴾ سورة البقرة : الآية (١٧٧) . هذا وإن لم يحصل سقط في الكلام فكلام المصنف موهم ؛ لأن قوله : وتلاوته هذه الآية يرجع إلى الآية المعهودة وهي قوله : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ وأهل الحديث إنما ذكروا أنه استدل بآية البقرة ، ولعل عبارة المصنف هكذا : وتلاوته هذه الآية « ليس البر » فسقطت من الناسخ . والله أعلم .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويحتمه السياق .
(٣) لم أقف عليه مرسلًا - حتى الآن - وإنما الذي رأيته أنه موقوف على الشعبي ذكر ذلك الترمذي في سننه (٤٩/٣) ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٦٦) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (١٩١/٣) ، والطبري في التفسير (٢/٥٦) .

(٤) ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي التمار ، روى عن الشعبي وأبي وائل ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ، وقال العقبلي : لا يتابع على كثير من حديثه ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال أبو بكر الخطيب : لا تقوم به حجة ، وقال الحافظ : ضعيف من السادسة . انظر كتاب الضعفاء الصغير ص (١١٣) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٤٠) ، والجرح والتعديل (٢٣٥/٨) ، وكتاب الضعفاء الكبير (١٨٨/٤) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٢/٣) ، وتقريب التهذيب ص (٥٥٦) رقم (٧٠٥٧) .

(٥) « رواته » في المخطوط بالياء التحتية بدل التاء ، وهذا تصحيف من الناسخ ، والصواب ما أثبت .

وحدِيث أبي هريرة « في الحمل على النجبية ، وذبح السمينة ، واللبن يوم الورود »^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤ - ١٢٥) ، كتاب الزكاة ، باب حقوق المال ، ح (١٦٥٨ - ١٦٥٩ - ١٦٦٠) وأوله مرفوع إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذكر عقاب من لا يؤدي زكاة المال ، وفيه أن رجلاً سأل أبا هريرة عن حق الإبل ، فقال : تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن . وفي رواية : « ومن حقها حلبها يوم ورودها » . فأنت ترى أن المعنى موجود عند أبي داود ما عدا « ذبح السمينة » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٩٠) فذكره سواء من كلام أبي هريرة وفيه أن السائل رجل من بني عامر . وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٦٦) موقوفاً ، لكن من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك فحدث عن أبي هريرة أنه قال : « نعم المال الثلاثون تمنح منيحتها ، وتنحر سميتها ، ويحمل على نجبيتها » . وما أخرجه أبو داود والإمام أحمد أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١/ ٤٠٣) وقال الذهبي : صحيح . ويظهر أن تضعيف المؤلف لهذا الأثر فيما إذا رفع إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فالمؤلف قد اطلع عليه مرفوعاً ، وإلا لقال : إنه موقوف ، وهذا المرفوع رأيت أوله في تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٨٩ - ٩٠) حيث أخرج بسنده عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « في المال حق بعد الزكاة ؟ قال : « نعم يحمل على النجبية ... » فإذا رجعنا إلى الأحاديث الصحيحة وجدنا أن لفظ : « واللبن يوم الورود » في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حق الإبل أن تحلب على الماء » صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٤٩) كتاب المساقاة ، باب حلب الإبل على الماء ، ح (٢٣٧٨) ، وهناك شاهد للفظ : « الحمل على النجبية » ففي صحيح مسلم من حديث جابر عن ، النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قلنا : يا رسول الله وما حقها؟ قال : « إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » (٢/ ٦٨٥) ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح رقم خاص (٢٨) . وبقي « وذبح السمينة » فله شاهد حسن عند الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣١٨ - ٣١٩) برواية الشريد قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن شيء من أمر الإبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انحر سميتها واحمل على نجبيها ، واحلب يوم الماء وادخل الجنة بسلام » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٧) : إسناده حسن . فاتضح بهذا أن رفع =

أضعف من حديث أبي حمزة^(١) .

فحصل من الآية أن الحق المعلوم هي الزكاة المفروضة على ما بيناه^(٢) .
وإذا كانت الزكاة^(٣) .

وفيها أكبر الدليل على أن مال^(٤) الأيتام لا زكاة فيها ، ولا في أموال الأصاغر^(٥) - غير الأيتام - الذين لم تجب عليهم الصلاة ، ولم تجر عليهم الأقسام بالفرائض المحتومات ، التي يستوجب لها تاركوها العقوبات ، ألا

= هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل ما فيه أنه حسن ، كما أن وقفه حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣١٣/١) رقم (١٤٦٢ - ١٦٦٠) .
(١) انظر الحاشية المتقدمة .

(٢) حرف «هاء» غير واضح من «بيناه» .

(٣) هكذا في المخطوط ، والسياق يدل على أن هناك كلامًا ساقطًا ، لعله يقدر هكذا :
« وإذا كانت الزكاة فلا واجب غيرها » أو فلاحق غيرها ، أونحو هذا . أو أن أصل « وفيها » « ففيها » .

(٤) « مال » كما في المخطوط .

(٥) وإلى ذلك ذهب النخعي والحسن وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وأبو وائل ، وهو مذهب أبي حنيفة في غير ما تخرجه الأرض . وإلى وجوبها في أموال هؤلاء ذهب جمهور أهل العلم . انظر الأم (٢٨/٢) ، والمحلى (٢٠٥/٥) ، وبدائع الصنائع (٤/٢) ، وبداية المجتهد (٢٤٥/١) ، والمغني (٦٢٢/٢) . ولا شك أن مذهب الجمهور هو الحق - إن شاء الله تعالى - لأن الله قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ سورة التوبة : من الآية (١٠٣) . وهذا عام ، وجاء في الحديث : « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أخرجه مسلم (٥٠/١) ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، ح رقم عام (١٩) . وقوله : « ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤) إلى غير ذلك من النصوص ، وإن أردت الوقوف على أدلة الفريقين فانظر ما تقدم من المراجع بالإضافة إلى كتاب فقه الزكاة (١٠٥/١) وما بعدها ، فقد جمع الأدلة ووازن بينها ورجح ما نصره الدليل .

تراه يقول سبحانه : ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ [هُمْ]^(١) عَلَى صَلَاتِهِمْ [١٩٨/ب] دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢) ، فأضاف الأموال إليهم ، وجعل الحق المعلوم من مدحهم ، فمن لا يديم إقامة الصلاة لم يكن في ماله حق معلوم وغير^(٣) معلوم في حكم الآية^(٤) .

فإن قيل : أفلا تكون^(٥) «الواو» في ﴿والذين﴾ قاطعة نعت المصلين ، ومستأنفة ذكر غيرهم؟ .

قيل : لا يجوز ذلك ؛ لأننا إن جعلنا الواو قاطعة لذكر المصلين ومستأنفة لغيرهم ، لزمنا أن نوجب الزكاة على أموال الكفار ، فنخرج من قول أهل الصلاة .

والواو لا تكون للاستئناف في كل موضع ، بل قد تكون ناسقة ببعض الصفة على بعض^(٦) ألا ترى أنك لو قلت : قدمت على زيد مكرم الزوار ، ومنزل الأضياف ، وحامل الأثقال كانت الواو في «منزل» و «حامل» ناسقتين بتمام نعت زيد المكرم الزوار على ماتقدم من ذكره ، ولم تكن مستأنفة بهذا النعت لغيره ، قال الله - تبارك

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) سورة المعارج : الآيات (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

(٣) التقدير - والله أعلم - : « ولا غير معلوم » ، و « لا » يجوز حذفها من الثاني ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهْتُواْ وَدَعُواْ إِلَى السَّلْوِ ﴾ في نظائر لها . انظر المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى ص (٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٤) وجه هذا الاستدلال حكاة الإمام الشافعي عنهم ورد عليهم فيه ، وكذا فعل ابن حزم . انظر الأم (٢ / ٢٨ - ٢٩) ، والمحلى (٥ / ٢٠٦) .

(٥) « تكون » في حاشية المخطوط .

(٦) انظر إعراب القرآن (٥ / ٣١ - ٣٢) فقد ذكر أن الواو عاطفة .

وتعالى - : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ ﴾^(١) ، كما يزعم هذا الزاعم أن لو كان ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾^(٢) [ليس]^(٣) من نعت المصلين لكان (إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الذين [في أموالهم]^(٤) حق معلوم) بلا واو ؛ لأن الواو عنده مستأنفة في كل موضع ، فهل يقول : إن قوله : ﴿ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ ﴾ ، استأنفت الواو بإله غير إله إبراهيم ، فكيف؟! أو ليس قد بان له - بغير إشكال - أن الواو نسقت بإله الآباء على إله إبراهيم ، وهو إله واحد ، وأن الواو في هذا الباب يكون كونها وحذفها غير مغير^(٥) من معنى الصفات شيئاً ، وكذلك نقول^(٦) ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾^(٧) ، دليل على أن الزكاة تجعل في صنف واحد وصنفين فتجزىء ، وليس نُحْتَمُ [أن]^(٨) تجعل في الثمانية

(١) سورة البقرة : من الآية (١٣٣) .

(٢) سورة المعارج : الآية (٢٤) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يحتمه .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) في المخطوط « واو » بعد « مغير » وقبل « من » ووجودها يجعل الكلام غير

مستقيم .

(٦) في المخطوط « يقول » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) سورة المعارج : الآية (٢٥) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام فيه هكذا : « وليس نحتم لنا

تجعل . . . » والاضطراب فيه واضح ، والذي يترجح - عندي - أن « لنا » أصلها «

أن » فاقتربت الألف من النون - كتابة - ورفع رأس النون قليلاً فظنها الناسخ «

لنا» .

الأصناف^(١) كلها^(٢) وقد لخصنا ذلك في سورة براءة^(٣) ، وسورة بني إسرائيل^(٤) فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٥) ، خصوص^(٦) - وهو أعلم - لأن المسميات بالتحريم في سورة النساء^(٧) حرّم فروجهن بالوطء

المنسوب إلى الحلال^(٨) ، لا باسم النكاح^(٩) ، فلو جاز أن تشكل تحريم الأختين من ملك اليمين^(١٠) جاز أن تشكل العمة ، والخالة ،

(١) في المخطوط رسم هكذا « الاضاف » وهو سهو ، أو من باب العجلة .
(٢) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك وهي الرواية الراجحة في مذهب الحنابلة ، وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز ما دامت الأصناف موجودة ، وكذلك قال أحمد في رواية الأثرم عنه . انظر الأم (٧١/٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٤) ، وبداية المجتهد (٢٧٥/١) ، والمغني (٢/٢٦٨ - ٦٦٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤٨/٣) .

(٣) عند الآية رقم (٦٠) .

(٤) عند الآية (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) سورة المعارج : الآية (٢٩) ، ومن الآية (٣٠) .

(٦) حاصل هذا الخصوص أن قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ عام يخص منه الجمع بين الأختين بملك اليمين .

(٧) يعني الآية التي ذكر الله فيها المحرمات بقول : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٨) فتكون الآية قد جاءت بالعموم سواء أكان ذلك الوطاء بالنكاح أم بملك اليمين .

(٩) إذ لو كان التحريم باسم النكاح لقليل : يجوز وطء الأختين بملك اليمين ، لأن الآية في تحريم النكاح ، وهذا ما لم يكن في الآية ، ومن هنا جاء وجه الاستدلال ، والله أعلم .

(١٠) ما ذهب إليه المؤلف هو رأي جماهير العلماء ، وعليه الأئمة الأربعة ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : بجواز وطء الأختين بملك اليمين . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٧٣-٧٤) ، والمحلى (٩/٥٢٢) وما بعدها ، وأحكام القرآن =

والأخت من النسب ، والرضاع منه ، بل جاز أن تشكل الأمهات ، والبنات^(١) ولا أعرف للاشتباه في هذا وجهًا^(٢) ، ولا الروايات [١/١٩٩] فيها إلا معلولة ، أو أوهاماً من الراويين^(٣) .

= للكيالهراسي (٤٠١/٢) ، ولاين العربي (٣٧٩/١) ، والمغني (٥٨٤/٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٦ - ١١٧) .

(١) مثل هذا أورده ابن القيم وجهًا في الرد على من أباح ذلك . انظر زاد المعاد (٤/ ١١) .

(٢) يعني بذلك ما روي عن بعض السلف أنه قال : أحلتها آية وحرمتها آية وما كنت لأمنع ذلك . انظر مسند البزار - كما في كشف الأستار - (١٦٦/٢) . وأحكام القرآن للجصاص (٧٤/٣) ، والمحلى (٥٢٢/٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١١٧/٥) .

(٣) هكذا أطلق الإمام القصاب - رحمه الله - والروايات عنهم في دواوين الإسلام كموطأ الإمام مالك (٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩) ومصنف عبد الرزاق (٧/ ١٨٨ - ١٨٩) وما بعدهما ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور ص (٤٤٣) وما بعدها ، ومسند البزار - كما في كشف الأستار - (١٦٦/٢) ، والمحلى (٥٢٢/٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٦٣ - ١٦٤) ، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٦٩) فقد أورد عن علي التوقف ونسبه لأبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح . والروايات فيها تضارب واضح وإن كان غالبها - إن لم تكن جميعها - إما مصرحة بالمنع ، أو فيها توقف مع الميل إلى المنع . والذي يظهر من خلال الروايات أن هذه القضية كانت مشتبهة في أول الأمر على بعضهم فتوقف فيها لأجل هذا - وهذا يدل على ورعهم وعدم التسرع في الأمور رضي الله عنهم - ثم اتضح له الأمر فترك هذا التوقف وذهب إلى التحريم الذي كان يميل إليه من قبل ؛ ولذلك حكى الإمامان الجصاص وابن العربي زوال التوقف والإجماع على التحريم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٣) ، ولاين العربي (٣٧٩/١) . نخلص من هذا بأمرين :

١- أن هذا له أصل عنهم ؛ ولذلك لم أر من الأئمة - فيما اطلعت عليه - من نفاه عنهم .

٢- أن هذا التوقف قد زال وصار الجميع إلى المنع . والله أعلم .

وقد ذكرناه في سورة النساء بأشرح من هذا^(١) ، فليس تحل ملك اليمين إلا ما عدا المسميات هناك - فقط - دونهن .

وفي قوله : ﴿ فَمِنْ أَيْمَانِي وِرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٢) ، دليل على تحريم الاستمناء^(٣) ، وأحسب الشافعي - رضي الله عنه أيضًا - قد ذكره في بعض كتبه^(٤) .

وفيما ذكر - جل وتعالى - من هذه الخصال كلها من عند قوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا قِيلَ لَكُم مَهْطِينَ ﴾^(٥) ، إلى آخر السورة دليل على أن المؤمن لا يسلك مسلكتهم ، ولا يؤخذ به طريقهم ، ولا يرهقهم ذل ولا هوان ؛ إذ لو ساواهم المؤمنون - في هذه النعوت أو في بعضها - ما كانت عقوبة لهم ، وذلك بشارة للمؤمنين كبيرة .

(١) عند الآية (٢٣) .

(٢) سورة المعارج : الآية (٣١) .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وعند أبي حنيفة يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة ويجب إذا خاف على نفسه ، وعند الحنابلة حرام إلا إذا خاف على نفسه الزنا أو على صحته ولم يكن له زوجة أو أمة . انظر أحكام القرآن للشافعي (١/١٩٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢/١٠٥ - ١٠٦) ، وأضواء البيان (٥/٧٦٩ - ٧٧٠) ، وفقه السنة (٢/٣٦٧ - ٣٦٨) . والتحريم مطلقاً هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يرشد إليه ، بل أرشد إلى الصوم عند عدم الباءة ، ولأنه لا يدفع الشهوة بل يزيدها ، وأما من نظر إلى حفظ الصحة ، فالاستمناء لا يحفظها بل يهلكها ، وما سُمع أن أحداً مات من شدة الشهوة ، أو تشقت خصيته .

(٤) نص الإمام الشافعي على تحريمه في الأم (٥/١٤٥) ، وفي أحكام القرآن (١/١٩٥) .

(٥) سورة المعارج : الآية (٣٦) .

سورة نوح عليه السلام

قوله - تعالى ، إخبارًا عن نوح عليه السلام - : ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، حجة على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون : أن المقتول ميت^(٢) ، بغير أجله^(٣) ، فالأجل المؤجل من الموت لا تقدم فيه ، ولا تأخر .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « صلة الرحم تزيد في الأجل »^(٤) ؟ .

قيل : معناه تزيد في الأجل الذي أجل بغير صلة الرحم ، كأنه قد سبق في القضاء أن يوهب لواصلي الأرحام عُمرًا يكون زيادة في

(١) سورة نوح : من الآية (٤) .

(٢) « ميت » كتب بين السطرين .

(٣) قد ناقشهم في أكثر من موطن في هذا الجزء منها في سورة الزمر عند الآية (٤٢) .

(٤) الحديث أخرجه القضاعي في مسنده (٩٣/١) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفي غضب الرب » وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٩/٧) من حديث أنس ، وقال محققه إسناده ضعيف جدًا . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٨) من حديث أبي أمامة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) : إسناده حسن ، وتعقبه الألباني في هذا الحكم . وأخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٨٠ - ٦٨١) من حديث أبي هريرة . وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٥٥) ، والهندي في كنز العمال (٣/ ٣٥٦) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٣٦) ، وقال في تحريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية ص (١٤٣) : أخرجه أبو يعلى عن أنس بسند ضعيف لكن معناه صحيح .

أعمارهم ، كما سبق فيه أنه يهب آدم لداود - عليهما السلام - أربعين عامًا ، من عمره^(١) ، تكون زيادة في عمر داود ، ونقصانًا من عمر آدم عليهما السلام .

وهو مثل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أرأيت ما نعمله من الأعمال ، أهو في أمر قد فرغ منه^(٢) ؟ » قيل له : يارسول الله ، فقيم العمل^(٣)؟! قال : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٤) .

(١) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله آدم مسح ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أي رب من هؤلاء؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبصر ما بين عينيه فقال : أي رب من هذا؟ فقال : هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له : داود ، فقال : رب كم جعلت عمره؟ قال : ستين سنة ، قال : أي رب زده من عمري أربعين سنة ، فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال : أو لم تعطها ابنك داود؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطئ ذريته » . أخرجه الترمذي (٢٦٧/٥) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأعراف ، ح (٣٠٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٥١ ، ٢٩٩ ، ٣٧١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن أول من جحد آدم عليه السلام . . . » وساقه بقریب من حديث أبي هريرة . وقال الألباني - عند حديث أبي هريرة - : صحيح . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٤١) .

(٢) هذا السؤال لم أره - فيما اطلعت عليه - من قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول السائل . انظر صحيح مسلم (٢٠٤١/٤) ، ومجمع الزوائد (٧/١٩٤ - ١٩٥) ، وفتح الباري (١١/٤٩٧) فلعل هناك سقطًا .

(٣) في صحيح مسلم (٢٠٤١/٤) «قال : فقيم العمل» ، وانظر مجمع الزوائد (٧/١٩٤ - ١٩٥) ، وفتح الباري (١١/٤٩٧) .

(٤) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية علي بن أبي طالب وعمران بن حصين =

فكان القضاء بموهبة آدم لداود كان سابقاً فتيَسَّرَ لما خلق له فزيد في عمره .

وقد رُوِيَ^(١) : « أن الزنا ينقص من العمر »^(٢) ، فهو على ما ذكرناه

= رضي الله عنهما - انظر صحيح البخاري مع الفتح (٥٢١/١٣) ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَقْرَهُمَا مَا يَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ، ح (٧٥٥٢) وهذا موضع حديث علي ، أما حديث عمران ففي (٤٩١/١١) ، كتاب القدر ، باب جف القلم على علم الله ح (٦٥٩٦) ، وأما مسلم فأخرج حديث علي في كتاب القدر (٢٠٤٠/٤) ، باب كيفية الخلق الآدمي ، ح رقم خاص (٧) ، وحديث عمران في نفس الكتاب والباب (٢٠٤١/٤) ، ح رقم خاص (١٠،٩) . والحديث عند غيرهما من الأئمة ، كأبي داود ، والترمذي ، وأحمد .

(١) « روي » في المخطوط بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .
 (٢) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يامعشر المسلمين ، إياكم والزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأما التي في الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر ، وأما التي في الآخرة سخط الله وسوء الحساب والخلود في النار » ثم تلا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ﴿ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَكَاذِبِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ . أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص (٢٢٠) وقال محققة : إسناده ضعيف ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/٤ - ٣٨٠) وقال : هذا إسناده ضعيف مسلمة بن علي الخشني متروك ، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول ، الآية في التخليد إنما وردت في الكفار . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩٣/١٢) من حديث أنس ، وقال : رجال إسناده هذا الحديث كلهم ثقات ، سوى كعب حدثني أحمد بن علي التوزي أخبرنا محمد بن أبي الفوارس قال : كان كعب بن عمرو البلخي المؤدب سيئ الحال في الحديث . وأورده ابن الجوزي - من الطريقين المذكورتين - في كتابه الموضوعات (٣/ ١٠٧ - ١٠٨) ، وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٩٠ - ١٩١) ، والهندي في كنز العمال (٣١٩/٥) ، ونسبه للخرائطي في مساوئ الأخلاق ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان . وقد رجعت للحلية فوجدته فيها (٤/ ١١١) من حديث حذيفة لكن قال : « وينقص الرزق » بدل « ينقص العمر » وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به مسلمة وهو ضعيف الحديث . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٧٤) .

من^(١) تقدم القضاء به ، وهذا معنى قول الله - عز وجل - : ﴿ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾^(٢) ، فيزاد فيه فضيلة الرحم ، وينقص منه بالزنا^(٣) ، كما أداه^(٤) الخبر ، وبما شاء الله من الأعمال ، التي لم يؤدها^(٥) الخبر ، وكذا قال ابن عباس - رضي الله عنه - حين سُئل عن قول : النبي ، صلى الله عليه وسلم : « الدعاء يرد القضاء »^(٦) فقال : هو من القضاء أن يرد الدعاء القضاء^(٧) .

(١) في المخطوط « ومن » بالواو ، ولا يستقيم الكلام مع وجود هذا الحرف .

(٢) سورة فاطر : من الآية (١١) .

(٣) ذكر القرطبي عدة أقوال من بينها ما ذكر المؤلف ، وكذلك شيخ الإسلام ، واختار ما أورده المؤلف هنا ووصفه بأنه الجواب المحقق . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٣٣) ، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠ - ٤٩١) .

(٤) في المخطوط « آذاه » بالذال المعجمة ، وهذا يدل على تصرف الناسخ في الإعجام .

(٥) في المخطوط « يؤدها » ويقال فيه ما قيل في سابقه .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في

العمر إلا البر » سنن الترمذي (٤/ ٤٤٨) ، كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر

إلا الدعاء ، ح (٢١٣٩) ، وابن ماجه (٣٥/١) المقدمة ، باب في القدر ، ح

(٩٠) ، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) ، وابن أبي شيبة في الكتاب

المصنف (١٠/ ٤٤١ - ٤٤٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٩) ، وابن

حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٣/ ١٥٣) ، والحاكم في المستدرک (١/

٤٩٣) ، والبيهقي في شرح السنة (٦/١٣) ، كلهم عن ثوبان عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، ما عدا الترمذي فقد رأيت أنه أخرجه عن سلمان . ومن أخرجه

عن سلمان الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب

(٢/ ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من حديث الصحابين المذكورين . والحديث قال الترمذي -

بعد أن أخرجه - : حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من

حديث يحيى بن الضريس . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٣٦) . وقال شعيب

الأرنؤوط : حديث حسن . انظر حاشية (١) من شرح السنة (٦/١٣) .

(٧) لم أقف عليه حتى الآن ، وقد ورد معناه عن رسول الله ، صلى الله عليه

فكل هذه الأشياء منتظمة مؤتلفة ، غير مختلفة ، لا [تشكل] ^(١) على أفهام العلماء بالله ، وبأمره ^(٢) ومنها ^(٣) سبحانه .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين أخبر عن ربه في قاتل النفس : « إن عبدي بادرني بنفسه ، فحرمت عليه [١٩٩/ب] الجنة » ^(٤) ، وقوله - عليه السلام للسائل حين ألقى إليه التمرة - : « خذها لو لم تأتها لأتتك » ^(٥) .

= وسلم ، فيما أخرجه الترمذي أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رقى نسترقئها ، ودواء نتداوى به ، تقاة نلقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : « هي من قدر الله » سنن الترمذي (٤٥٣/٤) ، كتاب القدر ، باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً ، ح (٢١٤٨) . وقد تكلم في سنده أبو عيسى . وأخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/١٢) من رواية ابن عباس يرفعه . وفي سنده رجل متكلم فيه . انظر مجمع الزوائد (٨٥/٥) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) في المخطوط « ويأمره » بالياء المعجمة ، وهو تصحيف واضح من الناسخ .
(٣) في المخطوط « ونيهاه » وغالب ظني أن دائرة الميم انفتحت قليلاً فأصبحت تشبه الياء .

(٤) نص الحديث : عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٤٩٦/٦) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٦٣) .

(٥) الحديث : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء سائل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا تمرة عائرة ، فأعطاه إياه ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « خذها ، لو لم تأتها لأتتك » . أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٢٣/٨) ، وفي روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص (١٥٥) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٥٩ - ١٦٠) ، وأورده الغزالي في الإحياء (٤/٢٥٧) وقال العراقي : أخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء من رواية هذيل بن =

قيل : معناه أن الله - تبارك وتعالى - قضى أجل الموت ، وقضى مبلغ الرزق ، وحده ، ومقداره ، فيحرص^(١) قاتل^(٢) النفس على ما يتزين له من قتلها ، فيرى أنها لا تموت إن لم يقتلها ، وينسى الأجل المقدور فيقحم على السبب الذي جعل لموته ، ويقحم طالب الرزق على السبب الذي قضى له ويرى لشدة حرصه وجشعه أنه مدركه بسعيه .

فأعلمه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن ليس إتيانه الذي ساق إليه التمرة ، ولكن ساقها إليه ما سبق له من تقدير ربه ، وجعله إياها من رزقه .

وهكذا قاتل نفسه قدر أن يبادر أجله ، ولم يعلم أن فعله بنفسه ليس هو الذي أماتها ، وإنما أماتها أجله . مكتوب^(٣) عليه من فعله بنفسه ، فحُرمت عليه الجنة^(٤) ، لتقديره الغلط ، وظنه بما قام له من فرض^(٥)

= شرحبيل ، ووصله الطبراني عن هذيل عن ابن عمر : رجاله رجال الصحيح . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ، رجاله رجال الصحيح . انظر صحيح ابن حبان الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما .

(١) في المخطوط «عن» بعد « فيحرص » ويظهر من السياق أنها زيدت سهواً .

(٢) « قاتل » في حاشية المخطوط .

(٣) « مكتوب » كذا في المخطوط ، ولعله يتضح على أحد أمرين :

أ - أن يكون خبراً لمبتدأ مخذوف تقديره « وهذا » .

ب - أو أن الأصل « أجله المكتوب » فسقطت الألف واللام .

(٤) قد يظهر التعارض بين معنى هذا الحديث الصحيح ، وبين النصوص الأخرى التي

تفيد أن المسلم المرتكب للكبائر لا يخلد في نار جهنم ، وقد أجاب الحافظ بعدة

أجوبة منها : أنه فعل ذلك مستحلاً له فصار كافراً ، أو أنه كان كافراً في الأصل

وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره ، أو أن المراد أن الجنة حُرمت عليه في وقت

ما . . . ، أو أن المراد جنة معينة . . . ، أو أن ذلك ورد على سبيل التغليظ .

انظر الفتح (٥٠٠/٦) .

(٥) « فرض » في حاشية المخطوط .

التزيين أنه يغلب ربه بتعجيل ما أخره ، ومعرفة كيفية العدل في هذا مغيب
عنا منفرد بعلمه ربنا .

قوله : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾^(١) ، دليل على أن اسم القوم
واقع على الرجال والنساء ، وأنه لا^(٢) يفرد به الرجال إلا بإرادته ذلك
وإضماره ، لا أنه اسم لا يقع إلا على الرجال فقط ؛ لإحاطة أن نوحًا
دعا الرجال والنساء إلى دينه ، وقد لخصناه في غير هذا الموضع^(٣) .

^(٤) ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾^(٥) ، ذكّر المדרار^(٦) - واللّه أعلم -
لأن السماء في هذا الموضع اسم للمطر^(٧) ، لا للسقف المرفوع ،
وذلك سائر في كلام العرب قال الشاعر^(٨) :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا^(٩)(١٠)

(١) سورة نوح : الآية (٥) .

(٢) « لا » كُتِبَ بين السطرين .

(٣) انظر ما تقدم في سورة الحاقة ، عند الآية (٧) وفي سورة هود عند الآية (٥٧) .

(٤) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة « قوله » .

(٥) سورة نوح : الآية (١١) .

(٦) في المخطوط « المرتاد » وهو سهو .

(٧) انظر زاد المسير (٦/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١٨) ، والبحر (٨/

٣٣٩) .

(٨) معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، شاعر جاهلي ، يلقب بمعود
الحكماء ؛ لقوله :

أعوذ مثلها الحكماء بعدي إذا ما الأمر في الحدثن نابا

انظر المحبر لمحمد بن حبيب ص (٤٥٨) ، وسمط اللآلئ للبكري (١/١٩٠) ،
والأعلام (٧/٢٦٣) .

(٩) في المخطوط « عصانا » وتصحيح الإعجام من كتب اللغة التي أوردت البيت .

(١٠) البيت في المفضليات ص (٣٥٩) ، والأصمعيات ص (٢١٤) ، ورقمه في =

فهو بين أن السماء اسم للمطر ، وأحسبه سمي به لأنه من السماء ينزل ، أولأنه عالٍ^(١) ينزل إلى سافل ، والله أعلم .

قوله : ﴿وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَنَّ﴾^(٢) ، دليل على استنزال الرزق ، وتكثير الأولاد بالعمل الصالح ؛ لأن نوحًا وعد قومه على الاستغفار إمدادًا بالأموال والبنين .

وذكر أن رجلاً كان ميناثًا لا يلد له ذكور فلزم الاستغفارمتأولاً^(٣) لهذه الآية ، محتسبًا ما وعد أهل الاستغفار فيها ، فأذكر بعد ذلك^(٤) .

قوله : ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾^(٥) ، كان بعض أهل النظر يذهب إلى أن القمر نور في إحداهن ، وهي [٢٠٠/أ] سماء الدنيا ، ليس في جميعهن^(٦) ، ويجعل ذلك حجة لقوله ، حيث جعل الأيام المعدودات ، أيام التشريق^(٧) ، فلم يلزمه أن يبيح النحر في جميعها ، اعتمادًا على أن

= القصيدة (٢٣) ، وفي لسان العرب (٣٧٩/٦) « سما » وهو عند المفضل والأصمعي : إذا نزل السحاب .

(١) في المخطوط « عالي » بإثبات الياء .

(٢) سورة نوح : من الآية (١٢) .

(٣) من قوله : « متأولاً » إلى قوله : « أهل الاستغفار » مكرر في المخطوط .

(٤) لم أقف على من يذكر هذا . والذي وقفت عليه أن رجلاً شكى إلى الحسن البصري عدم الولد ، فقال : استغفر الله ، وتلا عليه هذه الآية . انظر الفتح (٩٨/١٣) .

(٥) سورة نوح : من الآية (١٦) .

(٦) مسألة أن القمر نور في سماء الدنيا فحسب مروى عن الحسن ، وأهل العربية .

انظر معاني القرآن للأخفش (٧١٥/٢) ، وتفسير الطبري (٦١/٢٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٢٣٠/٥) ، وتفسير البغوي (٣٩٨/٤) .

(٧) تفسير الأيام المعدودات بأيام التشريق مروى عن عدة من السلف على رأسهم عمر ، وعلي وابن عباس وابن عمر . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق =

اللَّهُ جعل القمر نورًا في بعض السموات - وهو في اللفظ فيهن -
 لافيهما . وليس هو عندي كذلك ؛ إذ يمكن أن يكون القمر يضيء
 بوجهه الذي إلى السماء^(١) جميع أهل السموات لصفائهن ، بقدره الله -
 تبارك وتعالى - فيكون نورًا في جميعهن ليس في إحداهن^(٢) .

وليس في جعله الأيام المعدودات أيام التشريق ما يلزمه أن يبيح النحر
 في جميعهن ، لعدم جري النحر وذكره في الأيام المعدودات ، وإنما أمر
 الله - سبحانه - أن يذكر فيها .

فإن كان النحر الذي هو في يوم العاشر من ذي الحجة يجوز عند قوم -
 بضرب من التأويل^(٣) في هذه الأيام - فليس ذلك لأن الأيام سميت
 بالمعدودات حتى يلزمه أن يبيح ، النحر في جميعها ، ولكن أجازوه -
 والله أعلم - لأنها بقايا أيام مناسك الحج لرمي الجمار والبيتوتة بمنى ،
 فلما كان النحر منسكًا من مناسك الحج ففات وقته أجاز في الأيام
 المنسوبة إليه ، والمجعولة من تمام مناسكه .

ويحيى - عندنا - في ذلك سنة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

= (١ / ٨٠ - ٨١) ، وتفسير الطبري (٢ / ١٧٦ - ١٧٧) ، وأحكام القرآن للجصاص
 (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤) .

(١) كون وجه القمر إلى السماء هذا مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر
 تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢ / ٣١٩) ، وتفسير الطبري (٢٩ / ٦١) . وأخرجه الحاكم
 عن ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال
 الذهبي : على شرط مسلم . المستدرك (٢ / ٥٠٢) .

(٢) ما قاله المؤلف مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وعكرمة ،
 وعطاء . انظر الدر المنثور (٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٣) سيأتي بعد قليل أن ذلك سنة .

صحيحة الإسناد أنه أجاز الذبح في جميع أيام التشريق^(١) ، فاستغنيا بها عن التأويل في إجازة ذلك^(٢) .

فإن قال : لم يرد هذا الناظر ما ذهبت إليه بل تتحجج^(٣) عليه ، إنما أراد إبطال قول من يلزمه النحر ثلاثة أيام ، في كل يوم نحراً جديداً كان ذلك أبعد من الصواب ؛ لأن ابتداء النحر ليس هو في أول يوم من الأيام المعدودات حتى يلزمه^(٤) أن يحدد النحر في كل يوم بالاسم ، وإنما ابتدأه في يوم الحج الأكبر ، الذي ليس من الأيام المعدودات في شيء ، والأيام

(١) يشير إلى حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٤) ، والبخاري في مسنده - كشف الأستار - (٢٧/٢) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٦٦/٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٨/٢) ، وابن عدي في الكامل (١١١٨/٣) ، والدارقطني في سننه (٤/٢٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩٥ - ٢٩٦) . وأورده الزيلعي في نصب الراية (٦١/٣) وقال : قال البزار : رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير ابن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لا نحفظ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « في كل أيام التشريق ذبح » إلا في هذا الحديث فكذلك ذكرناه وبيننا العلة فيه . انتهى . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤ - ٢٥) وقال : رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه : « أيام التشريق كلها ذبح » ورجال أحمد وغيره ثقات . وانظر التعليق المغني على الدارقطني (٤/٢٨٤) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد ، واختارها شيخ الإسلام وانتصر لها ابن القيم . انظر الأم (٢/٢٢٢) ، والمجموع شرح المذهب (٨/٣٨١) ، وحاشية الروض المربع (٤/٢٣٠) .

(٣) هذه الكلمة « تتحجج » رسمت في المخطوط بقريب مما أثبت .

(٤) « يلزمه » في المخطوط بغير إعجام الياء .

المعدودات بعده قد فصل بينهما الليل بلا شك .

فلا أعرف لذكره ذلك معنى في هذا الموضع ، ولا أرى فيه فائدة -
 بته - أكثر من أنه تأوّل على ﴿فِيهِنَّ نُورًا﴾^(١) ما يمكن - وغير مستنكر -
 أن يكون ضد قوله ، وخلاف تأويله ، والله يغفر لنا ولقائله .

قوله : ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٢) ، أبلغ حجة في التوسع في
 الكلام ، الذي يدل سياقه على معناه ، وأرد شيء لقول المتنطعين من
 المنتسكين ؛ لإحاطة العلم بأنه - سبحانه - لم ينبتنا من الأرض كهيئة
 النجم^(٣) والشجر ، وإنما أراد - وهو أعلم - أنا من نسل من خلقه من
 التراب^(٤) المجمعول طيناً^(٥) ، والتراب من الأرض [٢٠٠/ب] فكأننا نبتنا
 منه نباتاً .

فأين تحذلق المتحذلقين ، وتضيّق المضيقين على المتوسعين في ألفاظ
 الكلام ، المقتصرين فيه على الإشارات إلى المعاني المفهومة بالألفاظ
 المختصرة؟! فإن قيل : أفلا يكون هذا ذريعة إلى إباحة القياس ؟ .

قيل : إن كان القياس عند مستعمليه فهم الشيء نفسه ، باختصار
 اللفظ في ذكره ، فهذا - لعمرى - ذريعة إليه ، ومبيح القول به .

(١) سورة نوح : من الآية (١٦) .

(٢) سورة نوح : الآية (١٧) .

(٣) يطلق النجم ويراد به عدة معان ، ومراده هنا ما لا ساق له من النبات . انظر
 المفردات ص (٤٨٣) ، مادة «نجم» .

(٤) في المخطوط «الترات» جعل «الباء» «تاء» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) انظر إعراب القرآن (٤٠/٥) .

وإن كان القياس عند أهله حمل الشيء على نظيره ، وسالك شبه المسكوت عنه مسلك المذكور باسمه فهذا بعيد منه ؛ إذ لو كان هذا مثله وجب أن يكون جميع الروحانيين من الطير والهوام ، وسائر الدبيب ، والحشرات نابتاً من الأرض كما كان آدم وذريته نابتين منه ، بمعنى أنهم مخلوقون منها .

ولو فهم القوم عن دافعي القياس قولهم لعلموا أنهم لا ينكرون فهم خفي الخطاب بفصيح الكلام ، وأن الذي يمتنعون منه إنما هو إنشاء العلل في الملفوظ ، ليحملوا عليها غير الملفوظ .

فأما العلة الدالة عليها لفظ النص وسياق [هـ] ^(١) فلا يتمانعوها ، إذ هي ودليل الشيء على نفسه ، وفهم ما يدق على غير أهل اللسان بالجليل عند أهل اللسان ^(٢) .

وقد بينا في سورة آل عمران في فصل قوله : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ ^(٣) ، وهو أكثر اشتباهاً من هذا الفصل ، وفي فصول كثيرة على نسق السور ما لو فهموه لأغناهم عن كثير من توهمهم ، وأنبأهم عما يشكل عليهم مما ليس بمشكل عند من شرح الله صدره ، ولم يكابر عقله .

وهم يضربون عن تبصره صفحاً اقتداء بمن لا يفهمون فهمه ، ولا

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) لم يتبين لي مقصود المؤلف ، ولعله أراد تعريف العلة ، وأن «الواو» زيدت سهواً في كلمة «ودليل» .

(٣) سورة آل عمران : من الآية (٥٩) .

يسلك في السبيل إلى إباحة القياس مسلكتهم ، ويجوز عليه من السهو - فيه - ما يجوز في المسائل الذي يوصلون ترك الاقتداء به دون وضوح الحجة لهم^(١) .

والنبات مصدر خارج على غير قياس المصادر المشاكلة له ، إذ لو كان خارجاً على شكله لكان - والله أعلم - «إنباتاً» ، لا «نباتاً»^(٢) .

ومن النحويين من قال : إنه خارج على ضمير «فعل» كأنه : والله أنبتكم من الأرض فنبتم نباتاً^(٣) ، وهو أعلم سبحانه كيف هو .

قوله : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لِكُرِّ الْأَرْضِ بِسَاطًا * لِيَسْتَلْكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾^(٤) دليل على أن ما اختاره^(٥) أبو عبيد - من إعمال الفعل المتلاصق بالاسم ، وإن كان وجهاً حسناً ، فإعمال المتباعد عنه - أيضاً - حسن ، وأن ليس واحد منهما مختاراً على صاحبه ، [٢٠١/أ] إذ كلاهما وارد في القرآن^(٦) ، ولا يجوز أن يكون بعض القرآن أفصح من بعض ؛ لأنه كله كلام الله^(٧) -

(١) لعل مقصوده أن يقول : ويجوز عليه من السهو - فيه - ما يجوز في المسائل الذي يوصلون إلى ترك الاقتداء به من خلالها دون وضوح الحجة لهم .

(٢) انظر معاني القرآن للأخفش (٧١٥/٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٢٣٠/٥) ، وإعراب القرآن (٤٠/٥) .

(٣) قال النحاس : ومصدر « أنبت » إنبات ، إلا أن التقدير فنبتم نباتاً . إعراب القرآن (٤٠/٥) .

(٤) سورة نوح : الآيتان (١٩ ، ٢٠) .

(٥) انظر ما تقدم في سورة الزمر عند الآية (٦٥) .

(٦) انظر عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك - بحاشية أوضح المسالك - (١٩٨/٢) فقد ذكر أن أسلوب القرآن جرى على إعمال الثاني دون الأول .

(٧) انظر الإتقان (٤٣٩/٢) ، فقد نقل عن الخويبي أنه قال : جوزه قوم لقصور نظرهم .

جل وتعالى - ألا تراه ردّ السلوك إلى الأرض ، ولم يرده إلى البساط المتلاصق به .

قوله : ﴿ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتِكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾^(١) ، دليل^(٢) على أن في كلام العرب تأكيداً ، كما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب^(٣) ، إذ ليس يخلو الود والسواع ويغوث ويعوق والنسر من أن يكونوا تفسيراً للآلهة المجملة ، أو يكونوا غيرها . فإن كانوا تفسيراً لها فقد أكد الكلام بـ ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ ﴾ الثاني . وإن كانوا غيرها فقد أكد الكلام بها نفسها .

وإنما صرفها كلها ، ولم يصرف يغوث ، ويعوق ، لأن هذين على لفظ الأفعال المستقبلية^(٤) ، والأسماء الأعجمية .

قوله - إخباراً عن دعاء نوح عليه السلام - : ﴿ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾^(٥) ، حجة على المعتزلة والقدرية ، من أجل أن نوحاً - عليه السلام - لا يجوز عليه أن يدعو بالباطل ، ولا الله - تبارك وتعالى - يُسأل باطلاً ، وقد سأله كما ترى أن يزيد الظالمين ضلالاً ، فدل على أن الكفر^(٦) فيهم ، والزائد بدعائه معاً [من]^(٧)

(١) سورة نوح : من الآية (٢٣) .

(٢) « دليل » كتبت بين السطرين .

(٣) انظر سورة التغابن عند الآية (٩) ، وسورة الطلاق عند الآية (١١) .

(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/٢٣١) ، وإعراب القرآن (٥/٤١) .

(٥) سورة نوح : من الآية (٢٤) .

(٦) في المخطوط « الكافرين » ، وسياق الكلام يدل على أن المؤلف أراد ما أثبت .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عن » ولا يستقيم المعنى على ذلك ، ويظهر أنه من الناسخ ، ولعل الأصل كانت فيه دائرة الميم مفتوحة قليلاً ، وقد وقع في ذلك =

عند ربه^(١) ، ومعرفة كفيته متفرد به - جل جلاله - بعلمه .

قوله : ﴿ مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا ﴾^(٢) ، دليل على أن اسم الخطيئة واقع على الكفر^(٣) ، ومعناها أنها ضد الصواب ، فمن خالف الله - سبحانه وتعالى - في الإيمان الذي آمن به ، أو واقع ما نهى عنه من كفر ، أو معصية فهو مخطئ غير مصيب ، وإنما تختلف عقوبة الفعلين فقط .

فليس لتعلق المعتزلة في باب الوعيد باسم خطيئة ذكر في عقوبتها خلود وجه ، لو أنصفوا من أنفسهم ، وتدبروا الأمور بحقائقها ، ولو ميزوا تناقض قولهم ، وقلة النظر إلى ذلك ، في باب العدل ، لعلموا أن جمع الخلود على من عصى الله - جل جلاله - عمره ، ومن عصاه يومه الذي مات فيه بغير توبة بعيد من العدل ، الذي يدعون معرفته ، فضلاً عن كفر به عمره ، فيجمع بينه وبين من آمن به دهره .

ولئن كان هذا - عندهم - غير ثالم في العدل ، وثلم في جمع القضاء والعقوبة على عبد ، مع عظم ذاك ، وخفة هذا ، ألا يزول^(٤) العجب ممن يتعجب من مكابرتهم ، أو فرط جنونهم - أكبر^(٥) - نعوذ بالله من

= في غير موضع .

(١) يريد أن يقول : الكفر الذي هو مخلوق فيهم ، وما دعا به نوح من الزيادة كلاهما من عند الله .

(٢) سورة نوح : من الآية (٢٥) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣١١/١٨) فقد ذكر نحو هذا .

(٤) في المخطوط « اليزول » ولعل هذا اصطلاح للناسخ في الإملاء .

(٥) لعل « أكبر » خبر لمبتدأ محذوف تقديره « وهذا » والجملة من المبتدأ والخبر اعتراضية .

الضلالة .

قوله : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا نَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾^(١) ، [٢٠١/ب] رد على المعتزلة والقدرية شديد^(٢) لو تدبروه ، وذلك أن نوحًا - مع نبوته - جمع في دعائه بين إضلالهم للعباد ، وإيلادهم الفجار والكفار فلم ينكره عليه ربه ، ثم أنزله على نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، في كتابه ، كما ترى مدحًا للداعي ، وذمًا للمدعو عليه ، وأخبر - نصًا بغير تفسير ، ولا تأويل - أن المولود يلد^(٣) فاجرًا كافرًا ، قبل أن يكتسبهما كبيرًا بسبيء عمله .

فإن قيل : لم يرد أنهم يلدون^(٤) كذلك قبل الاكتساب ، إنما أراد أنهم يبلغون فيكتسبون .

قيل : ليس هذا في التلاوة ، ولو كان فيها أيضًا لما نفعهم ؛ لأن من أخبر الله - جل جلاله - عنه بأنه يكتسب الفجور والكفر بعد البلوغ ، لا يقدر على اجتنابهما ، وقد سوى في الخطاب بينه وبين من لم يخبر ذلك عنه ، وأمره أن يجتنبهما ، كما أمر غيره باجتنابهما .

فإن زعموا : أنه قادر على اجتنابهما إن شاء ، أفليس إذا اجتنبها لم

(١) سورة نوح : الآيتان (٢٦، ٢٧) .

(٢) في المخطوط « شديدة » والظاهر من سياق الكلام أنه يريد وصف الرد ، وإذا كان كذلك فالصفة تتبع الموصوف ، ويدل على ذلك قوله : « لو تدبروه » .

(٣) كذا في المخطوط « يلد » ، والذي يتناسب مع السياق « يولد » .

(٤) يقال فيه ما قيل في « يلد » .

يكن فاجراً ولا فاسقاً ؟ .

فإن قال : نعم . ولا بد من نعم ، نسب ربه - جل جلاله - إلى الكذب في قوله ، والجهل بما يكون من فعل عبده ، وكان ما يلحقه من الكفر في مقالته أكثر مما أردناه من مناقضته ، وكفيينا مؤنة الاشتغال به .

وإن قال : لا يقدر على اجتنابهما ، بعد إخبار الله عنه بهما .

قيل له : أو خاطبه - مع ذلك - باجتنابيهما ، أو لم يخاطبه ، وترك سدى ؟ .

فإن قال : لم يخاطبه . كابر في قوله ، وخرج من قول ، متبعيه ومخالفيه ، وكافة البشر ، و[لن]^(١) يقوله إن شاء الله .

وإن قال : بل خاطبه كما خاطب غيره ، رجع إلى ما أنكره واستخف^(٢) ما استكبره ، واستسهل ما استوعره ، واستراح من محالاته ، وعرف ضلال نفسه ، وكافة أصحابه ، ولن يجد من ذلك مخلصاً ، وعلم أن نسبة الإضلال إلى من لا يقدر على حفظه نفسه غير مؤثر في قضائه ، بشقوته وشقوة غيره ، ولا ملحق بربه - سبحانه - جوراً تصوره هو من عدل لم يحط بمعرفته ، ولا جاز أن يكون شريكه في كنه وصفه .

ومثل هذا المولود الذي قتله الخضر - صلى الله عليه - وإخبار الكفر

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «ان» وسياق الكلام يدل على ما أثبت ، وغالب ظني أن اللام انفصلت قليلاً عن النون فظنها الناسخ ألفاً .

(٢) « استخف » في حاشية المخطوط .

عنه بلفظه ، قبل بلوغ حينه^(١) واكتسابه بعمله ، وقد ذكرناه في موضعه^(٢) .

وقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن^(٣) الله تبارك وتعالى خلق يحيى بن زكريا - عليه السلام - في بطن أمه مؤمناً ، وخلق فرعون في بطن أمه كافراً^(٤) » .

قوله : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ [٢٠٢ / أ] وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٥) ، بشارة لكل مؤمن ومؤمنة يكون إلى يوم القيامة^(٦) ، لأن نوحاً - عليه السلام - نبي ، ودعاؤه مستقيم .

- (١) في المخطوط «حتنه» بالتاء وهو تصحيف من الناسخ .
 (٢) في سورة الكهف عند الآية (٨٠) .
 (٣) ما رأيت أحداً ممن أخرج الحديث يذكر « إن » بل كلهم يرويه « خلق الله ... » .
 (٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/١٠) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . وأخرجه الآجري في الشريعة ص (١٨٥ - ١٨٦) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٣) ، (٢٢٢١/٦) ، (٢٤٩٨/٧) وقال في الجزء السادس : يعرف من حديث قتادة بهذا الإسناد ، وقد رواه عنه أبو هلال وغيره ، ولأبي هلال غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافق الثقات عليه وهو ممن يكتب حديثه ، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤) ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٩٠) . وأورده الديلمي في الفردوس (٢/ ١٨٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٨٠) ، والهيتمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٣) وقال : رواه الطبراني وإسناده جيد . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥) ورمز له بعلامة الحسن . والهندي في كثر العمال (١/ ١٠٧) ، (١١/ ٥٢٢) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٤٦) .

- (٥) سورة نوح : من الآية (٢٨) .
 (٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٦٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٤٠٠) ، وزاد المسير (٨/ ٣٧٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣١٤) ، والبحر (٨/ ٣٤٣) فكلهم يذكر العموم في الآية .

سورة الجن

وقوله - جل جلاله - : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾^(١) ، حجة لمن يدعو في الحج[ج] [٢] إليه^(٣) ، إذ كان هادياً إلى الرشد على الحقيقة ، فلا أعرف عذر من ينحرف فيها عنه ، بعد مدح الله - جل جلاله - الإنس والجن بالدعاء ، وذمه المنحرفين عنه ، وقد لخصناه في كتابنا المؤلف في «شرح النصوص» فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾^(٤) ، دليل على أن العرب تسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، إذ الجد في هذا الموضع العظمة والجلال^(٥) ، وفي غيره البخت وأبو الأب^(٦) .

وفيه - أيضاً - رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن الشيء إذا سمي به شيء لم يعد به إلى غيره ، وقد لخصنا خطأه عليهم في غير موضع^(٧) .
ومثله قوله : ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾^(٨) ،

(١) سورة الجن : الآية (١) ، ومن الآية (٢) .

(٢) ما بين العكوفين ليس في المخطوط ، ولعله سقط من الناسخ .

(٣) إلى القرآن الكريم .

(٤) سورة الجن : الآية (٣) .

(٥) ما ذكره المؤلف مروياً عن قتادة ، وروي بعضه عن مجاهد وبعضه عن عكرمة .

انظر معاني القرآن للفراء (٣/١٩٢) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/٣٢١) ،

وتفسير غريب القرآن ص (٤٨٩) ، وتفسير الطبري (٢٩/٦٥) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/٦٦) ، وإعراب القرآن (٥/٤٦) .

(٧) منها في سورة ق عند الآية (١٨) وسورة الحديد عند الآية (١٥) .

(٨) سورة الجن : الآية (٧) .

و«الأحد» اسم من أسماء الله تبارك وتعالى^(١) .

وفيه - أيضاً - حجة على تسمية المخلوقين بأسماء الخالق عز وجل .

قوله : ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا﴾^(٢) دليل على سعة اللسان ؛ لأن الحرس جمع ، وجعل الشديد في نعته ، على لفظ الواحد ، ولم يقل : [شدادًا]^(٣) .

فأما أن يكون - والله أعلم - على [ال] لفظ^(٤) ، لأن لفظ الحرس لفظ الواحد ، وإن كان جمعًا ، وأما أن يكون رُدًّا على الحارس ، أي كل حارس من الحرس شديد .

وكذلك ﴿ شُهَبًا ﴾ دليل على السعة ؛ لأن الشهب جمع شهاب ، والشهاب النار^(٥) ، لقوله - إخبارًا عن موسى - : ﴿إِنِّي ءَأَنَسْتُ نَارًا سَخَاتِيكُم مِّنْهَا يَخْبَرُونَ أَوْ ءَأَتِيكُمْ بِسِهَابٍ قَبَسٍ﴾^(٦) .

فأما أن يكون شبه لنا ضوء الكواكب وحرها بالنار ؛ إذ جعله اسمًا لها وللنار معًا^(٧) ، وأيهما كان فالسعة فيه بينة .

(١) انظر سنن الترمذي (٥٣٠/٥-٥٣١) ، كتاب الدعوات ، باب رقم (٨٣) ، ح (٣٥٠٧) فقد أخرج حديث : « إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا » ومنها ما ذكره المؤلف هنا ، وانظر الأسماء والصفات (٢٩/١) .

(٢) سورة الجن : الآية (٨) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل عليه .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) انظر المفردات ص (٢٦٧) .

(٦) سورة النمل : من الآية (٧) .

(٧) لم يذكر الشيء الثاني الذي دلت عليه « أما » التفصيلية ، ولعله سقط إما من الناسخ أو من المؤلف ، فالله أعلم .

قوله: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمِّنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾^(١) ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ لإخبار الله - جل جلاله - عن الجن بإرادته الشر بمن في الأرض ، كإرادته بهم الرشد ، ولم ينكره من قولهم ، ولا نسبهم إلى الكذب عليه فيه ، بل أنزله في جملة القرآن العجب على ، رسوله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةًٍ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢) ، هو - لاحتمال - عصيان الكفر ، لا عصيان الذنب^(٣) ، فمن شبه عليه من المعتزلة [٢٠٢/ب] وتعلق بظاهر لفظ العصيان^(٤) نبهه عليه قوله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾^(٥) ، لأن المسلم - عاصيًا كان أو غير عاص - لم ينسب قط رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٦) إليائه لا ناصر له ، ولا كثرة عدد تغلب بهم ، وإنما كان ينسبه إلى ذلك الكفار ، ويرون أنه مغلوب لقلة عدده ، وأنصاره ، وكانوا يعصونه ، ولا يطيعونه ، ويتربصون به ريب المنون ، وكانت معصيتهم للرسول معصية لله - تبارك وتعالى - فأنزل الله هذه الآية فيهم ، وأخبر أنهم إذا

(١) سورة الجن : الآية (١٠) .

(٢) سورة الجن : من الآية (٢٣) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٧٦/٢٩) ، وتفسير البغوي (٤٠٥/٤) ، وزاد المسير (٨/٣٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٧/١٩) ، ومجموع الفتاوى (٥٩/٧) ، والبحر (٣٥٤/٨) ، فقد فسروا الآية على هذا .

(٤) انظر استدلالهم بهذه الآية على مذهبهم الباطل في متشابه القرآن (٦٦٨/٢) ، وانظر روح المعاني (١١٨/٢٩) فقد ذكر ذلك الألويسي عنهم .

(٥) سورة الجن : الآية (٢٤) .

(٦) صلى الله عليه وسلم في حاشية المخطوط .

أفضوا إلى الخلود في النار عرفوا أنهم كانوا هم الأقلين عددًا وأنصارًا ،
إلا^(١) الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بين .

قوله : ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾^(٢) ، رد على من يزعم من الشيعة أن الإمام يعلم الغيب^(٣) وهذا من كبار حماقاتهم ، وقد أخبر الله - جل جلاله - أنه لا يظهر عليه إلا من ارتضاه رسولاً ، والإمام ليس برسول .

مع أن دعوتهم لهذا الإمام - نفسه ، أيضًا - حماقة ؛ لأن إمامًا لم يسعد به من قدماء من منتظريه ، لا يسعد به مدركوه ، وليس بشيء إذ كل إمام أقامه الله - جل جلاله - في زمان من الأزمنة^(٤) سعد به الجميع ، لا بعضهم دون بعض ، إلا من شق عصاه .

والإمام المستور ليس بإمام ، إنما الإمام الظاهر الأمر الناهي ، قوي في أمره ونهيه أم ضَعْف .

قوله^(٥) : ﴿فَإِنَّهُمْ يَسَلُوكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾^(٦) ، أشد ما

(١) هذا استثناء منقطع بمعنى « لكن » . والله أعلم .

(٢) سورة الجن : الآية (٢٦) ، ومن الآية (٢٧) .

(٣) انظر كتاب الكافي للكليني (١/٢٦٠) فقد قال : باب (أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء...) ثم ساق من الهراء ما أنزه عنه هذا الكتاب فلا أنقله فيه . وانظر رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ص (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣) ، فقد نقل ذلك عنهم وأبطله ، وهو في البطلان أوضح من أن يرد عليهم .

(٤) « الأزمنة » الزاي وما بعدها في حاشية المخطوط .

(٥) « قوله » في حاشية المخطوط .

(٦) سورة الجن : من الآية (٢٧) .

يكون من الاختصار ؛ إذ نصب «الرصد» لابد من اختصار ضمير يكون فيه ، كأنه - واللّه أعلم - « فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه ملائكة يكونون رصدًا له» فينصب على ضمير خبر يكونون ، أو يكون نصبه حالاً ، كأنه ملائكة رصدًا له .

وقد يجوز - واللّه أعلم - أن يكون المراد به أن اللّه جل جلاله يسلك من بين يديه ومن خلفه بالرصد من الملائكة^(١) ، كما تقول : سلك الرجل الطريق ، وسلك به غيره ، فيكون نصب الرصد بانتزاع الخافض .

(٢) ﴿لَيَعْلَمَنَّ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ﴾^(٣) ، فعلمه بذلك - سبحانه - ليس بمحدث في وقت تبليغ رسالة الرسل^(٤) ، بل علمه قديم أزلي بالأشياء كلها ، قبل كونها بتكوينه لها ، وهو في هذا على سعه اللسان ، أي يراهم مبلغين للرسالة^(٥) ، سامعين لربهم ، مطيعين .



(١) انظر معاني القرآن للفراء (٣/١٩٦) ، وتفسير الطبري (٧٧/٢٩) .

(٢) قبل الآية بياض بمقدار كلمة «قوله» .

(٣) سورة الجن : من الآية (٢٨) .

(٤) «الرسول» السين واللام في حاشية المخطوط .

(٥) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٤٣٤) ، وزاد المسير (٨/٣٨٦) ، والجامع لأحكام

القرآن (٣١-٣٠/١٩) ، فكلهم يذكر نحو قول المؤلف « أي يراهم مبلغين

للرسالة» ، وهذا على قول من أرجع الضمير في «ليعلم» إلى اللّه ، وفيه أقوال آخر

ذكرها ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما من المفسرين . انظر زاد المسير ، والجامع

لأحكام القرآن ، الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما .

سورة المزمل

قوله - تعالى - : ﴿ فَكَيْفَ تَنْقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ [٢٠٣/أ] يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾^(١) ، دليل على أن من لم يؤمن بالقيامة فهو كافر .

وقوله : ﴿ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ يحتمل أن يجعلهم شيبًا بطوله ، ويحتمل بأهواله وأفزاعه ، وأنواع شره المستطير ، التي تشيب النواصي^(٢) ، على المبالغة^(٣) ، والله أعلم .

(١) سورة المزمل : الآية (١٧) .

(٢) ممن ذكر الاحتمالين القرطبي والبيضاوي . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/٥٠) ، وتفسير البيضاوي (٥١٥/٢) . والثاني ذكره الطبري في تفسيره (٢٩/٨٦ -

٨٧) وهو أولى للدليل المذكور في حاشية (٣) .

(٣) أمور الآخرة محمولة على الحقيقة وكذلك كل ما في القرآن ، وما قيل من بعض المفسرين : إن الشيب محمول على الهول والشدة لا على حقيقته مردود ، وما المانع من ذلك والله - تبارك وتعالى - قد أنزله في كتابه ، وزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً حيث قال - فيما يرويه عن ربه - : « يقول الله : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك . قال : يقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد » . فاشتد ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله ، أين ذلك الرجل ؟ قال : « أبشروا ، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل . . . » متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٨٨/١١) ، كتاب الرقاق ، باب قوله عز وجل : ﴿ إِنَّكَ زَلَّزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ح (٦٥٣٠) ، والإمام مسلم (٢٠١/١) ، كتاب الإيمان ، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، ح رقم عام (٢٢٢) ، واللفظ للبخاري . قال القرطبي - بعد أن ذكر عن بعض المفسرين أنه قال : المقصود بالولدان ولدان الزنا وقيل : ولدان المشركين - والعموم أصح أي يشيب فيه الصغير من غير كبر ، وذلك حين يقال : يا آدم قم فابعث بعث النار . . . قال القشيري : ثم إن أهل الجنة يغير الله أحوالهم وأوصافهم على ما يريد . انظر =

قوله : ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾^(١) ، ذكر السماء - والله أعلم - على اللفظ^(٢) .

و ﴿به﴾ قد يحتمل أن تكون الباء فيه بمعنى «في»^(٣) كما قال : ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾^(٤) ، والله أعلم .

قوله : ﴿إِنَّ هَذِهِ﴾^(٥) تَذَكُّرَةٌ^(٦) ، يجوز أن تكون « الهاء »

= الجامع لأحكام القرآن (١٩/٥٠) . وقال الحافظ : « قوله : (فذاك حين يشيب الصغير ...) ظاهره أن ذلك يقال في الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل ولا وضع فيه ولا شيب ، ومن ثم قال بعض المفسرين : إن ذلك قبل يوم القيامة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل ، وسبق إلى ذلك النووي فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حيثئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب « أصابنا أمر يشيب منه الوليد » وأقول - ابن حجر - : يحتمل أن يحمل على حقيقته ، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه ، فتبعث الحامل حاملاً ، والمرضع مرضعة والطفل طفلاً ، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجع ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ... » فتح الباري (١١/٣٩٠) .

(١) سورة المزمل : من الآية (١٨) .

(٢) يعني باللفظ « منفطر » ، وكان المؤلف يذهب إلى أن الأصل في « السماء » التأنيث ، فإن ذكرت فمراعاة لشيء آخر . والمسألة خلاف بين أهل اللغة . انظر معاني القرآن للفراء (٣/١٩٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٢٤٣) ، وإعراب القرآن (٥/١٦٧) .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن ص (٤٩٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/٥٠) ، والبحر (٨/٣٦٦) .

(٤) سورة الانفطار : الآية (١) ، ولعله : يريد أن التقدير « انفطرت فيه » والله أعلم .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) سورة المزمل : من الآية (١٩) .

راجعة على الموعدة ، أو على السورة^(١) ، وإن كانت كلها^(٢) مواظ .
ويجوز أن تكون لتأنيث التذكرة نفسها ، كما تقول : هذه جارية^(٣) ،
والله أعلم .

قوله : ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ ﴾^(٤) ، ليس بناقض لما ذكرناه في سورة بعد
سورة من تبع مشيئة العباد لمشيئة الله جل جلاله .

قوله : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾^(٥) ، أي إلى طاعة يتقرب بها إليه^(٦) ،
فيأمن بها من أفزاع القيامة ، وأهوالها ، والله أعلم .

قوله : ﴿ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾^(٧) ، دخلت ﴿ هُوَ ﴾ في الكلام ، ولم
تغير الإعراب ؛ لأن ما تقدمه من الفعل أقوى منها ، فعمل في الإعراب
دون هو ، ومثله في القرآن موجود ، مثل قوله : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴾^(٨) ، وأشباهه^(٩) ، مع أي أحسب

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥١/١٩) ، والبحر (٣٦٦/٨) فقد ذكرا الثاني .

(٢) يريد آيات القرآن ، وبهذا العموم قال قتادة . انظر تفسير الطبري (٨٨/٢٩) ،
وإعراب القرآن (٦٢/٥) .

(٣) في المخطوط « جارته » بالمشاة الفوقية .

(٤) سورة المزمل : من الآية (١٩) .

(٥) سورة المزمل : من الآية (١٩) .

(٦) هذا مروى عن قتادة . انظر تفسير الطبري (٨٨/٢٩) ، وإعراب القرآن (٥/
٦٢) .

(٧) قال تعالى : ﴿ وَمَا نُفِئُكُمْ لِاتِّسَاكِنِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَخْتَدُهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ سورة
المزمل : من الآية (٢٠) .

(٨) سورة سبأ : من الآية (٦) .

(٩) مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة الزخرف : الآية

(٧٦) . انظر معاني القرآن للأخفش (٧١٩/٢) فقد أورد هذا المثال .

أنهم قد استعملوها^(١) أيضًا .



(١) الضمير يرجع إلى « هو » المتقدم ذكرها ، ومقصوده أنها قد أعملت ، قال أبو حيان : « وقرأ أبو السمال وابن السميع ﴿ هو خير وأعظم ﴾ برفعهما على الابتداء أو الخبر ، قال أبو زيد : هو لغة بني تميم يرفعون ما بعد الفاصلة . . . » البحر (٨/٣٦٧) ، وانظر روح المعاني (١٤٣/٢٩) . ومعلوم أن قراءة الرفع شاذة؛ ولذلك قال الزجاج : « . . . ولو كان في غير القرآن لجاز تجدوه هو خير . فكنت ترفع به ، ولكن النصب أجود في العربية ، ولا يجوز في القرآن غيره » . معاني القرآن وإعرابه (٢٤٤/٥) .

سورة المدثر

قوله : ﴿ فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾^(١) ، بشارة للمؤمنين كبيرة ؛ إذ لا يكون على الكافرين غير يسير ، إلا وهو^(٢) على المؤمنين يسير^(٣) ، والله أعلم .

ولو كان عليهما - معاً - عسيرًا ما كان للمؤمنين عليهم فضل ، ولا كان في الكلام فائدة .

فمن يسره تقصير طوله^(٤) - في أعينهم - واستظلالهم في ظل عرش ربهم يوم لا ظل إلا ظله ؛ إذ ليس يخلو مؤمن - إن شاء الله - من فيض عينيه إذا ذكر الله خاليًا ، وربما كان ذلك في عمره ما لا يحصي عدده غير ربه ، فهذا أعم ما في السبع الخصال التي ذكرها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الله - تبارك وتعالى - يظل أصحابها في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله .

فيسعد بها - إن شاء الله - جميعهم ، ويشارك كثير منهم في الستة

(١) سورة المدثر : الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠) .

(٢) « هو » مكتوب بين السطرين ، ولا يظهر منه إلا « الهاء » .

(٣) ما ذكره المؤلف مروى عن قتادة . انظر تفسير الطبري (٩٦/٢٩) ، والدر المنثور (٢٨٢/٦) .

(٤) عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة ، فيهون ذلك اليوم على المؤمن كتبلي الشمس للغروب إلى أن تغرب » . أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٥/١٠) وقال محققه : إسناده صحيح . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/١٠) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد الله بن خالد وهو ثقة .

المذكورة معه من وفقه له ربه .

والسبع : « إمام عادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل كان قلبه معلقا بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل دعت امرأه ذات نسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، [٢٠٣/ب] ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصدق به يمينه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا » (١) .

قوله : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ (٢) ، من المواضع (٣) الذي يحسن فيها حذف هاء المفعول ؛ لأنه لم يقل : « خلقتة » .

قوله : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴾ فقال إن هذا إلا سحرٌ يؤثر * إن هذا إلا قولُ البشري ﴿ (٤) ، قد أزال كل لبسة عن أن القرآن كلام الله ، غير مخلوق ، واللفظ به غير مخلوق ؛ لتواعده الوليد بن المغيرة (٥) فيما نسبه إلى قول

(١) هذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » . صحيح البخاري - مع الفتح - (٢/١٤٣) ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ح (٦٦٠) ، وصحيح مسلم (٧١٥/٢) ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ح رقم عام (١٠٣١) واللفظ للبخاري .

(٢) سورة المدثر : الآية (١١) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعله « المواضع » كما هي عادته في مثل هذا اللفظ .

(٤) سورة المدثر : الآيات (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

(٥) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، من زنادقة قريش ، أدرك البعثة فكاد للإسلام ولرسوله ، حتى مات كافرا في السنة الأولى من الهجرة . انظر =

البشر^(١) ، وإذا لم يكن قول البشر ، فلا يكون إلا قول الخالق ، وإن تلاه
البشر - أيضاً - فلا يكون قوله ، بل يكون قول من بدأ به ، وهو الله
جل جلاله .

فلم يصر بتلاوة جبريل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
مخلوقاً^(٢) ، وجبريل مخلوق ، ولا بتلاوة رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، على أصحابه مخلوقاً ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
مخلوق ، ولا بتلاوة التالين إلى يوم القيامة ، وإن كان التالون له مخلوقين .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن أفواهكم طرق
للقرآن ، فطهروها بالسواك »^(٣) والأفواه مخلوقة ، وهي تؤديه ، فلا

= نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (١٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، ورغبة الأمل للمرصفي
(٢٩ / ٥) ، والأعلام (٨ / ١٢٢) .

(١) انظر كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٩٨) .

(٢) « مخلوقاً » كتب بين السطرين .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١ / ٢٤٢) - كما في كشف الأستار - عن علي يرفعه إلى
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا
الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفاً . وأخرجه
أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢ / ٦٤١ - ٦٤٢) ، وأبو نعيم في
الحلية (٤ / ٢٩٦) وقال : غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر ،
وحديث أبي الصهباء عن سعيد تفرد به عمارة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى
(١ / ٣٨) وابن ماجه - موقوفاً على علي - (١ / ١٠٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب
السواك ، ح (٢٩١) . والحديث قال عنه العراقي : أخرجه أبو نعيم في الحلية من
حديث علي ، ورواه ابن ماجه موقوفاً على علي وكلاهما ضعيف . المغني عن حمل
الأسفار - بحاشية الإحياء - (١ / ١٣٢) . وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله
ثقات . انظر مجمع الزوائد (٢ / ٩٩) . وقال ابن حجر : رواه أبو نعيم ووقفه ابن
ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجبي ، وأبو نعيم من حديث الوضين وفي إسناده مندل
وهو ضعيف . التلخيص الحبير (١ / ٧٠) . وقال الألباني - بعد أن نقل كلام =

يصير مخلوقًا .

وقد قال : طرق للقرآن - كما ترى - ولم يقل : لحكاية القرآن ، فالقرآن لا يكون لفظًا للعباد ، ولا حكاية لهم عن غيرهم أبدًا لأنه ذلك الكلام بعينه الذي تكلم الله جل جلاله ، كيف احتمل ، وكيف أدي .

ولا أدري كيف اشتبه هذا على اللفظية^(١) ، والقائلين بالحكاية ، ولو أنعموا^(٢) الروية باتقاء وخشية ، ونصحوا أنفسهم ،

= البزار في الحديث - : وإسناده جيد رجاله رجال البخاري ، وفي الفضيل كلام لا يضر . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢١٥) .

(١) اللفظية : فرقة نشأت بعد محنة القول بخلق القرآن فقد سأل سائل أبا الحسين الكرابيسي عن القرآن ، فقال : كلام الله غير مخلوق ، فقال السائل : فلفظنا بالقرآن ؟ فقال : مخلوق ، ومن هنا جاءت التسمية ، وقد انقسم الناس أمام هذا السؤال إلى أربع طوائف : فرقة قالت : كما قال أبو الحسين ، والثانية قالت : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، وثالثة فصلت - وعلى رأسهم أبو عبد الله البخاري - فقالت : إن أراد باللفظ الحركات والأصوات والأفعال فهي مخلوقة ، وإن أراد المتلو الملفوظ المكتوب في المصاحف فهذا كلام الله غير مخلوق . وهو تفصيل صحيح متين ، ارتضاه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم . وطائفة رابعة : كرهت الكلام في هذا نفيًا وإيجابًا ، وعلى رأس هؤلاء الإمام أحمد وأبو ثور ، واكتفت بقولها : القرآن كلام الله غير مخلوق . انظر - في شأن هذه المسألة وما قيل في تاريخ هذه الفرقة - خلق أفعال العباد مثل ص (٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١١٨) ، وانظر الاختلاف في اللفظ ص (٤٥) وما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ص (٦٠٢) ، والشريعة لأجري ص (٨٩) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٣٤٩) ، ومجموع الفتاوى (٦/٥٢٧) ، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (١/١٥٩ - ١٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (١١/٢٩١ ، ٥١٠ ، ٥١١) (١٢/٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) ، ومختصر الصواعق (٢/٤٣٨ - ٤٣٩) ، وما بعدهما وما قبلهما .

(٢) أنعموا الروية ، أي زادوا الروية . انظر تهذيب اللغة (٣/١١) ، ولسان العرب (١٤/٢٠٩) ، وترتيب القاموس (٤/٤٠٤) ، مادة « نعم » .

ولم يعتبروا^(١) عقولهم لعلموا : أن كل كلام ابتدأ به متكلم ، ولفظ به لافظ ، لا يقدر أحد غيره^(٢) أن يتكلم به ، ولا يلفظ به أبدًا ؛ لأن الذي يحتمله من نطق غيره ، ويؤديه إلى الأسماع هو كلام المبتدي به - لا محالة - لا كلامه ؛ إذ محال أن يكون كلام واحد لمتكلمين ، ولفظ واحد^(٣) للافظين في حال واحدة ، ولا في حالين - أيضًا - إن ظن ظان أنه يمكن في حالين ؛ لأنه لا يكون إلا حالاً واحدة ؛ إذ حال الكلام واحد بالسبق إليه .

والحال الثانية : تكون للأداء والإخبار ، وكلاهما غير كلام المبتدي به . وكلام المبتدي واحد حين ابتدأ ، وحين أخبر عنه وأدى .

فإن كان هذا الإخبار والأداء عن كلام غير القرآن من كلام البشر ، كان - أيضًا - كلام ذلك البشر ؛ لأن كلام المخبر والمؤدي [إخبار وأداء]^(٤) وإن كان الأداء والإخبار عن القرآن [٢٠٤/أ] الذي^(٥) هو

(١) « يعتبروا » في المخطوط بغير إعجام الياء ، ولا تحتل إلا ذلك ، وتأتي بمعنى الترك ، وبمعنى الرضى ، يقال : أعتبني فلان أي ترك ما كنت أجد عليه ، واستعتب فلان إذا طلب أن يعتب أي يرضى . انظر تهذيب اللغة (٢/ ٢٧٧- ٢٧٨) ، والمفردات ص (٣٢١) ، ولسان العرب (٩/ ٢٩ - ٣٠) ، مادة «عتب» وكلام المؤلف يحتمل المعنيين ، لكن السياق يدل على أنه أراد الأول ؛ لأنه قال : « ولو أنعموا » فدل ذلك على أن مقصوده أنهم تركوا عقولهم فلم يفكروا في الأمر جيدًا . أو أن الكلمة تحرفت من «يتعبوا» إلى «يعتبا» . والله أعلم .

(٢) « غيره » كُتب بين السطرين .

(٣) في المخطوط «واحدًا للافظين» وزيادة الألف سهو سواء أزيدت في « واحد » أم في « للافظين » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ولعله سقط من الناسخ . والسياق يدل عليه .

(٥) في المخطوط « لذي » وسقوط الألف سهو .

كلام الخالق فهو كلامه ، وهو غير مخلوق ، وإن كان يؤديه مخلوق ، ويجبر به مخلوق ، فتفهمه وإن دق عليك ، فإنك تجده كذلك ، إن شاء الله .

قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾^(١) حجة على المعتزلة والقدرية ، في الإضلال والمشية - منه^(٢) - فيه^(٣) الذين لا يؤمنون بهما بته ، ويخالفون نص القرآن فيه^(٤) ، ويتابعون أهل الكفر فيه^(٥) .

فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يخطب ، وعنده جاثليق^(٦) يترجم له ، فلما قال عمر : من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، نفص الجاثليق جبته كهيئة المنكر لقول عمر .

فقال عمر : ما يقول ؟ فسكتوا عنه ثلاث مرات ، كل ذلك ينفص جبته .

فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين : يزعم أن الله لا يضل أحداً .

فقال عمر : كذبت يا عدو الله ، بل الله خلقك ، وهو أضلك ، ثم يدخلك النار - إن شاء الله - أما والله لولا ولث^(٧) عقد لك لضربت

(١) سورة المدثر : من الآية (٣١) .

(٢) منه : من الله تعالى .

(٣) فيه : في القدر المفهوم من الإضلال والمشية .

(٤) فيه : في القدر .

(٥) فيه : في القدر .

(٦) الجاثليق : فسره ابن عباس أنه عظيم عظماء النصارى . انظر كتاب القدر لابن وهب ص (١١٤) .

(٧) في المخطوط « ولت » والتصحيح من المصادر التي أوردت الأثر ، مثل كتاب السنة (٤٢٣/٢) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٥٩/٤) . والولث : بقية العهد =

عنقك . إن الله - تبارك وتعالى - خلق أهل الجنة وما هم عاملون ،
وخلق أهل النار وما هم عاملون ، فقال : هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه .
فتفرق الناس وهم لا يختلفون في القدر^(١) .

وقوله : ﴿ وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴾^(٢) ، دليل على أن الإسفار هو يعقب
طلوعه إذا وضح ، وأن الإسفار بصلاة الصبح يكون حينئذ ، لا تركه
إلى امتحاق^(٣) النجوم^(٤) ، مضاهاة النصرانية ، كما روي عن

= الغير المحكم ، وقيل المحكم ، وقيل الشيء اليسير من العهد . انظر تهذيب اللغة
(١٣٠/١٥) ، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢٢٣/٥) ، ولسان العرب (١٥/١٥)
٣٩٠-٣٩١) ، مادة « ولث » .

(١) القصة أخرجها ابن وهب في كتاب القدر ص (١٣٣-١١٤) ، وعثمان الدارمي
في الرد على الجهمية ص (٧٨) مقتصرًا على بعضها ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في
السنة (٤٢٣/٢) ، والآجري في الشريعة ص (٢٠٠-٢٠١) ، واللالكائي في شرح
أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٦٥٩-٦٦٠) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في
بيان المحجة (٢/٦١-٦٢) . وأوردها ابن الجوزي في تاريخ عمر ص (٢٢٣-
٢٢٤) والمزي في تهذيب الكمال - مخطوط - (٢/٧٦٠) ونسبها لأبي داود في كتاب
القدر ، وأوردها السيوطي في الدر المنثور (٣/١٥٠) ونسبها لابن أبي حاتم وأبي
الشيخ ، وأوردها الهندي في كنز العمال (١/٣٣٩-٣٤٠) ونسبها إلى بعض من
أخرجها ممن تقدم ، وإلى سواهم . وقد حكم محقق كتاب القدر لابن وهب لأحد
طرق الأثر التي أخرجها اللالكائي - الطريق التي فيها عبد الأعلى - أنها لا تنزل عن
درجة الحسن . انظر ص (١١٥) من كتاب القدر .

(٢) سورة المدثر : الآية (٣٤) .

(٣) امتحاق النجوم ذهاب ضوئها لوضوح النهار . انظر تهذيب اللغة (٤/٨٤) ،
والنهية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٠٣) ، ولسان العرب (١٣/٣٨) ، مادة
« محق » تجد أن هذا يستفاد من نصهم على معنى « المحق » .

(٤) ما ذهب إليه المؤلف هو قول الجمهور ، وخالف الأحناف في ذلك فقالوا :
الإسفار أفضل من التغليس . انظر الأم (١/٧٥) ، وشرح فتح القدير (١/٢٢٥) ،
وبداية المجتهد (١/٩٧) ، والمغني (١/٣٩٤) .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(١) .

وأن قوله : « أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر »^(٢) .

هو هذا الإسفار ، وهكذا^(٣) قال أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - حين سئل عن الإسفار ماهو ؟ فقال : هو أن يصبح فلا يشك في طلوعه^(٤) .

(١) أنه قال : « لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إحقاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٤٩) من حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٨٠) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١١/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥/١) ، كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، ح (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج ، والترمذي (٢٨٩/١) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، ح (١٥٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، كتاب الصلاة ، الإسفار ح (٥٤٩) ، وابن ماجه (٢٢١/١) ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، ح (٦٧٢) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢-١٤٣) ، والدارمي (١/ ٣٠٠-٣٠١) ، كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر ، ح (١٢١٧) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (١/ ٣٢٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٠٥) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٢٩) رقم (٩٥٩) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٤٩) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٩) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٦) . والحديث قال فيه الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وقال البغوي : هذا حديث حسن . وصححه شيخ الإسلام . انظر الفتاوى الكبرى (١/ ٧٩) .

(٣) من قوله « وهكذا » إلى قوله : « ما هو » في حاشية المخطوط .

(٤) انظر سنن الترمذي (١/ ٢٩١) فقد نسبته للشافعي وأحمد وإسحاق ، وانظر مسائل الإمام أحمد .

وهو كما قال ؛ لأنه يبدو عند ابتداء طلوعه خفيًا لا يتبينه كل أحد ،
فإذا وضح عرفه الجميع .

قوله : ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقَ أَوْ يَخْرَ﴾^(١) ، وكل ما في القرآن من
مثل هذه المشيئة ، فهي على ما بينته في غير موضع^(٢) ، أن مشيئتهم تبع
لمشيئة الله - جل وتعالى - لقوله سبحانه : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ﴾^(٣) .

فمن زعم : أن مشيئته غالبية مشيئة الله فقد كفر بيقين ، فصح أن
مشيئة العباد تبع لمشيئة الله - عز وجل - إذ لا ثالث له .

قوله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤) ، يقول - في التفسير - : إنهم
ولدان المسلمين في هذا الموضع ، لا يجاسبون ؛ لأنهم لم يعملوا معصية
ارتبنوا بها^(٥) .

= رواية إسحاق بن إبراهيم (٤٠/١) فقد ذكر معنى هذا .

(١) سورة المدثر : الآية (٣٧) .

(٢) مثل ص (١٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢٥١) .

(٣) سورة الإنسان : من الآية (٣٠) .

(٤) سورة المدثر : الآيات (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق - في تفسير القرآن (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) - عن الثوري عن

الأعمش عن عثمان بن قيس قال سمعت زاذان يقول : قال علي ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا

كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤) ، قال : هم أولاد المسلمين . وأخرجه الطبري في

تفسيره (٢٩ / ١٠٤) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٠٧) وقال : هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده السيوطي في الدر (٦ / ٢٨٥) ونسبه

إلى هؤلاء وغيرهم عن علي وابن عمر ، رضي الله عنهما .

فإن قيل : فإذا كان هكذا ، فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قالت له عائشة - في طفل أتى به ليصلي عليه - : [٢٠٤/ب] عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة . فقال : « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله - تبارك وتعالى - خلق للجنة أهلاً ، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، مدمن عليهم ^(١) ، لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم إلى يوم القيامة » ^(٢) .

(١) كذا في المخطوط « مدمن عليهم » ولم أجد ذلك - فيما اطلعت عليه - والذي فيها - من حديث عبد الله بن عمرو كما سيأتي - « ثم أجمل على آخرهم » . والإدمان : ملازمة الشيء .
انظر تهذيب اللغة (١٤/١٤٧) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٥) ، ولسان العرب (٤/٤١٢) ، مادة « دمن » .

(٢) لفظ الحديث - كما في صحيح مسلم - عن عائشة أم المؤمنين قالت : دعي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى جنازة صبي من الأنصار . فقلت يا رسول الله : طوي لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوء ولم يدركه قال : « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » . صحيح مسلم (٤/٢٠٥٠) ، كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة ، ح رقم خاص (٣١) ، وأخرجه أبو داود (٤/٢٢٩) ، كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين ، ح (٤٧١٣) ، والنسائي (٤/٥٧) ، كتاب الجنائز ، الصلاة على الصبيان ، ح (١٩٤٧) ، وابن ماجه (١/٣٢) في المقدمة ، باب في القدر ، ح (٨٢) ، والإمام أحمد في المسند (٦/٤١ ، ٢٠٨) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/١١٢) . واللفظ الذي أورده المؤلف لم أجده عن عائشة بهذا السياق - فيما اطلعت عليه - والذي يظهر لي حتى الآن أن ما جاء به المؤلف هو من مجموع حديثين ، أحدهما عن عائشة - سقت لك بعض من أخرجه - والثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفي يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان؟ » فقلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تجربنا ، فقال - للذي في يده اليمنى - : « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً . . . » =

قيل : القرآن - والله أعلم - ذكرهم على الظاهر الأعم ، والنبى ، صلى الله عليه وسلم ، أجاب عائشة على الباطن الأخص ، حين أشارت إلى طفل بعينه ، وشهدت له بالجنة ، فأعلمها - عليه السلام - أن الإشارة إلى شخص بعينه لا تجوز ؛ لأنه لا يدرى كيف كتب عند الله ، وفي أي القبضتين خرج .

وهذا كما يقال : المقتول في سبيل الله شهيد ، فإذا قُتل شخص بعينه لم يجوز أن يشهد عليه بالشهادة ؛ كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حديث أبي العجفاء السلمي^(١) : والأخرى تقولونها في مغازيكم ، قتل فلان شهيداً^(٢) ، ولعله قد أقر ركابه ذهباً وفضة - يريد الغلول - فلا تقولوا : فلان شهيد ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد »^(٣) .

= الحديث . أخرجه الترمذي (٤٤٩/٤) ، كتاب القدر ، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، ح (٢١٤١) ، والإمام أحمد في المسند (١٦٧/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٥٤ - ١٥٥) رقم (٣٤٨) ، والنسائي في التفسير (٢/٢٦٤ - ٢٦٥) ، والطبري في التفسير (٧/٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٥/١٦٨ - ١٦٩) ، والبخاري في التفسير (٤/١٢٠ - ١٢١) . وقال محقق تفسير النسائي (٢/٢٦٤) : حسن .

(١) اختلف في اسمه فقيل : هرم بن نسيب ، وقيل : نسيب بن هرم ، وقيل : هرم بن نصيب ، قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم ، ووثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني ، مات - رحمه الله - بعد التسعين . انظر التاريخ الكبير (٨/٢٤٤) ، والصغير (١/٢٣٤) ، وميزان الاعتدال (٤/٥٥٠) ، وتهذيب التهذيب (١٢/١٦٥) .

(٢) في المخطوط « شهيد » والتصحيح من نص الحديث .

(٣) نص الحديث من أوله : عن أبي العجفاء سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : « لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان =

وكحديث مدغم^(١) مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين جاءه سهم غرب^(٢) في بعض مغازي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقتله . فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « كلا إن الشملة^(٣) التي أخذها من الغنائم - لم تصبها المقاسم - لتشتعل عليه نارًا » فلما سمعوا ذلك جاء رجل^(٤) بشراك ، وشراكين^(٥) إلى رسول الله . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

= أولاكم بها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما أنكح شيئًا من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية ، وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدًا ، مات فلان شهيدًا ؛ ولعله أن يكون أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهبًا وفضة يبتغي التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ، صلى الله عليه وسلم : « من قتل في سبيل الله فهو في الجنة » . أخرجه النسائي (١١٧/٦) ، كتاب النكاح ، القسط في الأصدقة ، ح (٣٣٤٩) ، وأحمد في المسند (٤٨،٤١ / ١) ، - واللفظ له - والحميدي في مسنده (١٣ - ١٤) رقم (٢٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٠ / ٤٨٠ - ٤٨١) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ١٧٥ - ١٧٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال أحمد شاکر : إسناده صحيح . انظر مسند الإمام أحمد مع شرحه (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) ، وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي (٢ / ٧٠٥) .

(١) مدغم الأسود ، مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي ، قتل - رضي الله عنه - في غزوة خيبر . انظر الطبقات الكبرى (١ / ٤٩٨) ، والإصابة (٩ / ١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) سهم غرب - بسكون الراء وفتحها وبالإضافة وغيرها - لا يدري من رماه ، وقيل : بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره . انظر المفردات ص (٣٥٩) ، والنهية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢٥٠ - ٣٥١) ، ولسان العرب (١٠ / ٣٤) ، مادة « غرب » .

(٣) الشملة كساء يتغطى به ويتلف فيه . انظر المفردات ص (٢٦٧) ، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٥٠١) ، ولسان العرب (٧ / ٢٠٢) ، مادة « شمل » .

(٤) لم أر من يذكر اسمه ، بل قد نص الحافظ أنه لم يقف عليه . انظر الفتح (٧ / ٤٨٩) .

(٥) كذا في المخطوط ، بالواو « وشراكين » وفي جميع مصادر الحديث - التي وقفت =

وسلم : « شرك من نار ، وشراكان^(١) من نار »^(٢) .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن قتل مدعم ، وإن كان ظاهره شهادة فباطنها غيرها ؛ للغلول الذي تقدمه ، فلم يصر من أجله في جملة الشهداء . والأخبار في هذا المعنى كثيرة .

قوله : ﴿ قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَرَنُكَ تُطْعَمُ الْمَسْكِينِ ﴾^(٣) ، دليل على تأكيد حرمة المسكين ، حين قرن تضييعه بترك الصلاة ، وخوض الحائضين ، وتكذيب بيوم الدين ، وكما قال - تبارك وتعالى ، في سورة الحاقة - : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾^(٤) ، وكقوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلْيَتَهُ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾^(٥) ، فقد أكده - سبحانه - هذا التأكيد ، والناس في غفلة عنه ، فقصارهم^(٦)

= عليها - بأو « أو شراكين » انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٤٨٨/٧) (١١) / ٥٩٢ ، وصحيح مسلم (١٠٨/١) ، وسنن أبي داود (٦٨/٣) ، وسنن النسائي (٢٤/٧) ، وموطأ مالك (٤٥٩/٢) .

(١) يقال في هذه الواو « وشراكان » ما قيل في سابقتها .

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٧) / ٤٨٧ -

(٤٨٨) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٣٤) ، والإمام مسلم في صحيحه

(١٠٨/١) كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ح

عام (١١٥) ، من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٣) سورة المدثر : الآيتان (٤٣ ، ٤٤) .

(٤) سورة الحاقة : الآيتان (٣٣ ، ٣٤) .

(٥) سورة الماعون : الآيات (١ ، ٢ ، ٣) .

(٦) « قصارهم » أي جهدهم وغايتهم وآخر أمرهم . انظر لسان العرب (١١) / (١٨٤) ،

مادة « قصر » .

تضييع حقوقهم ، والتهاون بإطعامهم ، ونسيانهم بالكلية ، وربما زيروهم^(١) ، وطردهوهم ، وانتهروهم . [٢٠٥/أ] فماذا عسى يكون وزن هؤلاء عند ربهم؟! ، وما يكون حالهم في معادهم؟! .

قوله : ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(٢) ، دليل على أن هناك شفعاء يشفعون غير محمد ، صلى الله عليه وسلم^(٣) ، فيشفعون ؛ إذ لا يزيل منفعة الشفاعة عن قوم ، إلا وهناك من ينتفع بها^(٤) .

قوله : ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ النَّفْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرَةِ﴾^(٥) ، مثل قوله : ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٦) ، نظير ما مضى من أشباهه ، في أن مشيئة العبد تبع لمشيئة الله ، وأن مشيئته - جل وتعالى - متقدمة على مشيئته ؛ لولا ذلك ما استطاع العبد فعل شيء ، ولا كانت مشيئة في شيء .

(١) الزير : هو الزجر والمنع . انظر لسان العرب (١١/٦) ، ومختار الصحاح ص (٢٠٣) ، مادة « زير » .

(٢) سورة المدثر : الآية (٤٨) .

(٣) في الصحيح : « شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين » أخرجه مسلم (١٧٠/١) ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ح عام (١٨٢) .

(٤) هذا المفهوم من الآية أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٣٠/٢) ، والطبري في تفسيره (١٠٥/٢٩) كلاهما عن قتادة .

(٥) سورة المدثر : الآيتان (٥٦،٥٥) .

(٦) سورة التكوير : الآية (٢٨) ، ومن الآية (٢٩) .

سورة القيامة

قوله : ﴿إِذَا بَرَقَ الظُّلُمُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَقَرُّ * كَلَّا لَا وَزَرَ﴾^(١) ، رد على من يقول بالدهر ، وقدم العالم ، ومن يقول : إن المعتاد من مجاري الليل والنهار والشمس والقمر لا يتغير^(٢) ، وقد أخبر الله - تعالى ، نصًّا ، كما ترى - أن الشمس والقمر يجمع بينهما ، وفي الجمع بينهما ذهاب المعتاد من مجاريهما ، فإن كان مؤمنًا بالقرآن ، فالقرآن قد نقض قوله ، وإن لم يؤمن تلي عليه ، فإن قبله ورجع عن قوله ، وأقر بالقيامة ، وقيام الساعة ، وإلا استُتِيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

ولا يقر على هذا القول ؛ لأنه ليس من أهل الجزية ، فتؤخذ منه ويحلى بينه وبين مذهبه ، واعتقاده .

قوله : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٣) ، من العلماء بالقرآن من قال : يريد بل للإنسان من نفسه عليها بصيرة^(٤) . كأنه يذهب به إلى الاعتبار بما يراه منها ، ومن أحوالها ، كما قال : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٥) ، يقول [أهل]^(٦) التفسير :

- (١) سورة القيامة : الآيات (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .
 (٢) انظر الشامل في أصول الدين ص (٢٢٦) وما بعدها ، فقد ذكر قول الدهرية هذا ورد عليه .
 (٣) سورة القيامة : الآية (١٤) .
 (٤) لم أقف على هذا القول .
 (٥) سورة الذاريات : الآية (٢١) .
 (٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

إنه سبيل الغائط والبول^(١) ، يجعلهما الإنسان عبرة يعتبر بها ، فيعلم أنه مدبر مملوك ، وأن مالكة الذي أدخل الطعام والشراب في جحر واحد ، وأخرجهما من جحرين مختلفين ، مميزًا بينهما ، مبقيًا نفعهما ، هو القادر على كل شيء ، وهو الرب الذي يفعل ما يشاء ، فيوطن نفسه على طاعته ، ويجتنب مساخطه ، فإنه في قبضته لا يقدر على الفرار منه .

وقد يجوز أن يكون على ظاهره ، فيكون بل الإنسان بنفسه بصير فتدخل فيه «الهاء» على التأكيد والمبالغة ، كما قالوا : رجل علامة ونسابة^(٢) ، ويكون ﴿عَلَى﴾ بمعنى «الباء» كما بدل العرب حروف الصفات^(٣) بعضها من بعض^(٤) ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿وَلَوْ أَلْفَىٰ مَعَادِيرِ [ه]﴾^(٥) ﴿٦﴾ ، أي ولو أسبل ستوره عند

(١) هذا التفسير مروى عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ قال : سبيل الغائط والبول . أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٤) ، والطبري في تفسيره (١٢٦/٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦- ٢٩٣) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١١٦/٢٩) ، وإعراب القرآن (٨٢/٥) ، والبحر (٨/ ٣٨٦) ، فقد ذكروا ذلك في «الهاء» ، على أن ﴿بَصِيرَةٌ﴾ خبر عن ﴿الْإِنْسَانِ﴾ فيكون المعنى : الإنسان شاهد على نفسه .

(٣) يريد حروف الجر ، ومن أطلق عليها هذه التسمية ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٥) فقال : باب دخول بعض حروف الصفات مكان بعض .

(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٧) وما بعدها فقد عقد صاحبه بابًا في ذلك ، وساق عليه أدلة من كتاب الله ، ومن كلام العرب .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقطه سهو .

(٦) سورة القيامة : الآية (١٥) .

خلوته [٢٠٥/ب] بالمعاصي^(١) .

وأهل اليمن يسمون الستور المعاذير^(٢) ، واحداها معذار .

قوله : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(٣) ، دليل إلى الإشارة إلى المعنى ، وإن لم يجر لفظه في أول الكلام ؛ لأن «الهاء» في ﴿بِهِ﴾ راجعة على القرآن ، ولم يذكر قبلها ، فاستغنى بما دل عليه آخر الكلام ، إذ يقول : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٤) ، وهو من المواضع التي يبين آخر اللفظ فيه عن أوله^(٥) ، وهو مع ذلك من أدل دليل على أن القرآن المسموع من لسان العباد كلام الله غير مخلوق ، ولم يصر لفظاً ولا حكاية ، وأنه القرآن المحض الذي تكلم الله به ، وليس للعباد به لفظ أصلاً ، إنما حملوه حملاً ، وأدوه أداء ، كما يحمله الكاتب بكتابه من غير أن يكون له فيه ممازجة لفظ ، وهو بين لا ينبغي أن يدق على فهم من أقر بأنه كلام الله غير مخلوق ، فيشك في اللفظ والحكاية ؛ لأنه ليس للتالي ، ولا للكاتب ، ولا للحافظ ، ولا للسامع صنع في اللفظ^(٦) ، ولا في الحكاية ، ومن شك فيهما وقدّر أن له لفظاً فيه إذا أذاه ، ويصير بأدائه حكاية فقد رجع عن قوله : إنه كلام الله غير

(١) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (٣١٢/٤) ، فقد ذكر هذا المعنى .

(٢) هذا مروى عن السدي والضحاك - أعني قوله : وأهل اليمن ... الخ - . انظر البحر (٣٨٧/٨) ، وتفسير ابن كثير (٤٥٠/٤) ، والدر المشور (٢٨٩/٦) .

(٣) سورة القيامة : الآية (١٦) .

(٤) سورة القيامة : الآية (١٧) .

(٥) انظر الرسالة ص (٥٢) .

(٦) «اللفظ» في حاشية المخطوط .

مخلوق ، واستوى مع من يقول بخلقه ، وكفر كفرًا صراحًا^(١) لأن اللفظ لا يكون من لافظين في حال واحدة ، ولا الكلام يكون حكاية ومحكيًا من واحد في حال واحدة ؛ إذ لا بد من عدم أحدهما بوجود الآخر .

فلما كان المتكلم لا يقدر على ابتداء كلام قد سبق إليه ، فيكون هو - أيضًا - مبتدئًا به ، كما كان الأول مبتدئًا به ، فتلا القرآن الذي ابتداء الله^(٢) بالتكلم به كان الكلام لله وحده ، وكان هو الموجود ، وكلام التالي الذي يظن الظان أنه كلامه عدمًا بيقين ؛ إذ لا يجوز أن يكون كلام الله عدمًا - وهو كلامه - بأداء مخلوق بآلته ، والآلة ليست بكلام ، وقد أيس الله الناس جميعًا أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، فقال :

(١) إطلاق الكفر على الفظية مروى عن بعض العلماء ، واشتهر عن الإمام أحمد أنه قال : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٤٩/٢) وما بعدها . والذي يظهر - والله أعلم - أن وصفهم بالبدعة هو الصواب ، وقد جاء ذلك عن جماعة من العلماء ففي كتاب السنة أن عبد الله سأل أباه : ماذا يرى في مجانبة اللفظية وهل يسمون مبتدعة؟ فقال : هذا يجانب ، وهو قول المبتدع ، وهذا كلام الجهمية . ونقل اللالكائي عن الذهلي وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا : هم مبتدعة ، وأمرا بمجانبتهم . وقال الآجري : وكذلك من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع وجاء بما لا يعرفه العلماء . وقال شيخ الإسلام : قيل : إنه بدع أكثرهم من قال : لفظي بالقرآن مخلوق . انظر كتاب السنة (١/ ١٦٣ - ١٦٤) ، والشريعة ص (٨٩) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٥٢/٢ - ٣٥٦) ، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٢ - ٥٧٣) . ومن أطلق عليهم الكفر فلعله يريد من قال : لفظي بالقرآن مخلوق يريد نفس القرآن ، فلا شك أن هذا قول الجهمية وهو كفر . أو أنه أطلق ذلك عليهم لأنهم أظهروا قولهم في وقت اشتداد النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في قضية « خلق القرآن » ، وهو يؤدي إلى فتنة العوام ، وعدم التمييز بين السني والجهمي . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٤٩/٢) حاشية (١) .

(٢) لفظ الجلالة كتب بين السطرين .

﴿قُلْ لِيْنَ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(١) ، أفليس من يظن على أن يقدر على اللفظ بالقرآن فقد زعم أنه من أتى بمثله وحده من غير تظاهر ، وكذب الله - جل جلاله - في قوله ، واستحق القتل .

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٢) ، نص بلا تأويل أنها تنظر إلى ربها نظر العين^(٣) - لاحالة - ومن قال : إنها منتظرة تنتظر الثواب^(٤) فليس بخلاف ؛ لما دل عليه القرآن إذ لا ثواب أجل من انتظاره رؤية الرب - سبحانه - لأنه غايه الطالبين ، وأمتع تمتع المتمتعين^(٥) ، ولولا خذلان الجهمية ما أنكروا ذلك^(٦) ، [٢٠٦/أ] ولو لم يكن فيه قرآن يتلى ، ولا أخبار عن الرسول التي تروى برواية الصادقين الأعلام المشهورين .

(١) سورة الإسراء : الآية (٨٨) .

(٢) سورة القيامة : الآيتان (٢٢، ٢٣) .

(٣) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٢٧) ، وكتاب الرد على الجهمية للدلامي ص (٥٣) ، والسنة لعبدالله بن أحمد (١/ ٢٥٢، ٢٦٠) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١١٩ - ١٢٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٨٤، ٨٥، ٨٦) وما بعدها ، والشريعة ص (٢٥٢) ، ومستدرك الحاكم (٢/ ٥٠٩ - ٥١٠) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤) وما بعدها ، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٥٠) ، فقد استدلوا بهذه الآية على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأعين وجوههم ، وهو المذهب الحق الذي دل عليه القرآن والسنة الصحيحة ، وأجمع عليه السلف كما حكى ذلك الأشعري عنهم في كتابه رسالة إلى أهل الثغر ص (٢٣٧) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٥١) .

(٤) هذا التأويل مروى عن مجاهد ، وأبي صالح . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٢٠) .

(٥) قال الإمام أحمد : إنها مع ما تنتظر الثواب هي ترى ربها . انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص (١٢٧) .

(٦) إنكارهم لذلك أشهر من أن يوثق ، لكن انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٧٣) ، والكشاف (٤/ ١٩٢) .

وهو موضوع بشرحه في ردنا على الباهلي ، والدوري^(١) ، وابن أبي يعقوب^(٢) .

قوله : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾^(٣) ، الظن فيها بمعنى العلم^(٤) ، وهو كلمة من الأضداد^(٥) ، قد ذكرناها في غير هذا الموضوع^(٦) ، وهكذا ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾^(٧) ، أي وعلم^(٨) ، والله أعلم .

قوله : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾^(٩) ، يؤيد أن ترك الصلاة كفر ، [إذ]^(١٠) قرنه - جل جلاله - مع تكذيب الرسل ، وترك تصديقهم .

قوله : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مِمِّيِّ يَمِينٍ ﴾^(١١) ، فيه خصوص ؛ إذ آدم ، وحواء ، وعيسى - عليهم السلام - خارجون من الإماء .

(١) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .

(٢) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .

(٣) سورة القيامة : الآيتان (٢٤ ، ٢٥) .

(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه (٥ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وتفسير البغوي (٤ / ٤٢٤) ، وزاد المسير (٨ / ٤٢٣) .

(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه (١ / ٣٣١) ، وتهذيب اللغة (١٤ / ٣٦٢) ، ولسان العرب (٨ / ٢٧١) ، كلاهما في مادة « ظن » .

(٦) انظر سورة البقرة عند الآية (٧٨) ، وسورة يونس عند الآية (٣٦) .

(٧) سورة القيامة : الآية (٢٨) .

(٨) انظر معاني القرآن للفراء (٣ / ٢١٢) ، وتفسير الطبري (٢٩ / ١٢١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥ / ٢٥٤) .

(٩) سورة القيامة : الآية (٣١) .

(١٠) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(١١) سورة القيامة : الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .

سورة هل أتى (١)

قوله - تعالى - : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ (٢) ، يذهب ناس إلى أن ﴿ هَلْ ﴾ بمعنى «قد» (٣) أتى على الإنسان .

وليس هو عندي كذلك ، بل هو - والله أعلم - على ظاهره ﴿ هَلْ ﴾ إذ محال أن يأتي الحين على الشيء العدم ، إنما يأتي الحين على الشيء الموجود (٤) ، فكأنه قال - والله أعلم - : هل أتى على الإنسام منذ خلق فصار إنساناً حين من الدهر لم يذكر في جملة المخلوقين ، أو لم يذكر بخير ، أو بشر ، أو بتهديد ، أو بتبشير ، أو بتعديد النعم عليه ، أو بتخويف مما وراءه من أهوال القيامة ، والنار ، وما أشبه ذلك (٥) ولا أدري كيف اضطر من جعله بمعنى «قد» فخرج عن

(١) تسمى بهذا ، وبسورة الإنسان ، وبغير هذين ، انظر بصائر ذوي التمييز (١) / (٤٩٣) .

(٢) سورة الإنسان: الآية (١) .

(٣) ممن قال ذلك ابن عباس ، وقتادة ، والكسائي ، والفراء ، وأبو عبيدة ، وابن قتبية ، وابن جرير الطبري ، والزجاج ، ومكي بن أبي طالب ، وحكي ذلك عن سيبويه ، وقال الرازي : اتفقوا على أن ﴿ هَلْ ﴾ ها هنا وفي قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثٌ الْفَنَشِيَةِ ﴾ بمعنى « قد » . انظر معاني القرآن للفراء (٢١٣/٣) ومجاز القرآن (٢٧٩/٢) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٥٣٨) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٠٢) ، وتفسير الطبري (١٢٥/٢٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٢٥٧/٥) ، والعمدة في غريب القرآن ص (٣٢٧) ، والتفسير الكبير (٢٠٨/٣٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١١٨/١٩) ، والبحر (٣٩٣/٨) .

(٤) انظر تفسير الطبري (١٢٦/٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٩) .

(٥) فتكون ﴿ هَلْ ﴾ - على هذين التقديرين - جحدًا أو استفهامًا بمعنى النفي ، قال =

العرف ، مع بيانه ووضوحه ، وقلة تشابهه .

قوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(١) ، حجة على الجهمية شديدة^(٢) خانقة ، ألا تراه كيف أخبر عن تجميعه الأمشاج المبتلى سمياً بصيراً ، ووصفه^(٣) - به^(٤) - بما وصف به نفسه من السمع والبصر ، إذ يقول : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٥) ، فسوى بين الصفتين ، ولم يخالف بين اللفظين فأخبر ذلك^(٦) ، لأن الله سميع بسمع وبصر غير مخلوقين ، يعرف صفتيهما من نفسه كهيئة ما هما له سبحانه .

= الفراء : ﴿ هَلْ ﴾ قد تكون جحدًا ، وتكون خبرًا . فهذا من الخبر معاني القرآن (٣/ ٢١٣) . وذكر المعنى الثاني الزجاج والكرماني ، انظر : معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٧) ، وغرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٢٨٥) . والمعنى - والله أعلم - لم يأت على الإنسان منذ خلق فصار إنسانًا . . . إلى آخر كلام المؤلف . لكن يعكس على قول المؤلف - هذا - ما أثر عن بعض الصحابة ، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: ليتها تمت . انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٧٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٢٠) ، والبحر (٨/ ٣٩٣) ، والدر المنثور (٦/ ٢٩٧) .

(١) سورة الإنسان: الآية (٢) .
 (٢) « شديدة » كتبت بين السطرين .
 (٣) في المخطوط « أو وصفه » ، ومن قوله : « أو وصفه » إلى قوله : « سمياً بصيراً » في حاشية المخطوط .

(٤) « به » كذا في المخطوط ، والضمير - والله أعلم - راجع إلى صفتي السمع والبصر ، وإعادة الضمير إلى المثني بالإفراد جائز فقد جاء في القرآن الكريم . ويحتمل أن الناسخ قدمها - سهواً - وأعاد كتابتها في مكانها الصحيح ، فيكون الكلام هكذا: « ووصفه بما وصف به نفسه » .

(٥) سورة النساء: من الآية (١٣٤) .

(٦) « ذلك » كذا في المخطوط . وقد ذكر صاحب رصف المباني ، أن « الباء » إذا كانت بمعنى « عن » فهي أصلية . ص (٢٢٢) . لأن الأصل أن يقول المؤلف : « فأخبر بذلك » أي عن ذلك .

ولا نقول نحن بكيفيتهما من غير أن نتجاهلهما ، فنزيل^(١) عنهما الحقائق ونأخذ بهما طريق المجازات ، فندخل في التعطيل ؛ لأن من نفى عن الله جل جلاله - حقائق وصفه ، أو حقائق فعله فقد عطله ، ومن عطله ، فقد كفر وحل دمه . وإن لم يثبت^(٢) وأخذ^(٣) بالسميع والبصير إلى معنى الإدراك خوفاً من التشبيه لم يسلم من التشبيه بل تعجل الخسران في ترك لفظين نازلين في كتابه ، ورد اسمين له - سبحانه - إلى اسم واحد ، وهو «المدرک»^(٤) .

وكيف يسلم من التشبيه؟! أليس للمخلوق - أيضاً - إدراك لأشياء ، وإن لم يدرك جميعها ، كما يدرك الله جميعها؟! ، كما له أن علماً بأشياء ، وإن لم يحس بجميعها ، كما يعلم الله جميعها فهو يسمى عالماً وعلماً ،

ويسمى الله عالماً وعلماً [٢٠٦/ب] فلا يكون تشبيهاً كما يظنه الجهمي المخدوع ؛ لأن علم المخلوق الذي سُمي به عالماً وعلماً مستفاد متعلم ، وعلمه - سبحانه - أزي صفة من صفاته غير متعلم ولا مستفاد ، كذلك سمع المخلوق مصنوع فان ، وبصره مثله يفنيهما الله إذا شاء ، ثم يعيدهما إذا أحياه كما ابتدأهما بقدرته ، وكذلك بصره^(٥) .

-
- (١) في المخطوط « فيزيل » بالثناة التحتية ، وما قبله وبعده يدل على أنه بالنون .
 (٢) في المخطوط « ثبت » وقد تقرأ غير ذلك .
 (٣) في المخطوط « ومن أخذ » ولا يستقيم الكلام إلا بحذف « من » .
 (٤) على حسب تأويل المتأول .
 (٥) « وكذلك بصره » كُتِبَ بين السطرين .

وسمع الله وبصره كائنان أزلتان^(١) فيه بلا إحداث محدث ، ولا صنع صانع ، حقيقيان غير مجازين ، معروفان عند نفسه ، معروف حقيقتهما عنده ، معروف عندنا حقيقتهما^(٢) بغير معنى الإدراك ، بل بمعنى السمع والبصر ، مسكوت عن كفيتهما ، كهيئة ما هما عنده سبحانه .

قوله : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴾^(٣) ، دليل على أن المؤمن وإن دخل النار بعصيانه وجرمه وأحرق في النار بقدر جنايته لم يغل ، ولم يجعل في السلاسل حتى يعتقه الله برحمته ، ويذر الكافرين في السلاسل ، والأغلال ، والسعير الذي يستعر عليهم ، كلما نَضَّجَ له جلدًا^(٤) استعر على الجلد الذي يدل له ، خالدًا مخلدًا .

وقوله : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾^(٥) ، دليل على أن «الباء» إذا دخلت مقحمة^(٦) - في الكلمة على سعة اللسان - لم يغير من المعنى شيئًا .

(١) كذا في المخطوط ، وإنما قال : « أزلتان » لأنه أراد الصفة . والله أعلم .
 (٢) يريد بالحقيقة أنا لا نؤولهما كما يفعل المتبدع .
 (٣) سورة الإنسان : الآية (٤) .
 (٤) « جلدًا » كذا في المخطوط ، ويخرج على وجهين :
 أ- نقرأ « نضج » بالتشديد ، وجلدًا مفعول ، وهو الذي آثرته ، علمًا أنها لم تشدد في المخطوط .

ب- نقرأ « نضج » بدون تشديد ، وجلد فاعل ، وزيادة الألف سهو . والله أعلم .
 (٥) سورة الإنسان : من الآية (٦) .
 (٦) انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢١٥) ، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٤٨) فقد ذكرا ذلك ، وقالوا : التقدير « يشربها » وقد رد شيخ الإسلام على من قال بزيادتها ، وقال : إنما جيء بها لتدل على أنه شرب يحصل به الري . انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٤٧٤) .

وفيه حجة لمن يقول : إن قوله : ﴿ [و]امسحوا^(١) بِرُءُوسِكُمْ^(٢) ﴾ ،
لم يغير من مسح جميع الرأس^(٣) شيئاً ، كما قال في التيمم : ﴿ فَأَمْسَحُوا
بِأَيْدِيكُمْ^(٤) ﴾ فلم يغير من مسح جميع الوجه شيئاً^(٥) .

وإن قول القائل : إن دخولها في مسح الرأس للتبويض^(٦)
إغفال^(٧) .

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » ، وهذا اشتباه ببعض ما في الآية (٤٣)
من سورة النساء وهو قوله : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ .
(٢) سورة المائدة : من الآية (٦) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب مالك وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، وذهب
أبو حنيفة والشافعي إلى أن مسح البعض يكفي ، وهي رواية عن أحمد . انظر الأم
(١/٢٦) ، وبداية المجتهد (١/١٢) ، والمغني (١/١٢٥) ، وشرح فتح القدير (١/
١٧-١٨) .

(٤) هذا بعض آية في سورة النساء : من الآية (٤٣) ، وفي سورة المائدة : من الآية
(٦) .

(٥) انظر المغني (١/١٢٦) ، والعدة شرح العمدة ص (٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن
(٦/٨٨) . وقد أجاب الطبري ، والقرطبي عن هذا الاعتراض . انظر تفسير
الطبري (٦/٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/٨٨) .

(٦) يفهم من كلام الشافعي أنها للتبويض . انظر الأم (١/٢٦) ، وأحكام القرآن له
(١/٤٤) . وصرح الرازي أن الإمام الشافعي قال : إنها تفيد التبويض . انظر
التفسير الكبير (١/٨٧) . وقد ذكر العلماء في هذه الباء ثلاثة أوجه : فقيل :
زائدة ، وقيل : للتبويض ، وقيل : للإلصاق . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/
٣٤٤-٣٤٥) ، والتبيان في إعراب القرآن (١/٤٢٢) ، والبحر (٣/٤٣٦) وانتصر
الجصاص للمعنى الثاني ، وقال العبكري : ليس بشيء ، وقال أبو حيان : ينكره أكثر
النحاة .

(٧) ممن انتقد ذلك ابن العربي حتى إنه قال : ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن
الباء للتبويض . انظر أحكام القرآن (٢/٥٧١) ، ونقل ذلك ابن قدامة عن ابن
برهان . انظر المغني (١/١٢٦) . وارتضيا - ابن العربي وابن قدامة - وكذا شيخ
الإسلام أن الباء للإلصاق . انظر أحكام القرآن والمغني الموضوع المتقدم ذكره =

قوله : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(١) ، دليل على أن إطعام الأسير يؤجر المطعم عليه ، وهو من مرضي أخلاقه ، وإن كان الأسير كافراً^(٢) لأن الله - تبارك وتعالى - قرنه بإطعام اليتيم والمسكين كما ترى ، وجعله مدحاً لفاعله ، فليس لأحد أن ينتطح فيقول : لا أطعمه ، ولا أحسن إليه ؛ لأنه معونة على كفره^(٣) ، لأن الله - تبارك وتعالى - قد أعد له في الآخرة عذاباً على^(٤) خلوده في النار ، إن مات على كفره ، ما هو كاف من إجاعته في الدنيا ، ألا ترى إلى الخليل إبراهيم - صلى الله عليه - حين دعا للبلد الحرام فقال : ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٥) ، قال الرب - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ

= ومجموع الفتاوى (٣٤٩/٢١) .

وأقول: إذا كان التبويض لا يستفاد من الآية ، ولا من غيرها من النصوص ، فإن أحداً لا يزعم أنه يجب مسح كل شعرة في الرأس ؛ لأن ذلك شبه المستحيل ، إن لم يكن مستحيلاً ، ولهذا قال أبو الحارث: قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال : يجزئه ، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله!! انظر المغني (١٢٥/١) .

(١) سورة الإنسان: الآية (٨) .

(٢) هذا مروى عن عدة من السلف منهم الحسن وقتادة وأبو وائل ، وعكرمة ، والشافعي . انظر أحكام القرآن للشافعي (١٩٤/٢) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق (٣٣٦/٢) ، وتفسير الطبري (١٣٠/٢٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٠/٥) .

(٣) يرد المؤلف على من لا يرى إطعام الأسير وهذا الرأي ذكره ابن الجوزي لبعض المفسرين ورده ، وذكر القرطبي أن سعيد بن جبير قال: نسخ إطعام المسكين آية الصدقات ، وإطعام الأسير آية السيف . انظر زاد المسير (٤٣٤/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١٩) .

(٤) « على » كذا في المخطوط ، وعند المؤلف توسع في إنابة حروف الجر بعضها من بعض ، فلعله يريد « عذاباً بخلوده في النار » .

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٢٦) .

كَفَرٌ ﴿١﴾ ، أي ومن كفر فأنا أرزقهم .

وقوله : ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا * فَوَقَّهُمُ اللَّهُ ﴿٢﴾ الآية (٢) ، دليل على أن من خافه في الدنيا ، وأخذ أهبته من طاعة ربه ، أمّنه من أهواله ، ووقاه أفزاعه [٢٠٧/أ] ، وكذا قال في سورة النمل : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا وَهُمْ مِنْ فَرَجٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٣﴾ .

ويقال : إن الحسنة - في هذا الموضع - لا إله إلا الله ، والسيئة الشرك (٤) .

(١) من نفس السورة والآية .

(٢) ﴿سَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَهُ وَسُرُورًا﴾ سورة الإنسان: الآيتان (١٠، ١١) .

(٣) سورة النمل: الآية (٨٩) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً ، وابن عدي في الكامل (٢٤٣٠/٦) من طريق مقاتل عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . . . فذكره . ومقاتل هو ابن سليمان ، ولا يحتج بروايته . انظر التقريب ص (٥٤٥) رقم (٦٨٦٨) . وروي موقوفاً على عدد من الصحابة ، فرواه علي بن أبي طلحة في صحيفته ص (٣٩٣) عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرک (٤٠٦/٢) عن ابن مسعود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرج الشطر الأول أبو نعيم في الحلية (٤٣/٩) ، وكذا البيهقي في الأسماء والصفات (١٨٢/١) ، وأورده السيوطي في الدر (١١٨/٥) عن حذيفة ، ونسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر . وروي موقوفاً على عدد من التابعين-أيضاً- كالحسن ، ومجاهد ، وقتاده ، وعكرمة ، وعطاء ، وسعيد بن جبیر ، والنخعي . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٨٦/٢) ، وتفسير الطبري (١٥-١٦) ، وتفسير البغوي (٤٣٢/٣) ، وزاد المسير (١٥٩/٣) ، وتفسير ابن كثير (٣٧٩/٣) ، والدر المنثور (١١٨/٥) .

وهذا إطباق منهم على هذا التأويل ، حتى أن القرطبي قال : وهو إجماع من أهل التأويل في أن الحسنة لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك في هذه الآية . الجامع لأحكام القرآن

قوله : ﴿ وَجَرَنَهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾^(١) ، إلى قوله : ﴿ وَذَلَّلْتَ فَطُوفُهَا نَذِيلًا ﴾ ، قال بعض المفسرين : بما صبروا عن الدنيا جملة^(٢) ، فدخل فيه كل مصيبة شديدة ورزية ، بفقد مال وموت حميم ، وقريب ، ونسيب وصديق ، ومضض الفقر والأوجاع والأمراض ، وخوف العدو ، وجور السلطان ، وأشباه ذلك ، إذا جرع غصصه ، وصبر على آلامه ، وسلم فيها لحكم ربه ، وعلم أنه منظور له بذلك ، ومجوعول كفارات لذنوبه ، ورافع له في درجاته ، ومسلك به سبيل أنبيائه ورسله ، وأوليائه ، والصالحين من عباده ، هان عليه - عندها - ما هو فيه ، وأيقن بثواب ربه ، ولم يكره بالازدياد منه .

وقد قال رسول الله صلى ، الله عليه وسلم : « ليودنَّ أهل العافية في الدنيا - يوم القيامة - أن جلودهم قرضت بالمقاريض ، بما يرون^(٣) من ثواب أهل البلاء^(٤) » .

- = وقال شيخ الإسلام : هو المشهور عن السلف . انظر مجموع الفتاوى (٤٤٠/١٥) .
- (١) ﴿ مُتَّكِبِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَابِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا * وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ فُطُوفُهَا نَذِيلًا ﴾ سورة الإنسان : الآيات (١٢ ، ١٣ ، ١٤) .
- (٢) لم أر - فيما اطلعت عليه - من ينص على هذا ، لكن هذا معنى تفسير قتادة ، فأخرج الطبري في تفسيره (١٣٢/٢٩) عنه أنه قال : جزاهم بما صبروا على طاعة الله ، وصبروا عن معصيته ، ومخارمه جنة وحريرا .
- (٣) في مصادر الحديث « مما يرون » .
- (٤) أخرجه الترمذي (٦٠٣/٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - كتاب الزهد ، باب رقم (٥٨) ، ح (٢٤٠٢) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق قوله شيئاً من هذا . وأخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٤/٤٠٠) ، والشجري في كتاب الأمالي (٢/٢٨١) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٤٠/٢) ورمز إليه بما يفيد أنه حسن . وأورده الهندي في كنز العمال =

وقال : « إن الله - تبارك وتعالى - ليتعاهد وليه [بالبلاء] ^(١) كما تتعاهد الوالدة ولدها بالخير » ^(٢) .

وستل - عليه السلام - أي الناس أشد بلاء؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه » أو قال : « على قدر دينه ، فإن كان صلب الدين على حسب ذلك ، وإن كان رخو الدين فعلى حسب ذلك ، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي في الأسواق ^(٣) وما عليه خطيئة » ^(٤) .

= (٣/٣٠٥) ونسبه للترمذي والضياء المقدسي في المختارة . والحديث حسنه الألباني لأجل شاهد له في معجم الطبراني الكبير . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٢٤٠-٢٤١) . والشاهد هو قول ابن مسعود: « يود أهل البلاء يوم القيامة حين يعاينون الثواب لو أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض » . معجم الطبراني الكبير (٩/١٥٥) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في المصادر . انظرها في التخريج .
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٢٢) من حديث حذيفة-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول: « إن الله عز وجل ليتعاهد وليه بالبلاء كما يتعاهد المريض أهله بالطعام ، وإن الله ليحمي عبده الدنيا كما يحمي المريض الطعام » ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٠٥) بلفظ : « إن الله ليتعاهد عبده بالبلاء كما يتعاهد الوالد لولده بالخير ، وإن الله تعالى ليحمي عبده المؤمن الدنيا كما يحمي المريض أهله الطعام » . وأورده السيوطي في جمع الجوامع (١/١٧٦) ونسبه للرويان وابن النجار ، وأورده الهندي في كنز العمال (٣/٣٣٥) ونسبه للرويان وأبي الشيخ في الثواب والحسن بن سفيان ، وابن عساكر ، وابن النجار ، وأورده الزبيدي في إتخاف السادة (٩/١٤٦) ونسبه كالهندي ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته برقم (١٦٤٩) وقال : ضعيف .

(٣) في كل مصادر الحديث التي ذكرت في التخريج بلفظ « على الأرض » بدل في الأسواق .

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٦٠١-٦٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه =

وقال : « إذا أحب الله قومًا ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط »^(١) . مع أشباه لهذا .

وإذا كان كذلك استوجب - برحمته - ما وعده في هذه الآية ، إلى قوله : ﴿ وَذُلَّتْ فُطُوفُهَا نَذِيلًا ﴾^(٢) .

يقال في ﴿ وَذُلَّتْ ﴾ : أدنيت حتى يتناولوها بالقطف قيامًا ،

= كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (١٣٣٤/٢) ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٢٣) ، وأحمد في المسند (١٧٢/١ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥) ، والدارمي (٤١٢/٢) كتاب الرقاق باب في أشد الناس بلاء ، ح (٢٧٨٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٦١-٦٢/٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٧/ ١٦٠ ، ١٦١) ، والحاكم في المستدرک (٤٠/١-٤١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وسكت عنه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٢/٣-٣٧٣) . وقال الألباني : الحديث صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٢٦) .

(١) أخرجه الترمذي (٦٠١/٤) من حديث أنس ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٦) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجة (١٣٣٨/٢) ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٣١) ، وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٧ ، ٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١١/٧) بسنده إلى سفيان الثوري أنه قرأ على علي بن الحسين فذكر كلامًا في الوعظ وفي آخره : وقد بلغنا عن رسول الله . . . فذكره . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٤٥) من حديث محمود بن لبيد ، والشجري في كتاب الأمالي (٢/١٨٩) .

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٢١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩١) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/

٢٢٧) وقال : سند الترمذي حسن .

(٢) سورة الإنسان : من الآية (١٤) .

وقعودًا ، ونيامًا ، وعلى كل حال^(١) ، تتطامن^(٢) لهم الشجرة حتى يتناولوا ثمارها بلا تعب ، ولا نصب ، فإذا فرغوا من تناولها استعلت فعاتت كما كانت ، هذه سبيلهم أبد الأبد .

وقد قيل في : ﴿ وَجَزَيْنَهُمْ بِمَا صَبَرُوا ﴾^(٣) : إنهم صبروا عن الشهوات^(٤) . والشهوات - أيضًا - من الدنيا في تركها مضض ، وشدة على النفوس ، فهو موافق لما قلناه .

قوله : ﴿ وَيَطَافُ عَلَيْهِم بِإِنْيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا * قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَرُهَا نَقِيرًا ﴾^(٥) ، يقال : قدروها على مقدار ربيهم^(٦) .

وفيه دليل على أنهم علواضوا^(٧) من تركهم [٢٠٧/ب] إدارة المحرم

- (١) ما ذكره المؤلف مروى عن البراء بن عازب ، ومجاهد . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٦٨٤/٨) ، كتاب التفسير ، سورة الإنسان ، فقد ذكره معلقًا فقال : وقال البراء : ﴿ وَذَلَّتْ قُطُوفُهَا ﴾ يقطفون كيف شاءوا . وانظر تفسير الطبري (٢٩/١٣٣) فقد أخرج عن مجاهد أنه قال : إذا قام ارتفعت بقدره ، وإن قعد تدلت حتى ينالها ، وإن اضطجع تدلت حتى ينالها فذلك تذليلها .
- وقول البراء أخرجه - أيضًا - الحاكم في المستدرک (٥١١/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .
- (٢) تتطامن : أي تتحنى وتنخفض . انظر تهذيب اللغة (٣٧٧/١٣) ، ولسان العرب (٢٠٤/٨) ، مادة « طمن » .
- (٣) سورة الإنسان من الآية (١٢) .
- (٤) هذا التفسير مروى عن هشام بن سليمان الداراني . انظر تفسير ابن كثير (٤/٤٥٦) .
- (٥) سورة الإنسان : الآيتان (١٦، ١٥) .
- (٦) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٣٧/٢) عن علي ، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٣٤/٢٩) عن الحسن ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وقاتادة ، وعبد الرحمن بن زيد .
- (٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « راء » وهو سهو .

عليهم من خمر الدنيا في أقداح الزجاج ، بأواني الفضة ، التي هي في صفاء الفضة ، وبياض المرجان من خمر الجنة ، التي ﴿ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ ﴾ ^(١) أي لا تنزف عقولهم بالسكر ، ولا أموالهم ^(٢) التي كانوا يجعلونها - في الدنيا - أثماناً للأعنان المعصورة ، ومنقودة فيها نفسها ^(٣) ، وشربه ^(٤) فيما أعان على شربها ، ومجعله في الملك ^(٥) ، وأثمان المغنيات ، وأجدادهن ^(٦) ، وعطاياهن ، وعطايا غيرهن ممن يجري مجراهن في ملاذ النفوس ، وشهوات القلب .

فصار الداخولون إلى الجنة في أمن من كل ذلك ، يغرف الخمر [من] ^(٧) أنهار الجنة الجارية فيها بلا ثمن ، والاستمتاع بما يجبرون ^(٨) في رياضها ، بلا حذر ، ولا عطية ، رغداً كيف شاءوا ، ومتى شاءوا ، كما قال - تبارك وتعالى - : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ

(١) سورة الواقعة : الآية (١٩) .

(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٧) فقد ذكر ذلك ، وزاد ثالثاً وهو عدم نفاذ الشراب . وقوله : لا تنزف عقولهم بالسكر ، أخرجه الطبري في تفسيره (٣٦/٢٣) (١٠١/٢٧) عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد ، والضحاك وسواهم . وهذا القول أورده البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥٤٢/٨) ، كتاب التفسير ، سورة الصافات .

(٣) أي في الخمر .

(٤) « وشربه » في المخطوط بغير نقط الباء .

(٥) الملك : ما ملكت اليد من مال وخول . انظر تهذيب اللغة (٢٦٩/١٠) ، ولسان العرب (١٨٣/١٣-١٨٤) ، مادة « ملك » .

(٦) أي حظوظهن . انظر تهذيب اللغة (٤٥٥/١٠) ، ولسان العرب (١٩٨/٢) ، مادة « جدد » .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٨) بما يجبرون : أي بما يسرون ويفرحون وينعمون ويسمعون . انظر تهذيب اللغة (٣٤/٥) ، والمفردات ص (١٠٦) ، ولسان العرب (١٦-١٥/٣) ، مادة « حبر » .

يُحْبَرُونَ ﴿١﴾ ، قال : السماع في الجنة (٢) .

وقد قيل في قوله : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَلْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَنَكِهُونَ ﴾ (٣) ،
إنه ضرب الأوتار تصوت بالتسييح والتقديس بنغم لم يسمع الخلائق
بمثلها (٤) .

وقيل في الشغل : إنه افتضاض العذارى (٥) .

وهو عندي هذا وهذا ، يلهون تاره بالسماع وأصوات الأوتار ، وتارة
بافتضاض العذارى (٦) ، وكذا قال - في سورة أخرى : - ﴿ يَنْشَرُونَ فِيهَا
كَأَسَا لَا لَعُوَّ فِيهَا وَلَا تَأْيِيمٌ * وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَوْلُؤُا مَكُونُونَ ﴾ (٧) ،
أي بكأس الخمر - والله أعلم - فلا يكون (٨) فيها لغو أهل الدنيا
وأباطيلهم (٩) ،

(١) سورة الروم: الآية (١٥) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١/١٩-٢٠) عن يحيى بن أبي كثير . وأخرجه أبو
نعيم في الحلية (٣/٦٩) . وانظر حادي الأرواح لابن القيم ص (٢٩١) وما بعدها
فقد نقل ذلك في معنى الآية ، وذكر غيره من الأدلة .

(٣) سورة يس: الآية (٥٥) .

(٤) هذا التفسير مروى عن ابن عباس ووكيع . انظر تفسير البغوي (٤/١٦) ، وزاد
المسير (٧/٢٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٣) ، وتفسير ابن كثير (٣/٥٧٦)
ونسب إخراجه لابن أبي حاتم عن ابن عباس . وأورده السيوطي في الدر المنثور
(٥/٢٦٦) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/١٣) عن عبدالله بن مسعود ، وابن عباس ،
وسعيد بن المسيب . وهو قول سفيان الثوري . انظر تفسيره ص (٢٥٠-٢٥١) .

(٦) وما قاله المؤلف هو اختيار الإمام الطبري . انظر تفسيره (٢٣/١٣) .

(٧) سورة الطور: الآيتان (٢٣، ٢٤) .

(٨) « يكون » في حاشية المخطوط .

(٩) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/٢٤٨) ، عن قتادة ، وأخرجه
الطبري في تفسيره (٢٧/١٧-١٨) . والأباطيل: جمع أبطولة ، والباطل نقيض =

وهذر^(١) القول الذي يؤثم قائله ومستمعه ، والنظر إلى المدير ، وتمني المعصية معه ، فعرضوا في الإدارة عليهم في الجنة - لما تجنبوا في الدنيا مثله - بغلمان يديرونها ، ويطوفون بها عليهم ، من غير إثم يلحقهم بالنظر إليهم ، لما نزع من صدورهم من الغل في تمني الباطل ، واستغنائهم بالخور العين ، وافتضاض الأبيكار .

قوله : ﴿ وَتُسْقَوْنَ [فِيهَا] كَأَسَا كَانَ مِرْأَجَهَا زَنْجِيلاً * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّنُ سَلْسِيلاً ﴾^(٢) ، دليل على أن لذع الألسنة في الخمر مدح لها ، ولذة لشاربها ؛ ولذلك مدحها بمزاج الزنجبيل على ما في سجايا البشر^(٤) ، غير أنه حرّمها بجميع صفاتها في الدنيا ، فعوض - سبحانه - من تركها في الدنيا بما هو فيها لذة من اللذع ، وأزال عنها السكر الذي هو فيها عيب .

يقال : إنها تمزج لأصحاب اليمين ، ويشربها المقربون صرفاً^(٥) .

ويقال : السلسيل [٢٠٨/أ] هو الحديد الجرية^(٦) . ولها مزاج آخر

= الحق ، وهو ما لا ثبات له عند الفحص . انظر تهذيب اللغة (٣٥٥/١٣) ، والمفردات ص (٥٠) ، مادة « بطل » .

(١) « هدر » بالدال المهملة الساكنة ، وفتح الهاء ، وهو الساقط . انظر لسان العرب (٥١/١٥) ، وترتيب القاموس (٤٩٠/٤) ، مادة « هدر » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) سورة الإنسان : الآيتان (١٧، ١٨) .

(٤) انظر تفسير غريب القرآن ص (٥٠٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٢٦٠/٥) ، وإعراب القرآن (١٠٢/٥) .

(٥) أخرج الطبري في تفسيره (١٣٥/٢٩) عن قتادة أنه قال : ربيعة يشربها المقربون صرفاً ، وتمزج لسائر أهل الجنة .

(٦) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٥/٢٩) عن مجاهد . وعنه أنه =

وهو الكافور^(١) ، ولكنه - والله أعلم - ذكر الكافور لطيبه ، لا لمرارته ؛ إذ ليس في الجنة مرارة تكدر شيئاً من أطعمتها ، وأشربتها .

ذكر الله هذه الكأس في أول السورة للأبرار يشربونها هكذا ممزوجة لهم بالكافور ، جزاء على وفائهم بالندى ، وخوفهم يوماً كان شره مستطيئاً .

قوله : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثورًا ﴾^(٢) ،
يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون وصفهم بصفاء الألوان ، ورطوبة الأبدان ، وذهاب الأدناس ، كما يوصف اللؤلؤ الرطب المكنون^(٣) عن الغبار^(٤) وغيره ؛ ليبقى صفاؤه ، ولا يذهب ماؤه^(٥) فيكون الولدان - في حسابان الناظر إليهم - أبداً كذلك .

والوجه الآخر : أن يكون وصفهم بالنفاسة ، وغلاء الأثمان لو كانوا في الدنيا ، كما يغلوا النفيس فيكثر ثمنه ، ويعز أشباهه .

وقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٦) ، حجة على المعتزلة

= قال : شديدة الجرية . أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٣٨/٢) ، والطبري (١٣٥/٢٩) .

(١) الكافور : طيب يكون من شجر بجمال بحر الهند والصين ، خشبه أبيض هش ، يستخرج منه مادة عطرية بيضاء متبلورة ، تستعمل دواء للتشنج والباه والآلام الموضوعية . انظر ترتيب القاموس (٦٥/٤) ، والصحاح في اللغة والعلوم (٢/٣٩٩) ، مادة « كفر » .

(٢) سورة الإنسان : الآية (١٩) .

(٣) في الآية ﴿ لُؤْلُؤًا مَّنثورًا ﴾ .

(٤) « عن الغبار » في حاشية المخطوط .

(٥) انظر التفسير الكبير (٢٢٢/٣٠) ، والبحر (٣٩٨/٨) .

(٦) سورة الإنسان : من الآية (٣٠) .

والقدرية ؛ لنفي المشيئة عنهم قبل مشيئته^(١) ، وكذلك : ﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾^(٢) .

(١) نحو هذا الاستدلال ذكره الإمام الشافعي . انظر أحكام القرآن له (٤٠/١) ،
والأسماء والصفات (٢٣٨/١) .
(٢) سورة الإنسان: من الآية (٣١) .

سورة المرسلات

قوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ * ثُمَّ نُنْعِمُهُمُ الْآخِرِينَ﴾ (١) ، هو - والله أعلم - إهلاكهم بعقوبة الذنب ، لا إهلاك الموت الذي يسوى كل فيه ، والدليل عليه قوله (٢) : ﴿كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣) ، فجعله خصوصاً لهم ؛ لأن إهلاك الموت الذي ليس بعقوبة الذنب ، يشترك فيه النبيون والمرسلون ، والملائكة المقربون ، والصالحون والطالحون ، وهو قوله : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٤) .

وهو - والله أعلم - تقريع للآخرين أن لا يعملوا بأعمالهم ، ولا يسيروا بسيرتهم ، فيستوجبوا مثل إهلاكهم .

قوله : ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (٥) ، خطاب لمن كان في زمن الوحي إلى يوم القيامة ، وإن كان من قبلهم -أيضاً- مخلوقاً من هذا الماء ، إلا آدم ، وحواء ، وعيسى -عليهم السلام- فإنهم لم يخلقوا ، وهو خصوص خارج عن العموم .

قوله : ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ (٦) وتكراره (٧) ، دليل على إجازة التأكيد

(١) سورة المرسلات : الآيتان (١٦ ، ١٧) .

(٢) انظر البحر (٨ / ٤٠٥) .

(٣) سورة المرسلات : الآية (١٨) .

(٤) سورة القصص : من الآية (٨٨) .

(٥) سورة المرسلات : الآية (٢٠) .

(٦) سورة المرسلات : الآية (٢٤) .

(٧) رأيت ابن الجوزي يذكر فيه قولاً آخر ، حاصله : أنه أراد بكل آية منها غير ما أراد بالأخرى ؛ لأنه كلما ذكر شيئاً قال : ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ بهذا . انظر زاد المسير (٨ / ٤٤٨) .

في الكلام ، ورد على من نفاه .

قوله: ﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾^(١) ، على لفظ الأمر ، كأنه -
والله أعلم - يقال لهم: ذلك يوم القيامة^(٢) .

وهو حجة في إجازة الضمير ، واختصار الكلام ، والتحري بفهم
سامعه عن إظهاره .

قوله: ﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ * لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ
الْأَلْهِبِ ﴾^(٣) ، يقال إن الكفار إذا اشتد عليهم لهب النيران ذكروا الظل
الذي [٢٠٨/ب] كانوا يستظلون به في الدنيا ، فرفعت لهم أصنامهم
التي كانوا يعبدونها ، وجعل لها ظل في أعينهم ، فقيل لهم: انطلقوا
إلى ظل أصنامكم فاستظلوا بها ، فإذا مروا^(٤) إليه كان حر ذلك الظل
أشد عليهم مما فروا منه ، فلم يقمهم^(٥) من اللهب^(٦) .

والظل واللهب مذكوران ، فقوله: ﴿ إِنَّمَا تَرْمَى بِشَجَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾^(٧) ،
كأنه رجع إلى ذكر النار^(٨) التي هي مؤنثة ، أو إلى جهنم^(٩) .

(١) سورة المرسلات: الآية (٢٩) .

(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٣١٩) ، وتفسير الطبري (١٤٦/٢٩) .

(٣) سورة المرسلات: الآيتان (٣٠، ٣١) .

(٤) مروا: أي ذهبوا . انظر لسان العرب (٧١/١٣) « مر » .

(٥) في المخطوط « يفهم » وهذا تصحيف من الناسخ .

(٦) أورد نحو هذا أبو حيان والألوسي عن ابن عباس - لكن في عبدة الصليب- انظر

البحر (٤٠٧/٨) ، وروح المعاني (٢٢٢/٢٩) .

(٧) سورة المرسلات: الآية (٣٢) .

(٨) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٣٢٠) .

(٩) انظر تفسير الطبري (١٤٦/٢٩) .

قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^(١) - يحتمل - والله أعلم - أن لا ينطقوا بالاعتذار ؛ لأنه لا يؤذن لهم فيه ، وإن نطقوا بغيره^(٢) .

وقد قيل : إنه مقام في اليوم ، ووقت لا ينطقون فيه بشيء ، ثم ينطقون في مقام آخر بالتسايل^(٣) والخصومات^(٤) .

قوله: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٥) ، أي بالقرآن^(٦) ، والله أعلم .

وهو - إن شاء الله - كقوله: ﴿اللَّهُ^(٧) نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾^(٨) ،

- (١) سورة المرسلات: الآية (٣٥) .
 (٢) نحو هذا الجواب ذكره الرازي لكن من غير هذا التعليل ، حيث قال: « فيكفي في صدق قوله ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾ أنهم لا ينطقون بعذر وعلة في وقت السؤال » التفسير الكبير (٢٤٦/٣٠-٢٤٧) .
 (٣) كذا في المخطوط بالياء ، وهو وارد في لغة العرب من باب التخفيف . انظر لسان العرب (٦/١٣٣-١٣٤) « سأل » .
 (٤) هذا التفسير أخرجه عبد الرحمن بن أحمد الهمداني راوي تفسير مجاهد في تفسير مجاهد ص (٧١٧-٧١٨) عن ابن عباس من طريق أبي الضحى قال: جاء ابن الأزرق وعطية إلى ابن عباس فقالا له . . . فذكر نحوه . وأورده ابن حجر في الفتح (٨/٦٨٦) ونسبه إلى عبد بن حميد ، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٠٥) .
 وأخرجه ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٦٦) عن عكرمة ، وهو الذي رد به الإمام أحمد على الزنادقة . انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص (٨٦-٨٧) . وهذا التفسير ذكره كثير من المفسرين حتى لا يكاد يخلو منه كتاب . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/٦٨٥) ، وتفسير الطبري (٢٩/١٤٩) ، ومعاني القرآن وإعراجه (٥/٢٦٨) .

(٥) سورة المرسلات: الآية (٥٠) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/١٥٠) .

(٧) في المخطوط كتب بين السطرين بحذاء لفظ الجلالة من الجهة العليا - « الذي » كأنه يريد أن لفظ التلاوة « الله الذي » وليس كذلك .

(٨) سورة الزمر: من الآية (٢٣) .

سماه حديثًا ؛ لأنه يتلى فيه^(١) الأنباء والقصص ، والمواعظ ، وغير ذلك ، لا أنه أحدثه إحداث الخلق ، كما يزعم الجهلة من الجهمية .

ولا يعلمون أن من لم يكن له عهد بشيء ، ثم عهده كان ذلك المعهود حديثًا عنده ، لا أنه كان عمدًا فخلق .

والعجب أنهم لا يقولون ، ولا يؤمنون بشيء يخرج عن فطن العقول ، ثم يزعمون أن القرآن كلام مخلوق ، فكيف يأمر وينهى الكلام بكلام ، إنما يأمر وينهى المتكلم بكلامه ، افعل ولا تفعل .

ولكن من شاء أن يجنن نفسه جننها ، نعوذ بالله من العمى بعد البصيرة .

والذي يزيل الريب عن الحديث^(٢) أنه لا يكون بمعنى المخلوق والمصنوع في كل موضع .

قوله عز وجل في سورة الجاثية-: ﴿ فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَأَعْيُنُهُ يَوْمُونَ ﴾^(٣) ، فسمى نفسه وآياته - معًا - حديثًا .

فهل بقي بعد هذا لهم مقال يتعلقون به؟- ويلهم- لو تبصروا ، ولم يجهلوا ، أو يتجاهلوا .

(١) « فيه » كُتِبَ بين السطرين .

(٢) « الحديث » كُتِبَ في حاشية المخطوط .

(٣) سورة الجاثية: من الآية (٦) .

سورة عمّ يتساءلون^(١)

قوله - عز وجل - : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾^(٢) ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ لأنه مجمع الأشياء فدخل فيه الخير والشر ، والإيمان والكفر ، وصارت متقدمة على الأفعال فخرجت الأفعال عليها ، ولم يمكن المحيص عنها.

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى - أيضاً - سورة النبأ . انظر بصائر ذوي التمييز (١) / (٤٩٧) .

(٢) سورة النبأ: الآية (٢٩) .

سورة والنازعات

قوله: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ مُوسَىٰ * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ (١) ، دليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، تكلم به تكلمًا ؛ لأن النداء كلام مسموع لا محالة ، والكلام للمتكلم والنداء منه ، وصفة من صفاته ، وهو بجميع صفاته غير مخلوق ، ثم أخبر عن فرعون [٢٠٩/ ٢٠٩] فقال: ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴾ (٢) ، فكان نداء فرعون مخلوقًا ؛ لأن المنادي مخلوق ، وكل صفة تبع للموصوف فإن كان الموصوف مخلوقًا كان كلامه مخلوقًا ، وإن كان الموصوف خالقًا كان كلامه غير مخلوق ، وهو بين .

قوله: ﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴾ (٣) ، فالآخرة هاهنا قوله: ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ (٤) ، [والأولى] (٥) قوله في سورة القصص: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ [ي] (٦) ﴾ (٧) .

(١) سورة النازعات: الآيتان (١٥ ، ١٦) .

(٢) سورة النازعات: الآية (٢٣) .

(٣) سورة النازعات: الآية (٢٥) .

(٤) سورة النازعات: من الآية (٢٤) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه ما أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٦-٢٧) عن ابن عباس ومجاهد ، والضحاك قالوا: أما الأولى فحين قال ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ ﴾ وأما الآخرة فحين قال: ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ وأخرجه - أيضًا - راوي تفسير مجاهد ص (٧٢٧-٧٢٨) عن ابن عباس . وقاله عكرمة والشعبي ومقاتل والفراء والزجاج . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٣٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٨٠) ، وزاد المسير (٩/ ٢١) ، والدر المنثور (٦/ ٣١٣) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » وهو تحريف .

(٧) سورة القصص: من الآية (٣٨) .

قوله: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَنَهَا * مَنَّاعًا لَكُمْ
وَلِئَلَّا تَعْمَكُوا﴾^(١) ، دليل على أن الماء والكلاء ، وحجارة الجبال وخطبه
الناس فيه شركاء ، ما لم يقع فيها الحيازات^(٢) بالأملك الظاهرة ، التي
تستفاد بوجوه الفوائد ، فإذا وقعت الحيازات فكل من ملك أرضاً ،
ملك كل ما تخرجه من عين وكلاء ، إلا ماء الشفه ما لم تجعل في
الظروف ، والكلاء من المارة^(٣) .

(١) سورة النزعات: الآيات (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

(٢) الحوز من الأرض أن يتخذها رجل ، ويبين حدودها فيستحقها فلا يكون لأحد فيها
حق معه . انظر تهذيب اللغة (١٧٧/٥) ، مادة « حاز » ، ولسان العرب (٣/
٣٨٨) ، مادة « حوز » .

(٣) انظر ما تقدم في سورة القمر عند الآية (٢٨) .

سورة عبس

قوله - عز وجل - : ﴿وَجْوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ (١) ،
 بشارة للمؤمن كبيرة ؛ لأنه لا محالة حاصل له هذا الإخبار ؛ لأنه قال -
 على إثره - : ﴿وَجْوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّا غَبْرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَفْرَةٌ * أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ
 الْفَجْرَةُ﴾ (٢) ، فحصل هذا للكافر ، وذلك (٣) للمؤمن إن شاء الله ؛ إذ
 لم يذكر معهما ثالثة .

و« القفرة » ما يغطي الوجه من غبرة الموت ، و« ترهقها »
 تغشيها (٤) ، و« المسفرة » المنيرة المشرقة (٥) بياضاً وحسناً .

(١) سورة عبس : الآيتان (٣٨ ، ٣٩) .

(٢) سورة عبس : الآيات (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) .

(٣) لعلها « وذاك » ورسمها في المخطوط قد يحتمل هذا .

(٤) انظر تفسير غريب القرآن ص (٥١٥) ، وتفسير الطبري (٤٠/٣٠) ، والمفردات
 ص (٢٠٤) .

(٥) أخرج الطبري في تفسيره (٤٠/٣٠) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس
 قوله : (مسفرة) يقول : (مشرقة) . وانظر معاني القرآن للفراء (٢٣٩/٣) ، ومعاني
 القرآن وإعرابه (٢٨٧/٥) .

سورة إذا الشمس كورت^(١)

قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(٢) ، إذا قرئت هذه القراءة^(٣) المعروفة ﴿سُئِلَتْ﴾ بضم السين بغير ألف^(٤) كان فيها غموض ، ومعناه - والله أعلم - أن قتلها سئلوا بأي ذنب قتلوها ، كما لو سألت هي^(٥).

ومن قرأ « سألت » بفتح السين والألف^(٦) كان معناها بيئًا غير مشكل ، وهي قراءة^(٧) أبي صالح^(٨) ، وجابر بن زيد^(٩) ، وأبي

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة التكوير . انظر جمال القراء (١/٣٨) .

(٢) سورة التكوير: الآيتان (٨، ٩) .

(٣) كلمة « القراءة » كررت في المخطوط .

(٤) هذه قراءة الجمهور ، قاله الطبري والقرطبي وأبو حيان . انظر تفسير الطبري

(٤٦/٣٠) - وعبارته « لإجماع الحجة من القراءة عليه » - ، والجامع لأحكام القرآن

(٢٣٤/١٩) ، والبحر المحيط (٨/٤٣٣) . وهي محل اتفاق بين القراء العشرة ؛

يدل لذلك أن ابن الجزري ما تعرض لذكرها على عادته في المتفق عليه .

(٥) ذكر نحو هذا الطبري (٤٦/٣٠) لكن الأوضح أن السؤال موجه إليها تهديدًا

وتوبيخًا لوأندها . انظر إعراب القرآن (٥/١٥٨) .

(٦) وهي قراءة شاذة . انظر إعراب القرآن (٥/١٥٨) ، ومختصر في شواذ القرآن لابن

خالويه ص (١٦٩) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٤٥/٣٠) ، وتفسير البغوي (٤/٤٥٢) والجامع لأحكام القرآن

(١٩/٢٣٣) ، والبحر (٨/٤٣٣) فقد نسبها كل واحد منهم إلى البعض إلا القرطبي

فإنه استوفى ما ذكره القصاب من هذه الأسماء .

(٨) لعله: ذكوان بن عبدالله أبو صالح السمان ، حدث عن طائفة من الصحابة ، وهو

من أجل الناس وأوثقهم ، مات -رحمه الله- سنة إحدى ومائة . انظر الجرح

والتعديل (٣/٤٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٦) .

(٩) جابر بن زيد أبو الشعثاء ، عالم أهل البصرة في زمانه ، من كبار تلاميذ =

الضحى^(١) ، والضحاك بن مزاحم^(٢) .

= ابن عباس مات - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين . انظر التاريخ الكبير (٢) / ٢٠٤ ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٨١) ، وغاية النهاية (١/١٨٩) .

(١) مسلم بن صبيح أبو الضحى الكوفي العطار ، من تلاميذ ابن عباس ، ومن أئمة الفقه والتفسير ، ثقة حجة مات-رحمه الله- سنة مائه . انظر الجرح والتعديل (٨/١٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٧١) ، وتهذيب التهذيب (١٠/١٣٢) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، روى عن بعض الصحابة ، من أوعية العلم ، له باع كبير في التفسير ، مات-رحمه الله تعالى- سنة ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤/٣٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٠) .

سورة إذا السماء انفطرت^(١)

قوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ﴾^(٢) ، عام المخرج خاص المعنى ؛ لأن الكل لم يكذب بالدين ، إنما كذب البعض ، ثم رجع إلى العام فقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَنِينًا﴾^(٣) ؛ لأن الحافظين على الكل ، فعلمهم على وجهين :

فما كان من ظاهر قول ، أو حركة جوارح علموه بظاهره ، وكتبوه على جهته .

وما كان من باطن ضمير ، يقال: إنه يجدون لصاحبه ريحاً طيبة ، ولطاحه ريحاً خبيثة ، فكتبوه عملاً صالحاً وآخر سيئاً^(٤) .

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة الانفطار . انظر جمال القراء (٣٨/١) .

(٢) سورة الانفطار: الآية (٩) .

(٣) سورة الانفطار: الآيتان (١٠، ١١) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/١٩) ، والبحر (٤٣٧/٤) فقد أورده عن سفيان .

[٢٠٩/ب] سورة ويل للمطففين^(١)

قوله: ﴿وَيْلٌٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٢) ،
أي^(٣) من الناس^(٤) ، والله أعلم .

والعرب تبدل حروف الجر بعضها من بعض ، إذا أرادت ذلك .

قوله: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾^(٥) ، روي عن سعيد بن
جبير^(٦) أنه قال: تحت خد^(٧) إبليس^(٨) . كأنه يريد أن ما أحصاه
فباستفزازه ووساوسه وتزيينه اكتسبه فجعل [تحت]^(٩) خده^(١٠) كناية^(١١)

- (١) ويقال لها : سورة المطففين . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٥٠٦) .
- (٢) سورة المطففين : الآيتان (٢،١) .
- (٣) في المخطوط « وأي » بالواو ، ولعله سهو من الناسخ .
- (٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢٤٦) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٣٧٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٢٩٧) .
- (٥) سورة المطففين: الآية (٧) .
- (٦) سعيد بن جبير بن هشام ، الحافظ المقرئ ، المفسر الإمام الزاهد العابد ، روى عن عدة من الصحابة ، مات -رحمه الله- شهيداً سنة خمس وتسعين . قتله السفاك ، عامله الله بعدله . انظر كتاب الزهد للإمام أحمد ص (٣٧٠) ، وأخبار القضاة (٢/٤١١) ، والمعارف ص (٢٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٢١) .
- (٧) في المخطوط « حذاء » وهو تحريف ، إذ في المصادر إما « حد » أو « خد » ولم أر « حذاء » فيما اطلعت عليه . انظر تفسير الطبري (٣٠/٦١) ، وإعراب القرآن (٥/١٧٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٥٧) ، والدرر المشور (٦/٣٢٤) . وما أثبت هو مقصود المؤلف يدل على ذلك ما يأتي من قوله: « وقد يجوز أن يكون جعل تحت خده » . والخذ: شق في الأرض مستطيل غائص . انظر المفردات ص (١٤٣) .
- (٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٦١) عنه ، وأورده النحاس في إعراب القرآن (٥/١٧٦) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٥٧) ولم يذكر « تحت » .
- (٩) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل على إثباته ما تقدم ، وما يأتي أيضاً .
- (١٠) في المخطوط « حده » بالحاء .
- (١١) في المخطوط « كتابه » وهو تصحيف من الناسخ .

عن قرينه منه .

وقد يجوز أن يكون جعل تحت خده ليقرن معه^(١) في جهنم إذا دخلاه^(٢) فإن كان على ما فسره سعيد لحصناه^(٣) من قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِّينٌ﴾^(٤) ، تعظيم له ، وتهويل ، كما قال : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾^(٥) وشبهه في القرآن .

وإن كان سعيد خولف في هذا التفسير^(٦) ، فظاهر الكلام يدل على أن الكتاب المرقوم هو تفسير للسجين على التشبيه ، كأن ما رقم فيه ، وأودعه من قبائح أفعال الفاجر في ضيق وإياس من أن يفلت فيه^(٧) شيء ، كالمسجون الذي قد ضيق عليه فلا يستطيع أن يفلت ، والله أعلم بما

(١) أي يقرن الكافر مع إبليس .

(٢) « دخلاه » كذا في المخطوط ، ولعل « الهاء » راجعة على العذاب المفهوم من جهنم .

(٣) في المخطوط « حصناه » بنقطة واحدة هي أقرب إلى سنة النون منها إلى سنة الضاد .

(٤) سورة المطففين : الآية (٨) .

(٥) سورة الانفطار : الآية (١٧) .

(٦) ذكر الطبري أن السلف اختلفوا في معنى الآية على أربعة أقوال :-

١- أن سجين هي الأرض السابعة ، وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة .

٢- أن سجين هي حد إبليس ، وهذا مروى عن كعب الأحبار وسعيد بن جبير .

٣- أن سجين هو جب في جهنم مفتوح ، وروى في ذلك حديث مرفوع ، رده ابن كثير وبين أنه منكر .

٤- أن سجين هي الصخرة التي تحت الأرض ، نسبه ابن جرير إلى بعض أهل العربية .

انظر تفسير الطبري (٣٠/٦٠-٦١) ، وتفسير ابن كثير (٤/٤٨٥-٤٨٦) .

(٧) كذا في المخطوط ، ولعل أصلها « منه » فتحرفت على الناسخ .

أراد^(١) .

قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(٢) ، أدل دليل على الرؤية لأنه لا يخص قوم بالاحتجاب عقوبة لهم [إلا]^(٣) ويظهر لآخرين كرامة لهم^(٤) ، وهو بين وقد لخصناه في غير موضع من كتبنا في الرد على الباهلي ، وابن أبي يعقوب ، وابن حرمان^(٥) .

(١) اختار الطبري وأبو جعفر النحاس القول الأول وهو أن سجين هي الأرض السابعة ، وعللوا هذا الاختيار بما روى البراء بن عازب-رضي الله عنه-عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال-في العبد الكافر أو الفاجر- : « اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى » وهذا القول ذهب إليه ابن كثير ، ونعته بالصحيح . ثم قال : « ... وقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴾ ليس تفسيراً لقوله : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَسْجِينٌ ﴾ ، وإنما هو تفسير لما كتب لهم من المصير إلى سجين ، أي مرقوم مكتوب مفروغ منه ، لا يزداد فيه أحد ولا ينقص منه أحد ؛ قاله محمد بن كعب القرظي . » انظر تفسير الطبري (٦١/٣٠) ، وإعراب القرآن (١٧٧/٥) ، وتفسير ابن كثير (٤٨٦/٤) . والحديث الذي استدلا به أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧-٢٨٨/٤) ، وصححه أبو جعفر النحاس في الموطن المتقدم ذكره ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٣-٥٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) سورة المطففين : الآية (١٥) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو مراد المؤلف ؛ إذ لو ترك الكلام على ما هو عليه لبقى النفي في حق الفريقين .

(٤) الآية استدلت بها علماء السلف على إثبات الرؤية والرد على الجهمية ، ومن الذين استدلوا بها الأئمة : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، والدارمي . انظر تفسير سفيان بن عيينة ص (٣٤٣) ، وأحكام القرآن للشافعي (٤٠/١) ، والرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٢٩) ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٥٣) .

(٥) « حرمان » كذا ورد في المخطوط ، ويحتمل في حرف الميم أن يكون « باء » ، أو نوناً ، أو فاء » ، كما يحتمل أن يكون هذا العلم معجم الحرف الأول ، أو الثاني ، أو كلاهما ؛ ذلك أن من عادة المؤلف ألا يعجم بعض الأسماء والكلمات =

قوله : ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ * ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾^(١) ، قد أنبأ أن المحجوبين عن الرؤية هم الكفار الذين كانوا يكذبون بالجحيم ، والمؤمن عاصياً كان أو مطيعاً لم يكذب به فدخل في حكم الآية فيمن يرى ربه سبحانه .

قوله^(٢) : ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلْتَيْنِ﴾^(٣) ، يحتمل في الخير ما احتمله كتاب الفجار في الشر من أنه إذا رفع صاحبه^(٤) في الجنة- والجنة في السماء السابعة^(٥) - فكأن كتابه موضوع هناك^(٦) .

= والحروف ، وقد حاولت على هذه الاحتمالات كلها أن أصل إلى ترجمته فلم يكن ذلك .

- (١) سورة المطففين : الآيات (١٦ ، ١٧) .
 (٢) « قوله » في حاشية المخطوط .
 (٣) سورة المطففين : الآية (١٨) .
 (٤) « صاحبه » كتب بين السطرين .
 (٥) والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ سورة النجم الآيات (١٣ ، ١٤ ، ١٥) وفي الحديث : « ... إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفتجر أنهار الجنة » صحيح البخاري - مع الفتح - (٤٠٤ / ١٣) ، ح (٧٤٢٣) . وانظر - أيضاً - صفة الجنة لإبي نعيم (١٦٥ / ١) ، وحادي الأرواح لابن القيم ص (٩٦) .

(٦) انظر تفسير أبي السعود (١٢٧ / ٩) ، وروح المعاني (٩٤ / ٣٠) فقد ذكرا من الوجوه أنه سمي بذلك لأنه سبب لرفع صاحبه إلى أعالي الدرجات في الجنة . وقد ذكر بعض أهل المعاني أن المقصود : علو بعد علو وشرف بعد شرف . انظر معاني القرآن للفراء (٢٤٧ / ٣) ، والفتوحات الإلهية (٥٠٥ / ٤) . فكأن المؤلف وهؤلاء يرمون إلى معنى واحد - وإن اختلفوا في التعبير - حاصله أن الكتاب لا يوجد هناك ولا شك أن ما ذهبوا إليه أسلوب من أساليب اللغة العربية مشهور معروف . لكن غيره أولى منه وهو أن كتاب الأبرار في مكان عال حقيقة وهذا هو الذي جاء عن السلف - وإن اختلفوا في تحديد المكان - فإن الطبري قد نقل عنهم خمسة أقوال :

١ - فقال بعضهم : (عليون) هي السماء السابعة . وهذا مروى عن كعب ، =

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْنَا﴾^(١) ، تعظيم له ، وإعجاب للمخاطب به^(٢) ، والله أعلم .

قوله : ﴿يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٣) ، يريد الملائكة الذين يناههم^(٤) بالمطيعين من عباده ، والله أعلم .

قوله : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ * تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ * خِتْمُهُ مِسْكٌ﴾^(٥) ، دليل على أن المؤمن مندوب إلى الرغبة في ملاذ النفوس ، وشهواتها في الآخرة ،

= وقتادة ، ومجاهد .

٢ - وقال بعضهم : العليون قائمة العرش اليمنى . وهذا مروى عن كعب وقتادة أيضًا .

٣ - وقال ابن عباس : عليون هي الجنة ، وهذا من طريق علي بن أبي طلحة ، وهي طريق صحيحة .

٤ - وقال آخرون عند سدرة المنتهى ، وهذا مروى عن الضحاك .

٥ - وعن ابن عباس أنه قال : في السماء عند الله . قال الطبري - بعد أن نقل هذه الأقوال - : « والصواب أن يقال في ذلك كما قال الله جل ثناؤه إن كتاب أعمال الأبرار لفي ارتفاع إلى حد قد علم الله جل وعز منتهاه ، ولا علم عندنا بغايته غير أن ذلك لا يقصر عن السماء السابعة لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك » .

انظر تفسيره (٦٤/٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦) . وقال أبو جعفر النحاس : هذا القول عليه الجماعة . انظر إعراب القرآن (١٨٠/٥) .

(١) سورة المطففين : الآية (١٩) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٦٦/٣٠) ، وزاد المسير (٥٧/٩) .

(٣) سورة المطففين : الآية (٢١) .

(٤) قوله : يناههم ، أي يبلغهم ، والإنهاء : الإبلاغ ، وأنهى الشيء : أبلغه . انظر

تهذيب اللغة (٤٤٠/٦) ، والمفردات ص (٥٠٧) ، ولسان العرب (٣١٤/١٤) مادة

« نهي » .

(٥) سورة المطففين : الآيات (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .

والسعي في [ك]تساها^(١).

وإن تنطع الصوفية كما يدعون من ترك الاشتغال بها ، والاقتصار على العمل الصالح الرضي وحده ، لا للرجبة [٢١٠/أ] في الجزاء عليه^(٢) ، من مباشرة ما وعده الله - تبارك و تعالی - وأعده لأهل الجنة مذموم من قولهم ، وغير مرضي من فعلهم ؛ لأن رضى الله-جل جلاله- وإن كان من أجل الجزاء وأعظم النعيم فليس بمانع من الرغبة في مباشرة ملاذ النفوس ، والتمتع بما هو من حظها ، وإنه لا يحطه من درجة طلاب الرضى .

وإنما نهوا عنه في الدنيا وندبوا إلى الزهد فيها ؛ لأن محظورها يفضي بهم إلى المحرم ويكسبهم النار ، ومباحها يفضي بهم إلى الفتور والكسل والرغبة في الدنيا عن مباشرة تعب العبادة ونصبها ، وتصعب عليهم تجرع المرارات ، وتطمئن إلى الراحة وإيثار الحلاوات عليها .

فإذا دخلوا الجنة وانتقلوا عن دار المحن ، ورفعت عنهم العبادة تلذذوا بمحابت النفوس من الأكل ، والشرب ، وأنواع النعيم من معانقة الحور ، ومن يزوجون من الآدميات المطيعات ، ويرد إليهم من الزوجات اللواتي كن لهم في الدنيا ، فلم يضرهم ذلك ، ولا خشوا مقتاً من ربهم ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « لام » وهو تحريف من الناسخ .
 (٢) انظر اللمع لأبي نصر الطوسي ص (٨٩) فقد قال - عند قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ هذا خوف العامة . وانظر علم القلوب لأبي طالب المكي ص (٢٨٥-٢٨٦) فقد نقل عن أصحابه أنهم قالوا : من عبد الله وأراد أن يجازيه على ذلك بالحسنات فهو بطل ، وهو في الدين قبيح . قلت : وهذا لا يخفى أنه من هديان الصوفية ، ونصوص القرآن والسنة على مدح ما جعلوه مذمومًا .

ولا حذروا فتورًا عن العبادة ؛ لأنه جزاء لهم على ما أطاعوه في الدنيا ،
 وآثروا طاعته على ملاذهم ومحابهم فيها ، ألا تراه يقول - سبحانه - :
 ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ ^(١) . والقرآن مملوء به
 من قوله : ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٢) .

وكيف يكون مذمومًا مع قوله : ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ ^(٣) ؟
 فلم أمرهم إذا بالتنافس؟ ولم وصفه وملاً القرآن بذكره؟ ولذلك قال عبدالله
 بن مسعود: « ما رأيت أحدًا أشد على المتنطعين من رسول الله ، صلى الله
 عليه وسلم ، ولا رأيت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد
 خوفًا عليهم من أبي بكر- رضي الله عنه - وإني لأظن أن عمر كان
 أشد خوفًا عليهم ، أو لهم » ^(٤) رضي الله عنه .

وروى الأحنف بن قيس ^(٥) ، عن عبدالله بن مسعود ، أن رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ألا هلك المتنطعون » ^(٦) ثلاثًا .

(١) سورة الحاقة : الآية (٢٤) .

(٢) سورة الواقعة : الآية (٢٤) .

(٣) سورة المطففين : من الآية (٢٦) .

(٤) أخرجه الدارمي (٦٥/١) في المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ،
 ح (١٣٨) ، وأوله : « والذي لا إله إلا هو ... » .

(٥) الضحاك - وقيل صخر - بن قيس بن معاوية التميمي أبو بحر ، أسلم في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، عالم أمير نبيل ، مات - رحمه الله تعالى - سنة
 سبع وستين . انظر التاريخ الكبير (٥٠/٢) ، والمعارف ص (٢٤٠) ، وسير أعلام
 النبلاء (٨٦/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٥/٤) ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ح
 رقم عام (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٢٠١/٤) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ،
 ح (٣٦٠٨) ، وأحمد في المسند (٣٨٦/١) .

فالتنطع في أشياء هذا أحدها ، وهو من كبارها .

وقوله : ﴿ وَمَرَّاجُهُ مِنْ تَسْنِينٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾^(١) ، روي أنها تمزج لأصحاب اليمين ، ويشربها المقربون صرفاً^(٢) .

قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾^(٣) ، دليل على أن المجرم - في أكثر القرآن - الكافر ، وقد حقه في قوله : ﴿ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾^(٤) .

وفيه عظة شديدة لمن يتضحك من المؤمنين ، ومن يتخذونه ضحكة إذا هو شيء من أخلاق الكفار ، فإذا تشبه بهم أهل الإيمان خيف^(٥) [٢١٠/ب] عليهم أن يكونوا مثلهم لما روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٦) .

وإنما يضحكون في الآخرة والله أعلم ؛ لأنه جزاء لهم وعقوبة لما كان منهم إليهم في الدنيا فيصيبهم من مضضه ما كان يصيب المؤمنين في الدنيا ، فصار كالاقتصاص .

فعلى المضحوك أن يتقي الله ، ولا يضع نفسه هذا الموضع ، وعلى

-
- (١) سورة المطففين : الآيتان (٢٧ ، ٢٨) .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٥٧/٢) في سورة المطففين عن ابن عباس ، والطبري في تفسيره (٦٩/٣٠) عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة ، ومسروق ، وسواهم .
 (٣) سورة المطففين : الآية (٢٩) .
 (٤) سورة المطففين : الآية (٣٤) .
 (٥) « خيف » كررها في المخطوط .
 (٦) تقدم تحريجه في سورة الشورى ، عند الآية (٢٧) .

الضاحك أن يجتنبه في الجد ، والهزل لأ[نه] ^(١) من عظيم الذنب وفعل الظالمين ، ومن قد نسي أمر معاده ، وما هو مفض إليه .

وروي أن بعض الصالحين مرّ بلعاب يلعب بالمدينة ، وهو في لعبه ، فقال له : أما علمت أن لله يوماً يخسر فيه المبطلون ^(٢) .

فما رئي بعد ذلك يلعب ، وكذلك التغامز مثله ، والتفكه مثله محرمان مؤثمان ؛ لقوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه سياق الكلام .

(٢) لم أقف عليه حتى الآن .

(٣) في المخطوط ﴿ فاكهين ﴾ بالألف بعد الفاء ، وهي قراءة جمهور العشرة ، وقرأ أبو جعفر وحفص بغير ألف . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥١٧) ، والنشر في القراءات العشر (٢/٣٥٤-٣٥٥) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٣٥) .

(٤) سورة المطففين : الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

سورة إذا السماء انشقت^(١)

قوله - عز وجل - : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَنَبَقَلْبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾^(٢) ، روي^(٣) عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « أنه العرض »^(٤) .

وإن كان سمي بالحساب ، وإنما يسره ؛ لأنه لا مناقشة فيه ، فأما من نوقش في الحساب عذب^(٥) .

﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ ، أي إلى أهله الذين أعدوا له في الجنة^(٦) والله أعلم .

قوله : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا * وَيَصَلَّىٰ سَعِيرًا * إِنَّهُمْ كَانُوا فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾^(٧) ، أي أهله الذين كانوا في الدنيا^(٨) ،

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة الانشقاق . انظر جمال القراء (٣٨/١) .

(٢) سورة الانشقاق : الآيات (٧ ، ٨ ، ٩) .

(٣) « روي » في المخطوط بفتح الراء .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ليس أحد يحاسب إلا هلك » قالت : قلت : يا رسول الله جعلني الله فداءك :

أليس يقول الله عز وجل : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

يَسِيرًا﴾ قال : « ذاك العرض يعرضون ، ومن نوقش الحساب هلك » . أخرجه

الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٦٩٧/٨) ، كتاب التفسير ، باب

﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ح (٤٩٣٩) ، والإمام مسلم (٢٢٠٤/٤) ، كتاب الجنة

... ، باب إثبات الحساب ، ح رقم عام (٢٨٧٦) ، واللفظ هنا للبخاري .

(٥) هذا في صحيح مسلم . انظر الموطن المتقدم .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٥/٣٠) عن قتادة .

(٧) سورة الانشقاق : الآيات (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٥/٣٠) عن قتادة . وأورده السيوطي في الدر =

يريد - والله أعلم - إنه كان مسرورًا بحياته ، لا يظن أنه يحور ، أي يرجع إلى الآخرة فتهوله ، وينقص^(١) سروره ، فقال : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾^(٢) ، أي لا يرجع^(٣) .

وكان^(٤) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول - في السفر - : « اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكور »^(٥) .

وروي^(٦) « بعد الكون » بالنون والراء .

- = المثنور (٣٢٩/٦) عن الضحاك ونسب إخرجه لابن المنذر .
- (١) يعني بالنقص - هنا - الخسران . انظر تهذيب اللغة (٣٧٣/٨) ، ولسان العرب (٢٦٢/١٤) ، مادة « نقص » .
- (٢) سورة الانشقاق : الآية (١٤) .
- (٣) تفسير الخور بالرجوع ، أورده السيوطي في الدر المثنور (٣٣٠/٦) عن ابن عباس . وأخرجه الطبري في تفسيره (٧٦/٣٠) عن مجاهد ، وقتادة ، وسفيان .
- (٤) انظر تفسير الطبري (٧٥/٣٠) فقد استدل بذلك .
- (٥) أخرجه مسلم (٩٧٩/٢) كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤٣) من حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر « يتعوذ من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال » . وأخرجه الترمذي (٤٩٧/٥ - ٤٩٨) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا ، ح (٣٤٣٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : ويروى « بعد الكور » . وأخرجه النسائي (٢٧٢/٨) ، كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من سوء العمر ، ح (٥٤٩٨ - ٥٤٩٩) ، وابن ماجه (١٢٧٩/٢) كتاب الدعاء ، باب ما يدعوا به الرجل إذا سافر ، ح (٣٨٨٨) ، والإمام أحمد في المسند (٨٢/٥ - ٨٣) ، والدارمي (٣٧٣/٢) ، كتاب الاستئذان ، باب في الدعاء إذا سافر ، ح (٢٦٧٢) . ولفظ النسائي فمن بعده : « الخور بعد الكور » بالراء ...
- (٦) « روي » في المخطوط بفتح الراء .

فمن رواه بالنون: أراد أنه بعد أن كان على حال جميلة ، حار إلى حال^(١) مكروهة أي رجع^(٢) .

ومن رواه بالراء أراد: من النقصان بعد الزيادة ، كأنه ينتقص أمره من المحبوب إلى المكروه ، كما ينتقص شد العمامة ، إذا حل كورها^(٣) .

ووعثاء السفر مشقته ، وما يصيب الإنسان فيه من النصب والتعب .

وكآبة المنقلب ما يكتئب الإنسان منه ، أي يغمم من مصيبة ، أو فاجعة ؛ [إذ]^(٤) المسافر لا يأمن أن يقدم على مصيبته^(٥) قد حدثت على أهله ، أو ولده ، أو ماله ، وكذلك مخلفوه لا يأمنون من غم ، أو مصيبة تلحق غائبهم ، فتعوذ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، [٢/١١١أ] من الحالين معاً .

قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٦) ، يؤيد قول عمران ابن الحصين^(٧) - رحمه الله - : « أن القرآن سجود كله »^(٨) أي متى قرأه ،

(١) « إلى حال » مكرر في المخطوط .

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٥/١) فقد فسره بما ذكر المؤلف : « أراد أنه ... إلخ » .

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٥/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٥٨) ، مادة « حور » .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٥) كذا في المخطوط ، ولعلها « مصيبة » فتحرفت على الناسخ .

(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢١) .

(٧) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد ، الصحابي ، الإمام ، القدوة ، ولي قضاء البصرة ، ومات - رضي الله عنه - سنة اثنتين وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨) ، والإصابة (٧/١٥٥-١٥٦) .

(٨) لم أقف على هذا الأثر .

أو قرئ عنده فأحب أن يسجد سجد ، وإن لم تكن الأماكن المعروفة بالسجود ، وهي خمسة عشر مكاناً: الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج في مكانين ، والفرقان ، والنمل ، وسجدة الأحزاب^(١) ، وص ، وسجدة المؤمن^(٢) ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك . غير أنهم اختلفوا في الحج : فمنهم من سجد فيها سجدة ، ومنهم من سجد سجديتين ، ونحن نذهب إلى سجديتين^(٣) .

واختلفوا في سجدة ص : فمنهم من لم يسجد فيها وقال : هي توبة نبي^(٤) .

وقال الشافعي : هي سجدة شكر^(٥) ، كأنه يريد شكر داود - عليه السلام - حين عرفه الله - تبارك وتعالى - ذنبه حتى تاب منه ، وبكى عليه

(١) « سجدة الأحزاب » هكذا في المخطوط ، ولعل المؤلف أراد أن يميز سورة السجدة عن سورة حم السجدة ، فأطلق عليها هذه التسمية لمجاورتها لسورة الأحزاب ، وقد ذكر الفيروزآبادي : أن سورة السجدة تسمى سورة لقمان للتمييز عن حم السجدة . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٣٧٣) .

(٢) « وسجدة المؤمن » هكذا في المخطوط وهو يعني « حم السجدة » ، وقد ذكر ابن الجوزي : أنه يقال لها : « سجدة المؤمن » . انظر زاد المسير (٧/٢٤٠) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الإمامين الشافعي ، وأحمد ، وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وابن حزم إلى سجدة واحدة وهي الموضع الأول : انظر الأم (١/١٣٣) ، والمحلى (٥/١٠٥) ، وبداية المجتهد (١/٢٢٣) ، والعدة شرح العمدة ص (٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢/١١) .

(٤) هذا ورد في نص الحديث . انظر سنن أبي داود (٢/٥٩ - ٦٠) رقم (١٤١٠) .

(٥) انظر مختصر الزني ص (١٦) ، والمجموع شرح المهذب (٤/٦١) .

أيام حياته^(١) ، وأنا أرى السجود فيها^(٢) .

فقد روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غير حديث صحيح أنه سجد فيها^(٣) .

واختلفوا في السجود ، في السجود^(٤) في الفصل : وهي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، ونحن نسجد فيها ثلاثتها^(٥) .

ومثل قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾^(٦) ، قوله : ﴿ مِّنْ

(١) لم يصرح المؤلف ما هذا الذنب ، إلا أنه في سورة ص أوماً إلى تفسير الآية بالقصة الإسرائيلية المكذوبة . وانظر التفسير الكبير (١٦٥/٢٦) ، والبحر (٣٩٣/٧) يتضح لك أن ما قيل في تلك القصة محض الكذب .

(٢) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وابن حزم ، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد - في المشهور - إلى أنها ليست من عزائم السجود . انظر مختصر المزني ص(١٦) ، والمحلى (١٠٦/٥) ، وبداية المجتهد (٢٢٣/١) ، والعدة شرح العمدة ص(٩٢) ، وشرح فتح القدير (١١/٢) .

(٣) منها ما أخرجه الإمام البخاري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » . صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٥٢/٢) ، كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ص ، ح(١٠٦٩) .

(٤) قوله : « في السجود » ليست تكراراً .

(٥) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب جمهور الأئمة أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وذهب الإمام مالك إلى عدم السجود فيها . انظر الأم (١٣٦/١) ، (١٣٧ ، ١٣٨) ، والمحلى (١٠٨/٥ - ١٠٩) ، وبداية المجتهد (٢٢٣/١) ، والعدة شرح العمدة ص(٩٢) ، وشرح فتح القدير (١٣/٢ - ١٤) . وبعد : فقد اتضح مما تقدم أن الإمام القصاب يذهب إلى أن عزائم السجود خمس عشرة سجدة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد انظر المغني (٦١٧/١) .

(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢١) .

أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١﴾ .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ ﴾ (٢) .

فإن أخذ الإنسان بقول عمران بن حصين وسجد عند تلاوته في كل موضع - غير الخمسة عشر - كان حسناً ؛ لأنها تذلل لله ، وبراءة من الكبر ، وخلاف على الكفار .

قوله : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) ، حجة في أن البشارة تكون في الخير والشر ، كقوله : ﴿ بَشِيرٍ الْمُنْفِقِينَ يَا نَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٤) ، وقال في المؤمنين : ﴿ وَبَشِيرٍ الْمُؤْمِنِينَ يَا نَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ (٥) ، وأشباهه في القرآن .

قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (٦) ، دليل على أن الاستثناء قد يجوز من غير جنسه (٧) ، لأن المؤمن غير الكافر ، وقد استثنى منه كما ترى ، ومن قال : إن ﴿ إِلَّا ﴾ قد تكون بمعنى « لكن » (٨) فقد ترك اللفظ وأتى بغيره ، وإن كان قد قيل .

(١) سورة آل عمران : الآية (١١٣) .

(٢) سورة السجدة : الآية (١٥) .

(٣) سورة الانشقاق : الآية (٢٤) .

(٤) سورة النساء : الآية (١٣٨) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٤٧) .

(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢٥) .

(٧) انظر إعراب القرآن (١٨٩/٥) ، والبيان في أعراب القرآن (١٢٧٩/٢) ، فقد

ذكرنا وجهين ثانيهما الذي ذكره المؤلف .

(٨) أشار بهذا إلى قول من قال : إن الاستثناء في الآية منقطع . انظر المصدرين

السابقين .

سورة والسماء ذات البروج^(١)

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمَّ بِتَوْبُوا﴾^(٢) ،
فتنوا أي : قتلوهم بالنار .

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : هم أناس من مذارع^(٣) أهل اليمن اقتتل مؤمنوها وكافروها فظهر مؤمنوها على كافريها ثم اقتتلوا الثانية^(٤) ، ثم أخذ بعضهم على بعض المواثيق والعهود [٢١١/ب] ألا يغدر بعضهم ببعض ، فغدر بهم الكفار فأخذوهم أخذًا ، ثم إن رجلاً من المؤمنين قال لهم : هل لكم أن توقدوا نارًا تعرضونا عليها فمن بايعكم على دينكم فذاك الذي تشتهون ، ومن لا استقدم النار فاسترحتم منه ، فأججوا نارًا ، وعرضوا عليها ، فجعلوا يقتحمونها ضئًا بدينهم ، حتى بقيت منهم عجوز ، فكأنها تلكأت ، فقال لها طفل في حجرها : يا أمه^(٥) امضي ولا تنافقي^(٦) .

(١) وتسمى سورة البروج . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٥١٠) .

(٢) سورة البروج : من الآية (١٠) .

(٣) يعني بالمذارع القرى القريبة من الأمصار ، وقيل : قرى بين الريف والبر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٩) ، ومعجم البلدان لياقوت (٥/١٠٤) ، ولسان العرب (٥/٣٧) ، الأول والأخير في مادة « ذرع » ، والثاني في باب الميم والذال وما يليهما .

(٤) « ثم اقتتلوا الثانية » في حاشية المخطوط ، والرواية في الطبري تدل على أن هذا مكانها .

(٥) عند الطبري : « يا أمه » .

(٦) هذه القصة أخرجها الطبري في تفسيره (٣٠/٨٤-٨٥) عن قتادة قوله : ﴿قِيلَ أَصْحَبُ الْأَعْدُوِّ﴾ قال : حدثنا أن علي بن أبي طالب ... فذكرها .

وفي قوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ دليل - في ظاهره - على أن التوبة من قتل المؤمنين مقبولة.

وأجمع المسلمون أنها من الكافر مقبولة في جملة توبته من الكفر ؛ لأن الإسلام يجب ما كان قبله.

واختلفوا فيها من المؤمن يقتل المؤمن عمداً ، وقد شرحته في سورة بني إسرائيل^(١).

قوله: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾^(٢) ، هو جواب القسم^(٣).

واختلف المفسرون^(٤) في القسم ، فروي عن يحيى بن رافع^(٥) أن « السماء ذات البروج » قصور في السماء^(٦).

(١) عند الآية (٣٤) وانظر تفسير الطبري (٥ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ، وتفسير البغوي (١ / ٤٦٥) ، والمحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ٢١٥) ، وزاد المسير (٢ / ١٦٧) ، والتفسير الكبير (١٠ / ١٩١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٣٣) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٥٣٨) .

(٢) سورة البروج: الآية (١٢) .

(٣) انظر كتاب الجمل في النحو للفراهيدي ص (١٨٩) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢ / ٧٣٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥ / ٣٠٧) . وذكر الكرمانى أن الجمهور على ذلك . انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢ / ١٣٢٣) ، وقد قيل فيه غير ما ذكر . انظر إعراب القرآن (٥ / ١٩١) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢ / ١٢٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٢٨٦) .

(٤) « المفسرون » النون في حاشية المخطوط .

(٥) لعله: يحيى بن رافع أبو عيسى الثقفي ، تابعي ، روى عن عثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد . انظر التاريخ الكبير (٨ / ٢٧٣) ، والجرح والتعديل (٩ / ١٤٣) .

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٤٩٢) فقد نسبه إليه .

وقال قتادة: بروجها نجومها^(١) ، وهكذا قال الضحاك بن مزاحم مثله^(٢) .

واختلف - أيضًا - في ﴿رَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾^(٣) ، فروى أبو الضحى ، عن [ابن]^(٤) الزبير^(٥) قال: «الشاهد» يوم الجمعة ، و«المشهود» يوم عرفة^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق-عنه- في تفسير القرآن (٣٦١/٢) ، والطبري في تفسيره (٨١/٣٠) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/١٩) ، وتفسير ابن كثير (٤٩٢/٤) فقد أورده عنه .

(٣) سورة البروج: من الآية (٣) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «أبي» وما أثبت هو مراد المؤلف ؛ لأنه قال- كما سيأتي-: وروي عن ابن عباس مثل قول ابن الزبير . ومما يؤيد هذا أنني لم أجد-فيما اطّلت عليه-من ينسب لأبي الزبير قولاً في معنى هذه الآية .

(٥) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ، أول مولود للمهاجرين ، فارس عابد ، بويح بالخلافة عند موت يزيد ، قتل - رضي الله عنه - سنة ثلاث وسبعين . انظر التاريخ الكبير (٦/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣) ، والإصابة (٦/٨٣) .

(٦) الذي رأيته في المصادر أن ابن الزبير سئل عن ذلك فقال: يوم الذبح ويوم الجمعة . انظر تفسير الطبري (٨٣/٣٠) ، وتفسير مجاهد (٧٤٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٨٤/١٩) ، والدر المنثور (٦/٣٣٢) ، ونسبه لابن جرير وابن مردويه ، وما ذكره المؤلف هنا أخرجه الترمذي (٥/٤٣٦) عن أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البروج ، ح (٣٣٣٩) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث . وأخرجه الطبري في تفسيره (٨٢-٨٣/٣٠) عنه مرفوعاً من طريق موسى هذا ، وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٠) . وروي أيضًا مرفوعاً عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الطبري في تفسيره (٨٣/٣٠) ، من طريق محمد بن إسماعيل ابن عياش ، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٩٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣٥) وقال : رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش =

قال أبو الضحى^(١): فلقيت الحسن ، أو الحسين فذكرت ذلك ، فقال : ليس كما قال ، الشاهد محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والمشهود يوم القيامة^(٢) ، وقرأ : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٣).

وفي رواية أخرى عن أبي الضحى قال : فذكرته^(٤) لمحمد بن علي^(٥) .
وروي عن ابن عباس مثل قول ابن الزبير^(٦) .

= وهو ضعيف . وأخرجه الطبري في تفسيره (٨٢/٣٠) موقوفاً من قول علي وابن عباس وقتادة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٣) موقوفاً من قول أبي هريرة ، وقال ابن كثير : وهو الأشبه . والحديث أرسله سعيد بن المسيب عن رسول الله كما في تفسير الطبري (٨٢/٣٠) .

(١) في تفسير الطبري (٨٣/٣٠) : عن جابر عن أبي الضحى عن الحسن بن علي « فلم يذكر الشك ، ولم يذكر أنه سأل غيره .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٣/٣٠) أن رجلاً سأل الحسن بن علي ، عن شاهد ومشهود ، قال : سألت أحداً قبلي ؟ قال : نعم . سألت ابن عمر وابن الزبير فقالا : يوم الذبح ويوم الجمعة . قال : لا ، ولكن الشاهد محمد ثم قرأ : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ والمشهود يوم القيامة ثم قرأ : ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ وأخرجه راوي تفسير مجاهد ص (٧٤٦) عن الحسين من طريق المغيرة عن شباك قال : حدثني من سمع الحسين بن علي قال : الشاهد محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والمشهود يوم القيامة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٧ ، ١٣٦) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

(٣) سورة النساء : الآية (٤١) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم ، إمام ورع كثير العلم ، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وثمانين . انظر التاريخ الكبير (١٨٢/١) ، والجرح والتعديل (٨/٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (١١٠-١٢٨) .

(٦) انظر ما تقدم في تخريج الأثر : « الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة » .

وروي عن شمر بن عطية^(١) قال: «الشاهد» يوم عرفة ، و«المشهد» يوم القيامة^(٢) .

وروي عن مجاهد ، قال: «الشاهد» ابن آدم ، و«المشهد» يوم القيامة^(٣) .

(١) شمر- بكسر أوله وسكون الميم-بن عطية الأسدي الكوفي ، وثقه العجلي وغيره ، وقال الحافظ : كوفي صدوق من السادسة . انظر التاريخ الكبير (٢٥٦/٤) ، وتاريخ الثقات ص (٢٢٣) ، وتقريب التهذيب ص (٢٦٨) رقم (٢٨٢١) .

(٢) لم أقف على من ينسبه إليه فيما اطلعت عليه .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عنه (٨٣/٣٠) ، وراوي تفسير مجاهد ص (٧٤٦) ، وفيه قال: «الشاهد الإنسان» . وانظر تفسير البغوي (٤٦٧/٤) ، وزاد المسير (٩/٧٢) ، وبعد: فالأقوال في معنى الآية كثيرة ، حتى أن ابن الجوزي أورد أربعة وعشرين قولاً ، وأبو حيان سبعة وعشرين قولاً ، وقال الألويسي: وقفت على نحو من ثلاثين قولاً . انظر زاد المسير (٧٠/٩) ، والبحر (٤٥٠/٨) ، وروح المعاني (١١١/٣٠) . وأقول: يمكن أن هناك أقوالاً لم يطلع عليها ، وأخرى يمكن أن تثار وهي صحيحة ، ولذلك فلو ذهب ذاهب إلى القول بالعموم لكان صحيحاً - إن شاء الله تعالى - وهو ما لمح إليه الطبري بقوله: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أقسم بشاهد شهد ومشهود شهد ، ولم يجبرنا مع إقسامه بذلك أي شاهد وأي مشهود أراد ، وكل الذي ذكرنا أن العلماء قالوا هو المعني مما يستحق أن يقال له شاهد ومشهود» تفسيره (٨٤/٣٠) . والأدلة على ما لمح إليه الطبري - باختصار - هي ما يلي:

- ١- لفظ الآية عام ، فحملة على شيء بعينه تقييد له بلا قيد .
- ٢- ولأن القول بصحة واحد معناه نفي ما سواه ، وهي صحيحة أيضاً .
- ٣- أن هناك أقوالاً لم يذكرها السلف يمكن أن تثار ويقال: إنها المقصودة وما عداها باطل وذلك مثل المال فإنه قد جاء في الحديث أنه يشهد على صاحبه ، وكذلك الأرض تشهد بما فعل عليها ، والحجر والشجر وغيرهما يشهد للمؤذن يوم القيامة .
- ٤- لم يأت عن الصحابة والتابعين ما يفيد القصر ، إنما جاء عنهم التمثيل للعام ببعض أفرادهم ؛ لأنه الأهم ، أو الأعراف ، أو الأظهر . وما روي عن بعضهم أنه نفى قول=

قوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾^(١) ، وجه القراءات فيه الخفض^(٢) على أن يكون من نعت اللفظ^(٣) ، ليصير اللوح هو المحفوظ^(٤) .

وأما قراءة نافع^(٥) ، وابن محيصن^(٦) ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾^(٧) ، برفع «الظاء»^(٨) على أن يكون نعتاً للقرآن^(٩) ،

= الآخر لا يثبت . وقد يرد على القول بالعموم اعتراض حاصله : أن سياق الآيات يدل على أن المقصود بالمشهود يوم القيامة . والجواب : إن أراد أن سياق الآيات يدل على دخول يوم القيامة دخولاً أولياً لأنه أعظم المشهودات فصحيح ، وإن أراد القصر فلا ، ولا أنفي أن النصوص قد سمته مشهوداً ، لكنها لم تقل : إن غيره لا يُسمى مشهوداً .
(١) سورة البروج : الآيتان (٢١ ، ٢٢) .

(٢) وبذلك قرأ العشرة ماعدا نافعاً فقرأ بالرفع . انظر كتاب إرشاد المتبدي ص (٦٢٨) ، والنشر في القراءات العشر (٣٩٩/٢) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٣٦) .

(٣) يعني باللفظ قوله : ﴿فِي لَوْحٍ﴾ .
(٤) انظر معاني القرآن للقراء (٣/ ٢٥٤) ، ومعاني القرآن للأخفش (٧٣٧/٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٠٩/٥) .

(٥) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم المقرئ المدني قرأ على سبعين من التابعين ، قرأ عليه مالك وغيره ، أحد القراء السبعة ثقة صالح مات - رحمه الله - سنة تسع وستين ومائة انظر التاريخ الكبير (٨/ ٨٧) ، ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٠٧) ، وغاية النهاية (٢/ ٣٣٠) .

(٦) عمر بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي ، قارئ أهل مكة ، قرأ على مجاهد وغيره ، كان قرين ابن كثير ، احتج به مسلم ، مات - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٢١) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٢١٢) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٧) سورة البروج : الآية (٢٢) .
(٨) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٩٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٩٦) فقد نسبها لنافع وابن محيصن .

(٩) انظر معاني القرآن للقراء (٣/ ٢٥٤) ، وللأخفش (٧٣٧/٢) ، ومعاني القرآن =

فلا وجه له^(١) إلا أن يجعل المحفوظ في معنى المكتوب أي هو قرآن مجيد مكتوب في لوح ؛ لأن اللوح مخلوق تقع عليه حفظ الحراسة ، والقرآن لا يقع عليه حفظ الحراسة ، إنما يقع عليه الإيعاء والكتابة ؛ وذلك أنه كلام الله غير مخلوق ، صفة من صفات ذاته ، ومحال أن يحفظ نفسه ، أو يحفظ صفته ، أو يحفظه غيره ، لأن هذا كفر ، وإنما يوقع الحفظ على القرآن من يجعله مخلوقًا ، ومن جعله مخلوقًا فقد كفر ، وهذا شيء يغرب على أهل هذا الزمان ، ويدق على أفهامهم ، وهو عند النحارير^(٢) [٢١٢/أ] جلي واضح ، وكذلك قوله^(٣) - سبحانه ، في سورة الحجر - : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَمُمْ لِحَفِظُونَ ﴾^(٤) ، فالذكر هو القرآن ، و « الهاء » في ﴿ له ﴾ ليست براجعة على الذكر ، إنما هي راجعة على محمد^(٥) ، صلى الله عليه

= وإعراجه (٣٠٩/٥) ، وإعراجه القرآن (١٩٦/٥) .

(١) قال الطبري - بعد أن أورد القراءتين - : والصواب من القول في ذلك عندنا أنهما قراءتان معروفتان في قراءة الأمصار صحيحتا المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب . انظر تفسيره (٩٠/٣٠) .

(٢) في المخطوطات تحتل قراءتين هما: « النحاريز » بالزاء ، و« النحارين » آخرها نون ، ويظهر أنها في نسخة المؤلف آخرها « راء » غير أن طرف الراء كان منحرفًا إلى أعلى فظننها الناسخ نونًا فأعجمها . والنحاريز: جمع نحير ، وهو الحاذق الماهر العاقل المجرب المتقن البصير بكل شيء ، وإنما وصف بالنحير ؛ لأنه ينحر العلم نحراً . انظر تهذيب اللغة (١١/٥) ، ولسان العرب (٦٩/١٤) ، وترتيب القاموس (٤/٣٣٦) ، مادة « نحر » .

(٣) « قوله » كتب فوق السطر .

(٤) سورة الحجر: الآية (٩) .

(٥) أكثر المفسرين على الأول وهو أن « الهاء » راجعة على الذكر ، وقد ذكر الثاني أيضًا . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣٤٥/٢/٢) ، وتفسير الطبري (٦/١٤) - (٧) ، ومعاني القرآن الكريم (١١/٤) ، وتفسير البغوي (٤٤/٣) ، وزاد المسير (٤/٣٨٤) .

وسلم ، ومن لم يقرأ أوائل الآيات ويتدبرها ، ويتعلق بأواخرها لم يهد
 رشده ، ولم يهذب^(١) فهمه ؛ ألا ترى^(٢) إلى إخبار الله - سبحانه
 وتعالى ، في أول ابتداء الذكر - عن الكفار حيث قالوا لمحمد ، صلى
 الله عليه وسلم : ﴿ وَقَالُوا يَتَأْتِيهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ
 لَمَجْنُونٌ ﴾^(٣) ، أي أنت مجنون في ادعائك أن الذكر تنزل عليك من
 السماء أمره^(٤) .

﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٥) ، أي هلا تأتينا
 بالملائكة فتشهد لك أنك صادق فيما تدعيه^(٦) ، فقال الله : ﴿ مَا نُنزِّلُ
 الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنظَرِينَ ﴾^(٧) ، أي لو رأيتم الملائكة
 الذي تنزل على ، محمد ، صلى الله عليه وسلم ، عيانا وسمعتهم
 شهادتهم له ما أمهلتهم ولا أنظرتهم ، ولعوجلتم بالعقوبة قبل القيامة ،
 هذا أو معناه^(٨) ، والله أعلم .

(١) هَذَبَ الشَّيْءَ يَهْدِيهِ هَذَبًا ، وَهَذَبَهُ: نَقَّاهُ وَأَخْلَصَهُ ، وَقِيلَ: أَصْلَحَهُ . انظر تهذيب
 اللغة (٢٦٦/٦) ، ولسان العرب (٦٣/١٥) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٩٤ ،

٤٩٥) ، مادة « هذب » .

(٢) « ألا ترى » في حاشية المخطوط ماعدا الألف الأخيرة .

(٣) سورة الحجر: الآية (٦) .

(٤) « أمره » غير واضح في المخطوط ، وانظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/

٥٨٦) .

(٥) سورة الحجر: الآية (٧) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٥/١٤) .

(٧) سورة الحجر: الآية (٨) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٦/١٤) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٣/ ١٧٣ ، ١٧٤) ، ومعاني

القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (١١/٤) فقد ذكروا نحو ما قال المؤلف .

ثم شهد هو - جل جلاله - لمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، فقال :
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١) ، أي نحفظ محمدًا من
مكروهكم ، وغائلتكم و تكذبيكم فلا تصلون إلى قتله ، ولا هضمه ،
إلا ما تقولونه بأستكم ، وهو بين .

ولو سمي محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ذكراً ؛ لأن الذكر عليه
ينزل لاتسع ذلك في لسان العرب ، وما ضاق^(٢) ، قال الله - عز
وجل - في آخر سورة الطلاق : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيهِ الْأَلْبَابُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ
أَنزَلَ اللَّهُ [الْإِكْرَامَ]^(٣) ذِكْرًا * رَسُولًا يَنْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾^(٤) ،
فسمى الرسول - كما ترى بالذكر نصًّا .

ومن رد « الهاء » في « الحفظ » من متقدم أو متأخر على « الذكر » فقد
هفا ، وقاله على السلامة ، ولم يدر ما تحته مما أثرناه عليه ، من هذا
الواضح البين ، والله يعفو عنه إن شاء الله .

ومن لج من أهل زماننا فيه - جاهلاً^(٥) أو متجاهلاً - فقد أنبت
للجهمية جناحًا وباء بسخط من الله ، وصار معهم بالسوية^(٦) .

(١) سورة الحجر : الآية (٩) .

(٢) هو وإن اتسع في كلام العرب ، إلا أن ما في آية الحجر لا يتسع ؛ ولذلك قال
ابن الجوزي: الذكر القرآن ، في قول جميع المفسرين . انظر زاد المسير (٤/٣٨٤) .

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عليكم » وهو سهو .

(٤) سورة الطلاق: من الآيتين (١٠، ١١) .

(٥) في المخطوط رسمت هكذا « جاهل » بدون الألف الأخيرة مع وضع التنوين عند
رأس اللام .

(٦) في كلام الإمام القصاب حول هذه المسألة نظر ، فالقرآن الكريم يحفظ ، وهو
محفوظ ، ولا ترزعنا تأويلات الجهمية الباطلة ، والأدلة على أن القرآن محفوظ ما =

وقوله - في سورة المائدة - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكَمٌ بِهَا التَّيْتُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَنِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) ، فإنما هو بما أزموا أن يعوه ، ولا ينسوه ، ليدروا كيف يحكمون بين الناس .

فإن قيل : أليس قد قلت - في سورة الطلاق - : إن في الرسول ضميراً^(٢) كأنه قال : « وأرسل^(٣) رسولا ؟ » .

= يلي : قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ سورة العنكبوت : من الآية (٤٩) . وقال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ سورة البروج : الآيتان (٢١ ، ٢٢) . وهذه قراءة متواترة ، وقول الإمام القصاب : إن « محفوظ » بمعنى « مكتوب » تأويل لا يقبل ؛ لأن الكتابة شيء ، والحفظ شيء آخر . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ سورة الحجر : الآية (٩) . فقد فسر أئمة التفسير الآية على أن الضمير في « له » راجع إلى القرآن الكريم ، وما قيل : إنه راجع للرسول ﷺ متكلف يعد في غرائب التفسير . وقول المؤلف إن سياق الآيات يدل عليه ليس كذلك ؛ فإن الله افتتح هذه السورة بذكر القرآن الكريم فقال : ﴿ الرَّبُّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ ﴾ ثم ذكر القرآن قبل الآية المختلف فيها بآيتين فقال : ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ ثم جاء بعدها بقليل فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة . . . » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٦٩١/٨) ، كتاب التفسير ، سورة عبس ، ح (٤٩٣٧) . وقال الإمام أحمد : « يتوجه العبد لله بالقرآن بخمسة أوجه وهو فيها غير مخلوق : حفظ بقلب ، وتلاوة بلسان ، وسمع بأذن ، ونظرة ببصر ، وخط بيد ، فالقلب مخلوق والمحمفوظ غير مخلوق ، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق ، والسمع مخلوق والمسموع غير مخلوق ، والنظر مخلوق والمنظور إليه غير مخلوق ، والكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق » انظر مختصر الصواعق المرسله (٤٤١/٢) .

(١) سورة المائدة : من الآية (٤٤) .

(٢) في المخطوط « ضمير » ، وهو سهو .

(٣) في المخطوط « أو أرسل » وعندي أن هذه « الألف » زيدت سهواً ، والتصحيح =

قيل: ذلك احتمال ، وما قلناه - ها هنا - ظاهره أن يكون الرسول تفسيرًا للذكر ، والظاهر أولى من الاحتمال^(١).

= من نص كلامه في الموضع المتقدم . عند الآية (١١) من سورة الطلاق .
 (١) هو وإن كان احتمالاً ، فهو احتمال قوي ، والعرب من عاداتها أن تحتزل الكلمة من كلامها ، وهي مقصودة ، وهذا منه ، ويزيد هذا تقوية أن « ذكرًا » رأس آية ، و « رسولاً » بداية الأخرى ، ثم يقبل هنا لأنه ظاهر - على حسب قول المؤلف - لكن في سورة الحجر لا يقبل ؛ لأن السياق لا يحتمله ، وليس هو الظاهر قطعاً .

سورة الطارق

قوله - تعالى - : [٢١٢/ب] ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾^(١) ، عظة للإنسان ، وتنبيه له على معرفة خلقه ، وضعف تركيبه وعلى ما يزيل به دواعي الكبر والنخوة عن نفسه ، فلا ينازع فيها خالقه الذي لا يشاركه في الكبرياء والعظمة ، ولا يستطيل به على المخلوقين ؛ إذ من يكون هذا بدء خلقه ، ثم يصير آخره إلى البلى والرفات ، إلى أن يجدد الله خلقه بالنشور يوم يحيي العظام النخرة ، والأجسام البالية جدير بأن لا يفارقه الذل والاستكانة في جميع الأحوال ، ولا يتعرض بسخط من هو قادر على رده في صلب أبيه قبل الآخرة ، ثم الجنة والنار ، وأنواع الأهوال من ورائه .

قوله : ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾^(٢) ، رد على الجهمية في نفي الصفات بالكلية ، وقد أخبر الله - سبحانه - عن نفسه بأنه يكيد بلفظ « الكيد »^(٣) الذي أخبر به عن الكائدين ، وهم ينكرونه ، يردون نص القرآن ، نعوذ بالله من صفاقه الوجه^(٤) ، وقلة الدين .

(١) سورة الطارق: الآية (٥) .

(٢) سورة الطارق: الآيتان (١٥، ١٦) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٧/١١١) ، و (٣/١٣٤) ، وقد تقدم تفصيل ابن القيم في ذلك عند سورة القلم الآية (٤٤) .

(٤) صفيق الوجه: قليل الحياء ، الوقح . انظر تهذيب اللغة (٨/٤١٥) ، ولسان العرب (٦/٢٨٤) ، مادة « صفيق » .

سورة سبح اسم ربك^(١)

قوله - عز و جل - : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) ، فيه - والله أعلم - ضمير « الباء »^(٣) ، ثم نزعت عنه - في اللفظ - فانتصب الاسم ، كما قال - في موضع آخر^(٤) - ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٥) ، فخفض الاسم مع إظهارها ، فلا يكون لمن يجعل الاسم والمسمى واحدا متعلق^(٦) .

قوله : ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾^(٧) ، دليل على نفي

(١) وتسمى - أيضا- سورة « الأعلى » . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٥١٤) ، والفتح (٧٠٠/٨) .

(٢) سورة الأعلى : الآية (١) .

(٣) انظر معاني القرآن للقرآني (٣/٢٥٦) .

(٤) انظر التفسير الكبير (٣١/١٢٣) .

(٥) سورة الواقعة : الآية (٩٦) ، وسورة الحاقة : الآية (٥٢) .

(٦) ذكر شيخ الإسلام أن الذين قالوا: إن الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة ، مثل أبي القاسم الطبري ، واللالكائي ، والبغوي . انظر مجموع الفتاوى (٦/١٨٧-١٨٨) . ونقل شيخ الإسلام عن الطبري أنه ذكر أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة ، وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ . انظر مجموع الفتاوى (٦/١٨٧) . قال شيخ الإسلام: وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى ، وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره . انظر مجموع الفتاوى (٦/١٨٧) . والقول بأن الاسم للمسمى هو القول المعتمد لقوله : ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ، وللحديث الثابت في الصحيحين : « إن لله تسعة وتسعين اسما » .

انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/٢٢٥) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٠٤) حاشية (٢) .

وإن أردت الوقوف على بقية الأقوال فانظر مقالات الإسلاميين ص (١٧٢) . ولابن أبي العز تفصيل جيد في هذه المسألة فانظره في شرح العقيدة الطحاوية ص (١٢٧) .

(٧) سورة الأعلى : الآيتان (٢، ٣) .

الاستطاعة وإعلام أن من لا يقدر على أن يكون خلقًا بنفسه ، لا يقدر أن يهتدي بنفسه حتى يهتدي ، كما لا يقدر أن يكون خلقًا حتى يُخلق .

قوله : ﴿ سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَسْوَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾^(١) ، الاستثناء - ها هنا - بمشيئة الله ، دليل على أن قوله : ﴿ وَمَا أُنسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾^(٢) ، داخل إنساؤه تحت إنساء الله ؛ لأنه لا يقدر على إنساؤه وحده ، ولا يكون شريكًا معه ، وإن إضافة المشيئة إليه - في ذلك الموضع - على مجاز اللغة ، لا^(٣) على حقيقة القدرة .

قوله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾^(٤) ، أي لا تنفع الكافر ، كما تنفع المؤمن^(٥) ، والله أعلم .

وفي^(٦) قوله^(٧) : ﴿ [و] ذَكَرَ^(٨) فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٩) ، ألا تراه يقول - سبحانه - : ﴿ سَيَذَكِّرْ مَنْ يَحْشَىٰ * وَيَنْجِيهَا الْأَشْفَىٰ * الَّذِي يَصَلَّى النَّارَ الْكُبْرَىٰ ﴾^(١٠) .

(١) سورة الأعلى : الآية (٦) ، ومن الآية (٧) .

(٢) سورة الكهف : من الآية (٦٣) .

(٣) « لا » مكتوب بين السطرين .

(٤) سورة الأعلى : الآية (٩) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٩٩/٣٠) فقد ذكر نحو ذلك ، وقال القرطبي : كان ابن عباس

يقول : تنفع أوليائي ، ولا تنفع أعدائي . الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٢٠) .

(٦) الذي فهمته أن المؤلف يريد أن يقول : إنها مثل قوله : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى (١٥٣/١٦) فقد أورد آية الأعلى ، وقال : إنها مثل قوله :

﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٨) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » وسببه التشابه بين أولها ، وبين أول آية الأعلى .

(٩) سورة الذاريات : الآية (٥٥) .

(١٠) سورة الأعلى : الآيات (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ (١) ، منهم من قال: يكون عمله زاكياً (٢).

وروي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أنها صدقة الفطر » (٣) ، لقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٤) ، كأنه يخرج صدقة الفطر ، ثم يخرج إلى الفطر فيصلبها .

(١) سورة الأعلى: الآية: (١٤) ، ومن الآية (١٥) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٩/٣٠) عن الحسن رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه البزار- كما في كشف الأستار - (٤٢٩/١) عن كثير بن عبد الله ابن عمرو

ابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ . قال

البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا عمرو بن عوف ، ولا عنه إلا ابنه ولا عنه

إلا كثير . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٣) وقال: رواه البزار ، وفيه كثير

ابن عبد الله وهو ضعيف .

(٤) سورة الأعلى: الآية (١٥) .

سورة الغاشية

قوله - تعالى - : [٢١٣/أ] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١) ، إلى قوله: ﴿لَا يُسِنُّ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ﴾ ، دليل على اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى ؛ لأن الغاشية - والله أعلم - هي القيامة^(٢) ، فلم يذكر يومها^(٣) ، واختصر على فعلها ، ثم قال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾^(٤) ، فذكر الوجوه وحدها ، وهي لا تكون منفردة عن الأجسام بهذه الأوصاف إلا بمشاركتها^(٥) ، ثم قال : ﴿تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾^(٦) ، وهي لا تصلية^(٧) وحدها ، ثم قال : ﴿تُشَقَّى مِنْ عَيْنٍ عَائِنَةٍ﴾^(٨) ، وإنما تسقى البطون ، فأخبر بكل ذلك عن الوجوه ؛ لأنها غرة الأبدان^(٩) ، وأرفع شيء في الأجساد ، والله أعلم .

وكذلك الوجوه الأخر التي وصفها بالناعمة ، وهي تنعم مع أبدانها ،

(١) ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً * تُشَقَّى مِنْ عَيْنٍ عَائِنَةٍ * لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ * لَا يُسِنُّ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ﴾ سورة الغاشية: الآيات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) .

(٢) هذا تفسير ابن عباس للغاشية ، أخرجه الطبري في تفسيره (١٠١/٣٠) من طريق علي بن أبي طلحة ، وهي طريق صحيحة .

(٣) « الياء » من « يومها » غير واضح .

(٤) سورة الغاشية: الآيتان (٢ ، ٣) .

(٥) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (١٣٣٣/٢) ، والتفسير الكبير (١٣٧/٣١) - (١٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٦/٢٠) فقد ذكروا نحو هذا .

(٦) سورة الغاشية : الآية (٤) .

(٧) الضمير في « تصلية » راجع - والله أعلم - إلى العذاب ، الذي هو لازم عن النار .

(٨) سورة الغاشية: الآية (٥) .

(٩) مقصوده أنها أكرم شيء في الأبدان . انظر لسان العرب (٤٣/١٠) «غرر» .

ولا تنفرد بسعيها ، وتكون مع الأبدان في الجنة العالية ، و ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾^(١) ، إلى آذانها فنسب كل ذلك إليها اختصاراً ، وفصاحة وإشارة^(٢) إلى المعاني المفهومة عند العرب ؛ الذين نزل القرآن بلغتهم .

وقوله : ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ * لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾^(٣) ، يقال : هو الشبرق^(٤) المحمى^(٥) .

ويقال : نبت لا ينجع^(٦) ولا ينامي في البدن ، وإذا أكلته الإبل ردته من فورها بالسلاح ، فلم يسمنها ، ولا ذهب بجوعها^(٧) .

وقد قيل : إنه - تبارك وتعالى - ضربه مثلاً ، لا أنه يكون الضريع بعينه^(٨) .

(١) سورة الغاشية : الآية (١١) .

(٢) « إشارة » الشين غير واضح من هذه الكلمة .

(٣) سورة الغاشية : الآيتان (٦ ، ٧) .

(٤) قال الزجاج : الشبرق جنس من الشوك ، إذا كان رطباً فهو شبرق ، فإذا يبس فهو الضريع . معاني القرآن وإعرابه (٣١٧/٥) . وقوله : فإذا يبس فهو الضريع هذا تسمية أهل الحجاز ، اللسان ، « شبرق » .

(٥) أخرج عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٦٨/٢) عن قتادة في قوله : ﴿إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾ قال : الشبرق . وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠٣/٣٠) عن ابن عباس ، وعكرمة ، وشريك بن عبدالله ، ومجاهد . وفي رواية عن مجاهد أنه قال : الشبرق اليابس .

(٦) قوله : « لا ينجع » أي لا ينفع ، ولا يستمرأ ، ولا يهناً . انظر تهذيب اللغة (١/٣٨٠) ، ولسان العرب (٥٥/١٤) مادة « نجع » .

(٧) لم أقف على قائل ذلك ، لكن ذكر معناه ابن قتيبة وابن منظور . انظر تأويل مشكل القرآن ص (٦٩) ، ولسان العرب (٥٤/٨) ، « ضرع » .

(٨) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٦٩) ، والتفسير الكبير (١٤٠/٣١) ، والجامع لأحكام القرآن (٣١/٢٠) .

وهذا لا أحبه ؛ لأنه يدعو إلى مضارعة من ينكر النبات في النار ، ويرده إلى فطرة العقل ، ويقول: كيف يجتمع النبت والنار في مكان واحد (١)؟ .

وهذا جهل وإنكار قدرة الرب ، الذي جعل النار على خليله إبراهيم - صلى الله عليه - بردًا وسلامًا (٢) ، وحولها عليه روضة خضراء (٣) ، وكما قال في سورة والصفات: ﴿أَذَلَّكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ سَجَرَةُ الزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ * إِنَّهَا سَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رِئُوسُ الشَّيْطَانِ﴾ (٤) .

يقال: إن الشياطين ها هنا الحيات (٥) . ورؤوسها مجتمع سمومها فمن ينكر قدرة الباري - في مثل هذه الأشياء التي تنبو عنها العقول - فليس بمؤمن ، ولا له في الإسلام حظ ، نعوذ بالله من مثل هذه المقاتلة ، ونسأله التمسك بتوحيده ، والإيمان بكل هذه الأشياء من قدرته ، جل وتعالى .

(١) حكى قولهم ابن قتبية ورد عليهم . انظر تأويل مشكل القرآن ص (٢٤ ، ٢٧) .
(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿قُلْنَا يَبْنَازُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبراهيمَ﴾ سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .

(٣) انظر تفسير البغوي (٣/٢٥٠) ، وزاد المسير (٥/٣٦٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١١/٣٠٤) ، فكلهم يذكر نحو هذا وينسبه للسدي . ولا شك أن ذلك على الله يسير ، لكن الوقف عند نص القرآن هو الأولى حتى يأتي دليل .

(٤) سورة الصفات: الآيات (٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٢/٣٨٧) ، وتفسير الطبري (٢٣/٤١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/٣٠٦) فقد ذكره وجهًا في معنى الآية .

سورة والفجر

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿١﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ ، تنبيه وتقريع لمن بعدهم أن لا يعملوا بمثل عملهم فينزل [ل] (٢) بهم ما أنزل بأولئك ، مع بأسهم ، وشدتهم ، وعددهم ، وأموالهم التي أنفقوها في ذات العماد ، وما فعلته ثمود جوب (٣) الصخر بالواد ، وفرعون ذي الأوتاد [فاعل] (٤) أفاعيله [٢١٣/ب] الهائلة المنكرة ، كيف أفناهم ، وأبادهم ، ومحا آثارهم ، وجعلهم عبرة للمعتبرين ، وعظة للمتعتزين .

وفي قوله : في إرم (٥) : ﴿ أَلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلَهَا فِي الْبَلَدِ ﴾ (٦) ، رد على المعتزلة في الخلق ؛ لأننا نعلم أن الله سبحانه لم يخلقها - (٧) معمولة كهيئتها - وإنما عملها عبادة . فإن رُد الخلق من عملهم إلى الله دل على خلق الأفعال (٨) .

(١) ﴿ أَلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلَهَا فِي الْبَلَدِ ﴾ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبَلَدِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ سورة الفجر . الآيات من (٦) إلى (١٣) .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « كاف » وهو تحريف من الناسخ .

(٣) أي قطعوها . انظر مجاز القرآن (٢/٢٩٧) ، والمفردات ص (١٠٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل على إثباته .

(٥) « إرم » قيل : اسم للقبيلة ، وقيل : اسم للبلدة ، وقيل : غير ذلك . انظر معاني

القرآن للفراء (٣/٢٦٠) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/٧٣٨) ، ومعاني القرآن

وإعرابه (٥/٣٢٢) ، وإعراب القرآن (٥/٢٢٠-٢٢١) .

(٦) سورة الفجر : الآية (٨) .

(٧) في المخطوط « واو » قبل « معمولة » ومعمولة غير معجمة التاء ، وهذه الواو

تجعل الكلام غير واضح .

(٨) « الأفعال » اللام الثانية في حاشية المخطوط .

وإن رد إليهم فقد أخبر عنهم باللفظ الذي يخبر عن الله في الخلق ،
وأيهما كان فهو حجة عليهم ، ولا ثالث له .

قوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾^(١) ، حجة عليهم^(٢) أيضًا في ذكر
المرصاد ؛ لأنه مكان^(٣) .

وجاء في التفسير: أنه يضع كرسيه على جسر جهنم ، فيقول : «
وعزتي وجلالي لا تجوزي اليوم بظلم ظالم ، ولو ضربة بيده »^(٤) .

وقوله : ﴿ وَجَاءَ رَيْكُكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا ﴾^(٥) ، حجة عليهم^(٦) شديدة بذكر
الجنة^(٧) ، وهو نظير قوله - في سورة البقرة - : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ

(١) سورة الفجر: الآية (١٤) .

(٢) على المعتزلة المتقدم ذكرهم .

(٣) انظر تهذيب اللغة (١٣٧/١٢) ، والمفردات ص (١٩٦) ، مادة « رصد » .
وإطلاق أن الله في مكان لا يجوز ، وإن كان قائله يريد معنى صحيحًا ، وقد تقدم
مقصود الإمام القصاب من إيراد مثل هذا في سورة فصلت عند الآية (٣٨) . وفسر
حبر الأمة الآية فقال: يرى ويسمع . أخرجه الطبري في تفسيره (١١٥/٣٠) من
طريق علي بن طلحة عنه . وهذا التفسير هو الذي صدر به البغوي وابن كثير تفسير
الآية . انظر تفسير البغوي (٤٨٤/٤) ، وتفسير ابن كثير (٥٠٩/٤) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٥/٣٠) من طريق جويبر عن الضحاك .

(٥) سورة الفجر: من الآية (٢٢) .

(٦) على المعتزلة .

(٧) مجيء الله يوم القيامة ، وإتيانه لحساب الناس - من غير كيف ولا تشبيه ولا تمثيل
دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه أهل السنة ، فمن خالف فيه من أهل البدع
فقد رد كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع غير سبيل المؤمنين .
انظر هذه المسألة في كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٤٢) وما بعدها ، وكتاب
الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٢٤ ، ٤٦٨) ، وشرح حديث النزول ص (١٨٨) ،
ومختصر الصواعق المرسله (٤٠٥/٢) .

يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴿١﴾ ، وهي حجة خانقة لهم ، شديدة عليهم .

سورة البلد

قوله: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾^(١) ، حجة في الإفراط^(٢) في وصف الأشياء ؛ لأن العقبة كناية عن العمل الذي يشق على النفوس^(٣) ، فسماه - سبحانه - بالعقبة ، ثم فسره بفك الرقبة ، والإطعام في المجاعة^(٤) ، فقال : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^(٥) * يَيْسَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٦) ، وهو نظير قوله : ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾^(٧) ، وما أشبه ذلك .

قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾^(٨) ، دليل على أن التواصي بالخير من محمود الأخلاق ، ومرضي الأفعال ، ومكتسب الفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

(١) سورة البلد : الآية (١١) .

(٢) لا إفراط في وصف مشقة العمل أنه كالعقبة .

(٣) انظر تفسير البيهقي (٤/٤٨٩) ، وزاد المسير (٩/١٣٤) .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢٦٥) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٨/٧٠٣) .

(٥) السغب : قال الفراء : الجوع ، وقال الراغب : الجوع مع التعب . انظر معاني القرآن (٣/٢٦٥) ، والمفردات ص (٢٣٣) ، مادة « سغب » .

(٦) سورة البلد : الآيات (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٧٤) .

(٨) سورة البلد : الآية (١٧) .

سورة الشمس

قوله تعالى : ﴿فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ^(١) ، حجة على المعتزلة والقدرية شديدة إذ قد أخبر - نصًّا - أنه ألهم النفس فجورها ، كما ألهمها تقواها .

روى عمران بن حصين أن رجلاً ^(٢) من جهينة ^(٣) ، أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرأيت ^(٤) ما يعمل الناس فيه ، ويكدهون ، أشياء قد قُضي عليهم ، ومضى من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون مما جاءهم واتخذت عليهم فيه الحجة ، قال : « لا ، بل شيء قد قضي عليهم » قال : فقيم يعمل العاملون ؟ . قال : « من خلق لواحد المنزلين أتاه بعمله ، وتصديق ذلك في كتاب الله - تبارك وتعالى - ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ^(٥) » ^(٦) .

فأجاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمثل ما في كتاب الله سواء . فأي شيء بقي لهم؟ لولا بلاؤهم ، وشقاؤهم .

(١) سورة الشمس : الآية (٨) .

(٢) لم أر - فيما اطلعت عليه - من ذكر اسم هذا الرجل .

(٣) جهينة حي عظيم من قضاة من القحطانية ، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث ، منازلهم كانت ما بين الينبع ويثرب . انظر جمهرة أنساب العرب ص (٤٤٤) ، ومعجم قبائل العرب (٢١٦/١) .

(٤) « أرأيت » كُتب بين السطرين .

(٥) سورة الشمس : الآيتان (٨،٧) .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٤١/٤ - ٢٠٤٢) كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه . . . ح رقم عام (٢٦٥٠) ، والإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٤) .

ولو لم يكن^(١) [٢١٤/أ] عليهم^(٢) من الحجة إلا أنفسهم لكفاهم ،
 حيث يسمعون هذه الأشياء الواضحة المسكتة ، فلا يقررون قوله ، ولا
 يستطيعون^(٣) فهمه ؛ لأن أفهامهم عنها مقيدة بما سبق من القضاء
 عليهم بالشقاء ، فلا يستطيعون أن يسعدوا .

ومن^(٤) فسر ﴿ ألهمها ﴾ على ألزمها^(٥) فليس بمخالف لهذا ؛ لأن
 الإلهام إذا كان منه ، فالإلزام^(٦) غل في أعناقهم ، لا يستطيعون
 حله ، فكان الأمر في ذلك واحداً .

(١) « ولو لم يكن » مكرر في المخطوط .

(٢) « عليهم » كُتِب فوق السطر .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقطه سهو .

(٤) « ومن » الواو غير واضح .

(٥) انظر تفسير البغوي (٤/٤٩٢) ، وزاد المسير (٩/١٤٠) ، والتفسير الكبير (٣١/

١٧٥) فقد نقلوا هذا التفسير ، ونسبوه لسعيد بن جبير .

(٦) في المخطوط بالواو « والإلزام » ولا يستقيم المعنى على ذلك ، وغالب ظني أنها
 تحرفت على الناسخ ؛ لأن رسمهما متقارب .

سورة والليل

قوله - تعالى - : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ * لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ يُجَلِّ وَاسْتَفْتَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ * لِلْعُسْرَى ﴾ (١) ، حجة على المعتزلة والقدرية في تيسير اليسرى والعسرى ، وكذا روى علي ابن أبي طالب عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار » ف قيل له : أفلا نتكل؟ ، فقال : « أعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٢) ، ثم قرأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هاتين الآيتين .

واختلفوا في تفسير ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ ، ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ . فمنهم من قال : بلا إله إلا الله (٣) ومنهم من قال : بالخلف في العطية الأول (٤) ، وبخلف الثاني (٥)؟ .

- (١) سورة الليل الآيات : (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .
 (٢) تقدم تخريج هذا الحديث في سورة نوح ، عند الآية (٤) .
 (٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤١/٣٠) عن ابن عباس - من طريق العوفي وأبي عبدالرحمن السلمي ، والضحاك . وأورده البغوي في تفسيره (٤٩٥/٤) ، منسوباً لهؤلاء ، والسيوطي في الدر المنثور (٣٥٨/٦) عن ابن عباس وأبي عبدالرحمن .
 (٤) يعني بالأول : المصدق بالحسنى ، وهذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١٤٠-١٤١) عن ابن عباس من طريق عكرمة وأبي صالح . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢١/٧ - ٤٢٢) عنه من طريق عكرمة .
 (٥) الثاني هو المكذب بالحسنى ، وهذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٢٢) .
 وتفسير التأكيد بالحسنى : أنه التأكيد بالخلف من الله ، أورده البخاري معلقاً عن ابن عباس ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح . انظر فتح الباري (٧٠٦/٨) . والمؤلف يعني هذا التفسير إلا =

قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾^(١) ، حجة عليهم في نفي الاستطاعة .

وقوله : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَىٰ * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾^(٢) ، دليل على أن لا يجزى دفع الزكاة إلى الأبوين الصحيحين كانا أو زمنين^(٣) ، ولا إلى أحد يقدم منه إلى المعطي إحسان ؛ لأنه يصير مكافأة ومجازاة ، وإنما هي لمن لا يكفي ولا يجازي ، ولا يدفع بها ذمًا ، بل تكون لله عز وجل خالصًا لوجهه فقط ، فإنما المكافأة تكون في إخراج الأموال في التطوع ، لا في الفرض .

=أنه عبر عنه بلازمه ؛ فإن من كذب بالخلف من الله بخل بالعطية .

(١) سورة الليل: الآية (١٢) .

(٢) سورة الليل: الآيات (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

(٣) الزمن الذي مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلًا . انظر لسان العرب (٨٧/٦) ، « زَمَنٌ » . وعدم جواز دفع الزكاة إلى الأبوين أو أحدهما محل إجماع ، ذكر ذلك ابن

المنذر . انظر الإجماع ص (١٥) .

سورة والضحي

قوله : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ^(١) ، دليل على
توكيد حرمتها ، وإيجاب حقها ، وترك الاستهانة بهما ، وكذا قال -
في سورة الحاقة ، في صفة من أوتي كتابه بشماله - : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ ^(٢) .

فقرنه مع الكفر إذا لم يحض عليه ، وذلك معه .
ولدي ^(٣) الناس قد أهملوا أمرهما ، وضيعوه .

(١) سورة الضحي : الآيتان (٩، ١٠) .

(٢) سورة الحاقة : الآيتان (٣٣، ٣٤) .

(٣) في المخطوط « ولدي » وفي غير هذا الوطن يقول : « وأرى » انظر أول سورة
الماعون . فلعل الألف اقتربت من الراء - وهي غير مهموزة - وصورة الراء قريبة
من الدال ، فتحرفت على الناسخ إلى ما ترى .

سورة ألم نشرح^(١)

قوله: ﴿الْمُ نَشْرَحُ لَكَ صَدْرَكَ﴾^(٢) ، يعدد عليه آلاءه ونعماءه^(٣) ؛
 بشرح صدره ، ووضع وزره الذي كان قبل النبوة^(٤) ، ورفع ذكره ،
 حتى لا يذكر - سبحانه - في الإيمان ، والأذان ، والطاعة إلا ذكر معه .
^(٥) ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٦) ، غنيمة للمؤمن ليطمئن إليه ، ولا يضيق
 صدره من عسر يلحقه ، فإن مع كل عسر يسرين .

(١) وتسمى سورة الشرح . انظر روح المعاني (٢١١/٣٠) .

(٢) سورة الشرح : الآية (١) .

(٣) انظر تفسير الطبري (١٥٠/٣٠) .

(٤) هذا التفسير أورده البخاري في صحيحه (٧١١/٨) - معلقاً - عن مجاهد ، وقال
 ابن حجر: وصله الفريابي من طريقه . وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥٠/٣٠) عن
 ابن زيد .

(٥) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٦) سورة الشرح: الآية (٦) .

سورة والتين

قوله: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * [٢١٤/ب] إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾^(١) ، فضيلة لمن أسن في الإسلام ؛ لأن الله - جل جلاله - يكتب أجر ما كان يعمله في شبابه ، ولا يقطعه عنه^(٢) .

(١) سورة التين: الآيتان (٦٠٥) .

(٢) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٨٢/٢) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (١٥٨/٣٠) عن ابن عباس وعكرمة وإبراهيم النخعي .

سورة اقرأ^(١)

قوله: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٢) ، يحتج بها جهلة الجهمية ، يزعمون: أنه أخبر عن خلق الاسم ، وحذف « هاء » المفعول من ﴿ خَلَقَ ﴾ كأنه « خلقه »^(٣) وهذا جهل كبير من جهتين :

إحداهما: أن مجازه باسم ربك الخالق ، الذي خلق الأشياء ، فهو من نعت الرب ، لا نعت الاسم^(٤) .

والأخرى: أنه لو كان كما يقولون : لكان دالاً على أن له أسامي غير مخلوقة ، ومنها - بزعمهم - اسم مخلوق ، فأمره أن يقرأ بذلك الاسم المخلوق ، دون التي هي غير مخلوقة ، فهم يحتجون على أنفسهم ، ولا يعلمون ، أو يعلمون ويكابرون ، وأتباعهم يقبلونه منهم بجهلهم ، وهم لا يشعرون .

والذي يزيل كل الالتباس - عما قلناه ، وإن كان بحمد الله زائلاً -

(١) هذا من أسمائها . انظر روح المعاني (٢٢٧/٣٠) . وتسمى - أيضاً - سورة

العلق . انظر جمال القراء (٣٨/١) .

(٢) سورة العلق : الآية (١) .

(٣) لم أقف على من ينسبه إليهم فيما بين يدي من مراجع .

(٤) في المخطوط « فهو من نعت الرب لا نعت ربك الخالق الذي خلق الأشياء فهو من

نعت الرب لا نعت الاسم » ، والسياق يدل على أن من قوله : « لا نعت ربك »

إلى قوله : « من نعت الرب » مكرر . ويؤكد هذا أنه ذكر عنهم هذا في سورة

البقرة عند الآية (٢١) . وقال : « دليل على أن الذي في قوله : ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ

الَّذِي خَلَقَ﴾ من نعت الرب ، لا نعت الاسم ، كما يزعم من يقول بخلق

القرآن » .

قوله في سورة البقرة - : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ (١) ، أفيرتابون^(٢) بأن ليس رب سواه خلقهم فلا يعبدون إلا الذي خلقهم ، وإنما هو رب واحد خلقهم لا خالق سواه ، وكذلك ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٣) ، وهو بين ، ولكن من يضل الله فلا هادي له .

قوله : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِفٍ﴾ (٤) لَطِيفٌ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى﴾ (٥) ، ذم للغنى ؛ لأنه يعين على الطغيان ، ويدعو إلى العصيان ، لقدرته على الشهوات المذمومات المبتغاة بالمال^(٦) .

وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « اللّهم إني أعوذ بك من غنى يطغي »^(٧) .

واختار الفقر على الغنى^(٨) ، ودعا أن يجعل رزقه ورزق أهله

- (١) سورة البقرة : من الآية (٢١) .
 (٢) « أفيرتابون » في المخطوط « بالتاء » بدل « الياء » . والسياق يدل على ما أثبت .
 (٣) سورة العلق : الآية (١) .
 (٤) النون الثانية في قوله : ﴿الإنسان﴾ في حاشية المخطوط .
 (٥) سورة العلق : الآيتان (٦ ، ٧) .
 (٦) لا يقصد المؤلف الإطلاق ، بدليل ما ذكره في سورة الشورى ، عند الآية (٢٧) .
 (٧) هذا جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٣/٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٥٤) رقم (١١٨) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/١٠) وقال : رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو متروك وقد وثق ، ورواه أبو يعلى وفيه عقبه بن عبدالله الأصم وهو ضعيف جداً . وأورده الحافظ في المطالب العالية (٢٤٨/٣) وعزاه إلى أبي يعلى . والسند الذي رواه به ابن السني فيه بكر بن خنيس المذكور .
 (٨) يشير إلى ما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، قلت : لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً .. فإذا جمعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك =

قوتًا^(١) ، وكفأفًا^(٢) .

ولهذه المسألة موضع آخر شرحناه في مسائلنا المثورة في أبواب شتى .

= وحمدتك » . أخرجه الترمذي (٥٧٥/٤) ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ، ح (٢٣٤٧) وقال : هذا حديث حسن . . . وعلي بن يزيد ضعيف الحديث . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٤/٥) من طريق علي بن يزيد .

(١) يشير إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا » أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢٨٣/١١) ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه . . . ، ح (٦٤٦٠) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٨١/٤) ، كتاب الزهد والرقائق ، ح رقم عام (١٠٥٥) ، واللفظ له .

(٢) هذه اللفظة « كفأفًا » في صحيح مسلم ، انظر الموضع المتقدم .

سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر^(١)

قوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢) ، مستعملة للعبادة والإحياء^(٣) .

خص الله بها^(٤) نبيه صلى الله عليه وسلم^(٥) وأتمته حين جعل أعمارهم قصيرة ، فأعطاهم فضل هذه الليلة ليبلغوا بها وحدها فوق ما بلغ الأمم السالفة في طول أعمارهم^(٦) ، جوداً ، وكرماً ، وتفضيلاً لهذا النبي على من تقدمه من الأنبياء ، وتفضيلاً منه على أمتهم ؛ لأنه خاتم الأنبياء إلى أن تقوم الساعة ، يعمل بما جاء به من عند الله من شريعته ، وإن أخل بعضهم ببعضها فلا يدعونه كافة ، ولا يرتدون جملة ، كما كان يفعله سائر الأمم بعد موت نبيهم ، فكانوا يدعون شيئاً شيئاً حتى يتركوا جميعه ، ويرجعوا في الجاهلية الجهلاء ، إلى أن يبعث الله - جل جلاله - نبياً آخر فيجدد دينهم .

وليست هذه الأمة كذلك ، بل يكونون عليه قائمين .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢١٥/أ] : « لا تزال طائفة

(١) ويقال لها : سورة القدر . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٥٣١) .

(٢) سورة القدر : الآية (٣) .

(٣) هذا معنى قول مجاهد فإنه قال : صيامها وقيامها أفضل من صيام ألف شهر وقيامه .. انظر تفسير القرآن (٢/٣٨٦) ، وتفسير الطبري (٣٠/١٦٧) .

(٤) « بها » كتب بين السطرين .

(٥) « عليه وسلم » في حاشية المخطوط .

(٦) انظر موطأ الإمام مالك (١/٣٢١) فقد أخرج حديثاً - مرسلأ - يدل على ما قاله

من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك « (١) .

وقد قيل : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ * ليس فيها ليلة القدر (٢) .

وقد قيل غير هذين (٣) ، وما أحسبه يثبت (٤) ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥) ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . . . » عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - بألفاظ متقاربة أقربها إلى لفظ المؤلف رواية عقبة بن عامر - رضي الله عنه - برقم عام (١٩٢٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٦) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ١٦٧) . وأورده ابن كثير عن مجاهد ، ونسبه لابن أبي حاتم ، ثم قال : وهكذا قال قتادة بن دعامة ، والشافعي ، وغيره . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٢) .

(٣) فقيل : أ - ليلة القدر خير من ألف شهر يحكمها بنو أمية . أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والطبري في تفسيره (٣/ ١٦٧) . ب - وقيل : خير من عمل الرجل الذي ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٦) عن مجاهد يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ج - وقيل : خير من عمل الأربعة - من بني إسرائيل - الذين عبدوا الله ثمانين سنة فعجب منهم الصحابة . أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٣١) عن علي بن عروة قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره ونسب إخراجه إلى ابن أبي حاتم .

(٤) هو كما قال رحمه الله تعالى فإن حديث الحسن قال فيه الترمذي : حديث غريب ، ويوسف بن سعيد رجل مجهول . انظر سنن الترمذي (٥/ ٤٤٥) . وقال ابن كثير - بعد أن رد حكم الترمذي بالجهالة - : وهذا الحديث على كل تقدير منكر جداً ، قال شيخنا المزي : هو حديث منكر . انظر تفسيره (٤/ ٥٣١) . وأما رواية مجاهد وعلي بن عروة فهما مقطوعتان ، ورواية مجاهد أوردها القرطبي في الجامع (٢٠/ ١٣١-١٣٢) عن ابن مسعود يرفعهما ، ثم أورد عن وهب بن منبه في صفات ذلك الرجل ما يدلنا على أن الخبر إسرائيلي . وقال الطبري - بعد ذكر الأقوال ومنها =

والأول أشبه^(١) واللّه^(٢).

= قول الحسن ومجاهد ، وبعد أن رجح ما رآه كما سيأتي - قال : « وأما الأقوال الأخر فدعاوى .. باطلة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل ولا هي موجودة في التنزيل » انظر تفسيره (١٦٧/٣٠ - ١٦٨) .

(١) ولو قيل : خير من ألف شهر مستعملة في العبادة والإحياء ، وليس فيها ليلة قدر لكان صحيحًا جامعًا ، وهو ما رجحه الطبري ، واستصوبه ابن كثير . انظر تفسير الطبري (١٦٧/٣٠) ، وتفسير ابن كثير (٥٣٢/٤) .

(٢) كذا في المخطوط وهو بهذه الصيغة قسم ، وما عهدت هذا منه فلعله أراد أن يقول : « واللّه أعلم » ؛ لأنه هو الذي جرى عليه بعد ذكر المسائل الخلافية .

سورة لم يكن^(١)

قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾^(٢) ،
أي منفكين من كفرهم^(٣) ، والله أعلم .

﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٤) ، أي البيان^(٥) - والله أعلم - والبينة
والبيان بمعنى واحد ؛ قال الله عز وجل ، لرسوله صلى الله عليه
وسلم : ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾^(٦) .

قوله: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾^(٧) ، أي ما في الصحف ، مكتوب^(٨)
على سعة اللسان .

﴿كُتِبَ قِيمَةً﴾^(٩) أي عادلة^(١٠) .

- (١) هذا من أسمائها . انظر روح المعاني (٢٥٦/٣٠) . وتسمى - أيضًا - سورة
البينة . انظر جمال القراءة (٣٨/١) ، والإتقان (١٥٧/١) .
- (٢) سورة البينة : من الآية (١) .
- (٣) انظر معاني القرآن وإعرابه (٣٤٩/٥) .
- (٤) سورة البينة : من الآية (١) .
- (٥) انظر تفسير الطبري (١٦٩/٣٠) .
- (٦) سورة الأنعام : من الآية (٥٧) . وذكر الزجاج وأبو جعفر النحاس عند هذه
الآية : أن البينة والبيان بمعنى واحد . انظر معاني القرآن وإعرابه (٢٥٦/٢) ،
وإعراب القرآن (٧٠/٢) .
- (٧) سورة البينة : من الآية (٢) .
- (٨) انظر تفسير البغوي (٥١٣/٤) ، وزاد المسير (١٩٦/٩) ، وإنما قالوا هذا ؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتلو عن ظهر قلب ، لا عن كتاب ، نص عليه البغوي .
- (٩) سورة البينة : من الآية (٣) .
- (١٠) انظر مجاز القرآن (٣٠٦/٢) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٤) ، وتفسير
الطبري (١٦٩/٣٠) .

سورة إذا زلزلت^(١)

قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(٢) ، أي تحركت من أسفلها^(٣) .
 ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾^(٤) ، دليل على التأكيد في الكلام ؛ لرده
 ذكر الأرض .

قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٥) ، أي ما عمل إليها من خير ،
 وشر .

-
- (١) قال الألوسي : يقال : سورة إذا زلزلت . روح المعاني (٢٦٦/٣٠) . وتسمى -
 أيضًا - سورة الزلزلة . انظر جمال القراء (٣٨/١) .
 (٢) سورة الزلزلة : الآية (١) .
 (٣) هو تفسر ابن عباس . انظر تفسير ابن كثير (٥٤٠/٤٠) ، والدر المنثور (٦/
 ٣٨٠) .
 (٤) سورة الزلزلة : الآية (٢) .
 (٥) سورة الزلزلة : الآية (٤) .

سورة والعاديات

- قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾^(١) ، فيه خصوص - والله أعلم - ؛ لأن الأنبياء داخلون في الإنسان ، خارجون من الكنود .
- والكنود هم الكفور^(٢) ، وفي الصالحين - أيضًا - من ليس بكفور ، وإن كانوا لا يقومون بكنه الشكر .
- قوله: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾^(٣) ، يقال: إن « الهاء » راجعة على الله - عز وجل - هكذا قال مجاهد^(٤) ، وغيره^(٥) .
- ولم يجر له ذكر^(٦) فهو أعلم .

- (١) سورة العاديات : الآية (٦) .
- (٢) هو تفسر ابن عباس والحسن ومجاهد . انظر تفسير القرآن (٣٩١/٢) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٧٢٧/٨) ، وتفسير الطبري (١٧٩/٣٠) .
- (٣) سورة العاديات : الآية (٧) .
- (٤) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/٢٠) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣٨٥/٦) ونسب إخراج لابن أبي حاتم .
- (٥) كقتادة وسفيان الثوري ، والفراء ، وابن قتيبة ، والطبري ، وأبي جعفر النحاس ، قال البغوي وعليه أكثر المفسرين . انظر معاني القرآن (٢٨٥/٣) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٦) ، وتفسير الطبري (١٨٠/٣٠) ، وإعراب القرآن (٢٧٩/٥) ، وتفسير البغوي (٥١٨/٤) .
- (٦) قال بعضهم : إنه مذكور في قوله : ﴿ لربه ﴾ . انظر التفسير الكبير (٦٤/٣٢) ، والبحر (٥٠٥/٨) .

سورة القارعة

قوله: ﴿ الْقَارِعَةُ ﴾ * مَا الْقَارِعَةُ ﴿ (١) ، هي القيامة يعظم أمرها (٢) ،
وهي وعيد إلى آخرها ، والناس في غفلة عنها .

(١) سورة القارعة : الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٨١/٣٠) فقد أخرج نحوه عن ابن عباس .

سورة الهكـم^(١)

قوله: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾^(٢) ، يقال : إنها نزلت في قبيلتين من الأنصار تفاخروا فقال كل واحد منهما: فلان خير من فلان ، يريد كل واحد منهما رجال قومه ، فما زالوا كذلك حتى جاءوا إلى المقابر ، وأشاروا إلى قبر رجل رجل ممن كان مات معهم^(٣) ، فذلك قوله : ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾^{(٤)(٥)} .

وقد قيل : إنها نزلت في أهل الكتاب^(٦) . والتكاثر في المال ، والولد .

وروى عياض بن غنم^(٧) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - في حديث طويل - : « فأما وعيد وعيده فقوله : ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾^(٨) ، يقول: لو قد دخلتم

(١) ويقال لها سورة التكاثر . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٧٢٨/٨) .

(٢) سورة التكاثر : الآية (١) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعلها « منهم » .

(٤) سورة التكاثر : الآية (٢) .

(٥) أشار القرطبي إليه فقال : قال ابن زيد : نزلت في فخذ من الأنصار . الجامع

لأحكام القرآن (١٦٨/٢٠) . وأورده ابن كثير في تفسيره (٥٤٥-٥٤٦/٤) عن

بريدة ، ونسب إخراجه لابن أبي حاتم .

(٦) أورده الواحدي عن قتادة . انظر أسباب النزول ص (٣٤١) . وأورده البغوي في

تفسيره (٥٢٠/٤) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٢٠) .

(٧) عياض بن غنم بن زهير الفهري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم

قبل الحديبية ، ومات سنة عشرين رضي الله عنه . انظر التاريخ الكبير (١٨/٧) ،

والاستيعاب (٦٩/٩) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٤/٢) .

(٨) سورة التكاثر : الآيات (١ ، ٢ ، ٣) .

القبور ، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(١) يقول: لو قد خرجتم من قبوركم ،
﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾^(٢) ، محشركم إلى ربكم ، ﴿لَتَرَوُنَّ
الْجَحِيمَ﴾^(٣) أي [في]^(٤) الآخرة ، حق اليقين ، كرأي العين ﴿ثُمَّ
لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾^(٥) ، يوم القيامة ، ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ
النَّعِيمِ﴾^(٦) ، بين يدي ربكم عن بارد الشراب ، وظلال
المساكن^(٧) [ب/٢١٥] وشبع البطون واعتدال الخلق ، ولذاذة النوم ،
وحتى خطبة أحدكم المرأة - أجمل منه^(٨) - مع خطاب سواه ،
فزوجه^(٩) ومنعها غيره^(١٠) .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله - تبارك
وتعالى - ليذكر عبده آلاءه ، ويعدد عليه نعماءه ، حتى يقول له: عبدي
سألتني أن أزوجك فلانة - يسميها باسمها - فزوجتكها »^(١١) .

(١) سورة التكاثر : الآية (٤) .

(٢) سورة التكاثر : الآية (٥) .

(٣) سورة التكاثر : الآية (٦) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في الحديث ، كما عند ابن مردويه .

انظر الدر المنثور (٣٨٧/٦) .

(٥) سورة التكاثر : الآية (٧) .

(٦) سورة التكاثر : الآية (٨) .

(٧) في المخطوط « المساكن » بالياء ، والتصويب من الحديث . انظر الدر المنثور (٦/٣٨٧)

(٣٨٧) .

(٨) « أجمل منه » ليست عند ابن مردويه . انظر الدر المنثور (٦/٣٨٧) .

(٩) عند ابن مردويه « فزوجها » انظر الدر المنثور (٦/٣٨٧) .

(١٠) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٨٧) ونسب إخراجها إلى ابن مردويه .

(١١) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ - فيما اطلعت عليه - ، وإنما موقوفاً من كلام

عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/١٤٨)

مع اختلاف يسير في اللفظ وقال البيهقي : هذا موقوف . وقال محقق الطبعة =

= الهندية من شعب الإيمان (٤٩١/٨) : إسناده رجاله موثقون . وهذا الموقف أخرجہ ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص (٧٤-٧٥) بمعناه . وهو بلفظ آخر مرفوع عند البيهقي - أيضًا - في شعب الإيمان (١٤٨/٤) عن عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل - لعبده يوم القيامة - : ألم تدعني لمرض كذا وكذا فعافيتك ، ألم تدعني أن أزوجك كريمة قومها فزوجتك ، ألم ألم » . وقال محقق الطبعة الهندية (٤٩١/٨-٤٩٢) : إسناده ضعيف لضعف حجاج ابن نصير .

سورة والعصر

قوله: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١) ، فهذه بشارة للمؤمن جليلة وغنيمة عظيمة ، أن يكون الإنسان في خسر ، ويكون هو في زيادة ؛ لأن الخسر النقصان^(٢) ، وذلك أنه ما دام شاباً ، أو كهلاً مطيقاً فهو يزيد بعمل الخير ، والمسارة إلى الطاعة ، فإذا كبر وضعف عن العمل كتب له ما كان يعمل في وقت الطاعة ، وإن كان له ولد صالح يدعو له فهو يلحقه في قبره ، أو كان ممن وقف وقفاً في سبيل الخير ، أو علم علماً فهو يجري له أجره إلى يوم القيامة^(٣) .

فأي زيادة أزيد من هذا؟ ، لله الحمد والشكر على هذا.

قوله: ﴿وَتَوَّاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٤) ، تواسوا بكل ما يدعو إلى طاعة الله ، وبكل ما يقرب من جنته ، وزجروا^(٥) عن كل ما يقرب من سخطه ، والدخول إلى ناره ، وبالصبر على المصائب ، والرزايا^(٦) ، والفقر ، والأمراض ، والأوجاع.

(١) سورة العصر : الآيتان (٢،١) ، ومن الآية (٣) .

(٢) انظر مجاز القرآن (٣١٠/٢) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٨) ، وتفسير الطبري (١٨٧/٣٠) فقد قالوا : الخسر النقصان .

(٣) ما قاله المؤلف جاء في الخبر الصحيح . انظر صحيح مسلم (٣/١٢٥٥) ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ح رقم عام (١٦٣١) .

(٤) سورة العصر : من الآية (٣) .

(٥) « وزجروا » كذا في المخطوط ، ولعل المفعول محذوف تقديره : « أنفسهم » .

(٦) الرزايا هي المصائب . انظر تهذيب اللغة (٢٤٩/١٣) ، ولسان العرب (٥/

٢٠٠) ، مادة « رزأ » .

سورة الهمزة

قوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾^(١) ، فالهمزة الطعان على الناس^(٢) ،
وباغي عثراتهم ، واللمزة المغتاب العياب^(٣) .

وقد قيل: إذا رأيت الرجل يعتاب^(٤) أخاه فإنما يمدح نفسه^(٥) . ومن
نظر إلى نفسه بعين المدح ، ورضي عملها دخل في جملة المعجبين ، وحبط
عمله ، ولعب به عدوه .

وروي^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا أن الذنب خير
للمؤمن من العجب ، ما خلى الله بين مؤمن ، وبين ذنب أبداً »^(٧)
وذلك أن المذنب خائف ، والخوف طاعة ، والمعجب آمن ، والأمن
معصية .

وروي أنه قيل لابن عمر: أنزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر: ما عنيها بها ، ولا عنيها بعشر

- (١) سورة الهمزة : من الآية (١) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٨/٣٠) عن مجاهد والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣١٠) ، وكذلك فسره ابن قتيبة . انظر تفسير غريب القرآن ص (٥٣٨) .
(٣) بهذا فسر اللفظين الفراء . انظر معاني القرآن (٢٨٩/٣) .
(٤) « يعتاب » لم يُعجم منه إلا « الباء » ، ويحتمل أن يقرأ « يغتاب » ، إلا أن كلمة
« يمدح » تدل على الأول .
(٥) لم أقف على من ينسبه .
(٦) في المخطوط « روى » بفتح الراء ، وهو تصرف من الناسخ .
(٧) أورده الديلمي في الفردوس (١٧٥/٣) من حديث كليب الجهني ، والسيوطي في
الحاوي للفتاوي (٩٥/٢) ، ونسبه لأبي الشيخ في كتاب الثواب ، عن كليب الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : ... » فذكره =

القرآن^(١).

فقد حصل تسعة أعشاره فينا ، ونحن في غفلة عنه ، أيقظنا الله^(٢) من رقدة الغفلة ، وعرفنا ما له خلقنا ، وما نحن إليه صائرون بوجوده .

وقوله : ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾^(٣) ، زاجر للمؤمن من الاشتغال بجمع المال عن الأخذ بطاعة الله ، واجتناب معاصيه ، لا سيما من لم يرض باليسير والبلغة ، وأراد التفاخر والتكاثر ، ونسي أنه تاركه ، والراحل عنه بثقل الأوزار التي حملها باكتسابه ، وفات من عمره الذي لا سبيل له إلى رده .

فإن كان يطلب من حل ويعنى مع ذلك بأمر آخرته ، ولم ينهمك^(٤) انهماك [٢١٦/أ] الحريص الذي يريد الكثرة ، ولا يفكر في العاقبة كان خارجاً من هذه الآية ، وداخلاً فيما قال في سورة النور : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ^(٥) تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٦) ، إلى آخر الآية .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طلب الدنيا حلالاً

= وأورده الهندي في كنز العمال (٣/٥١٤) ، والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٩/٤٤٠) ، ونسبها لأبي الشيخ أيضاً .

(١) أورده السيوطي في الدر المشور (٦/٣٩٢) ، ونسب إخراجها لابن أبي حاتم .

(٢) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .

(٣) سورة الهمزة : الآية (٢) .

(٤) قال الليث : انهمك فلان في كذا وكذا إذا لجج وتمادى فيه . انظر تهذيب اللغة (٦/٢٩) « همك » .

(٥) ﴿ تلهيهم ﴾ في المخطوط أعجمت التاء بنقطتين من فوق ومن تحت ، ولم أر من يذكر أن الباء قراءة ، ولعل الناسخ ظنها تحمل الأمرين .

(٦) ﴿ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ سورة النور : الآية (٣٧) .

استعفاً عن المسألة ، وسعيًا على عياله ، وتعطفًا على جاره لقي الله
 ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مرائيًا ، مفاخرًا ، مكاثرًا
 لقي الله وهو عليه غضبان»^(١) .

وقال : «التاجر الصدوق ، الأمين ، المسلم ، مع الشهداء يوم
 القيامة»^(٢) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٥/٨) من حديث أبي هريرة ، وقال : غريب من
 حديث مكحول لا أعلم له راويًا عنه إلا الحجاج . وأخرجه البيهقي في شعب
 الإيمان (٢٩٨/٧) ، والشجري في أماليه (١٧٣/٢) . وأورده الألباني في سلسلة
 الأحاديث الضعيفة (١١٩/٣) وقال : ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٧٢٤/٢) ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ح
 (٢١٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ . وأخرجه
 الدارقطني في سننه (٧/٣) ، والحاكم في المستدرک (٦/٢) وقال : كلثوم هذا
 بصري قليل الحديث ولم يخرجاه ، وله شاهد في مراسيل الحسن . وأورده ابن أبي
 حاتم في علل الحديث (٣٨٦/١-٣٨٧) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر . وقال :
 قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث . وأورده الألباني في
 ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٦٥) وقال : ضعيف .

سورة الفيل

قوله: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾^(١) ، والأبابيل الذي يتبع بعضها بعضاً^(٢) ، كأنها جماعات متفرقة ، فهي تنظم بعضها إلى بعض .

واختلفت الأخبار في صفتها . فقال عكرمة: هي طير بيض وجوها وجوه السباع^(٣) لا تصيب شيئاً^(٤) إلا جذرته^(٥) أو جذذته^(٦) .

وقال عبد الرحمن^(٧) بن سابط^(٨): خرجت من البحر كأنها رجال

(١) سورة الفيل : الآية (٣) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٩١/٣٠) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه (١٩٢/٣٠) عن عكرمة في قوله ﴿أَبَابِيلَ﴾ قال : كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رءوس كراءوس السباع . وأورد هذا ابن كثير في تفسيره (٥٥٢/٤) مع أقوال أخر ثم قال : وهذه أسانيد صحيحة . وأورده - أيضاً - السيوطي في الدر المنثور (٣٩٥/٦) عن عكرمة وذكر صفة البياض .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) في المخطوط هكذا « حدرته » غير معجم الحرف الأول ، وما أثبت هو المناسب لقول عكرمة ، فقد جاء عنه أنه قال : لما أرسل الله الحجارة على أصحاب الفيل ، جعل لا يقع منها حجر على أحد منهم إلا نفض مكانه ، قال : فذلك أول ما كان الجدي . أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٣٩٦/٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٩٥/٦) .

(٦) الجذذ : هو القطع والاستئصال . انظر تهذيب اللغة (٤٦٩/١٠) ، ولسان العرب (٢١٧/٢) ، مادة « جذذ » . ولم أر هذه اللفظة « جذذته » عن عكرمة فيما اطلعت عليه ، فلعل المؤلف حكاها على الشك .

(٧) عبد الرحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبدالله بن سابط - قال ابن حجر : وهو الصحيح - الجمحي المكي تابعي ، ثقة ، كثير الإرسال ، مات - رحمه الله - سنة ثمان عشرة ومائة . انظر التاريخ الكبير (٢٩٤/٥) ، والجرح والتعديل (٢٤٠/٥) ، والعبّر (١١٤/١) ، وتقريب التهذيب ص (٣٤٠) رقم (٣٨٦٧) .

(٨) في المخطوط « سايط » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ . انظر تفسير مجاهد ص (٧٨٣) .

الهند ، في أرجلها حجارة ، وفي مناقيرها حجارة ، كالإبل البزل^(١) ، لا تصيب شيئاً إلا قتلته^(٢) .

وفي رواية أخرى عن ابن سابط - أيضاً - قال : هي طير تشتت من قبل البحر ، كأنها رجال الهند ، ترميهم بحجارة من سجيل ، واسمها سنكل ، أعظمها مثل مبارك الإبل ، وأصغرها مثل رؤوس الرجال ، لا تريد شيئاً فتخطئه ، ولا تصيب شيئاً إلا أحرقتة^(٣) .

وروي^(٤) عن سعيد^(٥) بن جبيرة قال : أقبل أبو اليكسوم^(٦) - صاحب الحبشة - ومعه الفيل ، فلما انتهى إلى الحرم برك الفيل ، فأبى أن يدخل الحرم ، فإذا وجه راجعاً أسرع راجعاً ، وإذا أريد على الحرم

(١) يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه بازل ، وكذلك الأثني . انظر تهذيب اللغة (٢١٦/١٣-٢١٧) ، ولسان العرب (٤٠٠/١) ، وترتيب القاموس المحيط (٢٦٧/١) ، مادة « بزل » .

(٢) أخرجه راوي تفسير مجاهد ص (٧٨٣) من طريق جابر عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عبيد بن عمير الليثي . وأورده ابن الجوزي - مختصراً - والألوسي بقريب مما عند المؤلف ، كلاهما عن عبيد بن عمير . انظر زاد المسير (٢٣٤/٩) ، وروح المعاني (٣٠٣-٣٠٤) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٢/٣٠-١٩٣) مختصراً ، وأورد ابن حجر جزءاً منه ونسبه للطبري فقال : وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال : هي - يعني سجيل - بالأعجمية سنك وكل . انظر الفتح (٧٢٩/٨) ووقع عند الطبري عبد الرحمن مبهماً ، وتارة عن جابر بن سابط ، وإنما هو : جابر عن عبد الرحمن بن سابط ، كما في تفسير مجاهد .

(٤) في المخطوط « وروي » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو ؛ لما في الدر المنثور (٦/٣٩٥) .

(٦) أبرهة بن الصباح الحبشي ، الأشرم ، أبو يكسوم ، كان عاملاً لملك الحبشة على اليمن ، وأراد بالبيت ما أراد فأهلكه الله . انظر سيرة ابن هشام (٥٩/١) ، وتاريخ الطبري (٤٣٧/١-٤٣٨) ، والبحر (٥١٢/٨) .

أبى ، فأرسل عليهم طير بيض صغار ، في أفواها حجارة أمثال الحمص ، لا يقع على أحد إلا أهلكه^(١) .

وروى أبو مكين^(٢) عن عكرمة قال : فأظلتهم من السماء ، فلما جعلهم الله كعصف مأكول ، أرسل عليهم عينا ، فسأل بهم حتى ذهب بهم إلى البحر^(٣) .

وعن سعيد بن المسيب^(٤) قال : سبق إلى الكعبة فيلان ، فأما أحدهما فهو الذي هلك ، وأما الآخر فلما كان بالمغمس^(٥) برك ، فأتاه أصحابه فعاقدوه ، وحلفوا له ، ولحيث توجهت توجهنا معك ، قال : فرفع إحدى أذنيه على الآخري ، ثم توجه راجعا ، فلم يصب من أولئك

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٣٩٥/٦) عن سعيد بن جبير ونسب إخراجه لابن أبي شيبة . قال الخازن - بعد أن ذكر الأقوال في صفتها - : ووجه الجمع بين هذه الأقاويل في اختلاف أجناس هذه الطير أنه كانت فيها هذه الصفات كلها فبعضها على ما حكاه ابن عباس ، وبعضها على ما حكاه غيره ، فأخبر كل واحد بما بلغه من صفاتها . انظر تفسيره (٢٩٦/٧) .

(٢) نوح بن ربيعة ، البصري ، أبو مكين - بفتح الميم وكسر الكاف - روى عن عكرمة وغيره ، قال ابن حجر صدوق مات - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (١١١/٨) ، والجرح والتعديل (٤٨٢/٨) ، وتهذيب التهذيب (٤٨٤/١٠) ، وتقريب التهذيب ص (٥٦٧) رقم (٧٢٠٧) .

(٣) أخرج نحوه عبدالرزاق (٣٩٦/٢) عن عكرمة عن ابن عباس وفيه : « .. ثم أرسل الله إليهم سيلا فذهب بهم وألقاهم في البحر » .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين ، مات - رحمه الله - سنة أربع وتسعين . انظر سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) .

(٥) المغمس - بضم الأولى وفتح الغين ، وتشديد الميم الثانية مع الفتح - موضع قرب مكة في طريق الطائف ، يبعد عن مكة عشرين كيلا شرقا . انظر معجم البلدان (٥/١٨٨) ، ومعالم مكة التاريخية والأثرية ص (٢٨٠) .

أحد^(١).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لقد رأيت قائد الفيل ،
وسائقه ، أعميين مقعدين ، يستكفان الناس بمكة^(٢).

واختلفوا في « العصف » ما هو؟ .

فروي عن عطية^(٣) أنه قال: العصف المأكول أصول الزرع حين تقطع
وتبقى أصوله فيه كهيئة الحجر^(٤).

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: هو طعام مطعوم^(٥).

وقال غيرهما: هو ورق الزرع^(٦).

(١) لم أقف عليه عن سعيد بن جبير ، ورأيت معناه ، أو قريباً منه عن عطاء بن
يسار ، ومحمد بن كعب القرظي . انظر الدر المنثور (٣٩٦/٦) .

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٥٧/١) عنها .

(٣) لعله : عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ، من مشاهير التابعين ، قال

الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً . مات سنة إحدى عشرة ومائة .

انظر الجرح والتعديل (٣٨٢/٦-٣٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥-٣٢٦) ،

والتقريب ص (٣٩٣) رقم (٤٦١٦) .

(٤) لم أقف عليه في الكتب التي بين يدي . ولفظه « الحجر » وردت في المخطوط من

غير إجماع .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٧/٣٠) عنه .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٧/٣٠) عن عبدالرحمن بن زيد ، وبذلك فسره أبو

عبدة وابن قتبية . انظر مجاز القرآن (٣١٢/٢) ، وتفسير غريب القرآن ص

(٥٣٩) .

سورة قريش^(١)

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) ، قال بعضهم - أراه عكرمة - يريد نعمتي على [٢١٦/ب] قريش^(٣) .

وقال غيره: فعلت ما فعلت بأصحاب الفيل لتألف قريش^(٤) برحلة الشتاء والصيف ، فتقيم بمكة^(٥) .

وتجعل السورتين سورة واحدة^(٦) .

(١) العنوان غير واضح في المخطوط المصور .

(٢) سورة قريش : الآية (١) .

(٣) لم أقف عليه عن عكرمة ، ولا يبعد ذلك ؛ لأنه من تلاميذ ابن عباس والقول صدر منه فقد أخرجه النسائي في تفسيره (٥٥١/٢-٥٥٢) عنه ، وقال محقق سنن النسائي : إسناده حسن . وأخرجه الطبري في تفسيره (١٩٨/٣٠) عنه أيضًا وعن مجاهد ، وأورده البخاري - تعليقًا - عن سفيان بن عيينة . انظر صحيحه - مع الفتح - (٧٣٠/٨) . قال الطبري : فالواجب على هذا القول أن يكون معنى الكلام فعلنا بأصحاب الفيل هذا نعمة منا على أهل هذا البيت وإحسانًا منا إليهم إلى نعمتنا عليهم في رحلة الشتاء والصيف . انظر تفسيره (١٩٧/٣٠) .

(٤) في المخطوط « القريش » ، والتصحيح من الآثار .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٨/٣٠) عن ابن زيد [سئل] في قول الله :

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فقرأ : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ إلى آخر

السورة قال : هذا لإيلاف قريش صنعت هذا بهم لإلفة قريش لثلاث أفرق إلفتهم وجماعتهم ، إنما جاء صاحب الفيل ليستبيد حريمهم فصنع الله ذلك . وأورد معناه ابن كثير عن محمد بن إسحاق وابن زيد . انظر تفسيره (٥٥٤/٤) . وانظر الدر المنثور (٣٩٧/٦) فقد أورده عن ابن زيد ، وفيه أنه سئل .

(٦) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٤١٣) ، فقد ذكر أن بعض الناس توهم ذلك ،

وقال القرطبي : ومن عد السورتين واحدة أبي بن كعب ، ولا فصل بينهما في مصحفه . انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٢٠) . والمسألة محسومة بالإجماع ، فقد ذكر الطبري ، والنحاس ، إجماع المسلمين على أنهما سورتان تأمنان كل =

= واحدة منهما منفصلة عن الأخرى . انظر تفسير الطبري (١٩٨/٣٠) ، وإعراب القرآن (٢٩٣/٥) . ومع هذا لا يمنع أن تكون سورة قريش مرتبطة بسورة الفيل من ناحية المعنى وإليه أشار ابن قتبية فقال : وأكثر الناس على أنهما سورتان على ما في مصحفنا ، وإن كانت متصلتي الألفاظ على مذهب العرب في التضمين . تأويل مشكل القرآن ص (٤١٣) . وقال ابن كثير : هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام كتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كانت متعلقة بما قبلها كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم . تفسير ابن كثير (٥٥٤/٤) .

سورة أرايت^(١)

وأرى^(٢) الله - تبارك - قد أكد أمر المساكين ، والناس بهم متهاونون .

وقد رددناه في غير موضع من هذا الكتاب^(٣) .

وقال - في هذه السورة - : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلِيَّتَهُ﴾^(٤) ، أي يدفعه عن حقه^(٥) - والله أعلم - ويزبره ، ولا يرحمه .

قوله : ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٦) ، فما يكون حال من لا يطعمه ، ولا يحض غيره عليه؟ .

قوله : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٧) ، هم الذين يؤخرون[ها]^(٨) عن وقتها^(٩) ، وهم مضمرون على إقامتها ، لولا

(١) هذا من أسمائها ، انظر روح المعاني (٣٠٩/٣٠) ، وتسمى - أيضاً - سورة الماعون ، انظر جمال القراءة (٣٨/١) .

(٢) « وأرى » الواو غير واضح ، ومنفصل عن « أرى » .

(٣) انظر سورة المدثر عند الآية (٤٣، ٤٤) ، وسورة الضحى عند الآية (٩، ١٠) .

(٤) سورة الماعون : الآيتان (٢، ١) .

(٥) هذا التفسير مروى عن ابن عباس ومجاهد ، أخرجه الطبري عنهما في تفسيره (٢٠١/٣٠) . وأورده البخاري - معلقاً - عن مجاهد . انظر صحيحه - مع الفتح - (٧٣٠/٨) -

(٦) سورة الماعون : الآية (٣) .

(٧) سورة الماعون : الآيتان (٤، ٥) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في تفسير الطبري (٢٠١/٣٠) .

(٩) هو تفسير سعد بن أبي وقاص ، أخرجه عنه أبو يعلى في مسنده (٦٥-٦٤/٢) ، =

ذلك لكفروا ، وقد توعدوا بالتأخير هذا التواعد .

قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾^(١) ، فإن راءوا بإقامتها لم تقبل لهم ؛ لقوله: « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه »^(٢) .

وإن راءى بها وبغيرها من أعمال الطاعة فهو شر ، قال الله ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السُّبُوتَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٣) ، هم الذين يعملون بالرياء^(٤) . وقال - تبارك وتعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٥) ، أي لا يرائي^(٦) ، لأن أدنى الرياء شرك .

= وقال محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن . وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٠١/٣٠) عن سعد وابن عباس ، وابن أبزى ، ومسروق ، وأبي الضحى . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/٢) عن سعد .

(١) سورة الماعون : الآية (٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٩/٤) ، كتاب الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله ، ح رقم عام (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » .

(٣) سورة فاطر : من الآية (١٠) .

(٤) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٨١-٨٠/٢٢) عن شهر بن حوشب ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٨/٥) عنه وعن مجاهد . وأورده ابن كثير في تفسيره (٥٥٠/٣) عنهما وعن سعيد بن جبیر ، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٤٦) .

(٥) سورة الكهف : من الآية (١١٠) .

(٦) وبذلك فسره الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وسفيان الثوري ، والطبري . انظر تفسير سفيان الثوري ص (١٨٠) ، وتفسير الطبري (٣٢/١٦) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٣٠٣/٤) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٤١/٥) .

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١) ، قالوا: هي الزكاة المفروضة^(٢) .

وقالوا: هي العارية ، إعارة القدر ، والدلو ، والفأس ، ونحوه^(٣) .

(١) سورة الماعون : الآية (٧) .

(٢) هذا التفسير مروى عن علي وعبدالله بن عمر ، وأنس ، ومحمد بن الحنفية ، وابن عباس باختلاف عنه ، وجمع من التابعين . انظر معاني القرآن للفراء (٢٩٥/٣) ، وتفسير القرآن (٣٩٩/٢) ، وتفسير الطبري (٢٠٣/٣٠-٢٠٤) ، وإعراب القرآن (٢٩٧/٥) ، والمستدرک (٥٣٦/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٤/٤) . وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق مجاهد عن علي : هذا إسناد مرسل فإن مجاهدًا لم يسمع من علي ، وقال الذهبي في التلخيص : منقطع .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤/٢) ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، ح (١٦٥٧) من حديث عبدالله بن مسعود قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر . وأخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/٣٩٩) ، والنسائي في تفسيره (٥٥٤/٢) . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٢٠٤-٢٠٥ ، ٢٠٦) عنه وعن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٩) . وكذا البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٤) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٧) : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح . وقال الحافظ - بعد أن ذكر رواية أبي داود والنسائي - : وإسناده صحيح إلى ابن مسعود . فتح الباري (٧٣١/٨) . وبعد : فقد جمع عكرمة بين هذين القولين فقال : أعلاها الزكاة المفروضة ، وأدناها عارية المتاع . وأورده البخاري عنه معلقًا . صحيح البخاري مع الفتح (٧٣٠/٨) وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور . وقال ابن كثير : وهذا الذي قاله عكرمة حسن فإنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة . . . انظر تفسيره (٥٥٧/٤) .

سورة الكوثر

قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(١) ، قالوا: هو الخير الكثير^(٢) .

وقالوا: نهر في الجنة أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ، حافظه الذهب ، يجري على الدر^(٣) والياقوت^(٤) ، تربته أطيب من ريح المسك ، وماؤه أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل^(٥) .

- (١) سورة الكوثر : الآية (١) .
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٤٦٣/١١) ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، ح (٦٥٧٨) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه » .
 (٣) الدر هو : اللؤلؤ ، وهو جمع مفردة درة . انظر لسان العرب (٣٢٧/٤) ، وترتيب القاموس (١٦٨/٢) ، والمعجم الوسيط (٢٧٩/١) ، مادة « در » .
 (٤) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، يتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، ودواء لبعض الأمراض . انظر ترتيب القاموس (٦٧٩/٤) ، والمعجم الوسيط (٢/١٠٦٥) ، كلاهما في « الياقوت » .
 (٥) قائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذي (٤٤٩/٥-٤٥٠) ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، ح (٣٣٦١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (١٤٥٠/٢) ، كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٤) ، وأحمد في المسند (١١٢/٢) وفيه « وأشد بياضًا من اللبن » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقال الشيخ الألباني - في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة - : صحيح . انظر صحيح ابن ماجة (٤٣٦/٢) . والحديث في الصحيحين مختصرًا من حديث أنس - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٤٦٤/١١) ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، ح (٦٥٨١) ، ومسلم في صحيحه (٣٠٠/١) ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : بسملة آية ح رقم عام (٤٠٠) وفيه أنه قال : « أتدرون ما الكوثر ؟ » فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خير كثير » . وبعد : فقد سئل ابن جبير عن وجه تفسير ابن عباس ، فأخرج البخاري عن =

قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١) ، قال مجاهد وعكرمة: الصلاة والنسك^(٢) .

وقال محمد بن علي بن الحنفية: النحر أول ما يكبر الرجل^(٣) ، كأنه

= أبي بشر قال : قلت لسعيد بن جبير : إن أناساً يزعمون : أنه نهر في الجنة ، فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه . انظر تحريجه في هذه السورة عند قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ . قال الحافظ: وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس لا يخالف قول غيره ؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيداً أوماً إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه . انظر الفتح (٨/ ٧٣٢) . قلت : وقد أخرج الطبري في تفسيره (٢٠٧/٣٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب وفضة . . . الحديث . وصححه الحافظ ابن كثير فقال : وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر ، ثم أورد أثر الطبري . انظر تفسيره (٥٥٩/٤) . وعلى هذا فلو قال قائل : إن ابن عباس فسره أولاً على حسب اللغة ؛ إذ لم يبلغه تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم فلما بلغه رجع إليه وقال به ، لكان هذا وجهاً صحيحاً إن شاء الله تعالى .

(١) سورة الكوثر : الآية (٢) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٤٠١-٤٠٢) عن مجاهد ، والطبري في تفسيره (٢١١/٣٠) عن مجاهد وعكرمة .

(٣) الذي رأيته أنه منسوب إلى محمد بن علي أبي جعفر ، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٢١١/٣٠) عن جابر ، عن أبي جعفر . . ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ يرفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح . وأورده أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢٩٩/٥) فقال : وعن أبي جعفر محمد بن علي ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ ارفع يدك نحو نحرِكَ إذا كبرت للإحرام . وكذا ابن الجوزي في زاد المسير (٢٤٩/٩) ونسبه إلى أبي جعفر محمد بن علي ، وأورده ابن كثير والسيوطي والألوسي عنه . انظر تفسير ابن كثير (٥٥٩/٤) والدر المنثور (٤٠٣/٦) ، وروح المعاني (٣١٦/٣٠) . وابن الحنفية يكنى أبا القاسم ، وأبا عبد الله . انظر سير أعلام النبلاء (١١٠/٤) . وأبو جعفر هذا هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر مات - رحمه الله - سنة أربع عشرة ومائة . انظر سير أعلام النبلاء (٤٠١ ، ٤٠٩) ، وطبقات المفسرين (٢/ ٢٠٠-٢٠١) ، وقد ذكر أن له تفسيراً .

رفع اليدين إلى النحر .

وقال الضحاك : ذبيحة الناس يوم النحر^(١) .

وكان عطاء^(٢) يقول : إذا رفعت رأسك من الركوع فاستو قائماً^(٣) .

وقال غيرهم : هو وضع اليمين على الشمال عند النحر^(٤) .

(١) أورده ابن كثير عن الضحاك وغيره . انظر تفسيره (٥٥٩/٤) .
 (٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، روى عن عطاء بن أبي رباح وغيره ، وثقه جمع من الأئمة ، مات - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٦/٤٧٤) ، والجرح والتعديل (٦/٣٣٤) ، وسير أعلام النبلاء (٦/١٤٠) . وإنما قلت : إنه عطاء الخراساني تبعاً لابن كثير ، فقد أورد هذا التفسير ونسبه إليه . انظر تفسيره (٥٦٠/٤) .

(٣) أورده ابن كثير والسيوطي ، ونسبا إخراجاً لابن أبي حاتم . انظر تفسير ابن كثير (٤/٥٦٠) ، والدر المنثور (٦/٤٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٣٧) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والطبري في تفسيره (٣٠/٢١٠) عنه وعن الشعبي ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٩١) عن علي ، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣١٣) ، والحاكم في المستدرک (٢/٥٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩) ، ٣٠ (٣١) عنه وعن ابن عباس ، وقال صاحب الجوهر النقي : أثر علي في سننه ومثته اضطراب ، وأثر ابن عباس فيه روح بن المسيب . انظر الجوهر النقي (بحاشية سنن البيهقي) (٢/٣٠) . وقال ابن كثير : لا يصح عن علي . انظر تفسيره (٤/٥٥٩) . وقال - أيضاً - بعد أن أورد هذه الأقوال - : وكل هذه الأقوال غريبة جداً ، والصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ؛ ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد ، ثم ينحر نسكه . انظر تفسيره (٤/٥٦٠) . قلت : ولو قيل : إن الآية عامة - ويكون معناها : اجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة ، وكذلك نحرك - لكان هذا أولى ، وتكون مثل قوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ * وَبِذَلِكَ أُتِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ سورة الأنعام : الآيتان (١٦٢ ، ١٦٣) . وهو قول محمد بن كعب =

قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١) ، قال عطاء^(٢): هو أبو لهب^(٣).

وقد قيل: إنه غير أبي لهب^(٤).

= أخرجه عنه الطبري ، وقال : إنه أولى الأقوال بالصواب ، وكذلك أبو جعفر النحاس ، وقال ابن كثير إنه في غاية الحسن . انظر تفسير الطبري (٣٠/٢١١-٢١٢) ، وإعراب القرآن (٥/٣٠٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/٥٦٠) . ومما يؤيد هذا أن السورة مكية . انظر البرهان (١/١٩٣) ، والإتقان (١/٣٠) .

(١) سورة الكوثر : الآية (٣) .

(٢) انظر زاد المسير (٩/٢٥٠) ، والتفسير الكبير (٣٢/١٢٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/٥٦٠) ، وروح المعاني (٣٠/٣١٨) .

(٣) عبدالعزيز بن عبدالمطلب بن هاشم ، الخاسر عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، هلك كافراً بعد وقعة بدر . انظر المحبر ص (١٥٧) ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٤-١٥) ، والأعلام (٤/١٢) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠/٢١٢-٢١٣) فقد ذكر غير أبي لهب ، ثم قال : إن الأولى أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أن مبعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأقل الأذل المقطع عقبه فذلك صفة كل من أبغضه من الناس ، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه .

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُونَ﴾^(١) ، هي براءة من الشرك ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً^(٢) أن يقرأها عند المنام ، وقال : « هي براءة من الشرك »^(٣) .

ومن قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن^(٤) .

- (١) سورة الكافرون : الآية (١) .
 (٢) نوفل بن فروة الأشجعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده ، نزل الكوفة . انظر الجرح والتعديل (٤٨٨/٨) ، والاستيعاب (١٠/٣٣٦) ، والإصابة (١٠/١٩٦) .
 (٣) أخرجه أبو داود (٣١٣/٤) ، كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، ح (٥٠٥٥) عن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل : « اقرأ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها ؛ فإنها براءة من الشرك » . وأخرجه الترمذي (٤٧٤/٥) ، كتاب الدعوات ، باب منه ، ح (٣٤٠٣) وقال : وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٥) ، والدارمي (٥٥١/٢) ، كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُونَ﴾ ، ح (٣٤٢٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٤٩) ، والنسائي في تفسيره (٥٦٢-٥٦٣/٢) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٦٩/٣ - ٧٠) وقال محقق الإحسان : رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨-٤٩٩) . وقال الحافظ - بعد أن ذكر إخراجه عن أصحاب السنن وأحمد وغيرهم - : رواه ثقات ، وزعم ابن عبد البر أنه حديث مضطرب ، وليس كما قال انظر الإصابة (١٠/١٩٦) .

(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » أخرجه الترمذي (١٦٦/٥) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ، ح (٢٨٩٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه =

= إلا من حديث يمان بن المغيرة . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦٦/١) وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي : بأن يمان بن المغيرة قد
ضعفوه . وقال : الشيخ الألباني : صحيح دون فضل زلزلت . انظر صحيح سنن
الترمذي (٦/٣) .

سورة إذا جاء^(١)

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾^(٢) ، هي - أيضًا - ربع القرآن^(٣) .

ونعيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه في نزولها^(٤) .

فكان لا يصلي صلاة إلا قال : « سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر

لي »^(٥) .

(١) انظر روح المعاني (١١٠/٣٠) فقد قال : إنها تسمى سورة « إذا جاء » . وقال الحافظ : هي سورة النصر . انظر الفتح (٧٣٤/٨) . والخلاصة : أنها تسمى بهذا وهذا .

(٢) سورة النصر : من الآية (١) .

(٣) لم أجد له دليلاً - فيما اطلعت عليه - إلا ما روي - في حديث طويل - « .. ليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ؟ » قال : بلى . قال : « ربع القرآن ... » أخرجه الترمذي (١٦٦/٥) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ، ح (٢٨٩٥) ، والإمام أحمد في المسند (٢٢١/٣) ، كلاهما من طريق سلمة بن وردان ، وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال (١٩٣/٢) . وانظر شعب الإيمان (٤٩٧/٢) ، ومجمع الزوائد (١٤٧/٧) ، والفتح (٦٢/٩) ، وضعيف سنن الترمذي ص (٣٤٧) تجد أنهم قد ضعفوا هذا الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢٠/٨) ، كتاب المغازي ، باب (٥١) ، ح (٤٢٩٤) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أن عمر قال : « ما تقولون في ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ... » حتى ختم السورة فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا جاء نصرنا وفُتح علينا . وقال بعضهم : لا ندري ، أو لم يقل بعضهم شيئاً ، فقال لي : يا ابن عباس أكذلك تقول ؟ قلت : لا . قال : فماتقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً . قال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم » .

(٥) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٧٣٣/٨) ، كتاب التفسير ، سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ، ح (٤٩٦٧) عن عائشة =

= رضي الله عنها - قالت : ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا يقول فيها ... فذكره كما عند المؤلف . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٥١/١) ، كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ، ح رقم خاص (٢١٩) .

سورة تبت^(١)

قوله: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٢) ، يقال^(٣) [أ/٢١٧] كانت تحتطب الكلام تمشي بالنميمة^(٤) .

قوله: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾^(٥) ، قال عروة: سلسلة في النار^(٦) .

ويقال: هي مثل حديدة البكرة^(٧) .

ويقال: حبل من ليف ، لا تحرقه النار^(٨) بقدره الله ، وهي تجد الألم .

-
- (١) وتسمى سورة المسد . انظر جمال القراء (٣٩/١) .
 (٢) سورة المسد : الآية (٤) .
 (٣) « يقال » مكرر في المخطوط .
 (٤) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٤٠٦/٢) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٢١٩/٣٠) عنه ، وعن عكرمة ، ومجاهد . وأورده البخاري في صحيحه - معلقاً - عن مجاهد ، قال الحافظ : وصله الفريابي عنه . انظر الفتح (٧٣٨/٨) .
 (٥) سورة المسد : الآية (٥) .
 (٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٠/٣٠) عنه بلفظ « سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعاً » وأورده البغوي في تفسيره (٥٤٣/٤) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٩/٢٦٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤٠٩/٦) بلفظ « سلسلة من حديد من نار ذرعها سبعون ذراعاً » .
 (٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٠/٣٠) عن عكرمة ومجاهد .
 (٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٠/٣٠) - بقريب من هذا - عن سفيان الثوري ، ولفظه : « حبل في عتقها في النار .. » وأشار إليه أبو جعفر النحاس من غير نسبة . انظر إعراب القرآن (٣٠٧/٥) .

(١) ﴿ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (٢) ، هو ولده ، هكذا قال ابن عباس ،
وعائشة ، وابن سيرين (٣) .

(١) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة « قوله » .

(٢) سورة المسد : من الآية (٢) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٤٠٦/٢) عن ابن عباس ، والطبري في تفسيره (٢١٨/٣٠) عنه ، والحاكم في المستدرک (٥٣٩/٢) من طريقين عنه ، قال الذهبي - في الطريق التي عن أبي الطفيل عن ابن عباس - : على شرط البخاري . وأورده ابن كثير في تفسيره (٥٦٥/٤) عن عائشة وابن سيرين وغيرهما ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤٠٩/٦) عن عائشة ، ونسب إخراجها إلى ابن أبي حاتم .

سورة الإخلاص

هذه السورة نسبة الرب^(١) تبارك وتعالى .

جاء رجل^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد انسب لنا ربك^(٣) ، فأنزل الله - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^(٤) ، إلى آخر السورة^(٥) ، فهو أحد لا ثاني ، وصمد^(٦) لا يأكل^(٧) ، ولا حاجة له به إليه .

(١) ورد بعض الأحاديث في أن هذه السورة نسبة الرب . انظر مجمع الزوائد (٧/١٤٦) ، والدر المنثور (٦/٤١١) . إلا أن الحافظين ابن كثير والهيتمي ضعفا ذلك .

انظر تفسير ابن كثير (٤/٥٧٠) ، ومجمع الزوائد (٧/١٤٦) .

(٢) يريد الأعرابي المذكور في الحديث ، ولم أر من يعينه بالاسم .

(٣) « ربك » غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس .

(٤) سورة الإخلاص : الآيتان (١ ، ٢) .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٣٨-٣٩) ، والطبري في تفسيره (٣٠/٢٢١) ،

والواحدي في أسباب النزول ص (٣٤٦) - وعنده « قالوا » - ، والبيهقي في

الأسماء والصفات (١/٤٢٠) كلهم من حديث جابر - رضي الله عنه - قال :

« جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انسب لنا ربك فأنزل الله ﴿ قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا

أَحَدٌ ﴾ . وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٧/١٤٦) وقال : رواه الطبراني

في الأوسط وأبو يعلى .. وفيه مجالد بن سعيد - قال ابن عدي له عن الشعبي عن

جابر - وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف

لضعف مجالد بن سعيد . انظر مسند أبي يعلى (٤/٣٩) . قلت : ومدار الحديث

عليه عند هؤلاء جميعاً .

(٦) « صمد » غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس ، وهي مكتوبة على الحاشية

بخط مغاير لخط الناسخ .

(٧) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٢٢٢-٢٢٣) عن الشعبي وأورده

أبو حيان عن يمان بن رباب ، وأورده ابن كثير عن عكرمة . انظر البحر (٨/

٥٢٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/٥٧١) . وقد أورد شيخ الإسلام هذا القول =

﴿لَمْ يَكِدْ﴾^(١) ، فيكون كالمخلوق ، ﴿وَلَمْ يُؤَلَّذْ﴾^(٢) ،
 فيكون له أول ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُوًا﴾^(٣) أَحَدًا^(٤) ،
 فيرا[م]ا^(٥) ، فهو أول كل شيء ، وآخر كل شيء ، لم يكن شيء قبله
 ولا معه ، وكون^(٦) الأشياء بقدرته ، وأخرجها من العدم إلى
 الوجود ، ثم يردها إلى العدم ، إلا الجنة و النار وأهلها^(٧) المخلوقين
 في الجنة من الحور والولدان وأنواع نعيمها ، وفي النار من الزبانية
 مالك وأصحابه ، وأنواع عذابها ، وما أعد لأعداء الله^(٨) ، ثم يجيي
 من أماته أجمعين ، حتى البق^(٩) والبعوض والنمل ، ويبقى الجن

= ونسبه للشعبي ، واعتبره بمعنى القول المشهور « أن الصمد هو الذي لا جوف له » .
 وقال : والاسم « الصمد » فيه للسلف أقوال متعددة قد يظن أنها مختلفة وليست
 كذلك ، بل كلها صواب ، والمشهور منها قولان ، أحدهما : أن الصمد الذي لا
 جوف له .

والثاني : أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج والأول هو قول أكثر السلف من
 الصحابة والتابعين وطائفة من أهل اللغة والثاني قول طائفة من السلف والخلف
 وجمهور اللغويين . انظر مجموع الفتاوى (١٧/٢١٤ - ٢١٥) .

(١) سورة الإخلاص : من الآية (٣) .

(٢) سورة الإخلاص : من الآية (٣) .

(٣) ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُوًا﴾ غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس ، و ﴿كُفُوًا﴾
 كتبت على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ .

(٤) سورة الإخلاص : الآية (٤) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «نون» وهو تحريف .

(٦) « وكون » في المخطوط تقارب الحرفان الواو الأولى والكاف فأصبحت هكذا
 « فكون » من غير إعجام الفاء .

(٧) « وأهلها » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/٣٠ ، ٣١) ، والإتقان (١/
 ٥٠٧) .

(٨) انظر تفسير البغوي (٣/٤٣٢) ، وزاد المسير (٦/١٩٥) .

(٩) البق هي : دويبة حمراء مثل القملة منتنة الريح ، تكون في السرر والجدد . انظر =

والإنس ، فريق في الجنة ، وفريق في السعير ، فلا يفنيهم أبداً ، ويجعل
سائرهم تراباً .

وهي سورة تعدل ثلث القرآن^(١) ، من قرأها ثلاث مرات فكأنما قرأ
القرآن كله^(٢) .

= لسان العرب (٤٦٣/١) « بقق » وقيل : البق عظام البعوض ، الواحدة بققة . انظر
تهذيب اللغة (٣٠٠/٨) « بقق » .

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك
له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده إنها
لتعدل ثلث القرآن » أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥٨/٩-٥٩) ،
كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ح (٥٠١٣) . وعند
مسلم عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ » فقالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟
قال : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » صحيح مسلم (٥٥٦/١) ، كتاب
صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، ح رقم عام
(٨١١) .

(٢) انظر الفتح (٦١/٩) فقد جعله الحافظ لازماً على احتمال أنه أي ثلث من القرآن .

المعوذتان^(١)

اختلفوا في تفسير « الفلق » فمنهم من قال : هم^(٢) الخلق^(٣) ،
ومنهم من قال : هو^(٤) الصبح^(٥) ، ومنهم من قال : هو سجن في
جهنم^(٦) .

واختلفوا في « الغاسق إذا وقب » فمنهم من قال : هو الليل إذا
ذهب^(٧) ، ومنهم من قال : هو القمر ، نظر إليه النبي صلى الله عليه

(١) تسميان بهذا . انظر جمال القراء (٣٩/١) ، والإتقان (١٥٨/١) ، وروح المعاني
(٣٠/٣٥٧-٣٦٥) . وهما سورتا الفلق والناس . انظر الفتح (٧٤١/٨) ، والإتقان
(١٥٨/١) .

(٢) « هم » كُتِبَ بين السطرين .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٦/٣٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس .

(٤) « هو » كُتِبَ بين السطرين .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٤٠٨/٢) عن قتادة ، والطبري في تفسيره
(٣٠/٢٢٥-٢٢٦) عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس وقاتدة وسعيد بن جبير
ومجاهد والحسن وسواهم . وأورده البخاري عن مجاهد معلقاً . وقال ابن حجر :
وصله الفريابي من طريقه . انظر الفتح (٧٤١/٨) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٥/٣٠) عن ابن عباس . ومال البغوي إلى ترجيح
قول من قال : إن المقصود به فلق الصبح فقال : هو قول أكثر المفسرين وهو
المعروف . انظر تفسيره (٥٤٧/٤) وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح وهو اختيار
البخاري . انظر تفسير ابن كثير (٥٧٤/٤) . قلت : وقد استدل لأصحاب هذا
القول بدليلين ، أحدهما من القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ
... ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ... ﴾ سورة الأنعام : من الآيتين (٩٥ ، ٩٦) . والثاني قول عائشة -
رضي الله عنها - : « .. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ... »
صحيح البخاري - مع الفتح (٢٢/١) .

(٧) أخرج الطبري في تفسيره (٢٢٧/٣٠) عن قتادة أنه قال : غاسق إذا وقب ، =

وسلم قد طلع فقال لعائشة : « استعيذي بالله من شر هذا ، فإنه الغاسق إذا وقب »^(١) .

فمن فسره على الليل ، اختلفوا في وقوبه :

فمنهم من جعله دخوله^(٢) ، ومنهم من جعله ذهابه^(٣) .

و ﴿التَفَلَّتْ﴾^(٤) السواحر^(٥) ، و﴿العَقْدِ﴾^(٦) السحر ،

= قال : إذا ذهب . ومثل ما نقل المؤلف هنا أورده ابن كثير منسوبا إلى عطية وقتادة ، وأورده السيوطي منسوبا إلى عطية ، وعزا إخراجاه لابن أبي حاتم . انظر تفسير ابن كثير (٥٧٤/٤) ، والدر المنثور (٤١٨/٦) .

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٢/٥) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المعوذتين ، ح (٣٣٦٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢١٥) ، وعبد بن حميد - كما في المنتخب من مسنده ص (٤٣٩) - ، والحري في غريب الحديث (٧١٥/٢) ، والنسائي في تفسيره (ذيل ٦٢٣/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤١٧/٧) ، والطيالسي في مسنده ص (٢٠٨) ، والطبري في تفسيره (٣٠/٢٢٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٠-٣٠٩/٢) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٢٤٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٤١-٢٤٠/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البغوي في تفسيره (٥٤٧/٤) . وهذا الحديث صححه ابن العربي ، وقال الحافظ : إسناده حسن . انظر أحكام القرآن (١٩٩٦/٤) ، وفتح الباري (٧٤١/٨) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٤٠٨/٢) عن الحسن ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٦/٣٠) عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة . وعن مجاهد ، والحسن ، ومحمد بن كعب . وأورده البخاري في صحيحه - معلقا - عن مجاهد . انظر صحيحه - مع الفتح - (٧٤١/٨) .

(٣) راجع ما تقدم قريبا .

(٤) سورة الفلق : من الآية (٤) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٧/٣٠) عن الحسن وابن زيد .

(٦) سورة الفلق : من الآية (٤) .

﴿الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسِ﴾^(١) الشيطان ، يوسوس في صدور الناس ،
فإذًا[١]^(٢) ذكروا الله انخنس ، أي انقمع حتى يصير مثل الذباب^(٣) .

ومنهم من قال في « الغاسق إذا وقب » : إنه القمر إذا انكسف ،
فدخل في الكسوف^(٤) ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتعوذ من كل هذا .

وهما من القرآن ، ومن قال : ليستا من القرآن فقد أعظم القول .

وما ذكر عن ابن مسعود ، فهو عنه غير صحيح^(٥) ، ولو صح عنه
أنها^(٦) غير مكتوبة^(٧) في مصحفه ، ما دل على أنهما لم تكونا عنده من
القرآن ؛ لأنه كان يحفظهما ، ومن حفظ شيئاً فليس بحتم عليه أن
يكتبه^(٨) ،

(١) سورة الناس : من الآية (٤) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته ما في المصادر انظرها في
الحاشية التي بعد هذه .

(٣) انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٤١٠/٢) وتفسير الطبري (٢٢٨/٣٠) .

(٤) قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٥٤٣) ، ولعل العموم هو الأولى - إن
شاء الله تعالى - وذلك أن الليل إذا ذهب فقد دخل في الغياب ، وكذا القمر إذا
غاب - سواء بالأفول أو الدخول في الكسوف - فقد دخل ، والليل إذا جاء
بظلامه فقد وقب ودخل . ومن ذهب إلى العموم شيخ المفسرين الإمام الطبري ،
لكن بعد أن استبعد قول قتادة . انظر تفسيره (٢٢٧/٣٠) .

(٥) إطلاق عدم الصحة قاله ثلاثة من المتأخرين : ابن حزم ، والفخر الرازي ،
والنوي . انظر المحلى (١٣/١) والمجموع شرح المهذب (٣٩٦/٣) ، وفتح الباري
(٧٤٣/٨) .

(٦) « انها » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/٣٠ ، ٣١) .

(٧) « مكتوبة » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/٣٠ ، ٣١) .

(٨) « عليه أن يكتبه » « أن » وبعض حروف ما قبلها وما بعدها غير واضح بسبب =

ولو أن حافظًا للقرآن كله لم^(١) يكتبه ، واقتصر على تلاوته آناء الليل

= الطمس ، وقد كُتبت إلى أسفل السطر بخط مغاير لخط الناسخ ، أعني عبارة « عليه أن يكتبه » . وبنحو هذا الجواب أجاب القاضي الباقلاني في كتابه الانتصار ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٧٤٣/٨) . قال الحافظ : وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا تأويل منه وليس جحدًا لكونهما قرآنًا . قال الحافظ : وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها : ويقول إنهما ليستا من كتاب الله ، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور . . ثم نقل الحافظ كلام من قال إن الرواية عنه غير صحيحة وردها فقال : والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل . وعلق الحافظ - أيضًا - على الإجماع فقال : والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول ، وقد قال ابن الصباغ - في الكلام على مانعي الزكاة - : وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك ، وإنما لم يكفروا ؛ لأن الإجماع لم يكن قد استقر قال : ونحن الآن نكفر من جحدها ، قال : وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين ، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك . انظر الفتح (٧٤٣/٨) . قلت : والخلاصة من هذا كله ما يلي :

أ - أن المعوذتين من كتاب الله كأي سورة من القرآن ، وقد أخبر الرسول أنهما أنزلتا عليه ، وأم بهما الناس كما سيأتي ، وعلى هذا إجماع المسلمين . انظر مراتب الإجماع ص (١٧٣) .

ب - أن الروايات عن عبدالله ابن مسعود صحيحة ، فقد أخرجها البخاري مبهمة ، وجاءت عند غيره مفسرة كما ذكر ذلك الحافظ .

ج - أن ابن مسعود معذور في هذا ، فلعله سمع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يعوذ بهما الحسن أو الحسين فظنهما من كلامه ، ثم رجع عن ذلك لما تبين له حقيقة الأمر ؛ ولذلك فإن قراءة عاصم ، عن زر بن حبيش عنه فيهما المعوذتان ، وهي قراءة متواترة معروفة .

(١) « كله لم » كُتبت تحت السطر .

[٢١٧/ب] والنهار في الصلاة ، وغير الصلاة^(١) ما ضره ، وإنما كتب إشفاقاً على من لا يقدر أن يحفظه فكتب ؛ ليستوي فيه الحافظ ، وغير الحافظ ، وليرجع إليه الناسي إذا نسي منه الشيء ، أو اشتبه عليه الحرف ، ولينظر فيه الناظر فيصير نظره فيه عبادة^(٢) ، وليقرأ فيه الحافظ - أيضاً - فيجمع الثوابين ثواب التلاوة ، وثواب النظر .

وقد سأل عقبة بن عامر^(٣) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن المعوذتين ، فأمه بهما في صلاة الفجر^(٤) .

وهذا حين اختتام الكتاب ، والله - عز وجل - المحمود بجميل بلائه وجزيل عطائه ، والمسؤول من جسيم فضله وكريم طوله أن يوالي ديم صلواته ، وتحيته ، ووفود كراماته ، ورحمته على المصطفى محمد، سيد المرسلين ، وقدوة المصطفين ، وعلى آله السادة الغر ، وأصحابه الأنجم الزهر ، وسلم تسليمًا كثيرًا^(٥) .

(١) « وغير الصلاة » كُتب فوق السطر .

(٢) انظر البرهان (١/٤٦١-٤٦٢) فقد ذكر ذلك عن جماعة من السلف .

(٣) عقبة بن عامر بن عيس الجهنني ، كان - رضي الله عنه - عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن ، مات سنة ثمان وخمسين . انظر الاستيعاب (٨/١٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧ ، ٤٦٩) ، والإصابة (٧/٢١) .

(٤) أخرجه النسائي (٨/٢٥٢) ، كتاب الاستعاذة ، ح (٥٤٣٤) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المعوذتين ، قال عقبة : « فأمننا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بهما في صلاة الغداة » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٤) . قال ابن كثير - بعد أن أورد هذا اللفظ وغيره - فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في هذا الحديث . انظر تفسيره (٤/٥٧٣) .

(٥) جاء في آخر المخطوط ما يلي :

أ - وقد قضى الإتيان من مفتحه إلى مخرجه على يدي عبد الحميد بن عبد الواحد =

- = ابن مسعود ، في شعبان سنة ثلاث وتسعين وخسمائة .
- ب - قوبل وصحح بقدر الوسع بنسخة المكتوب بخط المصنف رضي الله عنه في شهر الله الأصم رجب سنة أربع وتسعين وخسمائة في مجالس آخرها يوم الأحد من الشهر .
- ج - ملك كاتب هذه الأحرف الفقير إلى رحمة الله المجيد بالابتياح الشرعي من تركة سيدي الشيخ عمر الطلياني ساعه الله تعالى ونفعنا ببركته وجمعنا به في دار كرامته بمحمد وآله وصحبه وسلم . . . سنة أحد وأربعين وثمانمائة . . .
- د - ملك هذا الكتاب إبراهيم بن الأمير دويش بن شيخ أكراد ، سنة أربع وثلاثين بعد الألف في شهر ربيع الثاني تم وكمل .
- هـ - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .

الفهارس العامة

سورة البقرة

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢١	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾	٥٢٨
٧٤	﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾	٥١٩
٨٩	﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾	٢٩٣
١٢٦	﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾	٤٦٢ ، ٤٦١
١٣٣	﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾	٤٠٥
١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾	١٥٦
٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَائِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾	٣٠١ ، ٣٠١
٢١٠	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾	٥١٧ ،
	٥١٨	
٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	٣٢
٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٢٧٧
٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٧٧ ، ٢٧٥
٢٦٧	﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١١٤
٢٧٥	﴿فَمَنْ جَاءَهُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾	١١٦
٢٧٩	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٦٢
٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	١٨٧

سورة آل عمران

٧	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾	١٩٤
٥٩	﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾	٤٢٠

رقم الآية	رقم الصفحة
١١٣	﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ ٤٩٧ ، ٤٩٦
١٢٠	﴿ إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَوْفُمْ ﴾ ٢١٦
١٤٠	﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْفَوْمَ فَرِحٌ ﴾ ٢١٦
١٥٤	﴿ أَمَنَةٌ نَاصًا يَفْشَى ﴾ ٢٨

سورة النساء

١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ١١٦
١٢	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ ١٣٠
٢٤	﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ٢٧٤
٢٩	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ ١١٦
٣١	﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ١١٨
٤١	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ ٥٠١
٤٣	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ٤٦٠
٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ ٥
٩٥	﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ ١٨٨ ، ١٨٧
١٣٤	﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ٤٥٧
١٣٨	﴿ بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ يَا نَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ٤٩٧

سورة المائدة

٢	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ٣٠٠
---	--

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ٢٧٤
٦	﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ ﴾ ٤٦٠
٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ١١٦
٤٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ ٥٠٧
٦٠	﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُتَوَبَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ٣٠١ ، ١٢٦
٨٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ٣٥٥
٨٩	﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ آيَمِنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ٣٥٩
١٠٩	﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ ٤١

سورة الأنعام

٢٥	﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ ٦٥
٥٧	﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ ٥٣٣
١٢٥	﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ ٩٦
١٤٨	﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ ٦٥ ، ٢٦ ، ١٩٤ ، ١٢٦

سورة الأعراف

٣٨	﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ ١٣٥
٤٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحْ لَهُم أَبْوَابَ السَّمَاءِ ﴾ ٥٥
٥٤	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآمُرُ ﴾ ٢٥١ ، ٣٤١
١٤٣	﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٧

رقم الصفحة

رقم الآية

٦١

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾

١٨٠

سورة الأنفال

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٣٨

سورة التوبة

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

١٥٣

١

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾

١٥٣

٢

﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

٦٣

٣

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾

١٩٣ ، ١٩٢

١١

﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

٦٧

٢٩

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

١٨٤

٩٩

﴿وَالسَّيْفِيُّونَ الْأَوَّلُونَ﴾

٩٤

١٠٠

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾

٣٠٤

١٠١

سورة يونس

﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

٦٢

١٠٠

سورة هود

﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾

٦

﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾

٢٣

١١٩

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة يوسف

٢٥٥

﴿ فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾

٤٢

سورة الحجر

٥٠٥

﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ ﴾

٦

٥٠٥

﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكَةِ ﴾

٧

٥٠٥

﴿ مَا نُنزِّلُ الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

٨

٥٠٦ ، ٥٠٤

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُم لَحَافِظُونَ ﴾

٩

سورة النحل

﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ يَجْتَرُونَ ﴾

٥٣

١٠٢

٢٣٩

﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ﴾

٦٩

سورة الإسراء

١٨٣

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

٣٦

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ عِلْمٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَسَغُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْسِ سَبِيلًا ﴾

٤٢

٦٠

٣٥٧

﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾

٤٤

﴿ قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ ﴾

٨٨

٤٥٤

﴿ بِمِثْلِهِ ﴾

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة الكهف

١٢٣	﴿ وَتَقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾	١٨
٢٣١ ، ٩	﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾	٥٠
٥١١	﴿ وَمَا أُنسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾	٦٣
	﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾	١١٠
	٥٥١	

سورة مريم

٢٩	﴿ وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ مِجْنَعَ النُّجَلَةِ ﴾	٢٥
----	--	----

سورة الأنبياء

١٣٩	﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ ﴾	٢
-----	--	---

سورة المؤمنون

١٨	﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾	١٠
----	----------------------------------	----

سورة النور

٥٤٢	﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	٣٧
-----	--	----

سورة الفرقان

٥٥	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾	٢٣
٣٧٣	﴿ فَسَلِّ بِهِ خَسِيرًا ﴾	٥٩

رقم الصفحة		رقم الآية
٣٧٤	﴿ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾	٦١
٣٩٥، ٣٤١	﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾	٧٠

سورة الشعراء

٩٩	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾	١٠٩
----	---	-----

سورة النمل

٨٨	﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبَّنَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ ﴾	٤
٤٢٨	﴿ إِنَّهَا مَأْتَتْ نَارًا سَابِقَةً مِنْهَا بِخَبْرٍ ﴾	٧
٤٨	﴿ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ ﴾	٢٤
٤٦٢، ٤١	﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾	٨٩

سورة القصص

	﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾	٣٨
	٤٧٧، ٤٨	
٥٠، ٤٩	﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾	٥٦
٤٧٢	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾	٨٨

سورة العنكبوت

١٢	﴿ فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفَلَكَ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ﴾	٦٥
----	--	----

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة الروم

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾

١٥

٤٦٨،٤٦٧

سورة لقمان

﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

١٧

١٢٠،١١٩

سورة السجدة

﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾

١٣

١٤٨

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾

١٥

٤٩٧

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾

١٨

١٤٤

﴿أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

١٩

١٤٤

﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ﴾

٢٠

١٤٤

سورة الأحزاب

﴿يَتَّيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾

٤١

٣٠٠

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾

٤٧

٤٩٧

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾

٤٩

٣٣٠

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾

٥٧

١٨٠

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾

٥٨

١٨٠

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة سبأ

٤٣٤	﴿وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾	٦
١٠٢	﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾	٤٧

سورة فاطر

٥٠١٤٥٥	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾	١٠
٤١٢	﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾	١١
٥٤	﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾	٣٦

سورة يس

٦٥	﴿مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾	٩
٩٩	﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا﴾	٢١
٣٩٣	﴿رَوَايَةٌ لَّهُمْ أَنَا حَلَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ﴾	٤١
٤٦٨	﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ﴾	٥٥

سورة الصافات

٣٧٤	﴿إِلَّا مَنْ خِيفَ الْخِطْفَةَ فَانْبَعَثَ فَانْبَعَثَ شِهَابٌ نَاقِبٌ﴾	١٠
	﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ﴾ (٦٦) ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ﴾ (٦٣) ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ (٦٤) ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّ رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ﴾	٦٥، ٦٢
	٥١٥	
٣٩٠	﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾	١٤٣

سورة الزمر

﴿ وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾	٣
٥٠٣	
﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾	٤
٦	
﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً	٦
﴿ أَزْوَاجًا ﴾	
٧	
٩	
﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾	٧
١١	
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾	٨
١٣، ١٢	
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ عَائِتَةٌ أُتِلَّ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾	٩
١٦	
﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ ﴾	١١
١٦	
﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	١٢
١٨، ١٧	
﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾	١٥
٢٠	
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾	١٧
٢٠	
﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	١٨
٢٢	
﴿ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ﴾	١٩
٤٧٤، ٢٣	
﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا ﴾	٢٣
٢٣	
﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾	٣٣
٢٣	
﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾	٣٦
٢٤	
﴿ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ ﴾	٣٧
٤٢	
﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾	٤٢

رقم الآية	رقم الصفحة
٤٧	﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ ٤٧
٤٨	﴿وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَمِزُونَ﴾ ٤٧
٥٣	﴿قُلْ يَعْجَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ ٢٥
٥٤	﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ﴾ ٢٦
٥٧	﴿أَوْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٢٦
٦٢	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ٢٧
٦٥	﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ٣١، ٢٧
٦٧	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ٣٥

سورة غافر

٧	﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ ٣٧
١٥	﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ ٣٨
١٦	﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ ٣٩٥، ٤٠، ٣٨
١٨	﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَىٰ الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ﴾ ٤١
٢١	﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢١
٢٩	﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ﴾ ٤٩
٣٣	﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ ٤٦
٣٤	﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ ٤٦
٣٥	﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ ٤٦

رقم الآية		رقم الصفحة
٣٦	﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَبِّ لِي صَرَحًا ﴾	٤٦
٣٧	﴿ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ ﴾	٤٧
٣٨	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنَ يَلْقَوْنَ آتِيَعُونَ ﴾	٤٨ - ٤٩
٤٥	﴿ وَحَاقَ بِقَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾	٥٣
٤٦	﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾	٥٤، ٥٣
٦٠	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	٦١
٦٥	﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	٦١
٦٧	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾	٦١
٧٨	﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	٦١
٨٢	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	٦٣

سورة فصلت

٤	﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾	٦٥
٥	﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴾	٦٥
٦	﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	٦٧، ٦٦
٧	﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾	٦٧، ٦٦
١٥	﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	٦٨
١٦	﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾	٧٤
١٧	﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾	٧٥، ٥٠، ٤٩
١٩	﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ ﴾	٢٥٦
٢٥	﴿ وَقَفَّضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا فَرَيْنُوا لَهُمْ ﴾	١٥٢، ٧٥
٣٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا ﴾	١٤٤

رقم الآية	رقم الصفحة
٣١	﴿تَحْنُ أُولِيَآؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ٧٦،٧٥
٣٤	﴿أَدْفَعْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٧٦
٣٥	﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ ٧٨
٣٨	﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ﴾ ٨٠،٧٩
٤٠	﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ٨١،١٧
٤٤	﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ ٨٤،٨٢
٤٥	﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٨٤
٤٧	﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ ٨٥
٤٩	﴿لَا يَسْمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ ٨٥

سورة الشورى

٥	﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَطَفَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ﴾ ٨٨،٨٦
٨	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ٨٨
١٠	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٨٩،٨٨
١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ ٩١،٩٠
١٤	﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ ٩١
١٥	﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ﴾ ٩٣،٩٢
١٦	﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ جَحَنَّهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ٩٣
٢٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ ٩٦،٩٥

رقم الآية	رقم الصفحة
٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٩٧
٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
٢٧	﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾
٣٠	﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
٣٧	﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾
٣٨	﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾
٣٩	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ﴾
٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
٤١	﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾
٤٣	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤٣)
٤٦	﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾
٥١	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾
٥٢	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾
٥٣	﴿صَرَطُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾

سورة الزخرف

٩	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ ١٢٣
١١	﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ﴾
١٨	﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيقَةِ﴾
١٩	﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنِ شَاءَ﴾

رقم الآية		رقم الصفحة
٢٠	﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾	١٢٦
٢٤	﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ﴾	١٢٦
٣١	﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾	١٢٧
٣٢	﴿نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ﴾	١٢٧ ، ١٢٨
٣٣	﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	١٢٨
٣٥	﴿وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٢٨
٣٦	﴿وَمَن يَعِشْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضَ لَهُ شَيْطَانًا﴾	١٢٩ ، ١٣٠
٣٧	﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾	١٢٩ ، ١٣٠
٣٨	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا﴾	١٣٠
٣٩	﴿وَلَن يَنْفَعَكُمُ﴾	١٣١
٤٠	﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْى﴾	١٣١ ، ١٣٢
٤٥	﴿وَسَلِّ مَن أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ﴾	١٣٢
٤٨	﴿وَمَا تُرِيدُ مِنَ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾	١٣٥
٥٥	﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾	١٣٥
٦٧	﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾	٢٦٠
٨٧	﴿وَلَكِن سَأَلْتَهُم مَّن خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	١٢٣

سورة الدخان

١٠	﴿فَارْتَبِّبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾	١٣٦
٢٩	﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾	١٣٧
٤٥	﴿كَالْمُهَلِّ يَغِي فِي الْبُطُونِ﴾	٢٩
٤٩	﴿دُقِّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	١٣٨

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة الجاثية

٤٧٥ ، ١٣٩	﴿ فَإِنِّي حَدِيثُ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾	٦
١٤٠	﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾	٢٣
١٤٠	﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾	٢٤
١٤١	﴿ قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾	٢٦
١٤٢	﴿ وَرَبِّي كُلُّ أُمَّةٍ جَانِيَةٌ ﴾	٢٨
١٤٢	﴿ هَذَا كِتَابُنَا يُطِيقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾	٢٩
	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ﴾	٣٠
	١٤٢	
١٤٢	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَاتِي تُسَلِّى عَلَيْكُمْ ﴾	٣١
٢٢٢	﴿ ذَلِكَ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾	٣٥

سورة الأحقاف

١٤٦	﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥
١٤٦	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾	١٦
١٤٧	﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ أَفِ لَكُمَا ﴾	١٧
١٤٧	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾	١٨

سورة محمد

١٤٩	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾	٤
١٥٠ ، ١٤٩	﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَإِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَضْرِبْكُمْ ﴾	٧

رقم الصفحة		رقم الآية
١٥٠	﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْمَعُ إِلَيْكَ﴾	١٦
١٥٠	﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾	١٧
١٥١	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾	٢٣
١٥١ ، ١٥٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ آرْتَدُوا عَلَىٰ آذَانِهِمْ﴾	٢٥
١٥٢	﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾	٣٠
١٥٣	﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾	٣٥

سورة الفتح

١٥٥	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١
١٥٥	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	٢
١٥٦ ، ١٥٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤
١٥٦	﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾	٥
١٥٧	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾	٨
١٥٧	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٩
١٥٧ ، ١٥٨	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾	١٠
	﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَمْرِ شَيْدٍ﴾	١٦
	٣٦٤ ، ١٥٩	
١٦١	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٨
١٦١	﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾	٢٠
١٦٢	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾	٢٤
١٦٣	﴿وَأَلْزَمَهُم كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾	٢٦
١٦٣ ، ١٦٤	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾	٢٧

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾

٢٩

٢١٥ ، ١٧٠

٢، فهرس الأحاديث

- الرقم ، نص الحديث
- مكان وروده
- ١٧٨ « أترعون عن ذكر الفاجر » ١
- ٤١٨ « أجاز النبي ﷺ الذبح في جميع أيام التشريق » ٢
- ٥٢٨ « اختار رسول الله ﷺ الفقر على الغنى » ٣
- ٢٤٥ « أختك هي ؟ قال : لا . فكرهه » ٤
- ٣٠٤ « أخرج رسول الله ﷺ من المسجد ناسًا من المنافقين حين أنزل الله جل وتعالى ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا غَيْرَ الْمَبْذُورِ ﴾ » ٥
- ٤٦٥ « إذا أحب الله قومًا ابتلاهم » ٦
- ٢٩٨ « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإنه خير » ٧
- ٤١٠ « رأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون » ٨
- ٥٦٧ « استعيزي بالله من شر هذا ، فإنه الغاسق إذا وقب » ٩
- ٤٤٣ « أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر » ١٠
- ٣١٨ « اعقلها وتوكل » ١١
- ٥٢٢ ، ٤١٠ « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ١٢
- ٤٨٩ « ألا هلك المنتظون » ١٣
- ٤٢٨ « اللهم إني أعوذ بك من غنى يطغي » ١٤
- ٤٩٣ « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر » ١٥
- ١٦٨ « أمر كعب بن عميرة أن يحلق رأسه للأذى وهو محرم » ١٦
- ٢٧١ « أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه بحيضة واحدة » ١٧
- ٧ « امسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة » ١٨
- ٥٥١ « أنا أغنى الشركاء عن الشرك » ١٩

- ٢٠، « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لانيبي بعدي » ١٠٨
- ٢١، « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي معي » ١٠٨
- ٢٢، « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا » ٣٣٨
- ٢٣، « إن أفواهمك طرق للقرآن فطهروها بالسواك » ٤٣٨
- ٢٤، « إن الله تبارك وتعالى خلق يحيى بن زكريا ، عليه السلام ، في بطن أمه مؤمنًا ، وخلق فرعون في بطن أمه كافرًا » ٤٢٦
- ٢٥، « إن الله تبارك وتعالى ليتعاهد وليه بالبلاء » ٤٦٤
- ٢٦، « إن الله تبارك وتعالى ، ليذكر عبده آلاءه » ٥٣٨
- ٢٧، « إن الله يربي صدقة المتصدق كما يربي أحدكم فلؤه ، أو فضيله » ٣٢٠
- ٢٨، « إن الله ، جل ثناؤه ، إذا أراد أن يحيي خلقه يوم القيامة أمطر عليهم من السماء مطرًا » ١٢٤
- ٢٩، « إن الله لم يبعثني تاجرًا ولا زراعًا » ٢١٤
- ٣٠، « إن أهل بيتي يظنون أنهم أولى الناس بي » ١٠٤
- ٣١، « إن عبدي بادرنى بنفسه فحرمت عليه الجنة » ٤١٣
- ٣٢، « إن فريضة الله على عباده ، في الحج ، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » ٣١٠
- ٣٣، « إن في المال حقًا سوى الزكاة » ٤٠٠
- ٣٤، « إنما السكنى والنفقة لمن كانت له على امرأته رجعة » ٣٢٦
- ٣٥، « إن هذا القرآن أنزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا » ٢٠٥
- ٣٦، « إني تارك فيكم كتاب الله حبلًا ممدودًا وعترتي » ١٠٦
- ٣٧، « أوصى رسول الله ﷺ فاطمة ابنته ، وصفية عمته أن تشتريا أنفسهما من الله » ١٠٣
- ٣٨، « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله تبارك وتعالى خلق للجنة أهلاً » ٤٤٥

- ٣٩، « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »
٢٤١
- ٤٠، « التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة » ٥٤٣
- ٤١، « تأخير صلاة الفجر إلى امتحاق النجوم مضاهاة النصرانية » ٤٤٣
- ٤٢، « تعرض عليهم مقاعدهم غدوة وعشية ما دامت الدنيا » ٥٩
- ٤٣، « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » ١١
- ٤٤، « ثلاثة ليست لهم في الغيبة حرمة » ١٨٢
- ٤٥، « ثم يفتح له باب من الجنة ، فيقال له : هذا كان مكانك ، لو آمنت بربك » ١٩
- ٤٦، « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد انسب لنا ربك » ٤٦
- ٤٧، « مجبلت القلوب على حب من أحسن إليها » ٧٧
- ٤٨، « جدد النبي ﷺ نكاح أبي العاص بينه وبين زينب » ٢٦٦،
٢٦٧
- ٤٩، « حكم رسول الله ﷺ في التلوم بوطء السبايا حيضة في الحائل منهن »
٢٦٩
- ٥٠، « الحمل على النجبية ، وذبح السمينة ، واللبن يوم الورود » ٤٠٢
- ٥١، « خذها لو لم تأتها لأنتك » ٤١٣
- ٥٢، « خلق الله ذرية آدم في صلبه مودعين على صور الذر » ٦
- ٥٣، « دخل رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها » ٣٣٤
- ٥٤، « الدعاء يرد القضاء » ٤١٢
- ٥٥، « دعاء أن يجعل رزقه ورزق أهله قوتاً » (٥٢٨ و ٥٢٩)
- ٥٦، « دعاء رسول الله ﷺ بالرحمة ثلاثاً للمحلقين » ١٦٧
- ٥٧، « رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » ٢٦٧ و ٢٦٦
- ٥٨، « روي عن رسول الله ﷺ أنها صدقة الفطر » ٥١٢

- ٥٩ ، « روي عن رسول الله ﷺ أنه العرض » ٤٩٢
- ٦٠ ، روي عن النبي ﷺ عرض مقاعد أهل القبور عليهم » ٥٩
- ٦١ ، « الزنا ينقص من العمر » ٤١١
- ٦٢ ، « سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن المعوذتين » ٥٧٠
- ٦٣ ، « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ١٧٦
- ٦٤ ، « سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » ٥٥٩
- ٦٥ ، « سبعة يظلمهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله » ٤٣٧
- ٦٦ ، « سُئِلَ ، عليه السلام ، أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء » ٤٦٤
- ٦٧ ، « سُئِلَ عن الغيبة فقال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل يارسول الله : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ » ١٨١
- ٦٨ ، « سيماهم التحليق » ١٦٧ ، ١٧٠
- ٦٩ ، « صلة الرحم تزيد في الأجل » ٤٠٩
- ٧٠ ، « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي » ٣٨٣
- ٧١ ، « عبدي لم يمنعني من عرضها إلا حياء منك فادخل الجنة برحمتي فقد غفرتها لك » ٣٩٦
- ٧٢ ، « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » ٣٦٩
- ٧٣ ، « فالله أحق أن يستحيا منه » ٣٩
- ٧٤ ، « فأما وعيد وعيده فقوله » ٥٣٧
- ٧٥ ، « فإنها جن من جن خلقت » ٧
- ٧٦ ، « فدين الله أحق » ٣٠٩
- ٧٧ ، « فهلا تزوجت بكرًا تعضها وتعضك ، وتلاعبها وتلاعبك » ٣٦٨
- ٧٨ ، « في الجنين غرة عبد ، أو أمة » ٣٩٧
- ٧٩ ، « في كتابه إلى عمرو بن حزم في ترك مسه إلا للطاهرين » ٢١٧

- ٨٠، « قال يا رسول الله علي حجة الإسلام وعلي دين فقال : اقض دينك »
٣١٤
- ٨١، « قد قالها الناس ، ثم كفر أكثرهم »
١٤٤
- ٨٢، « قدمت على النبي ﷺ ولي شعر فقال : ذباب ذباب »
١٦٩
- ٨٣، « قطع النبي ﷺ نخل بني النضير »
٢٥٧
- ٨٤، « قل لا أسألكم على ما أتيتكم من البينات والهدى ، إلى آخر الآية ، إلا أن توادوا الله ، وأن تقربوا إليه بطاعته »
١٠١
- ٨٥، « ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاذِبُونَ ﴾ هي براءة من الشرك ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يقرأها عند المنام
٥٥٧
- ٨٦، « كلا إن الشملة التي أخذها من الغنائم ، لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارًا »
٤٤٧
- ٨٧، « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »
٣٧٠
- ٨٨، « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق »
(٥٣١ و٥٣٠)
- ٨٩، « لاتسبوا أصحابي من سبهم فعليه لعنة الله »
١٧١
- ٩٠، « لاتسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر »
١٤١
- ٩١، « لاتقبل صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار »
٣٣٥
- ٩٢، « لأطوفن الليلة على مئة امرأة تحمل كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله »
٣٨٢
- ٩٣، « لانكاح إلا بولي وشاهدين ، ومهر ما قل أو أكثر »
٣٨٠
- ٩٤، « لانكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل »
٢٨٢
- ٩٥، « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا إلا مع ذي محرم منها »
٣١٣ و٣١٢
- ٩٦، « لايقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت »
٢١٤
- ٩٧، « لايقولن أحدكم يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر »
١٤١

- ٢٨٧ « لها صدق نساؤها ، وعليها العدة ، ولها الميراث » ٩٨
- ٥٤١ « لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب » ٩٩
- ١٠٠ « ليودن أهل العافية في الدنيا ، يوم القيامة ، أن جلودهم قرضت بالمقاريض » ٤٦٣
- ٥٤ « ما أحسن من محسن كافر أو مسلم إلا أثابه الله » ١٠١
- ٢٥٠ « ما أراك إلا وقد حرمت عليه » ١٠٢
- ١٨ « ما منكم من أحد إلا وله منزلان ، منزل في الجنة ، ومنزل في النار » ١٠٣
- ١٠٦ « مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا » ١٠٤
- ١٨٠ « من آذى مسلمًا فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله » ١٠٥
- ٧١ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » ١٠٦
- ٣٣ « من بدل دينه فاقلوبه » ١٠٧
- ٤٩٠ « من تشبه بقوم فهو منهم » ١٠٨
- ١٥ « من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » ١٠٩
- ٢٤٠ ، ٢٤١ « من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها » ١١٠
- ٥٢٤ « من طلب الدنيا حلالًا استعفافًا » ١١١
- ٢٣٥ و ٢٣٤ « من قال لا إله إلا الله فله الجنة » ١١٢
- ٣٦٥ « من كنت مولاه فعلي مولاه » ١١٣
- ٨٤ « الثُّر من السحر ، والنشر من عمل الشيطان » ١١٤
- ١٦٣ « ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ الْفَقْوَى ﴾ هي لا إله إلا الله » ١١٥
- ٨٦ « وإن له أطيظًا كأطيظ الرحل الجديد من الثقل » ١١٦
- ٣٨٦ « ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ عن نور عظيم فيخرون له سجدًا » ١١٧

٣، فهرس الآثار

- رقم الأثر ، نصه
رقم صحيفته
- ١، « احرث للنديا كأنك تعيش أبداً ، واحرث للآخرة كأنك تموت غداً » (ابن عمر)
٩٥
- ٢، « إذا أسلمت بانث من زوجها من ساعتها » (عمر بن عبدالعزير والحسن وعكرمة
٢٧٣ (والحكم)
- ٣، « أقبل أبو اليكسوم ، صاحب الحبشة ، ومعه الفيل » (سعيد بن جبير)
٥٤٥
- ٤، « ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ إلا أن توددوا إلى الله بما يقربكم إليه » (الحسن البصري)
٩٩ و ١٠٠
- ٥، « ﴿ إِنْ شَأْنِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ أبو لهب » (عطاء)
٥٥٦
- ٦، « جعل على نفسه عند نزوله أن لا يكلم رسول الله ﷺ إلا كأخي السرار » (أبو بكر)
١٧٣
- ٧، « حكم به عثمان في خلافته »
٢٧٢
- ٨، « خرجت من البحر كأنها رجال الهند »
٥٤٤
- ٩، « روي أن العبد إذا أكثر الدعاء في الرخاء ثم نزلت به الشدة فدعا قالت الملائكة صوت
١٢ معروف » (سلمان)
- ١٠، « روي أن عمر بن الخطاب كان يخطب وعنده جاثليق » (عمر)
٤٤١
- ١١، « روي عن الزهري في الرقبة أنه قال : يجرى الطفل »
٢٥٠
- ١٢، « روي عن قتادة أنه قال : حرماها ثم يريد أن يعود لها يطأها »
٢٥١
- ١٣، « سبق إلى الكعبة فيلان » (سعيد بن المسيب)
٥٤٦
- ١٤، « ﴿ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَيْسٍ شَدِيدٍ ﴾ قال الحسن : فارس والروم »
١٦٠
- ١٥، « ﴿ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَيْسٍ شَدِيدٍ ﴾ قال قتادة : هوزان وثقيف »
١٥٩

- ١٦٠ ، « سئل الحسن البصري عن الخلق في الأمصار فقال : حسن والله جميل »
- ٥٠٢ ، « الشاهد ابن آدم ، والمشهود يوم القيامة » (مجاهد)
- ٥٠١ ، « الشاهد محمد ﷺ ، والمشهود يوم القيامة » (الحسن أو الحسين)
- ٥٠٢ ، « الشاهد يوم عرفة ، والمشهود يوم القيامة » (شمر)
- ٥٤٧ ، « العصف طعام مطعوم » (حبيب بن أبي ثابت)
- ٥٤٧ ، « العصف المأكول أصول الزرع » (عطية)
- ٢٢ ، « ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ سَمَاءً مُبِينًا﴾ كان الحسن يقول : إنه يوم القيامة »
١٣٦
- ٢٣ ، « ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ سَمَاءً مُبِينًا﴾ كان الدخان في الدنيا » (ابن مسعود)
١٣٦
- ٢٤ ، « فأظلتهم من السماء ، فلما جعلهم الله » (عكرمة)
- ٥٤٦ ، « ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ إذا رفعت رأسك من الركوع فاستوق قائماً » (عطاء بن أبي مسلم الخراساني)
- ٥٤٦ ، « ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ذبيحة الناس يوم النحر » (الضحاك)
- ٥٥٥ ، « ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ الصلاة والنسك » (مجاهد وعكرمة)
- ٥٥٤ ، « ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ النحر أول ما يكبر الرجل » (محمد بن الحنفية)
- ٥٥٤ ، « فقال لي اشرب من شراب كان فيه اللبن يجعل فيه خبث الحديد » (ابن سيرين)
٢٣٨
- ٥٦١ ، « ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَمٍ﴾ سلسلة في النار » (عروة)
- ٢٤٩ ، « قال قتادة وطاووس في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هو الوطاء »
- ٤٩٤ ، « القرآن سجود كله » (عمران بن الحصين)
- ٥٤١ ، « قيل لابن عمر : أنزلت في أصحاب رسول الله ﷺ » (ابن عمر)
- ٥٤٨ ، « ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ نعمتي على قريش » (عكرمة)

- ٣٥، « لقد رأيت قائد الفيل وسائقه » (عائشة) ٥٤٧
- ٣٦، « كان الحسن والحسين وعبدالله بن عمر يحلقون رؤوسهم في غير أيام الموسم » ١٦٩
- ٣٧، « كان مالك بن أنس يقول : من سب أصحاب رسول الله ﷺ لم يكن له في الفيء والغنيمة نصيب » ٢٥٩
- ٣٨، « كان يجعل على المرأة التي لايفرض لها العدة ويعطيها الميراث ، ولا يعطيها الصداق » ٢٨٤
- ٣٩، « ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴾ تحت خد إبليس » (سعيد بن جبير) ٤٨٣
- ٤٠، « لانكاح إلا بولي ، وشاهدين ، وصداق مسمى » (علي) ٢٨٣
- ٤١، « ما رأيت أحداً أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ » (ابن مسعود) ٤٨٩
- ٤٢، « ﴿ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ ولده » (ابن عباس وعائشة وابن سيرين) ٥٦٢
- ٤٣، « ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ عن ابن عباس ما يؤجر عليه ويؤزر » ١٩١
- ٤٤، « ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ قال عكرمة : من قوله » ١٩١
- ٤٥، « ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ قال قتادة والحسن : كل شيء » ١٩١
- ٤٦، « هم أناس من مذارع أهل اليمن » (علي) ٤٩٨
- ٤٧، « هم أهلوهم الذين أعدوا لهم في الجنة فخسروهم بكفرهم » (قتادة) ١٨
- ٤٨، « هو من القضاء أن يرد الدعاء القضاء » (ابن عباس) ٤١٢
- ٤٩، « هي طير بيض وجوهها وجوه السباع » (عكرمة) ٥٤٤
- ٥٠، « هي طير تشتت من قبل البحر » (عبدالرحمن بن سابط) ٥٤٥

- ٥١، « والأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً » ٤٤٦
- ٥٢، « ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ أسر إلى حفصة تحريم جاريته مارية « (عمر) ٣٦٢ و ٣٦٣
- ٥٣، « ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ أسر إليها بأن أباك وأباها يليان بعدي « (حبيب بن أبي ثابت) ٣٦٣
- ٥٤، « وأنى لعمر الشهادة وهو في جزيرة أضيقي من هذه وعقد بيده تسعين « (أبو بكر) ٢٦١
- ٥٥، « ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ كان ابن عباس يقول : هو عذاب القبر « ١٩٩
- ٥٦، « ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ الهاء راجعة على الله عز وجل « (مجاهد) ٥٣٥
- ٥٧، « ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ قال قتادة : هو الزكاة المفروضة « ٣٩٩ و ٤٠٠
- ٥٨، « ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ بروجها نجومها « (قتادة) ٥٠٠
- ٥٩، « ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ قصور في السماء « (يحيى بن رافع) ٤٩٩
- ٦٠، « ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة « (ابن الزبير وابن عباس) ٥٠٠
- ٦١، « ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قال : لا يقرون بها « (قتادة) ٦٧
- ٦٢، « يعمد أحدكم فيعمد الحموقة ثم يقول : يا بن عباس « (ابن عباس) ٣٣١
- ٦٣، « يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد « (الفضيل بن عياض) ١٤

٤، فهرس الأعلام

رقم صحيفته التي ورد فيها	الاسم
١١٧، ٩، ٧، ٦	آدم (عليه السلام)
٤١٠، ١٨٤، ١٨٣	
٤٧٢، ٤٥٥، ٤١١	
٥١٥، ٤٦١، ٤٠٥	إبراهيم (عليه السلام)
٣٥٤، ٣٥٣	إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
٢٧٩	إبراهيم بن سعيد الجوهري
٢٨٦	إبراهيم بن يزيد
٤٤٣	أحمد بن حنبل (الإمام)
٢٣٧	أحمد بن عيسى بن اللخمي
٢٩٤، ٢٨٨	أبو أحمد (المؤلف)
٤٨٩	الأحنف بن قيس
٣٣٠	إسحاق بن أبي إسرائيل
٢٣٨	إسماعيل بن مسلمة
٢٨٣	الأصمغ بن محمد
٣٧٢	الأعشى (ميمون بن قيس)
٣٣٧	الأعمش (سليمان بن مهران)
٣٠	امرؤ القيس
١٨٠، ١٧٩	الأنصاري
١٦١	أيوب (عليه السلام)
٣٣١	أيوب بن أبي تميمة

٣٨٧ ، ٣٧٦ ، ٨٠	الباهلي
٤٨٥ ، ٤٥٥	
٢٨٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥	بِزْوَع بنت واشق
٢٨٧	
١٠٨ ، ١٠٥ ، ٦٨	أبو بكر (الصديق)
١٧٢ ، ١٦٠ ، ١١١	
٢٦١ ، ٢١٩ ، ١٧٣	
٤٨٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤	
١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨	بهبز بن حكيم
١٨١	
٢٤٦	أبو تميم (طريف بن مجالد)
٢٧١	ثابت بن قيس
٢٧١	(امرأة) ثابت بن قيس بن شماس
٢٧٣	أبو ثور (إبراهيم بن خالد)
	(الثوري) = سفیان
٤٨٠	جابر بن زيد
٣٦٤	جابر بن عبد الله
١٧٩	الجارود بن يزيد
٣٦٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢	جبريل (عليه السلام)
٤٣٨	
٢٨٥	ابن جريج
١٣٨	أبو جهل
٣١٤	أبو حازم (سلمان الأشجعي)
٢٥٦	حاطب بن أبي بلتعة

٥٤٧ ، ٣٦٣	حبیب بن أبی ثابت
٩٩	حبیب النجار
٢٨٦	أبو حذيفة (موسى بن مسعود)
٤٨٥	ابن حرمان
٥٠١ ، ١٥٩ ، ١٠٦	الحسن
١٣٦ ، ١٠٠ ، ١٩٩	الحسن البصري
١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٠	
٢٧٣ ، ١٩١	
٥٠١ ، ١٦٩ ، ١٠٦	الحسين
٢٨٠	الحسين بن إسحاق بن إبراهيم العجلي
٣٦٢	حفصة
٢٧٣	الحكم بن عتيبة
١٧٨	حكيم بن معاوية
٣٣٧	حماد بن زيد
٢٤٦	حماد بن سلمة
١٠٥	حمزة
٤٠٣ ، ٤٠١	أبو حمزة (ميمون)
٢٨٢	حمويه بن محمد الأصبهاني (شيخ المؤلف)
٤٧٢ ، ٤٥٥ ، ٦	حواء
٣١٣ ، ٣١٠ ، ٣٠٩	الخنعمية
٣١٥	
٤٥٢	الخضر
٤١١ ، ٤١٠	داود (عليه السلام)

٣١٤	داود بن رشيد
٤٥٥	الدوري
٢٩٨	أبو ذر
٢٧١	الرؤيع بنت معوذ
٥٠١ ، ٥٠٠	ابن الزبير (عبد الله)
٢٥٠	الزهري (محمد بن شهاب)
٣٨٠	زهير (الشاعر)
٢٨٥	زيد بن ثابت
٣٣٧	زيد بن وهب
٢٦٨ ، ٢٦٧	زينب بنت رسول الله ﷺ
	ابن سابط = عبد الرحمن
٦٧	سعيد بن بشير
٥٤٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣	سعيد بن جبير
٢٧٩	سعيد بن خالد بن عمرو
٢٤٦ ، ١٣٦	أبو سعيد الخدري
٥٤٥	سعيد بن المسيب
٣١٤	سعيد المقبري
٢٦٥	أبو سفيان بن حرب
٢٨٤ ، ١٦٩ ، ٦٠	سفيان (الثوري)
٢٨٨ ، ٣٨٦	
١٦٨	سفيان بن عقبة
٢٣٨	سلم بن قتيبة
٣٨٢	سليمان بن داود (عليهما السلام)

٥٦٢ ، ٢٩٣	ابن سيرين = محمد
١٢٦ ، ١٥٣ ، ٢٧٨ ،	الشافعي (محمد بن إدريس)
٤٩٥ ، ٤٠٨	
٤٠٠	الشَّعْبِي
٥٠٢	شَمْر بن عطية
٢٠٨	صالح (عليه السلام)
٤٨٠	أبو صالح (السمان)
١٠٤	صفية (عمه رسول الله ﷺ)
٤٨١ ، ٥٠٠ ، ٥٥٥ ،	الضحاك بن مزاحم
٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٠٠ ،	أبو الضحى (مسلم بن صبيح)
٥٠١	
٥٦	طارق بن شهاب
١٠٥ ، ٥٠	أبو طالب (بن عبدالمطلب)
٢٤٩ ٣٣٢	طاووس بن كيسان اليماني
٢٦٦ و ٢٦٧	أبو العاص (لقيط بن الربيع)
١٦٩	عاصم بن كليب
٥٦	عامر بن مدرك
٢٨٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٣ ،	عائشة بنت أبي بكر
٤٤٤ ، ٤٤٥	
٥٤٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧	
١١ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،	ابن عباس
١٤٦ ، ١٩١ ، ١٩٩ ،	
٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ،	
٣١٢ ، ٣٣١ ،	

٣٣٢ ، ٤١٢ ، ٥٠١ ،	العباس بن عبدالمطلب
٥٦٢	
١٠٨ ، ١٠٥	العباس بن قهم
٢٨١	عبد خير
٢٨٤	عبد الرحمن بن قيس
٢٨١	عبد العزيز المكي
١٦١	عبد الله بن داود
٣٣٧	عبد الله بن سلام
١٣٥ ، ١٣٤	عبد الله بن الصباح (شيخ المؤلف)
٣٣٠ ، ٣١٤	عبد الله بن عصمة
٢٤٦	عبد الله بن كثير
٣٣١	عبد الله بن المبارك
٦٧	أبو عبد الله بن محمد بن وهب
٢٧٩	أبو عبد الله المروزي
٢٧٣	عبد الله بن مسعود
٢٨٧ ، ١٣٦ ، ٥٦	أبو عبد الله مولى بني أمية
٥٦٨ ، ٤٨٩ ، ٣٣٧	أبو عبيد (القاسم بن سلام)
٣١٥ ، ٣١٤	عتبة بن يقظان
٤٢١ ، ٢٨	عثمان بن خالد العثماني
٥٦	عثمان بن عفان
٢٧٩	
١٠٥ ، ١٠٨ ، ٢٤٠ ،	
٢٧٢	

٤٤٦	أبو العجفاء السلمى
٢٨٠، ٢٣٧	العجلى (شىخ المؤلف)
٥٦١، ٢٨٠	عروة بن الزبير
٥٥٥، ٢٨٥ ، ٢٨١	عطاء بن أبى رباح
٥٥٦	
٢٨٤	عطاء بن السائب
٥٥٦	عطاء (بن أبى مسلم الحراسانى)
٥٤٧	عطية (العوفى)
٥٧٠	عقبة بن عامر
١٩١، ٢٥٠، ٢٧٣ ،	عكرمة
٥٤٥، ٥٤٨	
٥٥٤	
١٨١	العلاء بن عبد الرحمن
٣٧٣	علقمة بن عبدة
٢٨٧	علقمة بن قيس
٣٣٧	على بن حرب
١٠٥، ١٠٨، ١١٠ ،	على بن أبى طالب
١١١، ١٤٦	
١٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣ ،	
٢٨٤، ٤٩٨	
٥٢٢	
٤٩٤، ٤٩٤، ٥٢٠	عمران بن الحصين
٦٠، ٩٥، ١٦٩	ابن عمر
٢٨٤، ٥٤١	

١٠٥ ، ١٠٨ ، ٢٤٠ ،	عمر بن الخطاب
٣٦٣ ، ٢٦١	
٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤٤١ ،	
٤٤٦ ، ٤٨٩	
٢٧٣	عمر بن عبد العزيز
٢١٧	عمر بن حزم
٦٦	أبو عمرو الضرير
٢٣٨	ابن عون
٥٣٧	عياض بن غنم
١٨٣ ، ١٨٤ ، ٤٥٥ ،	عيسى (عليه السلام)
٤٧٢	
٢٨٢	عيسى بن يونس
١٠٣	فاطمة (بنت رسول الله ﷺ)
٤٠٠	فاطمة بنت قيس
٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،	فرعون
٦٤ ، ٤٧٧ ، ٥١٦	
٣١٣	الفضل بن عباس
٦٠ ، ١٦٨	قبيصة بن عقبة
١٨ ، ٦٧ ، ١٥٩ ،	قتادة بن دعامة السدوسي
١٩١ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،	
٣٩٩ ، ٥٠٠	
١٠٠	قرعة بن سويد
٥٦	قيس بن مسلم
١٦٨	كعب بن عجرة

١٦٩	كليب
١١٩	لقمان
٥٥٦	أبو لهب
٢٠٩	لوط (عليه السلام)
٣٦٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣	مارية أم إبراهيم
٢٥٩ ، ٦٠	مالك (إمام دار الهجرة)
٥٦٤	مالك (خازن النار)
١٠١ ، ٣٣١ ، ٥٠٢ ،	مجاهد
٥٥٤ ، ٥٣٥	
٩٤ ، ١٢٧ ، ١٤٩	محمد ﷺ
١٥٣ ، ١٧٠ ، ١٨٤	
٢٩٣ ، ٣٩٣	
٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥	
٥٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠	
٢٨١	محمد بن إبراهيم الطرسوسي
٢٨٦	محمد بن زكريا القرشي (شيخ المؤلف)
٦٦	محمد بن عبدالغفار (شيخ المؤلف)
٥٥٤ ، ٥٠١	محمد بن علي بن الحنفية
٧٢ ، ٩٧ ، ١١١	محمد بن علي (المؤلف)
١٦٥ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢	
٢٥٨ ، ٢٧٤ ، ٢٥٨	
٣٢٣ ، ٣١٤ ، ٣٤٥	
٢٨٢	محمد بن مهران الجمال
٥٠٣	ابن محيصن

٤٤٨ ، ٤٤٧	مِذْعَم
٤٩٥	مریم علیها السلام
٢٣٨	مسلمة بن قعب
١٨٢	معاذ
٣٣٧	أبو معاوية (محمد بن خازم)
٢٨١	أبو معاوية الزعفراني
١٧٨	معاوية بن حيدة
٢٨٧	معقل بن سنان الأشجعي
٢٥٠	معمر بن راشد
٥٤٥	أبو مَكِين (نوح بن ربيعة)
٢٨٦	منصور بن المعتمر
١٧ ، ٤٧ ، ٦٧	موسى (عليه السلام)
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،	
٤٢٨ ، ٢٩٧	
٢٨٢	موسى بن عبيدة
٦٠	نافع (مولى ابن عمر)
٥٠٣	نافع (المقرئ)
١٠١	ابن أبي نجیح
٢٨١	نهاس بن قهم
١٠٦ ، ٢٠٧ ، ٤٠٩ ،	نوح (عليه السلام)
٤٢٦ ، ٤٢٢	
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠	هارون (عليه السلام)
٤٧	هامان

٤٠٢، ١٨١، ٣١٤	أبو هريرة
٣٧٢	هريرة
٢٧٩	هشام بن عروة
١٦٩	وائل بن حجر
٣١٤	الوليد بن مسلم
٤٣٧	الوليد بن المغيرة
٤٩٩	يحيى بن رافع
٤٢٦	يحيى بن زكريا (عليه السلام)
١٩٥	يحيى بن يعمر
٤٨٥، ٤٥٥	ابن أبي يعقوب
٣٩	يعلى بن أمية
٥٤٥	أبو اليكسوم (أبرهة الحبشي)
٣٩٠	يونس (عليه السلام)

٥، فهرس الفرق

رقم الصفحة	الفرقة
٣٥ ، ٦٨ ، ٧٩	الجهمية
١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٥٤ ، ٣٨٥	
٣٨٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ .	
١٦٥ ، ١٧٠	الخوارج
٧٠ ، ٧١ ، ١٤٠	الدهرية
٤٥٠ ، ٤٥٦	
٩٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠	الرافضة (الروافض)
١٧٠ ، ١٧٧ ، ٣٦٥	
٣٦٦ .	
٣٠٢	الزنادقة
١٧٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢	الشراة
١٠٢ ، ١١١	الشيعة
١١٢ ، ١١٤ ، ٤٨٨	الصفوية
٩ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢٤	القدرية
٤٦ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١١٧ ، ١٢٠	
١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧٤ ، ٢٠٦	
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦	
٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١	
٤٧٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ .	
٤٣٩	اللفظية
١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦	المرجئة
١٥٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٣٦٧ .	

٦٨ ،٥٢
 ،٢٢ ،١٧ ،٩ ،٣
 ،٦٨ ،٦١ ،٤٩ ،٤٧ ،٤٦ ،٣٥ ،٣٤ ،٢٦ ،٢٥ ،٢٤ ،٢٣
 ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٦ ،٩٥ ،٩١ ،٨٨ ،٨٦ ،٨٤ ،٧٩ ،٧٥
 ،١٥٥ ،١٥١ ،١٥٠ ،١٤٦ ،١٤٢ ،١٤٠ ،١٣٩ ،١٢٩ ،١٢٨
 ،٢١٣ ،٢١١ ،٢٠٩ ،٢٠٨ ،٢٠٦ ،١٧٤ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٥٧
 ،٢٥٦ ،٥٤ ،٢٤٤ ،٢٣٩ ،٢٦٣ ،٢٣٤ ،٢٢٧ ،٢٢٢ ،٢١٩
 ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٣٨١ ،٣٧٦ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٢٦٠
 ،٤٧٦ ،٤٢٧ ،٤٧٠ ،٤٢٩ ،٤٢٤ ،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٤٠٩ ،٣٨٤
 . ،٥٢٢ ،٥٢٠ ،٥١٦

المشبهة

المعتزلة

،٩٤ ،٩٣ ،٢٥

٤٤٢

٩٤ ،٩٣ ،٢٥

النصارى

اليهود

٦ - فهرس الأبيات

- البيت
رقم الصحيفة التي ورد فيها
- ٣٠ فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة * * * كفاني ولم أطلب قليل من المال
- ٣٧٢ قالت هريرة لما جئت زائرها * * * ويلي عليك وويلي منك يا رجلُ
فإن تسألوني بالنساء فإنني * * * بصير بأدواء النساء طبيب
- ٣٨٣ إذا شاب رأس المرء أو قل ماله * * * فليس له من ودهن نصيب
- ٣٨١ * * * له لبد أظفاره لم تقلم
- ٤١٥ إذا سقط السماء بأرض قوم * * * رعيناه وإن كانوا غضابا

٧ - فهرس المصادر والمراجع^(١)

القرآن الكريم

حرف (أ)

- ١ - آكام المرجان في أحكام الجن . لعمر بن عبدالله الشبلي . دار المعرفة .
 - ٢ - الإبانة عن أصول الديانة . لأبي الحسن الأشعري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٥ هـ .
 - ٣ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة . لابن بطة العكبري . تحقيق رضا بن نعان . دار الراية . الأولى ١٤٠٩ هـ .
 - ٤ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات . لأبي يعلى . (مخطوط) نسخة صبحي السامرائي بالعراق . مصور مكروفلم بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم (٧٥١١) .
 - ٥ - الإبهاج في شرح المنهاج . لعلي السبكي وولده عبدالوهاب . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤ هـ .
 - ٦ - إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة . لمحمد العربي السطيفي . مطبعة مصطفى الباوي الحلبي . الأولى ١٣٦٨ هـ .
 - ٧ - كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين . للزيدي . دار إحياء التراث العربي بيروت .
 - ٨ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر . للدمياطي . تصحيح الضباع . دار الندوة الجديدة بيروت .
 - ٩ - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي . تعليق محمد شريف سكر . دار إحياء العلوم - مكتبة المعارف الأولى ١٤٠٧ هـ .
 - ١٠ - إثبات صفة العلو . لابن قدامة . تحقيق بدر بن عبدالله . الدر السلفية . الأولى ١٤٠٦ هـ .
 - ١١ - إثبات عذاب القبر . للبيهقي . تحقيق مصطفى قطاس . رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية . ولها نسخة في مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٣٦٢ ، ٣٦٣) .
- (١) - هناك طائفة يسيرة من هذه المراجع استخدمت في قسم الدراسة ، الذي حذف .

- ١٢ - اجتماع الجيوس الإسلامية للإمام ابن القيم مع بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق لعود المعتق . مطابع الفرزدق . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية . لابن القيم . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٤ - الإجماع . لابن المنذر . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٥ - الأحاديث المختارة . لمحمد بن عبدالواحد المقدسي . تحقيق عبدالملك بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٦ - الاحتجاج بالقدر . لشيخ الإسلام ابن تيمية . المكتب الإسلامي . الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ١٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . لعلي بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٨ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم . للمقدسي . مطبعة بريل . الثانية ١٩٠٩ م .
- ١٩ - الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . منشورات . دار الآفاق الجديدة بيروت . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠ - الإحكام في أصول الأحكام . للآمذي . دار الفكر ١٤٠١ هـ .
- ٢١ - أحكام القرآن . للشافعي (جمع البيهقي) . تحقيق عبدالغني عبدالحال . دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢ - أحكام القرآن . للكيالهراسي . دار الكتب العلمية . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٣ - أحكام القرآن . لابن العربي . تحقيق علي البجاوي . دار الفكر ١٣٩٤ هـ .
- ٢٤ - أحكام القرآن . لأبي بكر الجصاص . تحقيق محمدالصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥ - إحياء علوم الدين . للغزالي . دار المعرفة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٦ - أخبار الدول المنقطعة (تاريخ الدولة العباسية) . لظافر بن الحسين الأزدي . تحقيق محمد بن مسفر الزهراني . مطبعة المدني . توزيع مكتبة الدار ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧ - أخبار القضاة . لوكيح . تعليق عبدالعزيز مصطفى المراغي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٦٦ هـ .

- ٢٨ - اختلاف العلماء . لأبي عبدالله المروزي . تحقيق السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة . لابن قتيبة الدينوري . تعليق الكوثري . دار الكتب العلمية بيروت . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠ - أدب الكاتب . لابن قتيبة . مطبعة بريل ١٦٠٠ هـ . تصوير دار صادر ١٣٨٧ هـ .
- ٣١ - الأدب المفرد . لأبي عبدالله البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . المطبعة السلفية ومكنتها القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- ٣٢ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها « القياس ، الاستحسان ، الاستصحاب » . للريعة . مؤسسة الرسالة . الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٣٣ - الأذكار النووية . للنووي . تحقيق عبدالقادر الأرثووط . طبعة محمد فياض البارودي بالاشتراك مع دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩١ هـ .
- ٣٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للشوكاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ٣٥ - كتاب إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر . للقلانسي . تحقيق الكبيسي . المكتبة الفيصلية . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٣٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٣٧ - أساس البلاغة . للزمخشري . دار الكتب . الثانية ١٩٧٣ م .
- ٣٨ - أسباب النزول . للواحدي . عالم الكتب .
- ٣٩ - الاستحسان بين المثبتين والنافين . لحمزة زهير حافظ . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى . مكتبة إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . تحت رقم (٢٨٧) .
- ٤٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) . لابن عبدالبر . تحقيق طه الزيني . الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١ هـ .
- ٤١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير . تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد

- عاشور . طبعة الشعب .
- ٤٢ - كتاب الأسماء والصفات . للبيهقي . تحقيق عماد الدين أحمد حيدر . دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٣ - أشعار الشعراء الستة الجاهليين ... للأعلم الشنتمري . منشورات دار الآفاق الجديدة . الأولى ١٩٧٩ م .
- ٤٤ - الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلاني . تحقيق طه محمد الزيني . الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١ هـ .
- ٤٥ - الأصمعيات . للأصمعي . تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون . دار المعارف بمصر . الرابعة .
- ٤٦ - كتاب أصول الدين . لعبد القاهر البغدادي . طبع مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول . الأولى ١٣٤٦ هـ . . تصوير دار الكتب العلمية بيروت . الثالثة ١٤٠١ هـ .
- ٤٧ - أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية .
- ٤٨ - أصول علم النفس . لأحمد عزت راجح . الناشر المكتب المصري الحديث . التاسعة ١٩٧٣ م .
- ٤٩ - أصول مذهب الإمام أحمد . لعبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الثالثة ١٤١٠ هـ .
- ٥٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشنقيطي . عالم الكتب بيروت .
- ٥١ - الاعتصام . للشاطبي . مطبعة المنار بمصر . الأولى ١٣٣٢ هـ .
- ٥٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . للرازي . مراجعة علي سامي النشار . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . الناشر مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦ هـ .
- ٥٣ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد . للبيهقي . تعليق كمال يوسف الحوت . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٥٤ - إعجاز القرآن . للباقلاني . تحقيق أحمد حيدر . طبع ونشر مؤسسة الكتب الثقافية . الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ٥٥ - إعراب القرآن . لأبي جعفر النحاس . تحقيق : زهير غازي زاهد . عالم الكتب . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٥٦ - الأعلام . للزركلي . دار العلم للملايين . السابعة ١٩٨٦ م .
- ٥٧ - الأعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم . تحقيق عبدالرحمن الوكيل . الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- ٥٨ - كتاب الأغاني . لعلي ابن الحسين الاصبهاني . مطبعة دار الكتب المصرية . الأولى ١٩٣٦ م .
- ٥٩ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . دار الفكر .
- ٦٠ - الإقناع في القراءات السبع . لابن الباذش . طبع دار الفكر . الأولى ١٤٠٣ هـ . نشر مركز البحث العلمي بجامع أم القرى .
- ٦١ - كتاب الأمالي (الأمالي الخمسية) . للشجري . عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبي القاهرة .
- ٦٢ - الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي . لعارف خليل محمد . نشر دار الأرقم . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٦٣ - الإمام زيد بن علي المفترى عليه . لشريف الشيخ الخطيب . ط دار الندوة الجديدة لبنان . نشر المكتبة الفيصلية ١٤٠٤ هـ .
- ٦٤ - كتاب الإمامة والرد على الرافضة . لأبي انعيم . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . مكتبة العلوم والحكم . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٦٥ - الأم . للشافعي . تصحيح محمد زهري النجار . دار المعرفة بيروت . الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ٦٦ - كتاب الأموال . للقاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٦٧ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار . ليحيى بن أبي الخير العمراني . تحقيق سعود بن عبدالعزيز الخلف . رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الدعوة بالجامعة الإسلامية . (المكتبة المركزية ، قسم الرسائل الجامعية رقم ٢١٤ / ع ي ١) .
- ٦٨ - الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (بهامش الكشاف) . لابن المنير

- الإسكندري . دار الفكر . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٦٩ - الأنساب . للسمعاني . تعليق عبدالله عمر البارودي . دار الحنان . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٧٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل . لعلاء الدين المرادوي . تحقيق الفقي . الأولى ١٣٧٧ هـ .
- ٧١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم القونوي . تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . نشر دار الوفاء . توزيع مؤسسة الكتب الثقافية . الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ٧٢ - أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور . لابن رجب الحنبلي . تحقيق بشير محمد عيون . مكتبة المؤيد ، ومكتبة دار البيان . الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٧٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لابن المنذر . تحقيق أبي حماد صغير . دار طيبة . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٧٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . لابن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر بيروت لبنان . السادسة ١٣٩٤ هـ .
- ٧٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . لمكي بن أبي طالب . تحقيق أحمد فرحات . مكتبة مكي بن أبي طالب . الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ٧٦ - كتاب الإيمان . لابن أبي شيبة . تحقيق الألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٧٧ - كتاب الإيمان . لابن منده . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٧٨ - الإيمان . لشيخ الإسلام ابن تيمية . المكتب الإسلامي . الثالثة ١٤٠١ هـ .
- ٧٩ - كتاب الإيمان ومعاله وسننه واستكماله ودرجاته . للقاسم بن سلام . تحقيق الألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٣ هـ .

حرف (ب)

- ٨٠ - البحر المحيط . لأبي حيان . دار الفكر . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٨١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . الناشر دار الكتاب العربي . الثانية ١٣٩٤ هـ .
- ٨٢ - بدائع الفوائد . لابن القيم . دار الكتاب العربي .
- ٨٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد . دار المعرفة بيروت . الثامنة ١٤٠٦ هـ .
- ٨٤ - البداية والنهاية . لابن كثير . مكتبة المعارف . الثانية ١٩٧٧ هـ .
- ٨٤ - البداية والنهاية . لابن كثير . تحقيق جماعة . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٨٥ - البدع والنهي عنها . لمحمد بن وضاح القرطبي . تحقيق محمد أحمد دهمان . دار البصائر دمشق . الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ٨٦ - البدعة وأثرها السيء في الأمة . لسليم الهلالي . المكتبة الإسلامية عمان . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٨٧ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . لعبدالفتاح القاضي . دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٨٨ - البرهان في علوم القرآن . لبد الدين الزركشي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر . الثالثة ١٤٠٠ هـ .
- ٨٩ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . للفيروز ابادي . تحقيق محمد علي النجار . المكتبة العلمية .
- ٩٠ - بلدان الخلافة الشرقية . لكي لسترنج . ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٩١ - البناية في شرح الهداية . للعيني . تصحيح محمد عمر . دار الفكر الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٩٢ - بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (نقض تأسيس الجهمية) . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تعليق محمد بن عبدالرحمن . مؤسسة قرطبة للطبع والنشر .

حرف (ت)

- ٩٣ - تاريخ الأدب العربي . لعمر فروخ . دار العلم للملايين . الثالثة ١٩٧٨ م .
- ٩٤ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي . لحسن إبراهيم حسن . نشر وطبع مكتبة النهضة المصرية . السابع ١٩٦٥ م .
- ٩٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للذهبي . تحقيق عمر تدمري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٩٦ - تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) . للخطيب البغدادي . نشر دار الكتاب العربي .
- ٩٧ - تاريخ الثقات . للعجلي . تحقيق عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٩٨ - تاريخ جرجان . للسهمي . الناشر عالم الكتب . الثالثة ١٤٠١ هـ .
- ٩٩ - تاريخ الجهمية والمعتزلة . لجمال الدين القاسمي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٠ - تاريخ الخلفاء . للسيوطي . تحقيق قاسم الشماخي ومحمد العثماني دار القلم . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٠١ - التاريخ الصغير . لأبي عبدالله البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي بحلب - مكتبة دار التراث . الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ١٠٢ - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) للطبري دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٣ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في ترجيح الرواة وتعديلهم . تحقيق أحمد محمد نور سيف . دار المأمون للتراث .
- ١٠٤ - تاريخ عمر بن الخطاب . لابن الجوزي . تحقيق أسامة عبدالكريم دار إحياء علوم الدين دمشق .
- ١٠٥ - تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين . لعلي مصطفى الغرابي . مطبعة محمد علي صبيح .
- ١٠٦ - كتاب التاريخ الكبير . للإمام البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- ١٠٧ - كتاب تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية) . لابن شبة . تحقيق فهم محمد

- شلتوت . نشر السيد حبيب محمود . الثانية .
- ١٠٨ - كتاب تاويل مختلف الحديث . لابن قتيبة . الناشر دار الكتاب العربي .
- ١٠٩ - تأويل مشكل القرآن . لابن قتيبة . تحقيق أحمد صقر . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠١ هـ .
- ١١٠ - التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر ١٤٠٠ هـ .
- ١١١ - التبصرة في القراءات السبع . لمكي بن أبي طالب . تحقيق محمد غوث الندوي . نشر وتوزيع الدار السلفية بومباي الهند . الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ١١٢ - التبيان في إعراب القرآن . لأبي البقاء العكبري . تحقيق علي البجاوي . طبع بدار إحياء الكتب العربية .
- ١١٣ - تجريد أسماء الصحابة . للذهبي . الناشر دار المعرفة .
- ١١٤ - تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة . لابن الجزري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١١٥ - تحريم الرد والشطرنج والملاهي . للآجزي . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ .
- ١١٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي . للمباركفوري . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ .
- ١١٧ - تحفة الألباب شرح الأنساب . لحمد بن الأمين . نشره وطبعه عبدالله إبراهيم الأنصاري .
- ١١٨ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية . لفالح بن مهدي آل مهدي . تعليق عبدالرحمن بن صالح . الناشر مكتبة الحرمين . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١١٩ - تحقيق النصوص ونشرها . لعبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة . الرابعة ١٣٩٧ هـ .
- ١٢٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . للسيوطي . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . دار إحياء السنة النبوية . الثانية ١٣٩٩ هـ .

- ١٢١ - كتاب تذكرة الحافظ . للذهبي . دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٢ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . لأبي عبدالله القرطبي . دار الريان للتراث القاهرة . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٣ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة . للطاهر الزاوي . دار الفكر . الثالثة .
- ١٢٤ - كتاب الترغيب والترهيب . لإسماعيل بن محمد الأصبهاني . تحقيق بسيوني . مؤسسة الخدمات الطباعية بيروت .
- ١٢٥ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . للغرناطي . تحقيق محمد عبدالمنعم وإبراهيم عطوة . مطبعة حسان . يطلب من دار الكتب الحديثة .
- ١٢٦ - التصوف بين الحق والخلق . لمحمد شقفة . الدار السلفية . الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٧ - كتاب التعريفات . للجرجاني . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٨ - التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق (بهامش سنن الدارقطني) . دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ نشر عبدالله هاشم .
- ١٢٩ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) . لابن كثير . دار الفكر . الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٠ - تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) . لأبي السعود . الناشر دار إحياء التراث العربي .
- ١٣١ - تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) . للبيضاوي مطبعة مصطفى الباي الحلبي . الثانية ١٣٨٨ هـ .
- ١٣٢ - تفسير التبيان . للطونسي . تحقيق أحمد حبيب العاملي . مطبعة النعمان النجف مكتبة الامين النجف ١٣٨٢ هـ .
- ١٣٣ - تفسير روح البيان . لإسماعيل حقي البروسوي . دار الفكر .
- ١٣٤ - تفسير سفيان بن عيينة . لسفيان بن عيينة . جمع وتحقيق أحمد صالح محاري . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٥ - تفسير سفيان الثوري . للثوري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٣ هـ .

- ١٣٦ - تفسير غريب القرآن . لابي بكر السجستاني . دار التراث .
- ١٣٧ - تفسير غريب القرآن . لابن قتيبة . تحقيق أحمد صقر . دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ .
- ١٣٨ - تفسير القاسمي (محاسن التأويل) . لمحمد جمال الدين القاسمي . تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي . ط عيسى البايي الحلبي وشركاه ١٣٧٦ هـ .
- ١٣٩ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة والتابعين (تفسير السورة التي يذكر فيها الأعراف) . لعبدالرحمن بن أبي حاتم . تحقيق حمد بن أحمد . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٤ هـ . وهي بمكتبة إحياء التراث الإسلامي برقم (٦١٥) قسم الكتاب والسنة .
- ١٤٠ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين (الجزء الأول القسم الأول من سورة البقرة) . لعبد الرحمن بن أبي حاتم . تحقيق أحمد بن عبدالله الزهراني . الناشر : مكتبة الدار ، دار طيبة ، دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٤١ - تفسير القرآن . لعبدالرزاق الصنعاني . تحقيق مصطفى مسلم . نشر مكتبة الرشد . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٤٢ - التفسير القيم . لابن القيم . تحقيق الفقي . دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٤٣ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) . للرازي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٤٤ - تفسير الماوردي (النكت والعيون) . للماوردي . تحقيق خضر محمد . مطابع مقهوي الكويت . الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٥ - تفسير مجاهد . لمجاهد بن جبر . تحقيق عبد الرحمن السورتي . مطابع الدوحة الحديثة .
- ١٤٦ - تفسير النسائي . للنسائي . تحقيق سيد عباس ، وصبري عبد الخالق نشر مكتبة السنة . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٤٧ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) . للنسفي . الناشر دار الكتاب العربي .
- ١٤٨ - تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عوامة . طبع دار البشائر الإسلامية . الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ١٤٩ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (مع التدريب) . للنووي . دار إحياء السنة النبوية . الثانية ١٣٩٩هـ .
- ١٥٠ - التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج . الأميرية ببولاق . الأولى ١٣١٧هـ .
- ١٥١ - تلبس إبليس . لابن الجوزي . دار القلم . الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٥٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم . دار المعرفة .
- ١٥٣ - تلخيص شرح النووي (بهامش صحيح مسلم) . لمحمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . الثانية ١٩٧٢م .
- ١٥٤ - تلخيص المستدرک (بهامش المستدرک) . للذهبي . دار الفكر ١٣٩٨هـ .
- ١٥٥ - التمام في ميزان العقيدة . لعلي بن نفيح العلياني . دار الوطن للنشر . الأولى ١٤١١هـ .
- ١٥٦ - التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب الكلوذاني . تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم ، وأبو عميشة . مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٦هـ .
- ١٥٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبدالبر . الطبعة المغربية .
- ١٥٨ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . للملطي . تعليق الكوثري . يطلب من مكتبة المثني ببغداد ، ومكتبة المعارف ببيروت ١٣٨٨هـ .
- ١٥٩ - تنزيه القرآن عن المطاعن . لعبدالجبار المعتزلي . المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .
- ١٦٠ - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان . لإسماعيل حقي . تحقيق الصابوني . دار القلم . الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١٦١ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير . لعبدالقادر بدران . دار المسيرة بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .
- ١٦٢ - تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد الدكن . الأولى ١٣٢٦هـ .
- ١٦٣ - تهذيب الصحاح ، لمحمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق عبدالسلام هارون وأحمد عبدالغفور عطار . دار المعارف بمصر ١٣٧١هـ .

- ١٦٤ - كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ المزي . تصوير دار المأمون للتراث (مخطوط) .
- ١٦٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للمزي . تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٠هـ .
- ١٦٦ - تهذيب اللغة . لأبي منصور الأزهري . تحقيق جماعة . مطابع سجل العرب .
- ١٦٧ - كتاب التوحيد (مع فتح المجيد) . للإمام محمد بن عبد الوهاب . شركة الطباعة العربية السعودية . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ١٤٠٣هـ .
- ١٦٨ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب . لإمام الأئمة ابن خزيمة . تعليق محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية ١٤٠٣ .
- ١٦٩ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح مقيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية . لأحمد إبراهيم بن عيسى . المكتب الإسلامي . الثانية ١٣٩٢هـ .
- ١٧٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . مؤسسة مكة للطباعة والنشر والإعلام ، مكة المكرمة ١٣٩٨هـ .

حرف (ث)

- ١٧١ - ثبوت النسب دراسة مقارنة . لياسين بن ناصر بن محمود الخطيب . رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى . وهي بمركز البحث تحت رقم (١٦٥) .
- ١٧٢ - كتاب الثقات . لابن حبان البستي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند . الأولى ١٣٩٩هـ .

حرف (ج)

- ١٧٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . لابن عبدالبر . تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الثانية ١٣٨٨هـ .
- ١٧٤ - جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) . لابن جرير الطبري . المطبعة الأميرية ببولاق الأولى عام ١٣٢٣هـ . تصوير دار المعرفة ١٤٠٦هـ .

- ١٧٥ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) . لأبي عيسى الترمذي . تحقيق أحمد شاكر
ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة . دار إحياء التراث العربي .
- ١٧٦ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للسيوطي . طبع مكتبة ومطبعة المشهد
الحسيني .
- ١٧٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . لابن رجب الحنبلي .
دار المعرفة .
- ١٧٨ - الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . تحقيق جماعة على رأسهم أحمد عبدالعليم
البردوني .
- ١٧٩ - الجامع لشعب الإيمان . للبيهقي . تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد . الناشر الدار
السلفية بومباي الهند . الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٨٠ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت . للخوارزمي . مطبعة
مجلس دائرة المعارف الهند . الأولى ١٣٣٢ هـ .
- ١٨١ - كتاب الجرح والتعديل . لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . مطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية بحيدرآباد . الأولى ١٣٧٢ هـ . تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٨٢ - جمال القراء وإكمال الإقراء . للسخاوي . تحقيق علي البواب . مطبعة المدني . مكتبة
التراث . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٨٣ - جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي . نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب
المصرية رقم (٩٥) حديث . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٨٤ - كتاب الجمل في النحو . للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق فخر الدين قباوة .
مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٨٥ - جمهرة أشعار العرب . لأبي زيد القرشي . دار صادر .
- ١٨٦ - جمهرة أنساب العرب . لابن حزم . تحقيق عبدالسلام هارون . دار المعارف بمصر
١٣٩١ هـ .
- ١٨٧ - كتاب جمهرة اللغة . لابن دريد . ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد
الدكن . الأولى ١٣٤٥ هـ .

- ١٨٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك . لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري . دار إحياء الكتب العربية .
- ١٨٩ - الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى) . لابن التركماني . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف .

حرف (ح)

- ١٩٠ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . لابن القيم . تحقيق السيد الجميلي . الناشر دار الكتاب العربي . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٩١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . لعبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٢ - الحاوي للفتاوى . للسيوطي . مطبعة العلوم . الناشر دار الكتاب العربي .
- ١٩٣ - الحجّة في بيان الحجّة وشرح عقيدة أهل السنة . لأبي القاسم الأصبهاني . تحقيق محمد بن محمود أبو رحيم . دار الراية . الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٩٤ - حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد . للأمين الحاج محمد أحمد . الناشر دار المطبوعات الحديثة . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٩٥ - الحسبة في الإسلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق سعد بن محمد ابن أبي سعدة . نشر دار الأرقم الكويت . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٦ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري . لآدم متر . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠ هـ .
- ١٩٧ - حقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة . لمحمد ربيع هادي المدخلي . الناشر مكتبة الضياء جدة . الرابعة .
- ١٩٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . للشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم . مكتبة الرسالة الحديثة . الأولى ١٩٨٨ م .
- ٢٠٠ - الحيدة . لعبدالعزيز المكّي . تعليق إسماعيل الأنصاري .

حرف (خ)

- ٢٠١ - الخرشبي على مختصر سيدي خلي الخرشبي . دار صادر بيروت .
- ٢٠٢ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب . للبعنابي . تحقيق عبدالسلام هارون . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ .
- ٢٠٣ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . للنسائي . تحقيق أحمد ميرين البلوشي . مطبعة الفيصل - مكتبة المعلا . الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٢٠٤ - خطط الشام . لمحمد كرد علي . الثانية ١٣٩١هـ .
- ٢٠٥ - خطط المقرزي . للمقرزي . طبعة بولاق ١٢٧٠هـ . وإصدار دار التحرير للطبع عن الطبعة السابقة .
- ٢٠٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لصفي الدين الخزرجي . تحقيق محمود عبدالوهاب فايد . نشر مكتبة القاهرة ١٣٩٢هـ .
- ٢٠٧ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل . لأبي عبدالله البخاري . مؤسسة الرسالة . الثالثة ١٤١١هـ .

حرف (د)

- ٢٠٨ - دراسات في الفرق . لصابر طعيمة . مكتبة المعارف . الثالثة ١٤٠٨هـ .
- ٢٠٩ - درء تعارض العقل والنقل . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد . نشر جامعة الإمام الأولى ١٤٠١هـ .
- ٢١٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور . للسيوطي . دار المعرفة .
- ٢١١ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس . تعليق محمد حسين . المطبعة النموذجية . نشر مكتبة الآداب بالجماميز .
- ٢١٢ - ديوان امرئ القيس . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٤م .
- ٢١٣ - ديوان زهير بن أبي سلمى . دار صادر بيروت .

- ٢١٤ - ديوان علقمة الفحل (ضمن مجموع مشتمل على خمسة دواوين من أشعار العرب).
المطبعة الحسينية ١٢٩٢ هـ .
- ٢١٥ - كتاب ذكر أخبار أصبهان . لأبي نعيم . مطابع الفاروق الحديثه الناشر دار الكتاب
الإسلامي .

حرف (ذ)

- ٢١٦ - ذيل ميزان الاعتدال . للعراقي . تحقيق عبدالقويم عبد رب النبي . طبع شركة
العبيكان. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٦ هـ .

حرف (ر)

- ٢١٧ - كتاب الرد على الجهمية . للدارمي . تحقيق زهير الشاويش . تخريج الألباني .
المكتب الإسلامي . الرابعة ١٤٠٢ هـ .
- ٢١٨ - الرد على الجهمية . لابن منده . تحقيق علي محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٢١٩ - الرد على الجهمية والزنادقة . للإمام أحمد . تحقيق عبدالرحمن عميرة . دار اللواء .
الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٠ - الرد على من يقول القرآن مخلوق . لأحمد بن سلمان النجاد . تحقيق رضا الله
محمد . مكتبة الصحابة الإسلامية الكويت .
- ٢٢١ - رسائل العدل والتوحيد . للحسن البصري وعبدالجبار المعتزلي والقاسم الرسي . تحقيق
محمد عمارة . مطابع مؤسسة دار الهلال ١٩٧١ م .
- ٢٢٢ - الرسالة . للشافعي . تحقيق أحمد شاکر . دار الكتب العلمية .
- ٢٢٣ - رسالة إلى أهل الثغر . لأبي الحسن الأشعري . تحقيق عبدالله شاکر . مكتبة العلوم
والحكم - مؤسسة علوم القرآن . الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٢٤ - الرسالة التدمرية (مع التحفة المهدية) . لشيخ الإسلام ابن تيمية . الناشر مكتبة
الحرمين . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٥ - رسالة في الرد على الرافضة . لأبي حامد محمد المقدسي . تحقيق عبدالوهاب خليل

- الرحمن . نشر الدار السلفية الهند. الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢٦ - رسالة في الرد على الرافضة . للإمام محمد بن عبدالوهاب . تحقيق ناصر بن سعد الرشيد . دار المأمون للتراث . الثانية ١٤٠٠ هـ . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .
- ٢٢٧ - رصف المباني في شرح حروف المعاني . للمالقي . تحقيق أحمد الخراط . دار القلم . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٨ - رغبة الأمل من كتاب الكامل . لسيد بن علي المرصفي . مكتبة دار البيان بغداد . الثانية ١٣٨٩ هـ .
- ٢٢٩ - الروح . لابن القيم . الناشر دار الندوة الجديدة بيروت .
- ٢٣٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للألوسي . دار الفكر ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣١ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء . لابن حبان البستي تحقيق محمد محيي الدين ، ومحمد عبدالرزاق حمزة ، ومحمد الفقي . دار الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ .
- ٢٣٢ - روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة . دار الكتب العلمية .
- ٢٣٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية النجدي) . لمنصور البهوتي . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٤ - الروض المعطار في خبر الأقطار . لمحمد بن عبدالمنعم الحميري . تحقيق إحسان عباس . مكتبة لبنان . الثانية ١٩٨٤ م .
- ٢٣٥ - الرياض النضرة في مناقب العشرة . للمحب الطبري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥ هـ .

حرف (ز)

- ٢٣٦ - زاد المسير في علم التفسير . لابن الجوزي . المكتب الإسلامي . الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٣٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن القيم . المكتبة العلمية . توزيع دار الباز .
- ٢٣٨ - كتاب الزهد الرباني . للإمام أحمد . مطبعة أم القرى .

حرف (س)

- ٢٣٩ - كتاب السبعة في القراءات . لابن مجاهد . تحقيق شوقي ضيف . دار المعارف القاهرة.
- ٢٤٠ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للأمير الصنعاني . تحقيق حسين بن قاسم بن محمد . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود . الثانية ١٤٠٠هـ .
- ٢٤١ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير . للخطيب الشرييني . دار المعرفة . الثانية .
- ٢٤٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . للألباني . المجلد الأول والثاني طبع المكتب الإسلامي ، والثالث والرابع والخامس نشر مكتبة المعارف .
- ٢٤٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . للألباني . المجلد الأول طبع المكتب الإسلامي ، والثاني والثالث منشورات إحياء السنة ، والرابع نشر مكتبة المعارف .
- ٢٤٤ - سمط اللالي . للبكري . تحقيق عبدالعزيز الميمني . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ .
- ٢٤٥ - سنن ابن ماجة . لابن ماجة الفزويني . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر .
- ٢٤٦ - سنن أبي داود . لسليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق محمد محيي الدين . دار الفكر .
- ٢٤٧ - سنن الدارقطني . للدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم . دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٣٨٦هـ . الناشر عبدالله هاشم .
- ٢٤٨ - كتاب السنن . لسعيد بن منصور . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية . الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٢٤٩ - سنن الدارمي . للدارمي . تحقيق فواز أحمد وخالد السبع الناشر دار الريان - دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٢٥٠ - كتاب السنن الكبرى . للبيهقي . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف الرياض .

- ٢٥١ - سنن النسائي . للنسائي . طبع دار البشائر الإسلامية . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب . الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥٢ - كتاب السنة . لابن أبي عاصم . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . للألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥٢ - كتاب السنة . لابن أبي عاصم . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥٣ - كتاب السنة . لعبدالله بن الإمام أحمد . تحقيق محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥٤ - سير أعلام النبلاء . للذهبي . تحقيق جماعة . مؤسسة الرسالة .
- ٢٥٥ - السيرة النبوية . لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شليبي . مطبعة مصطفى الباوي الحلبي . الثانية ١٣٥٥ هـ .
- ٢٥٦ - السيرة النبوية . لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شليبي . شركة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي . الثانية ١٣٧٥ هـ .

حرف (ش)

- ٢٥٧ - الشامل في أصول الدين . لعبد الملك الجويني . طبع منشأة المعارف ١٩٦٩ م .
- ٢٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي . دار الفكر . الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٢٥٩ - شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك . تأليف ابن عقيل . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر . رقمها (١٦) ١٣٩٩ هـ .
- ٢٦٠ - شرح أبيات سيويه . للسيرافي . تحقيق محمد علي سلطاني . دار المأمون للتراث . ١٩٧٩ م .
- ٢٦١ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك . للأشموني . دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٦٢ - شرح الاصول الخمسة . لعبدالجبار المعتزلي . تحقيق عبدالكريم عثمان . مطبعة الاستقلال الكبرى . نشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٨٤ هـ .

- ٢٦٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للالكائي . تحقيق أحمد سعد حمدان . الناشر دار طيبة . الثانية ١٤١١ هـ .
- ٢٦٤ - شرح البيجوري على الجوهرة ، المسمى (تحفة المرید علی جوهرة التوحيد) . لإبراهيم البيجوري . مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٤ هـ .
- ٢٦٥ - شرح حديث النزول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . نشر المكتب الإسلامي . الرابعة ١٣٨٩ هـ .
- ٢٦٦ - كتاب شرح السنة . للبرهاري . تحقيق محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٦٧ - شرح السنة . للبغوي . تحقيق شعيب الارنؤوط وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦٨ - شرح الشواهد . للعيني (بهامش شرح الأشموني على ألفية ابن مالك) . دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٦٩ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تحقيق الضباع . مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر . الأولى ١٣٦٩ هـ .
- ٢٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز . خرج أحاديثها الألباني . المكتب الإسلامي . الثامنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٧١ - شرح فتح القدير . لابن الهمام الحنفي . دار الفكر . الثانية .
- ٢٧٢ - شرح الفقه الأكبر . قيل لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي . راجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٢٧٣ - شرح القوائد التسع المشهورات . لأبي جعفر النحاس . تحقيق أحمد خطاب . دار الحرية للطباعة ١٣٩٣ هـ .
- ٢٧٤ - شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات . لمحمد بن القاسم الأنباري . تحقيق عبدالسلام هارون . نشر دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٩ م .
- ٢٧٥ - شرح قطر الندى وبل الصدى . لابن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محيي الدين . مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الحادية عشر ١٣٨٣ هـ .

- ٢٧٦ - شرح الكافية الشافية . جمال الدين ابن مالك . تحقيق عبدالمنعم أحمد . دار المأمون للتراث نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٢٧٧ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . لعبد الله الغنيمان . مطبعة المدني . توزيع مكتبة الدار . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٧٨ - شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) . لمحمد بن أحمد الفتوحى . تحقيق محمد الرحيلي ونزيه حماد . ط جامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٩ - شرح مختصر الروضة . للطوفي . تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٢٨٠ - الشريعة . للأجري . تحقيق محمد الفقي . نشر أنصار السنة المحمدية .
- ٢٨١ - شعب الإيمان . لليهقي . تحقيق البسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٢٨٢ - كتاب الشعر والشعراء وقيل (طبقات الشعراء) . لابن قتيبة . مطبعة بريل ١٩٠٢ م . تصوير دار صادر .
- ٢٨٣ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الاخيرة ١٣٦٩ هـ .
- ٢٨٤ - كتاب الشكر لله عز وجل . لابن أبي الدنيا . تحقيق ياسين محمد دار ابن كثير . الثانية ١٤٠٧ هـ .

حرف (ص)

- ٢٨٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محي الدين . المكتبة العصرية ١٤١١ هـ .
- ٢٨٦ - الصحاح في اللغة والعلوم ... لنديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي . دار الحضارة العربية . الأولى ١٩٧٤ م .
- ٢٨٧ - صحيح ابن خزيمة . لابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٢٨٨ - صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرمانى . للكرمانى . دار إحياء التراث بيروت .

الثانية ١٤٠١ هـ .

- ٢٨٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) مع الفتح . لأبي عبدالله البخاري . الطبعة السلفية . نشر دار المعرفة .
- ٢٩٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩١ - صحيح سنن ابن ماجة . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج . الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩٢ - صحيح سنن أبي داود . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٩٣ - صحيح سنن الترمذي . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩٤ - صحيح سنن النسائي . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٩٥ - صحيح مسلم بشرح النووي . للنووي . مؤسسة قرطبة . الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٩٦ - صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان . الثانية ١٩٧٢ م .
- ٢٩٧ - الصحيح المسند من أسباب النزول . لمقبل بن هادي الوادعي . نشر مكتبة المعارف الرياض .
- ٢٩٨ - صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم . تحقيق راشد عبد المنعم الرجال . مكتبة السنة . الأولى ١٤١١ هـ .
- ٢٩٩ - كتاب الصفات . للدارقطني . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٣٠٠ - صفة الجنة . لأبي نعيم . تحقيق علي رضا عبدالله . دار المأمون للتراث . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٠١ - صفة الصفوة . لابن الجوزي . تحقيق محمود فاحوري . مطبعة الأصيل حلب الأولى ١٣٨٩ هـ . الناشر دار الوعي بحلب .
- ٣٠٢ - كتاب الصمت وآداب اللسان . لابن أبي الدنيا . تحقيق نجم عبدالرحمن خلف . دار

الغرب الإسلامي . الأولى ١٤٠٦ هـ .

٣٠٣ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة . لابن حجر الهيتمي . تعليق
عبدالوهاب عبداللطيف . شركة الطباعة الفنية المتحدة . نشر مكتبة القاهرة . الثانية
١٣٨٥ هـ .

٣٠٤ - كتاب الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة . لابن القيم . تحقيق علي بن محمد
الدخيل الله . دار العاصمة . الأولى ١٤٠٨ هـ .

حرف (ض)

٣٠٥ - كتاب الضعفاء الصغير . لأبي عبدالله البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار
المعرفة . الأولى ١٤٠٦ هـ .

٣٠٦ - كتاب الضعفاء الكبير . للعقيلي . تحقيق قلنجي . دار الكتب العلمية . الأولى
١٤٠٤ هـ .

٣٠٧ - الضعفاء والمتروكون . للدارقطني . تحقيق موفق بن عبدالله . مكتبة المعارف الرياض .
الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣٠٨ - كتاب الضعفاء والمتروكين . للنسائي . تحقيق محمود إبراهيم . دار المعرفة . الأولى
١٤٠٦ هـ .

٣٠٩ - كتاب الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . تحقيق عبدالله القاضي . دار الكتب
العلمية . الأولى ١٤٠٦ هـ .

٣١٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية
١٤٠٨ هـ .

٣١١ - ضعيف سنن ابن ماجة . للألباني . طبع المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي
لدول الخليج . الأولى ١٤٠٨ هـ .

حرف (ط)

٣١٢ - طبقات الحفاظ . للسيوطي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٣ هـ .

٣١٢ - طبقات الحفاظ . للسيوطي . تحقيق علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى

- القاهرة . نشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٩٣هـ .
- ٣١٣ - طبقات الشافعية الكبرى . لعبد الوهاب بن علي السبكي . تحقيق عبدالفتاح محمد ومحمود الطناحي . مطبعة عيسى البايي الحلبي . الأولى ١٣٨٣هـ .
- ٣١٤ - طبقات علماء الحديث . لابن عبدالهادي . تحقيق أكرم البوشي ، وإبراهيم الزبيق . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٣١٥ - كتاب الطبقات . لخليفة بن خياط . تحقيق أكرم ضياء العمري .
- ٣١٥ - كتاب الطبقات عن أبي عمرو خليفة بن خياط ... تحقيق سهيل زكار . مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي دمشق ١٩٦٦م .
- ٣١٦ - طبقات فحول الشعراء . لمحمد بن سلام الجمحي . شرح محمود شاكر . مطبعة المدني .
- ٣١٧ - الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار صادر بيروت .
- ٣١٨ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . لأبي الشيخ . تحقيق عبدالغفار سليمان ، وسيد كسروي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٣١٩ - طبقات المفسرين . للدواودي . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٢٠ - طبقات المفسرين . للسيوطي . تحقيق علي محمد عمر . الناشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٩٦هـ .
- ٣٢١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لابن القيم . تحقيق محمد جميل غازي . مطبعة المدني .
- ٣٢٢ - طريق الهجرتين وباب السعادتين . لابن القيم . حققه عبدالله إبراهيم الأنصاري . ط الشؤون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧هـ .

حرف (ظ)

- ٣٢٣ - ظلال الجنة في تخريج السنة (بهامش كتاب السنة) . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـ .

حرف (ع)

- ٣٢٤ - العبر في خبر من غير . للذهبي . تحقيق ببيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٢٥ - عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك (بهامش أوضح المسالك) . لمحمد محيي الدين عبدالحميد . دار الفكر . السادسة ١٣٩٤ هـ .
- ٣٢٦ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٢٧ - العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى . تحقيق أحمد بن علي سير المباركي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٣٢٨ - العصر الجاهلي . لشوقي ضيف . دار المعارف بمصر . السادسة ١٩٦٠ م .
- ٣٢٩ - العصر العباسي الثاني . لشوقي ضيف . دار المعارف . الثالثة .
- ٣٣٠ - كتاب العظمة . لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقيق رضا الله بن محمد دار العاصمة . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣٣١ - العقيدة الطحاوية (مع شرح ابن أبي العز) . للطحاوي . المكتب الإسلامي . الثامنة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٣٢ - علل الحديث . لعبدالرحمن بن أبي حاتم . دار المعرفة ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لابن الجوزي . تحقيق رشاد الحق الأثري . نشر إدارة ترجمان السنة لاهور .
- ٣٣٤ - كتاب العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد . تعليق طلعت قوج وإسماعيل جراح . أنقرة ١٩٦٣ م .
- ٣٣٥ - علم أصول الفقه . لعبدالوهاب خلاف . مكتبة الصفحات الذهبية (الرياض) . السابعة عشر ١٤٠٦ هـ .
- ٣٣٦ - علم القلوب . لأبي طالب المكي . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . الناشر مكتبة القاهرة الأولى ١٣٨٤ هـ .
- ٣٣٧ - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) . لابن الصلاح . تحقيق نور الدين عتر . مطبعة الأصيل حلب . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .

- ٣٣٨ - العمدة في غريب القرآن . لمكي بن أبي طالب . تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٣٣٩ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . لبدر الدين العيني . دار الفكر .
- ٣٤٠ - عمل اليوم والليلة (سلوك النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه) . لابن السني . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ٣٤١ - عوارض الأهلية عند الأصوليين . لحسين بن خلف الجبوري . مطابع مؤسسة مكة . نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣٤٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق (مع شرح ابن القيم) . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣٤٣ - كتاب العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق مهدي الخزومي ، وإبراهيم السامرائي . الناشر دار الرشيد ١٩٨١ هـ .

حرف (غ)

- ٣٤٤ - غاية النهاية في طبقات القراء . لابن الجزري . نشر . ج برجستراسر . الأولى ١٣٥١ هـ .
- ٣٤٥ - غرائب التفسير وعجائب التأويل . لمحمود بن حمزة الكرمانى . تحقيق شمران سركال . دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣٤٦ - غريب الحديث . لأبي إسحاق الحربي . تحقيق سليمان بن إبراهيم . دار المدني . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤٧ - غريب الحديث . للقاسم بن سلام . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٤٨ - غريب الحديث . لابن قتيبة . تحقيق عبدالله الجبوري . مطبعة العاني بغداد . الأولى ١٣٩٧ هـ . نشر وزارة الأوقاف العراقية .

حرف (ف)

- ٣٤٩ - الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار المعرفة .
- ٣٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية . الناشر دار المعرفة بيروت .
- ٣٥١ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في آي القرآن . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . تحقيق الصابوني . دار القرآن الكريم بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٣٥٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للشوكاني . دار الفكر . ١٤٠٣هـ .
- ٣٥٣ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ . شركة الطباعة العربية السعودية . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ١٤٠٣هـ .
- ٣٥٤ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية . لسليمان بن عمر الشهير بالجمل . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٣٥٥ - الفردوس بمأثور الخطاب . للدليمي . تحقيق بسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٣٥٦ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٥٧ - الفرق بين الفرق . لعبدالقاهر البغدادي . تحقيق محمد محيي الدين . نشر دار المعرفة .
- ٣٥٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل . لابن حزم . دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٣٥٩ - فضائل الصحابة . للإمام أحمد . تحقيق وصي الله بن محمد . ط مؤسسة الرسالة . نشر مركز البحث بجامعة القرى . الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٣٦٠ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . للبلخي وعبدالجار والجشمي . تحقيق فؤاد سيد . الدار التونسية للنشر ١٣٩٣هـ .
- ٣٦١ - فقه الإمام أبي ثور . لسعدي حسين علي جبر . دار الفرقان - مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٣هـ .

- ٣٦٢ - فقه الزكاة . للقرضاوي . مؤسسة الرسالة . الثامنة ١٤٠٥ هـ .
 ٣٦٣ - فقه السنة . للسيد سابق . دار الفكر . الأولى ١٣٩٧ هـ .
 ٣٦٤ - فوائح الحموت بشرح مسلم الثبوت (بهامش المستصفى) . لعبد العلي بن محمد الأنصاري . الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ . تصوير دار الكتب العلمية . الثانية ١٤٠٣ هـ .

حرف (ق)

- ٣٦٥ - قاموس القرآن (إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) . للدماغاني . تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل . دار العلم للملايين . الثانية ١٩٧٧ م .
 ٣٦٦ - كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار . لعبدالله بن وهب . تحقيق عبدالعزيز العثيم . دار السلطان . الأولى ١٤٠٦ هـ .
 ٣٦٧ - القرآن الكريم .
 ٣٦٨ - قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين . مطبعة بولاق ١٢٩٩ هـ .
 ٣٦٩ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الاصول والجدل . لصفي الدين الحنبلي . تحقيق علي عباس الحكمي . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٩ هـ .

حرف (ك)

- ٣٧٠ - الكافي (الأصول منه) . للكليبي . تعليق محمد الأخوندي . الناشر دار الكتب الإسلامية تهران . الثالثة ١٣٨٨ هـ .
 ٣٧١ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تحقيق محمد محمد أحمد الموريتاني . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . الثالثة ١٤٠٦ هـ .
 ٣٧٢ - الكامل في التاريخ . لابن الأثير . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧ هـ .
 ٣٧٣ - الكامل في ضعفاء الرجال . لابن عدي الجرجاني . تحقيق لجنة من المختصين . دار

- الفكر . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٣٧٤ - الكتاب (كتاب سيبويه) . لسبويه . تحقيق عبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي . الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٧٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل . للزمخشري . دار الفكر . الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ٣٧٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . للهشيمي . تحقيق عبدالرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٣٧٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للعجلوني . دار إحياء التراث العربي بيروت . الثالثة ١٣٥٢ هـ .
- ٣٧٨ - كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها . لمكي بن أبي طالب . تحقيق محيي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة . الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ٣٧٩ - كتاب الكفاية في علم الرواية . للخطيب البغدادي . مراجعة عبدالحليم محمد ، وعبدالرحمن حسن . مطبعة السعادة . الأولى .
- ٣٨٠ - الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية . لأيوب بن موسى الكفوي . قابله وأعدده عدنان درويش ، ومحمد المصري . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٧٤ م .
- ٣٨١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للهندي . ضبط بكر حياني ، تصحيح صفوة السقا . مطبعة الأصيل حلب . نشر مكتبة التراث الإسلامي . الأولى ١٣٩١ هـ .
- ٣٨٢ - الكواشف الجالية عن معاني الواسطية . لعبدالعزيز السلطان . نشر مكتبة الرياض الحديثة . السادسة ١٣٩٨ هـ .

حرف (ل)

- ٣٨٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . للسيوطي . نشر دار المعرفة . الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٣٨٤ - لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) . للخازن . دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- ٣٨٥ - لسان العرب . لابن منظور . تعليق علي شيري . دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ .

- ٣٨٦ - لسان الميزان . لابن حجر العسقلاني . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الثانية ١٣٩٠ هـ .
- ٣٨٧ - لقط المرجان في أحكام الجان . للسيوطي . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٨٨ - اللمع . لأبي نصر الطوسي . تحقيق عبدالحليم محمود ، وطه عبدالباقي . طبع ونشر دار الكتب الحديثة بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد .
- ٣٨٩ - كتاب لوامع الأنوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية . للسفاري الحنبلي . منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها . الثانية ١٤٠٢ هـ .

حرف (م)

- ٣٩٠ - المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة الثانية .
- ٣٩١ - المبسوط في القراءات العشر . لأحمد بن الحسين الأصبهاني . تحقيق سبيع حمزة . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٣٩٢ - متشابه القرآن . لعبدالجبار المعتزلي . تحقيق عدنان زرزور . مطبعة دار النصر . نشر دار التراث .
- ٣٩٣ - مجاز القرآن . لأبي عبيدة . تعليق فؤاد سزكين . نشر مكتبة الخانجي بمصر .
- ٣٩٤ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لابن حبان البستي . تحقيق محمود إبراهيم زائد . دار الوعي بحلب ١٣٩٥ هـ .
- ٣٩٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي . منشورات دار الكتاب العربي . الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٣٩٦ - مجمل اللغة . لأحمد بن فارس . تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٣٩٧ - المجموع شرح المهذب . للنووي . دار الفكر .
- ٣٩٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي . طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

- ٣٩٩ - المحبر . محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي . تصحيح إيلزة ليختن . منشورات المكتب التجاري بيروت .
- ٤٠٠ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها . لابن جني . تحقيق علي النجدي ، وعبدالفتاح إسماعيل . لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- ٤٠١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لعبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبدالله الأنصاري ، والسيد عبدالعال ، ومحمد الشافعي . طبع على نفقة أمير دولة قطر . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٤٠١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لعبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ٤٠٢ - المحصول في علم اصول الفقه . لفخر الدين الرازي . تحقيق طه جابر . من مطبوعات جامعة الإمام . الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٤٠٣ - المحلى . لابن حزم . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٤٠٤ - مختار الصحاح . لأبي بكر الرازي . تصحيح سميرة خلف الموالي . المركز العربي للثقافة والعلوم بيوت لبنان .
- ٤٠٥ - مختصر الإمام الزني . للزني . دار المعرفة .
- ٤٠٦ - مختصر التحفة الأثني عشرية . لمحمود شكري الأوسي . تحقيق محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٣ هـ .
- ٤٠٧ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله . لمحمد بن الموصلي . دار الندوة الجديدة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٠٨ - مختصر العلو للعلي الغفار . اختصار وتحقيق الألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٤٠٩ - مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع . لابن خالوية . نشر برجستراسر . المطبعة الرحمانية بمصر .
- ٤١٠ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لابن القيم . دار الكتب العلمية .

- الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٤١١ - المدخل لعلم التفسير كتاب الله تعالى . للحدادي . تحقيق صفوان عدنان . دار القلم
- داره العلوم . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤١٢ - المدونه الكبرى . للمالك بن أنس . مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ . تصوير دار صادر
بيروت .
- ٤١٣ - مذاهب الإسلاميين . لعبد الرحمن بدوي . دار العلم للملايين . الثالثة ١٩٨٣ م .
- ٤١٤ - مراتب الإجماع . لابن حزم . دار الكتب العلمية .
- ٤١٥ - المراسيل . لابن أبي حاتم . تحقيق شكر الله نعمت الله . مؤسسة الرسالة . الثانية
١٤٠٢ هـ .
- ٤١٦ - مروج الذهب ومعادن الجوهر . للمسعودي . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر .
الخامسة ١٣٩٣ هـ .
- ٤١٧ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٤١٨ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة . جمع وتحقيق عبد
الإله بن سلمان الأحمدي . دار طيبة . الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٤١٩ - مساوئ الأخلاق ومذمومها . للخرائطي . تحقيق مصطفى بن ابي النصر الشلبي .
الناشر مكتبة السوادي . الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٤٢٠ - المستدرك على الصحيحين . للحاكم . دار الفكر ١٣٩٨ هـ .
- ٤٢١ - المستصفي من علم الأصول . للغزالي . المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤ هـ .
- ٤٢٢ - مسند ابن الجعد . لابن الجعد . تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر . مكتبة الفلاح .
الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢٣ - مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود الطيالسي . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف
الرياض .
- ٤٢٤ - مسند أبي يعلى الموصلي . لأبي يعلى . تحقيق حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث
الثانية ١٤١٠ هـ .

- ٤٢٥ - المسند . للإمام أحمد . المكتب الإسلامي . الخامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢٦ - المسند . للإمام أحمد . شرح أحمد شاكر . دار المعارف بمصر ١٣٧٣ هـ .
- ٤٢٧ - المسند . للحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب بيروت - مكتبة المنتبي القاهرة .
- ٤٢٨ - مسند الشهاب . للقضاعي تحقيق حمدي السلفي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢٩ - المسوودة في أصول الفقه . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محيي الدين . نشر دار الكتاب العربي .
- ٤٣٠ - مشاهير علماء الأمصار . لابن حبان البستي . تصحيح فلايشهر . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٩ هـ .
- ٤٣١ - مشكل الآثار . للطحاوي . مطبعة دائرة المعارف للهند ١٣٣٣ هـ .
- ٤٣٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . للفيومي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٤٣٣ - المصنف . لعبدالرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المكتب العلمي جوهانسبرغ . الأولى ١٣٩٠ هـ ويطلب من المكتب الإسلامي .
- ٤٣٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لابن أبي شيبه . تحقيق عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية الهند .
- ٤٣٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . لابن حجر العسقلاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الأولى ١٣٩٣ هـ .
- ٤٣٦ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد . لحافظ حكيمي . تحقيق عمر بن محمود . دار ابن القيم للنشر والتوزيع . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٤٣٧ - المعارف . لابن قتيبة . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٤٣٨ - معالم التنزيل (تفسير البغوي) . للبغوي . تحقيق خالد عبدالرحمن العك ، ومروان سوار . دار المعرفة . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٣٩ - معالم السنن . للخطابي (بهامش سنن أبي داود) . تعليق الدعاس . نشر وتوزيع محمد علي السيد . حمص . الأولى ١٣٨٩ هـ .

- ٤٤٠ - معالم مكة التاريخية والأثرية . لعاتق بن غيث البلادي . دار مكة الثانية ١٤٠٣هـ .
- ٤٤١ - معاني القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس . تحقيق الصابوني . مطابع مؤسسة مكة .
نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٤٤٢ - معاني القرآن . للفراء . عالم الكتب . الثالثة ١٤٠٣هـ .
- ٤٤٣ - معاني القرآن . لسعيد بن مسعدة الأخفش . تحقيق عبدالأمير محمد . عالم الكتب .
الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٤٤٤ - معاني القرآن وإعرابه . للزجاج . تحقيق عبدالجليل عبده . عالم الكتب . الأولى
١٤٠٨هـ .
- ٤٤٥ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص . لعبدالرحيم بن أحمد العباسي . تحقيق
محمد محيي الدين . عالم الكتب ١٣٦٧هـ .
- ٤٤٦ - المعتزلة بين القديم والحديث . لمحمد العبد وطارق عبدالحليم . دار الأرقم بمرنجهام .
الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٤٤٧ - المعتزلة . لزهدي حسن جار الله . مطبعة مصر القاهرة ١٣٦٦هـ . منشورات النادي
العربي في يافا .
- ٤٤٨ - معجم البلدان . لياقوت الحموي . تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي . دار الكتب العلمية
الأولى ١٤١٠هـ .
- ٤٤٩ - كتاب المعجم في أسامي وشيوخ أبي بكر الإسماعيلي . لأبي بكر الإسماعيلي .
تحقيق زياد محمد منصور . رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية . وهو في مكتبتها
برقم (٥١٢) .
- ٤٥٠ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . لعمر رضا كخالة . مؤسسة الرسالة الثانية
١٣٩٨هـ .
- ٤٥١ - المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي . الدار العربية للطباعة بغداد . الأولى
١٣٩٨هـ .
- ٤٥٢ - المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي . مطبعة الزهراء الثانية .
- ٤٥٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاء والمواضع . للبيكري الأندلسي . تحقيق مصطفى

- السقا . عالم الكتب . الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ٤٥٤ - معجم المصطلحات النفسية والتربوية . لمحمد مصطفى زيدان . دار الشروق . الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٤٥٥ - معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس . تحقيق عبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الأنطون بمصر . الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٤٥٦ - معجم المناهي اللفظية ل بكر بن عبدالله أبو زيد . دار ابن الجوزي . الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٤٥٧ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) لعمر رضا كخالة . نشر مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي .
- ٤٥٨ - المعجم الوسيط . وضعه لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر .
- ٤٥٩ - كتاب المعرفة والتاريخ . للبسوي . تحقيق أكرم ضياء . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠١ هـ .
- ٤٦٠ - معرفة الصحابة . لأبى نعيم . تحقيق محمد راضى . مكتبة الدار المدينة المنورة - مكتبة الحرمين الرياض . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤٦١ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار . للذهبي . تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٤٦٢ - كتاب المغازى . للواقدي . تحقيق مارسدن جونس . طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م .
- ٤٦٣ - كتاب المغرب فى ترتيب المغرب . لأبى الفتح ناصر الطرزى . تصحيح خليل الميس . الناشر دار الكتاب العربى بيروت .
- ٤٦٤ - المغنى . لابن قدامة . نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ .
- ٤٦٥ - المغنى . لابن قدامة . ويليهِ الشرح الكبير . لعبدالرحمن المقدسى . دار الكتاب العربى ١٣٩٢ هـ .
- ٤٦٦ - المغنى فى أبواب التوحيد والعدل . لعبدالجار المعتزلى . مطبعة دار الكتب . الأولى . ١٣٨٠ هـ .

- ٤٦٧ - المغني في حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (بهامش الإحياء) . للعراقي . دار المعرفة ١٣٠٤ هـ .
- ٤٦٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشرييني . طبع ونشر شركة مكتبة مصطفى البايي الحلبي ١٣٧٧ هـ .
- ٤٦٩ - المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . مطبعة مصطفى البايي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٨١ هـ . تصوير دار المعرفة .
- ٤٧٠ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . لجواد علي . دار العلم للملايين - مكتبة النهضة بغداد . الأولى ١٩٧٢ م .
- ٤٧١ - المفضليات . للضبي . تحقيق أحمد شاکر وعبدالسلام هارون . دار المعارف . السادسة .
- ٤٧٢ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها . لمحمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ١٤٠٤ هـ .
- ٤٧٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . لابي الحسن الأشعري تصحيح هلموت ريتز . دار إحياء التراث العربي بيروت . الثالثة .
- ٤٧٤ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .
- ٤٧٥ - الملخص في ضبط قوانين العربية . لأبي الحسين عبيد الله الأشبيلي . تحقيق علي بن سلطان الحكمي . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٧٦ - الملل والنحل . للشهرستاني . تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل . دار الفكر .
- ٤٧٧ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . لابن الجوزي . تحقيق زينب إبراهيم القاروط . دار الكتب العلمية .
- ٤٧٨ - مناهل العرفان في علوم القرآن . للزرقاني . دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٧٩ - المنتخب من مسند عبدبن حميد . لعبد بن حميد . تحقيق السيد صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل . عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤٨٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لابن الجوزي . مطبعة دائرة المعارف العثمانية . الأولى

. ١٣٥٩ هـ .

٤٨١ - كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لابن الجارود النيسابوري . مطابع الأشرف لاهور باكستان . الأولى ١٤٠٣ هـ . الناشر حديث أكادمي باكستان .

٤٨٢ - منتهى الإيرادات في جمع المنقوع من التنقيح وزيادات . لابن النجار . تحقيق عبدالغني عبدالحالق طبع دار الجيل . مكتبة العروبة ١٣٨١ هـ .

٤٨٣ - من عاش بعد الموت . لابن أبي الدنيا . تحقيق عبدالله محمد الدرويش . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤٨٤ - كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز . لمحمد الأمين الشنقيطي . عالم الكتب . (ضمن المجلد العاشر من أضواء البيان) .

٤٨٥ - منهاج السنة النبوية . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود . الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤٨٦ - منهاج الوصول إلى علم الأصول (مع الإبهاج) . للبيضاوي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤٨٧ - المنهل الرقاق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وإبطال دعوى اختلافهم فيها . لسليم الهلالي . دار ابن الجوزي . الأولى ١٤١٢ هـ .

٤٨٨ - المهذب (مع المجموع) . لأبي إسحاق الشيرازي . دار الفكر .

٤٨٩ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محيي الدين ومحمد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ .

٤٩٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله الخطاب . طبع ونشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

٤٩١ - مواهب الجليل من أدلة خليل . لأحمد بن أحمد المختار . مراجعة إبراهيم الأنصاري . المطبعة الأهلية بقطر . نشر دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧ هـ .

٤٩٢ - كتاب الموضوعات . لابن الجوزي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر محمد عبدالمحسن . الأولى ١٣٨٦ هـ .

- ٤٩٣ - الموطأ . للمالك بن أنس . تعليق محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي
١٤٠٦هـ
- ٤٩٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للذهبي . تحقيق محمد البجاوي . دار المعرفة
بيروت .

حرف (ن)

- ٤٩٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه ... لأبي جعفر النحاس
تصحيح أحمد الشنقيطي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٢٣هـ .
- ٤٩٦ - الناسخ والمنسوخ . لهبة الله بن سلامة . ط مصطفى الباي الحلبي وأولاده . الثانية
١٣٨٧هـ .
- ٤٩٧ - الناسخ والمنسوخ . (بهامش أسباب النزول) لهبة الله بن سلامة . ط عالم الكتب
بيروت .
- ٤٩٨ - نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر . لابن حجر العسقلاني . تعليق الأدهمي .
دار الجيل للطباعة - مكتبة التراث الإسلامي .
- ٤٩٩ - نزهة الألباب في الألقاب . لابن حجر العسقلاني . تحقيق عبدالعزيز السديري .
مكتبة الرشد . الأولى ١٣٠٩هـ .
- ٥٠٠ - نزهة الخاطر العاطر (بهامش روضة الناظر) . لعبدالقادر بدران . دار الكتب العلمية .
- ٥٠١ - كتاب النزول . للدراقطني . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٥٠٢ - النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية . لمصطفى زيد . ط . المدني . الناشر
دار الفكر العربي . الأولى ١٣٨٣هـ .
- ٥٠٣ - النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تصحيح الضبّاع . دار الكتب العلمية
بيروت .
- ٥٠٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية . للزبيعي . دار الحديث القاهرة .
- ٥٠٥ - نقض أساس التقديس . لشيخ الإسلام ابن تيمية . مخطوط . له صورة في المكتبة
المركزية بالجامعة الإسلامية رقم (٣٦٢٥-٣٦٢٦) .

- ٥٠٦ - نكت الهميان في نكت العميان . لصلاح الدين الصفدي . المطبعة الجمالية بمصر
١٣٢٩ هـ .
- ٥٠٧ - نهاية الأرب في فنون الأدب . للنوري . طبع دار الكتب المصرية تصوير المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والترجمة .
- ٥٠٨ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . للقلقشندي . تحقيق إبراهيم الأبياري . الناشر
دار الكتاب اللبناني . الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ٥٠٩ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . لعبدالرحيم الأسنوي . دار الكتب العلمية .
الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٥١٠ - النهاية في غريب الحديث والاثر . لابن الأثير . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود
محمد الطناحي . المكتبة العلمية بيروت .
- ٥١١ - نواسخ القرآن . لابن الجوزي . تحقيق أشرف الملباري . نشر المجلس العلمي لإحياء
التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٥١٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للشوكاني . الناشر مكتبة
الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

حرف (هـ)

- ٥١٣ - الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير) . لعلي بن أبي بكر المرغيناني . دار
الفكر . الثانية .
- ٥١٤ - هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) . لإسماعيل
البغداددي . دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- ٥١٥ - كتاب الوافي بالوفيات . للصفدي . يطلب من دار النشر فرانزشتاينر بفيسبادن
١٣٩٤ هـ .

حرف (و)

- ٥١٦ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث . لأبي شهبة . عالم المعرفة للنشر والتوزيع .
الأولى ١٤٠٣ هـ .

- ٥١٧ - وضع البرهان في مشكلات القرآن . لمحمد بن أبي الحسن النيسابوري . تحقيق صفوان عدنان . دار القلم - الدار الشامية بيروت . الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٥١٨ - وَفَيَات الأعيان وأنباء ابنا الزمان . لابن خلكان . تحقيق إحسان عباس . دار صادر بيروت ١٩٧٧ م .
- ٥١٩ - الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف . لمحمد بن سعيد القحطاني . الناشر دار طيبة بالرياض . الأولى .

فهرس موضوعات الجزء الثالث

- الموضوع ص
- سورة الزمر ٣
- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِهِ أَوْكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ فيه ضمير (يقولون) أو (قالوا) ٣
- حجة على المعتزلة في أشياء ٣
- قوله : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا تَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَعُوا بِإِي ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ حجة فيما مثله للمخالفين ٦
- خلق الله ذرية آدم في صلبه مودعين على صور الذر ٦
- الأنعام الثمانية منزلة من الجنة ٧
- رد على ما يتعلق به المعتزلة من قوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ ٩
- ليس من أخلاق المؤمن إهمال الدعاء في الرخاء ١١
- أوقات الليل - كلها - في الصلاة ممدوحة ١٢
- القانت هو المطيع لا القائم ١٣
- قوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمُنُّونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ مدح للعلماء وذم الجهلاء ١٣
- الإخلاص فرض على الرسول ﷺ وعلى أمته ١٦
- قوله : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أنه أول مؤمني زمانه ١٧
- قوله : ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ تهدد وليس على ما يتأوله المعتزلة ١٧
- الكافر يخسر أهله الذين أعدوا له في الجنة ١٨
- الرد على القائلين بالاستحسان ٢٠
- الرد على المقلدين ٢٢
- جواز تذكير فعل المؤنث ٢٢

- ٢٣..... الرد على المعتزلة
- ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الصدق الثاني ليس بعطف على الأول . ٢٣
- ٢٤..... الرد على المعتزلة والقدرية
- ٢٥..... الرد على المعتزلة في باب الوعيد
- ٢٦..... استكشاف العذاب والعقوبات يكون بالمسارعة في الطاعات
- ٢٧..... الرد على المعتزلة في بداية الهداية
- ٢٧..... الرد على من يقول بخلق القرآن
- ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
- ٢٧..... هذه الآية دليل على أشياء
- ٢٧..... فمنه : إعمال الفعل الأول دون الثاني
- ٣١..... ومنه : أن المرتد وإن رجع إلى الإسلام فعليه إعادة كل ما سبق
- ٣٤..... ومنه : ما يدخل على المعتزلة في باب الوعيد
- ٣٦..... الرد على المعتزلة والجهمية في القبضة واليمين
- ٣٧..... سورة المؤمن
- ٣٧..... كرامة المؤمن على الله
- ٣٧..... ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ دليل على أنه في السماء
- ٣٩..... ﴿لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ ﴿خطاب للعباد على ما في سجية عقولهم
- ٤١..... ﴿إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ خصوص لقوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾
- ٤٤..... الرد على أهل القياس
- ٤٦..... الرد على المعتزلة والقدرية
- ٤٦..... الرد على من يزعم أن الله ليس في السماء
- ٤٦..... الرد على المعتزلة والقدرية مع بيان الفرق بين هداية البيان والاضطرار
- ﴿وَحَاقَ بِعَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ الأيتان حجة في أشياء : فمنه

- ٥٣..... أن العرض قبل الحشر
- ٥٣..... ومنه : أن للعباد درجات
- ٥٦..... رأي المؤلف من أن الميت لا يشعر بعد المساءلة بطول المكث في البرزخ
- ﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ يحتمل أن يكون الدعاء
 ٦١..... حتمًا ، ويحتمل أن يكون ندبًا
- ٦٢..... الرد على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون : أن المقتول ميت بغير أجله
- ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ﴾ حجة
 ٦٢..... على المعتزلة والقدرية في عددهم الإذن علمًا
- سورة السجدة
- ٦٧..... مانع الزكاة يكفر
- الرد على المعتزلة والجهمية في قولهم : إن كل ما وصف به المخلوق لم يجز أن يوصف به
 ٦٨..... الخالق
- ٧٢..... الرد على أهل القياس
- ٧٤..... في الأيام مشاييم وميامين
- ٧٥..... الرد على المعتزلة والقدرية في باب التزيين
- ٧٧..... الندب إلى الإحسان لمن أساء لتألف الأمة
- ٧٨..... توجيه المؤلف قول من قال : إن الإحسان منسوخ
- ٧٩..... الرد على الجهمية والمعتزلة في قولهم : إن الله ليس في السماء دون الأرض
- ٨١..... مناقشة المؤلف للمعتزلة والقدرية في بعض ما يحتجون به
- مناقشة المؤلف لمن يتعلق بقوله ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ عَلَيْكُمُ الْعَرَبِيَّةُ﴾
 ٨٢..... وَعَرَبِيٌّ
- ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبَيِّنَاتٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ
 ٨٢..... عَمًى﴾ الآية حجة في أشياء
- ٨٢..... فمنها : أن الهدى في القرآن

- ومنها : أنه يستشفى به بالنشر والتعليق ٨٢
- ومنها : الرد على المعتزلة والقدرية لذكر البقر في آذان الكفار ٨٤
- الصبر عند الشدائد ٨٥
- سورة عسق ٨٦
- ذكر الجهمية ٨٦
- ﴿ وَالْمَلِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ خصوص للمؤمنين
٨٨
- القدرية ٨٨
- الحق - إذا اختلف المختلفون - في شيء واحد ٨٨
- الشريعة ٩٠
- الرد على المعتزلة والقدرية في باب المشيئة ٩١
- مخاطبة الجهال ٩٢
- قياس ٩٣
- المعتزلة ٩٥
- الرد على أهل القياس والاستحسان ٩٦
- الرد على الرافضة ٩٨
- ذكر المال ١١٢
- ذكر المعتزلة ١١٦
- ذكر الآثام ١١٧
- ذكر التشاور ١١٨
- ذكر المعتزلة ١٢٠
- ذكر أن القرآن كلام الله ١٢٠
- ذكر تأييد الاحتجاج بالقرآن ١٢١

- ١٢١..... ذكر السنن
- ١٢٣..... سورة الزخرف
- ١٢٣..... الإقرار ببعض الحق
- ١٢٣..... ثبوت الأسباب
- ١٢٤..... ذكر حد درجات النساء عن درجات الرجال
- ١٢٥..... الرد على الجهمية
- ١٢٧..... ذكر الحسد
- ١٢٨..... المعتزلة
- ١٢٨..... بشاره لمن صرف عنه متاع الدنيا
- ١٢٩..... الإشارة
- ١٣٢..... ذكر قبول خبر الواحد الصادق
- ١٣٦..... سورة الدخان
- ١٣٦..... المؤلف يرى أن الدخان في الدنيا
- ١٣٧..... في الناس من تبكي عليه السماء والأرض
- ١٣٨..... ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ حجة في تسمية المخلوق باسم الخالق
- ١٣٩..... سورة الجاثية
- ١٣٩..... رد على من يقول بخلق القرآن
- ١٤٠..... المعتزلة
- ١٤٠..... ذكر الدهرية
- ١٤٢..... ذكر المعتزلة
- ١٤٢..... الوعيد
- ١٤٦..... سورة الأحقاف
- ١٤٦..... النساء قد يلدن لسته أشهر

- الرد على القدرية والمعتزلة في باب الاستطاعة ١٤٦.
- المؤلف يثبت الاستطاعة للعبد ١٤٦.
- سورة محمد ﷺ ١٤٩.
- ذكر المفاداة ١٤٩.
- التقوى ١٤٩.
- ذكر المبالغة في الشيء ١٥١.
- المعتزلة ١٥١.
- ذكر الأشرار ١٥٢.
- ذكر أن الهدنة لا تجوز مع قوة الإسلام ١٥٣.
- سورة الفتح ١٥٥.
- الرد على المعتزلة في الأفعال ١٥٦.
- الرد على المنتطعين من الناسكين في تضيق الكلام ١٥٦.
- ذكر المرجئة ١٥٦.
- ذكر الاختصار ١٥٧.
- ذكر الجهمية ١٥٧.
- ذكر الرافضة ١٥٩.
- ذكر العمل الصالح ١٦١.
- ذكر المعتزلة ١٦٣.
- ذكر الاستثناء في الإيمان ١٦٣.
- ذكر الخلق ١٦٤.
- الرد على الرافضة ومن يتنقص أصحاب رسول الله ﷺ ١٧٠.
- سورة الحجرات ١٧٢.
- حجة على من يتنفي مع القرآن والسنة سواها ١٧٢.

- ١٧٢..... فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ١٧٣..... ذكر توفير الإمام
- ١٧٤..... ذكر قبول خبر العدل
- ١٧٤..... ذكر المعتزلة
- ١٧٦..... تفسير قول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق »
- ١٧٧..... تحريم تسمية المؤمن بما يكره
- ١٨٤..... خصوص
- ١٨٤..... ذكر الإيمان
- ١٨٥..... ذكر المرجئة والجهاد
- ١٨٩..... سورة ق
- ١٨٩..... حجة في الاستدلال بالشاهد على الغائب وبالخلق على الخالق
- ١٨٩..... جواز الخبر عن الاثنين بلفظ الواحد
- ١٩٠..... تسمية المخلوقين باسم الخالق
- ١٩٢..... مانع الزكاة
- ١٩٢..... الرد على من يتأول (عند)
- ١٩٤..... في القرآن ما لا يجوز استعمال ظاهره
- ١٩٥..... مناقشة المؤلف لبعض القراءات
- ١٩٧..... سورة والذاريات
- ١٩٧..... ذكر الإيمان
- ١٩٨..... مناقشة المؤلف للجهمية في احتجاجهم بقوله ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾
- ١٩٩..... سورة والطور
- ١٩٩..... الرد على المنتطعين في تضيق الكلام
- ١٩٩..... ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ ﴾ قال ابن عباس : عذاب القبر

- ٢٠٠..... سورة والنجم
- ٢٠١..... ذكر الجهمية
- ٢٠٤..... تثبيت نسب ولد الزنا من أمه
- ٢٠٤..... قارئ القرآن مندوب إلى البكاء
- ٢٠٦..... سورة القمر ، وهي اقتربت الساعة
- ٢٠٦..... القدرية
- ٢٠٧..... قبول خبر الواحد العدل
- ٢٠٨..... ذكر الماء
- ٢٠٩..... الرد على القدرية والمعتزلة في الاختبار
- ٢٠٩..... قوم لوط عموا قبل أن يخسف بهم
- ٢١٠..... سورة الرحمن
- ٢١٠..... فضل الأبقار على الثيب
- ٢١١..... سورة الواقعة
- ٢١١..... بشاراة المؤمنين
- ٢١٣..... رد على المعتزلة والقدرية فيما يرون أن المقتول ميت بغير أجله
- ٢١٤..... إجازة تسمية الناس بأسامي الله
- ٢١٥..... المؤلف لا يرى وجوب الطهارة لمس المصحف
- ٢١٩..... سورة الحديد
- ٢١٩..... فضيلة أبي بكر رضي الله عنه
- ٢١٩..... ذكر حديث رسول الله ﷺ في أمر الصدقة
- ٢٢١..... غلبة المذكر على المؤنث
- ٢٢٣..... المرجئة
- ٢٢٤..... إهمال الرعاية

- ٢٢٥..... ذكر اللّهُو
- ٢٢٦..... الوعيد
- ٢٢٧..... ﴿أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ﴾ حجة على القدرية والمعتزلة
- ٢٣٧..... ذكر الطب
- ٢٣٩..... المعتزلة
- ٢٤٠..... ذكر الرعايات
- ٢٤٠..... رأي المؤلف في البدعة أنها مع العمل الصالح
- ٢٤٢..... الرد على المعتزلة والقدرية
- ٢٤٥..... سورة المجادلة
- ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُمْ بَأْمَنُهُمْ إِن أَمَّنتُهُمْ إِلَّا اللَّيِّ وَكَذَنَّهُمْ﴾ حجة
في أشياء :
- ٢٤٥..... فمنها : أن الظهار لا يكون إلا بالأم
- ٢٤٧..... ومنها : أن الظهار من الأمة والحرّة واحد
- ٢٤٧..... ومنها : تأكيد ميراث ولد الملائنة
- ٢٤٨..... المقصود بـ ﴿يُؤَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ هو إرادة العود إلى الوطء
- ٢٥١..... لا يشترط المؤلف في الرقبة المحررة صفة معينة
- ٢٥٣..... مراعاة عدد الذنوب
- ٢٥٤..... المعتزلة
- ٢٥٤..... معنى الإنساء
- ٢٥٥..... ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ حجة على المعتزلة والقدرية في الكتاب
- ٢٥٦..... الولاء والبراء
- ٢٥٧..... سورة الحشر
- ٢٥٧..... يجوز إخراب بلاد العدو للنكاية

- ﴿ فَيَاذِنِ اللَّهُ ﴾ رد على القدرية الذين يجعلون الإذن علمًا ٢٥٨
- الرد على من سب أصحاب رسول الله ﷺ ٢٥٨
- سجاي المنافيين مجبولة على منافقة أوليائهم وأعدائهم ٢٦٠
- تخويف المنافق بالناس ٢٦١
- ﴿ لَأَنْتَ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ﴾ حجة لمن أراد المبالغة ٢٦١
- الذين زوي في الأخبار أنهم تكلموا بعد الموت لم يكونوا في الحقيقة أمواتًا فعاشوا ٢٦٠
- سورة الممتحنة ٢٤٦
- خلة غير المتقين لا معول عليها ٢٦٤
- ذكر وداد الحتن صهره ٢٦٤
- الأحكام ٢٦٥
- ذكر إسلام المرأة قبل الزواج ٢٦٥
- النكاح بغير الصداق ٢٧٤
- سورة الصف ٢٩٠
- تعبئة الحرب والتظاهر في القتال ٢٩٠
- الرد على أهل القياس ٢٩٣
- قوم موسى (عليه السلام) كانوا يجحدون نبوته ٢٩٣
- ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ حجة على المعتزلة والقدرية ٢٩٣
- التجارة اسم واقع على طلب الأرباح ونماء الأموال ٢٩٣
- الطاعة تثمر للمرء محاب الدنيا والآخرة ٢٩٤
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفِّرُوا بِنُصَارِ اللَّهِ ﴾ حجة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٤
- سورة الجمعة ٢٩٦

- ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ من الكلام
الذي خوطب الناس بباطنه ٢٩٦
- الرد على أهل القياس ٢٩٦
- المعتزلة ٢٩٧
- ذكر المتيمن من الجنابة مع وجود الماء ٢٩٧
- ترك لفظ الظاهر ٢٩٩
- الخطبة تخطب من قيام ٣٠١
- سورة المنافقين ٣٠٢
- ذكر الزنديق ٣٠٢
- من مات ولم يخرج زكاة ماله أخرجت من الثلث إن أوصى به ٣٠٤
- النفقة في القرآن هي الزكاة المفروضة ٣٠٤
٣٠٥ ،
- سورة التغابن ٣١٧
- البشر يخبر به عن الجمع وهو اسم جنس ٣١٧
- ذكر التأكيد ٣١٧
- ذكر الاحترازات ٣١٨
- ذكر الصبر على أذى الزوجة ٣١٩
- المعتزلة ٣١٩
- سورة الطلاق ٣٢١
- المطلقة الحائض لا تعتد بالحیضة التي طلقت فيها ٣٢١
- من سكن دارًا جاز أن تضاف إليه وإن كان ملكها لغيره ٣٢١
- من طلقت أقصى الطلاق لا يفرض لها سكنى ٣٢٢
- ذكر الطلاق ثلاثاً ٣٢٤

- الرجعة بغير شهود ٣٢٧
- « الفراق » لا يعد بنفسه تصريحًا ٣٢٩
- عند المؤلف لا يكون لفظ التصريح إلا الطلاق ٣٢٩
- تفسير ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ٣٣٠
- بلوغ النساء ٣٣٣
- ذكر التوبة ٣٤١
- القياس ٣٤٥
- ذكر وجوب نفقة الولد ٣٤٦
- الكافر يحاسب يوم القيامة ٣٤٨
- ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ حجة في استعارة الكلام ٣٤٩
- الله بنفسه في السماء ٣٥٠
- ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ دليل على جواز التأكيد ٣٥٠
- ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ دليل على أن الأرضين طباق مثل السموات وأن بين كل أرض وأرض خلق مستعبدون ٣٥٠
- الله في السماء وعلمه محيط بالأشياء ٣٥١
- سورة المتحرم ٣٥٣
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ اختلاف أهل العلم في المحرم ٣٥٣
- المفسرون على تسييح الحيوان مجمعون وفي غير الحيوان مختلفون ٣٥٧
- كل حلف وإن كان بغير الله يُسمى يمينًا ٣٥٨
- مناقشة المؤلف لمن أسقط الكفارة عن محرم الحرة ٣٥٩
- ﴿ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ في هذا السر تفسيران ٣٦٢
- إفشاء السر ذنب ٣٦٤

- الرد على الراضة ٣٦٥
- الرد على المرجئة فيما يزعمون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ٣٦٧
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ دليل على أن تعليم الأهلين فرض ٣٦٩
- ﴿وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ خصوص ٣٧١
- ﴿يَوْمَ لَا يُخْرَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ دخول الصحابة في هذه الآية وسائر المؤمنين ٣٧٢
- ٣٧٣ ،
- سورة الملك ٣٧٤
- ترقب الموت أكبر مواعظ الله ٣٧٤
- العرب تسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ٣٧٤
- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ حجة في طلب الرزق ٣٧٥
- الرد على المعتزلة في زعمهم أن الله ليس بنفسه في السماء ٣٧٥
- ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ حجة على المعتزلة في باب الاستطاعة ٣٧٦
- إقامة حجاز مقام الحقائق ٣٧٧
- سورة ن ٣٨٠
- من أكثر الأيمان هان على الرحمن ٣٨٠
- في كلام العرب استعارة ٣٨٠
- الشيء يسمى باسم غيره وإن لم يشبهه بجميع صفاته ٣٨١
- أهمية الاستثناء ٣٨٢
- الشيء المتقرب به إلى الله إذا فرط فيه تلو في ٣٨٣
- المذنب محتاج - مع ربه - إلى الاعتراف بذنبه ٣٨٣

- ٣٨٤..... بعض أهل العلم يزعم أن التسييح يوضع موضع الاستثناء
- مناقشة المؤلف لمن يرى أن الاستثناء ينفع بعد قطع المستثنى منه
- ٣٨٤..... والأخذ في غيره
- ٣٨٥..... الرد على المعتزلة والجهمية في باب « الجعل »
- ٣٨٥..... الحجة لا تكون إلا مقرؤه مسطرة
- ٣٨٥..... الاحتجاج للكفالة بقوله تعالى ﴿ سَأَلَهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾
- ٣٨٦..... مناقشة المؤلف لمن يتاؤل ﴿ يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ على الشدة
- ٣٨٨..... ﴿ وَقَدْ كَانُوا يَتَعَوَّنَ إِلَى الشُّجُودِ وَمِمَّ سَلَّمُونَ ﴾ حجة على الجهمية والمعتزلة
- ٣٨٩..... مواعظ آخذ نيل الدنيا زائلة عن القلوب
- ٣٨٩..... في أحكام الله على عباده محيرا تنبو عنه النفوس
- ٣٩١..... سورة الحاقة
- ٣٩١..... سعة لسان العرب والرد على المتبعدين
- ٣٩٢..... القوم واقع على الرجال والنساء
- ٣٩٣..... جواز تشبيه الروحاني بغيره ، وليس فيه حجة لأهل القياس
- ٣٩٤..... النكتة في نسبة الوعي للأذن ﴿ وَتَمِيمًا أُذُنٌ وَرَعِيَّةٌ ﴾
- ٣٩٤..... الرد على من يزعم من المعتزلة أن العرش ملكه
- ٣٩٥..... كتاب المغفورين لهم بدليل الكتاب والسنة على لونين
- ٣٩٦..... الكافر يحاسب
- ٣٩٧..... ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْآيِينَ ﴾ حجة في إضافة الشيء إلى نعته
- ٣٩٧..... الرد على من يلحن المحدثين
- ٣٩٩..... سورة سأل سائل
- ٣٩٩..... الله - جل جلاله - بنفسه في السماء
- ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ عند المؤلف أنه الزكاة المفروضة

٣٩٩

- ٤٠٣..... مال الأيتام والأصغر لا زكاة فيه
- ٤٠٥..... الزكاة تجعل في صنف واحد وصنفين فتجزئ
- ٤٠٦..... مناقشة المؤلف لمن استشكل تحريم الأختين بملك اليمين
- ٤٠٨..... تحريم الاستمناء
- ٤٠٨..... لا يسلك بالمؤمن مسلك الكافر
- ٤٠٩..... سورة نوح عليه السلام
- ٤٠٩..... ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حجة على المعتزلة والقدرية
- ٥١٥..... اسم القوم واقع على الرجال والنساء
- ٤١٥..... ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ السماء اسم للمطر
- ٤١٦..... استئزال الرزق وتكثير الأولاد يكون بالعمل الصالح
- ٤١٦..... مناقشة المؤلف من يرى أن القمر نور في سماء الدنيا فحسب
- ٤١٩..... ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ أبلغ حجة في التوسع في الكلام
- ٤١٩..... بيان المؤلف أن هذا التوسع لا يكون ذريعة إلى إباحة القياس
- ٤٢٠..... الرد على أبي عبيد في إعماله الفعل المتلاصق بالاسم
- ٤٢٢..... ﴿لَا تَذَرْنَهُ الْهَكْرَ وَلَا تَذَرْنَ وِدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ دليل على أن في كلام العرب تأكيداً
- ٤٢٢..... ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ حجة على المعتزلة والقدرية
- ٤٢٣..... اسم الخطيئة واقع على الكفر
- ٤٢٣..... مناقشة المؤلف للمعتزلة والقدرية
- ٤٢٦ مؤمن ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ بشارة لكل مؤمن
- ٤٢٧..... سورة الجن

- ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ حجة لمن يدعو في الحجج إلى القرآن الكريم ٤٢٧
- العرب تسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ٤٢٧
- (الأحد) اسم من أسماء الله تبارك وتعالى ٤٢٨
- ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمِّنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشْدًا﴾ حجة على المعتزلة والقدرية ٤٢٩
- ﴿إِلَّا بَلَّغْنَا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ هو عصيان الكفر ٤٢٩
- ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ رد على من يزعم من الشيعة أن الإمام يعلم الغيب ٤٣٠
- ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَكَ رِبِّهِمْ﴾ علم الله ليس بمحدث ٤٣١
- سورة المزل ٤٣٢
- من لم يؤمن بالقيامة فهو كافر ٤٣٢
- ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ وقول المؤلف : إنه محمول على المبالغة ٤٣٢
- ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾ (الهاء) راجعة على الموعظة ، أو على السورة ٤٣٣
- مشيئة العباد تبع لمشيئة الله ٤٣٤
- ﴿هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ دخلت « هو » في الكلام ولم تغير الإعراب ٤٣٤
- سورة المدثر ٤٣٦
- ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْغَوْرِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ بشارة للمؤمنين كبيرة ٤٣٦
- ﴿ذَرَفٍ وَمَن خَلَقَتْ وَحِيدًا﴾ من المواضع الذي يحسن فيها حذف هاء المفعول ٤٣٧
- القرآن كلام الله غير مخلوق ٤٣٧
- القرآن لا يكون لفظًا للعباد ولاحكاية لهم غيرهم أبدًا ، والرد على اللفظية ٤٣٨
- ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ حجة على المعتزلة والقدرية ٤٤١

- ٤٤٢..... ليس معنى الإسفار بصلاة الصبح تركها إلى امتحاق النجوم
- ٤٤٣..... ذكر المؤلف قول الإمام أحمد في المسألة المتقدمة
- ٤٤٤..... ﴿لَمِنَ شَأْنِ مَنَكَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ مشيئة العباد تبع لمشيئة الله
- ٤٤٤..... ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ يقال في التفسير إنهم ولدان المسلمين
- ٤٤٥..... مناقشة المؤلف لما قد يعترض به على هذا التفسير
- ٤٤٨..... توكيد حرمة المسكين
- ٤٤٩..... هناك من يشفع غير محمد ﷺ
- ٤٤٩..... مشيئة العباد تبع لمشيئة الله تعالى
- ٤٥٠..... سورة القيامة
- ٤٥٠..... ﴿يَا أَيُّهَا بَنِي آدَمَ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَعْرُ * كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ رد على من يقول بالدهر وقدم العالم
- ٤٥٠..... معنى قوله : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾
- ٤٥١..... المعاذير هي الستور في قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ مَعَاذِيرَهُ﴾
- ٤٥٢..... الإشارة إلى المعنى وإن لم يجر لفظه في أول الكلام
- ٤٥٢..... رد المؤلف على القائلين باللفظ والحكاية
- ٤٥٤..... ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَعْرُ * إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ هو نظر العين
- ٤٥٤..... توجيه المؤلف قول من قال : إنها تنتظر الثواب
- ٤٥٥..... نص المؤلف على بعض أسماء المخالفين في المسألة السابقة
- ٤٥٥..... ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَعْرُ * تَطَّلُنُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا قَائِرَةٌ﴾ الظن بمعنى العلم
- ٤٥٥..... ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾ يؤيد أن ترك الصلاة كفر
- ٤٥٥..... خروج آدم وحواء وعيسى من قوله ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ قُلُوبًا مِّن مِّنِّي يَتَّقِنَ﴾

- سورة هل أتى ٤٥٦.
- رد المؤلف على من قال : « هل » بمعنى « قد » ٤٥٦.
- ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴾ حجة على الجهمية شديدة ٤٥٧.
- رد المؤلف على من يسلك بأسماء الله وصفته طريق المجازات
- وبيان أن ذلك تعطيل ٤٥٧.
- المؤمن وإن دخل النار لم يغل ولم يجعل في السلاسل ٤٥٩.
- (الباء) ليست للتبعيض في قوله : ﴿ وَاْمَسْحُوْا رُءُوْسِكُمْ ﴾ ٤٦٠.
- إطعام الأسير يؤجر المطعم عليه وإن كان الأسير كافراً ٤٦١.
- من خاف الله في الدنيا أمته يوم القيامة ٤٦٢.
- ﴿ وَيَزَيِّنُهُمْ بِمَا صَدَرُوا حَتَّىٰ وَحَرِيرًا ﴾ وكلام أهل التفسير فيها ٤٦٣.
- معنى قوله : ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَاطِنِ الْآكَابِ كَأَنَّ الْقَوَارِيرَ * قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُهَا نَقِيرًا ﴾ ٤٦٦.
- معنى « السلسيل » في قوله : ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَجْجِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسْمَىٰ سَلْسِيلًا ﴾ ٤٦٩.
- قوله : ﴿ وَيَطْرُقُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنْثُورًا ﴾ يحتمل وجهين ٤٧٠.
- ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ حجة على المعتزلة والقدرية ٤٧٠.
- سورة والمرسلات ٤٧٢.
- ﴿ أَلَمْ يَهْدِ الْأَوَّلِينَ * ثُمَّ نَبَّأَهُمُ الْآخِرِينَ ﴾ هو إهلاكهم بعقوبة الذنب ، لا هلاك الموت الذي يسوى كل فيه ٤٧٢.
- ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ عام مخصوص منه آدم وحواء وعيسى ٤٧٢.
- ﴿ رَبِّلَّيْسَ لِلْكَافِرِينَ ﴾ وتكراره دليل على إجازة التأكيد ٤٧٢.
- معنى ﴿ أَطْلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ يقال لهم ذلك يوم القيامة ٤٧٣.

- ٤٧٣..... تفسير ﴿إِنَّمَا تَرَىٰ بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾
- ٤٧٣..... بيان ما رجع عليه الضمير في قوله: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾
- ٤٧٤..... توجيه المؤلف لقوله: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾
- ٤٧٤..... معنى الحديث والرد على الجهله من الجهمية
- ٤٧٦..... سورة عم يتساءلون
- ٤٧٦..... ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ رد على المعتزلة والقدرية
- ٤٧٧..... سور والنازعات
- ٤٧٧..... ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْأَيْمَنِ طَوًى﴾ دليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق
- ٤٧٨..... الناس شركاء في الماء والكلا وحجارة الجبال
- ٤٧٩..... سورة عبس
- ٤٧٩..... ﴿رُجُومًا يُؤْتَمِرُونَ مَثِيرًا * ضَاكِكَةً مُّسْتَبِيرًا﴾ بشاره للمؤمن كبيرة
- ٤٧٩..... معنى (الفترة) ، و ترهقها ، و (المسفر)
- ٤٨٠..... سورة إذا الشمس كورت
- ٤٨٠..... بيان المعنى في قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ * بَأَىٰ ذَنُوبٍ قُلْتِ﴾ على قراءة من ضم السين
- ٤٨٢..... سورة إذا السماء انفطرت
- ٤٨٢..... ﴿كَلَّا بَلْ تَكْذِبُونَ بِالَّذِينَ﴾ عام المخرج خاص المعنى
- ٤٨٢..... علم الحافظين على وجهين
- ٤٨٣..... سورة ويل للمطففين
- معنى قوله :
- ٤٨٣..... ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي من الناس
- ٤٨٣..... كلام سعيد بن جبیر في قوله: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَنِي سَيِّئِينَ﴾

- ٤٨٥..... ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ أدل دليل على الرؤية
- ٤٨٦..... ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْزَارِ لَئِي عَيْنٍ﴾ تفسير قوله :
- ٤٨٧..... ﴿يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ المقصود بالمقربين في قوله :
- ٤٨٧..... المؤمن مندوب إلى الرغبة في ملاذ النفوس والرد على الصوفية
- ﴿وَمَزَاجُهُمْ مِنْ تَنْبِيهِ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ تمزج لأصحاب اليمين ويشربها المقربون
- ٤٩٠..... صرفاً
- ٤٩٠..... لا يتخذ المؤمن ضحكة لأن ذلك من أخلاق الكفار
- ٤٩٠..... التغامز والتشكك محرمان مؤثمان
- ٤٩٢..... سورة إذا السماء انشقت
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْرَفَ كِتَابَهُ يُسْمِنُ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَنَقَلَتْ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾
- ٤٩٢..... روي عن رسول الله ﷺ أنه العرض
- ٤٩٢..... المراد بالأهل في قوله : ﴿وَنَقَلَتْ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾
- ٤٩٢..... المراد بالأهل في قوله : ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾
- ٤٩٣..... كلام المؤلف على معنى (الحور) من قوله : ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ﴾ يؤيد قول عمران بن الحصين : « إن القرآن
- ٤٩٤..... سجود كله »
- ٤٩٥..... بحث نفيس قام به المؤلف في بيان مواضع السجود في القرآن الكريم
- ٤٩٧..... البشارة تكون في الخير والشر ؛ لقوله : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
- الاستثناء يجوز أن يكون من غير جنسه ؛ لقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ
- ٤٩٧..... أَجْرٌ غَيْرٌ مَمْنُونٍ﴾
- ٤٩٨..... سورة والسماء ذات البروج
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ وما روي عن علي رضي الله عنه
- ٤٩٨..... في هذه الآية
- ٤٩٩..... التوبة من قتل المؤمنين مقبولة ؛ لقوله : ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾

- ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ هو جواب القسم ٤٩٩
- اختلف المفسرون في معنى القسم وهو قوله : (السماء ذات البروج) ٤٩٩
- واختلفوا أيضًا في معنى ﴿رَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ ٥٠٠
- كلام المؤلف على القراءات في قوله : ﴿وَلَّيْلٌ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَيْلٍ مَحْفُوظَةٍ﴾ وتأويله
لقراءة نافع لتوافق مذهبه في معنى حفظ القرآن ٥٠٣
- سورة والطارق ٥٠٩
- ﴿لَيَنْظُرَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَنَقٍ﴾ عظة للإنسان وتنبهه على معرفة خلقه ٥٠٩
- ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ رد على الجهمية في نفهم للصفات بالكلية ٥٠٩
- سورة سبح اسم ربك ٥١٠
- مناقشة المؤلف لمن يجعل الاسم والمسمى واحداً ٥١٠
- كلام المؤلف على الاستطاعة ٥١٠
- و ٥١١
- إنساء الشيطان داخل تحت إنساء الله ٥١١
- تفسير قوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ ٥١٢
- سورة الغاشية ٥١٣
- اختصار الكلام والإشارة إلى المعنى ٥١٣
- معنى (الضريع) في قوله : ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ * لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾
..... ٥١٤
- الرد على من قال : إنه ليس الضريع بعينه ، وإنما ضرب مثلاً ٥١٤
- سورة والفجر ٥١٦
- ﴿أَلَيْسَ لَمْ يَخْلَقْنَا فِي الْإِنْسَانِ﴾ تنبيه لمن بعدهم ألا يعملوا بمثل عملهم ٥١٦
- الرد على المعتزلة في الخلق ٥١٦
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ حجة على المعتزلة أيضًا في ذكر المرصاد ٥١٧

- نقل المؤلف لبعض ما روي من كلام أهل التفسير في معنى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرَّصَادِ﴾
 ٥١٧.....
- ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا﴾ حجة على المعتزلة في ذكر الجية ٥١٧
- سورة البلد ٥١٩
- ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ يقول المؤلف : إنه حجة في الإفراط في وصف الأشياء ٥١٩
- التواصي بالخير من محمود الأخلاق ؛ لقوله : ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصَوْا بِالرِّحْمَةِ﴾ ٥١٩
- سورة والشمس ٥٢٠
- ﴿فَأَلَمَهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ حجة على المعتزلة والقدرية ٥٢٠
- إيراد المؤلف لحديث عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ ٥٢٠
- توجيه قول : من فسر ﴿أَلَمَهَا﴾ على أزمها ٥٢١
- سورة والليل ٥٢٢
- ما ذكره الله من تيسيره لليسرى والعسرى حجة على المعتزلة والقدرية ٥٢٢
- إيراد المؤلف لحديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ٥٢٢
- اختلاف أهل التفسير في معنى ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ ، ﴿وَكَذَبَ بِالْحَقِّ﴾ ٥٢٢
- لا يجوز دفع الزكاة إلى الأبوين الصحيحين أو الزميين ٥٢٣
- وكذلك لا يجوز دفعها لأحد يقدم منه إلى المعطي إحسان ٥٢٣
- سورة والضحى ٥٢٤
- ﴿فَأَمَّا آلِيهَ فَلَا نَفَهَر * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَر﴾ دليل على توكيد حرمة اليتيم والسائل ٥٢٤
- سورة ألم نشرح ٥٢٥
- ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ يعدد عليه آلاءه ونعماءه ٥٢٥
- ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ غنيمة للمؤمن ٥٢٥

- سورة والتين ٥٢٦
- من أسن في الإسلام كتب الله له أجر ما كان يعمله في شيبته ؛ لقوله : ﴿ثُمَّ رَدَدْتَهُ أَتَفَلَّ سَفْلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ ٥٢٦
- سورة اقرأ ٥٢٧
- ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ يحتج بها جهلة الجهمية ٥٢٧
- رد المؤلف عليهم في هذا الاحتجاج ٥٢٧
- الغنى مذموم لأنه يعين على الطغيان ٥٢٨
- سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر ٥٣٠
- معنى قوله ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ٥٣٠
- سورة لم يكن ٥٣٣
- معنى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّحِينَ﴾ ٥٣٣
- معنى ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ٥٣٣
- معنى قوله : ﴿يَتْلُوا صُفْهًا مُّطَهَّرَةً﴾ ٥٣٣
- معنى ﴿كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ ٥٣٣
- سورة إذا زلزلت ٥٣٤
- معنى قوله : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ٥٣٤
- دليل على التأكيد في الكلام لرده ذكر الأرض في قوله : ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ ٥٣٤
- معنى قوله : ﴿بِوَيْبِذٍ مُّحْدِثٍ أَعْبَارَهَا﴾ ٥٣٤
- سورة والعاديات ٥٣٥
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ فيه خصوص ٥٣٥
- معنى (الكنود) ٥٣٥
- ﴿وَرَأَيْتَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَّيْبٌ﴾ قال مجاهد (الهاء) راجعة على الله ٥٣٥

- سورة القارعة ٥٣٦
- تعظيم أمر القيامة ، وهذه السورة وعيد إلى آخرها ٥٣٦
- سورة ألهمكم ٥٣٧
- ﴿أَلْهَمَكُمُ الْكَيْدَ﴾ ما قيل في سبب نزولها ٥٣٧
- حديث عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه السورة ٥٣٧
- سورة والعصر ٥٤٠
- بشارة للمؤمن أن يكون الإنسان في خسر ويكون هو في زيادة ٥٤٠
- معنى قوله : ﴿وَالْمَصْرِي * إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ٥٤٠
- سورة الهمزة ٥٤١
- معنى الهمزة في قوله : ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُنَزَةٍ﴾ ٥٤١
- ما روي عن ابن عمر عند ما سئل هل نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ ٥٤١
- قوله : ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدُوهُ﴾ وتفصيل المؤلف في هذه المسألة ٥٤٢
- سورة الفيل ٥٤٤
- معنى (الأبايل) في قوله : ﴿وَأَرْسَلْ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ ٥٤٤
- نقل المؤلف ما جاء عن أهل التفسير في صفة هذا الطير ٥٤٤
- إطنا ب المؤلف في ذكر قصة أصحاب الفيل ٥٤٥
- اختلاف أهل التفسير في (العصف) ما هو ؟ ٥٤٦
- سورة قريش ٥٤٨
- نقل المؤلف كلام أهل التفسير في قوله : ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ ٥٤٨
- سورة أرايت ٥٥٠
- أكد الله أمر المساكين ، والناس بهم متهاونون ٥٥٠

- تفسير قوله : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْدِيَهُ﴾
 ٥٥٠.....
- من رأى بصلاته لم تقبل من رأى بصلاته لم تقبل ٥٥١.....
- نقل المؤلف تفسير السلف في قوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ٥٥٢.....
- سورة الكوثر ٥٥٣.....
- نقل المؤلف تفسير السلف في قوله : ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾ ٥٥٣.....
- نقل المؤلف تفسير السلف في قوله : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ٥٥٤.....
- تفسير عطاء لقوله : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ٥٥٦.....
- سورة الكافرون ٥٥٧.....
- ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ براءة من الشرك ٥٥٧.....
- أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقرأها عند المنام ٥٥٧.....
- من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن ٥٥٧.....
- سورة إذا جاء ٥٥٩.....
- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ هي ربع القرآن ٥٥٩.....
- نعت إلى رسول الله ﷺ نفسه في نزولها فكان لا يصلي صلاة
 إلا قال « سبحانك ربنا وبحمدك ... » ٥٩٩.....
- سورة تبت ٥٦١.....
- معنى ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ٥٦١.....
- معنى ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسْمِيٍّ﴾ ٥٦١.....
- معنى ﴿مَالَهُ وَمَا كَسَبَ﴾ ٥٦١.....
- سورة الإخلاص ٥٦٣.....
- يقول المؤلف : إن هذه الصورة نسبة الرب تبارك وتعالى ٥٦٣.....
- إيراد المؤلف ما يدعم قوله السابق ٥٦٣.....

- معنى « أحد » و « صمد » ٥٦٣
- تفسير المؤلف لقوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ٥٦٤
- هذه السورة تعدل ثلث القرآن ، من قرأها ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله . ٥٦٥
- المعوذتان ٥٦٦
- نقل المؤلف اختلاف أهل العلم في تفسير (الفلق) ٥٦٦
- نقل المؤلف اختلاف أهل العلم في تفسير (الغاسق إذا وقب) ٥٦٦
- معنى ﴿التَّقَاتِ﴾ و ﴿الْمُقَدِّ﴾ و ﴿الْوَسْوَيْسِ الْخَنَّاسِ﴾ ٥٦٧
- من قال : إن المعوذتين ليستا من القرآن فقد أعظم القول ٥٦٧
- ما ذكر عن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن فهو عنه غير صحيح ٥٦٨
- توجيه المؤلف لكلام عبد الله بن مسعود إن صح ٥٦٨
- سؤال عقبه بن عامر عن المعوذتين ، وإمامة الرسول له بهما ٥٧٠
- الفهارس ٥٧٣
- ١ - فهرس آيات القرآن الكريم ٥٧٥
- ٢ - فهرس الأحاديث ٥٩٣
- ٣ - فهرس الآثار ٥٩٩
- ٤ - فهرس الأعلام ٦٠٣
- ٥ - فهرس الفرق ٦١٤
- ٦ - فهرس الآيات ٦١٦
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع ٦١٧
- ٨ - فهرس الموضوعات ٦٥٨